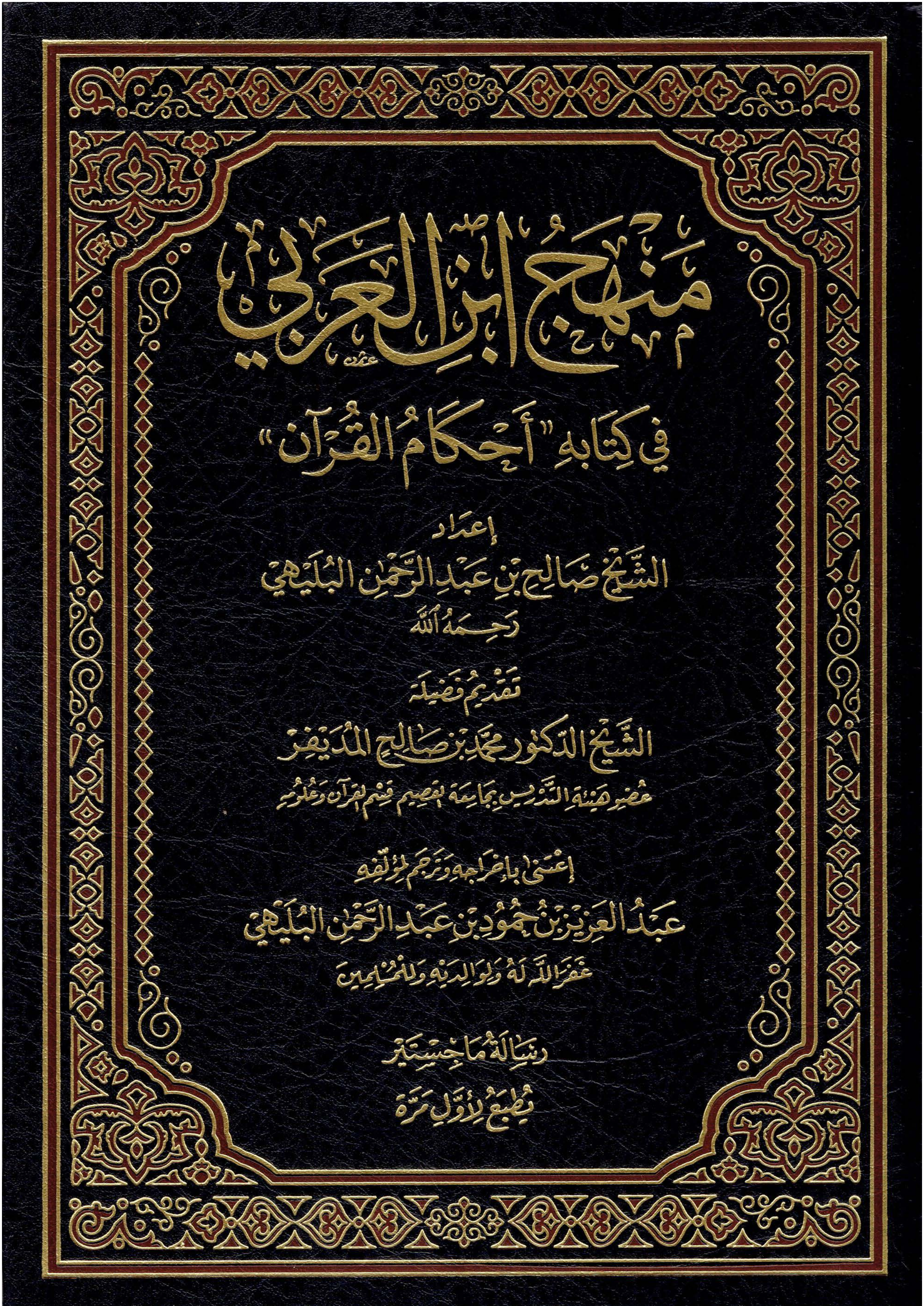

منهج ابن العربي
في كتابه "أحكام القرآن"
إعداد
الشيخ صالح بن عبد الرحمن البليهي
رحمه الله
تقديم فضيلة
الشيخ الدكتور محمد بن صالح المديفر
عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم قسم القرآن وعلومه
اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه
عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
رسالة ماجستير
يطبع لأول مرة


منهج ابن العربي
في كتابه "أحكام القرآن"

ح صالح عبدالرحمن سليمان البليهي، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البليهي، صالح عبدالرحمن سليمان

منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن./ صالح عبدالرحمن سليمان البليهي - أبها، ١٤٣٧هـ

٧٠٠ص، ١٧×٢٤سم

ردمك ٨-٤٥٨-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- القرآن - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٢٦،٢ ١٤٣٧/٣٢٦١

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٣٤٩٣

ردمك: ١-٥٤-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان فاكس: ٠٠٩٦١١/٦٥٩٠٧٣

dar_kortoba@hotmail.com

مَنْهَجُ ابْنِ العَرَبِي

فِي كِتَابِهِ "أَحْكَامُ القُرْآن"

إعداد

الشَّيخ صَالِح بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ البُلَيْهِي

رَحِمَهُ اللهُ

تَقْدِيمُ فَضِيلَة

الشَّيخ الدكتور مُحَمَّد بن صَالِح المُدَيْفِر

عُضو هيئةِ التدريسِ بجامعةِ القصيم قسم القرآن وعلومه

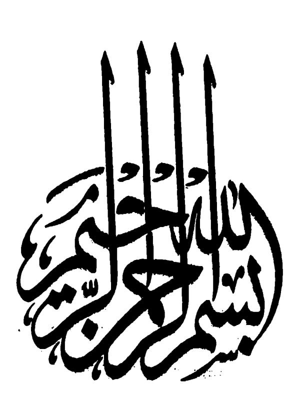
اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه

عَبْدُ العَزِيز بن حُمُود بن عَبْدِ الرَّحْمنِ البُلَيْهِي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

رِسَالَةُ مَاجِسْتِير

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّة


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ
د. محمد بن صالح المديفر
- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... **أما بعد**

فلقد قرأت رسالة الشيخ صالح بن عبدالرحمن البليهي وعشت مع تفاصيلها فألفيتها متميزة في عرضها التفصيلي لذلك الكتاب القيِّم "أحكام القرآن" للإمام أبي بكر بن العربي .

ومما يزيد هذه الدراسة قيمة الترجمة الوافية للإمام ابن العربي ، حيث أتت وافيه في تفاصيلها متضمنةً لحياة ابن العربي وعصره السياسي والأحداث التي جرت في زمانه وتفاعل ابن العربي مع ذلك .

فرحم الله صاحب الرسالة الشيخ صالح بن عبدالرحمن البليهي رحمة واسعة ، وجزى الله أبا المنذر عبدالعزيز بن حمود البليهي على عنايته في إخراج هذه الرسالة والقيام بطباعتها ، وبالله التوفيق .

د. محمد بن صالح المديفر
عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم
قسم القرآن وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فلقد قيَّض الله - جل وعلا - لكتابه الكريم علماء أتقياء، من أعلام الهدى، وأئمة الصلاح والدين بذلوا قصارى جهدهم لتوضيح معانيه، وبيان أسراره، وكشف دقائقه، فيعتبر تفسير الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله «أحكام القرآن»، من أكبر الموسوعات العلمية، ومن أهم المصنفات التي دونت في التفسير الفقهي عند كافة المذاهب الفقهية، حيث إنه يعتبر مرجعًا هامًا للتفسير، والذي حوى علمًا غزيرًا في كل الفنون، إلا أن ابن العربي رحمه الله قد خالف مذهب أهل السنة والجماعة في بعض مسائل الاعتقاد، نسأل الله أن يتجاوز عنا وعنه، وهذا الأمر لا يقلل من قيمة الكتاب.

وقد قام الشيخ صالح بن عبد الرحمن البليهي رحمه الله بدراسة منهج ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» في هذه الرسالة، إلا أن الشيخ رحمه الله لم يطبعها، فرأيت أنه من نفع المسلمين نشر هذه الرسالة القيّمة، وإخراجها للناس.

وقد أبقيت مضمون الرسالة كما هو دون تصرف فيه، مع ترجمة موجزة لحياة صاحب الرسالة الشيخ صالح بن عبد الرحمن البليهي رحمه الله، والإشراف على طباعتها وإخراجها.

ترجمة المؤلف رحمه الله:

اسمه ونسبه:

هو الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن سليمان بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله بن منصور بن عبد العزيز بن كديان بن شماس بن عبد الله بن شماس من قبيلة الدواسر من الفخذ المشهور بالوداعين، وشماس الأخير هو الذي شارك في عمارة بلدة الشماس مع بني عمه آل شماس، وهذه الثلة من الوداعين نزلوا قديمًا بلدة الشماس المعروفة قرب بريدة ثم انتقلوا منه إلى بلدة الشماسية.

كنيته:

يكنى الشيخ بأبي عبد الرحمن، وهو اسم ابنه الأكبر.

لقبه:

هو البُلَيْهِي بضم الباء وفتح اللام بعدها ياء ساكنة وهاء مكسورة، وهو لقب كان يطلق على جدهم عبد العزيز بن كديان، فغلب عليهم فأصبح لقبًا للعائلة، وبه عُرفت واشتهرت.

مولده:

ولد في محافظة الشماسية بمنطقة القصيم سنة ١٣٦٠هـ.

نشأته:

نشأ رحمه الله في بيئة صالحة، محافظة، عاش بين أبوين كريمين، ودرجت خُطاه الأولى وترعرع على ثرى محافظة الشماسية، فهي مرتع صباه، وذكريات طفولته.

صفاته الخَلْقِيّة:

كان رحمه الله قمحي اللون يميل إلى البياض، طويل القامة، متوسط الحال، ليس بالبدين ولا بالنحيف الظاهر نحفه، ذا لحية متوسطة على عارضيه، مات وهي بيضاء إلا من شعرات سوداء قليلة.

صفاته الخُلقِيّة:

كان رحمه الله حسن السمت، كريم النفس، دمث الأخلاق، كريمًا سخيًا، مستقيمًا في دينه وخلقه، واصلًا للرحم، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، هادئ الطبع لا تستفزه المؤثرات ولا ينتقم لنفسه قط، محبًا للخير وللفقراء والمساكين باذلًا ماله في أوجه البر والإصلاح.

حياته الاجتماعية:

تزوج الشيخ رحمه الله بأربع نسوة ، خلف تسعة أبناء وسبع بنات.

حياته العلمية:

درس جزءًا من الابتدائية بمحافظة الشماسية ثم انتقل إلى الرياض وتحصل على الشهادة الابتدائية من المدرسة المحمدية بالرياض.

ثم أكمل دراسته وواصل حتى حصل على الكفاءة من معهد المعلمين، كما حصل أيضًا على الكفاءة المتوسطة، والثانوية العامة، وثانوية المعاهد العلمية، ثم حصل على الشهادة الجامعية من كلية الشريعة بالرياض –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحصل على درجة الماجستير في القرآن وعلومه من كلية أصول الدين، وهي هذه الرسالة التي بين أيدينا «منهج ابن العربي في أحكام القرآن»، وقد نوقشت هذه الرسالة، عام ١٤٠٣هـ، وكان مشرف الرسالة هو الدكتور أحمد كمال المهدي رحمه الله.

ولا أعرف للشيخ صالح رحمه الله مؤلفًا سوى هذه الأطروحة، وكانت بين يديه منذ مناقشتها حتى وفاته، ولم تطبع قبل ذلك، ووفاءً للشيخ فقد سعيت لطباعتها،

لتبقى أثرًا علميًا ينتفع به من شاء الله من عباده، فاتصلت بأكبر أبنائه: الأستاذ عبد الرحمن، فدفع إلي النسخة الخاصة بعناية والده رحمه الله معلقًا عليها بإضافات وزيادات مهمة، فاعتنيت بطباعتها، وإخراجها، وتصحيحها حتى تمت - ولله الحمد -.

شيوخه:

من شيوخ الشيخ صالح رحمه الله الذين تتلمذ على أيديهم: الشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن عبد الرحمن البليهي، والشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، والشيخ عبد العزيز بن صالح العقل وغيرهم.

حياته العملية:

- عين الشيخ رحمه الله مدرسًا بمدرسة المحمدية الابتدائية بحي منفوحة بالرياض، وهي المدرسة التي تخرج منها، وعمل فيها مدرسًا ثم مساعدًا لمدير المدرسة، ثم نقلت خدماته إلى إدارة التعليم بالقصيم وشغل عدة وظائف فيها، ثم استقال.

- بعد ذلك التحق بالعمل بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وشغل عدة وظائف.

- وبعد ذلك نقلت خدماته إلى وظيفة رئيس مجمع الخدمات القروية بمحافظة الشماسية من تاريخ ١٣٩٨/١٢/٢٩هـ حتى ١٤٠٤/٤/١هـ وحصل على شهادة تدريب رؤساء البلديات والمجمعات القروية من معهد الإدارة العامة عندما كان رئيسًا لمجمع الخدمات القروية بالشماسية.

- وبعد ذلك شغل وظيفة مدير عام فرع وزارة المالية بمنطقة القصيم من ١/ ٤/ ١٤٠٤هـ حتى تقاعده في ١/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

وقد رأس عدة لجان من اللجان التي تشكلت بأمر من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني في حينه.

وشارك في لجان أخرى مثل:

- لجنة تطوير القرى بمنطقة القصيم.

- مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة القصيم منذ تأسس حتى وفاته، وغير ذلك من اللجان.

وفاته:

عانى الشيخ رحمه الله من مرض القلب لعدة سنوات، واشتد عليه المرض فأدخل المستشفى على إثر ذلك، ثم توفي رحمه الله في مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١٢/١٧هـ، وصُلي عليه بعد صلاة المغرب من اليوم التالي في جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب بمدينة بريدة، ودفن في مقبرة الموطأ، وكانت جنازته مشهودة، وقد رثاه جمع من أقرانه ومحبيه، رحمه الله رحمةً واسعة.

والله أسأل أن يرزقنا التوفيق والإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ حُمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البُلَيْهِي

القصيم - بريدة

a. h. albalhe@gmail. com

جوال: ٠٥٠٣٩٧١٩٠١



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾.

[الكهف: ١، ٢].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ أرسله إلى الناس جميعًا ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩]، [فاطر: ٢٤]، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]. ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩]، [فاطر: ٢٤].

وبعد؛

فلما كان كتاب الله هو الحبل المتين والصراط المستقيم الذي أمرنا الله أن نعتصم به، ولا نتفرق عنه، ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء: ٩، ١٠].

وهو سفينة النجاة، ونبراس الهداية، ومنبع العلوم ومصدر التشريع الإسلامي، حكم الله بالفوز والفلاح في الدنيا والآخرة لمن اتبع وطبق أحكام القرآن قولًا وعملًا واعتقادًا، وحكم أيضًا بالذلة والخسران في الحياة الدنيا وفي

الآخرة لمن أعرض عنه وابتغى الهدى من غيره ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤].

لقد سعد المسلمون والبشرية بهذا الكتاب الكريم، الذي جعل الله فيه الهدى والنور، وفيه فلاح الإنسانية، وشفاء ما في الصدور ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢].

دخل الناس في دين الله أفواجًا لما تذوقوا القرآن وفهموه، وأصبحت دولة المسلمين أقوى دولة في الأرض حين اهتموا بالقرآن، وفتحوا مشارق الأرض ومغاربها، يرفعون راية التوحيد، وينشرون العدل والمساواة بين الناس قاطبة، ودخل الناس أفواجًا في دين الله، ودكت جيوش القرآن حصون الباطل والجهل والضلال، وأخرجوا الناس من الضيق والحرج إلى السعة والهدى، ومن جور الأديان إلى عدل القرآن، ومن عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق.

هذا ولم تقتصر جهود المسلمين على الدعوة والجهاد في سبيله فحسب بل كان هناك طائفة منهم ولا تزال يبذلون جهودهم لخدمة القرآن، واستخراج جواهره ودرره الثمينة، فألفوا في سائر علوم القرآن المؤلفات العظيمة، وكان المؤلفون يهدفون من تلك الأعمال الجليلة خدمة القرآن الكريم، والدعوة إلى اتباع سبيله، وترغيبهم في سلوك منهجه القويم والاستمساك بالعروة الوثقى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

ومن بين هذه الكنوز الثمينة: كتاب «أحكام القرآن» للإمام القاضي الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر بن العربي رحمه الله ومنهج ابن العربي في هذا الكتاب هو الذي وقع عليه اختياري لتقديم دراسة عنه للحصول على درجة الماجستير.

وصلتي بهذا الكتاب قديمة، منذ كنت أدرس بالمرحلة المتوسطة، وما زلت أراجعه بين وقت وآخر، ولا شك أنه كتاب عظيم، جدير بالاهتمام والدراسة، لأنه فيما أرى من أفضل وأحسن كتب تفسير آيات الأحكام، لاشتماله على تفسير الصحابة والتابعين، والأئمة من المحدثين والفقهاء، ومناقشته للأقوال التي تحتاج إلى مناقشة، وترجيح ما يؤيده الدليل، وصيانة كتابه عن الإسرائيليات والأحاديث الموضوعة، والقصص الواهية، فكان الكتاب جوهرةً نادرةً بالإضافة إلى حسن ترتيبه وتنسيقه، ووضوح عبارته وسهولته.

وقد قسمت هذه الرسالة إلى تمهيد وبابين في كل باب فصول ومباحث وخاتمة:

أما التمهيد فيشتمل على:

أ- مقدمة البحث.

ب- مقدمة علمية عن عناية المسلمين بالقرآن الكريم.

الباب الأول: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة القاضي ابن العربي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمته ونشأته الأولى.

المبحث الثاني: ثقافته ورحلته في طلب العلم وشيوخه.

المبحث الثالث: وفيه فقرتان:

١- تلاميذه.

٢- توليه القضاء.

المبحث الرابع: أثره العلمي.

الفصل الثاني: عقيدته.

الفصل الثالث: الحالة السياسية في عصره وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره بالأندلس.

المبحث الثاني: قيام دولة الموحدين على أنقاض دولة المرابطين.

المبحث الثالث: الحالة السياسية في المشرق.

المبحث الرابع: الحملات الصليبية على العالم الإسلامي.

المبحث الخامس: انتشار فرقة الباطنية.

الباب الثاني: مصادره في تفسيره ومنهجه وفيه فصلان:

الفصل الأول: مصادره، ويقوم على دعامتين رئيستين هما: الكتب، والرواية الشفوية:

الدعامة الأولى: وفيها مباحث:

المبحث الأول: مصادره من كتب التفسير.

المبحث الثاني: مصادره من كتب الحديث.

المبحث الثالث: مصادره من كتب الفقه.

المبحث الرابع: مصادره من كتب اللغة.

المبحث الخامس: مصادره من كتب النحو.

المبحث السادس: مصادره من السير والمغاري.

الدعامة الثانية: مصادره الشفوية عن شيوخه.

الفصل الثاني: منهجه في التفسير وفيه مباحث:

المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: عنايته بأسباب النزول.

المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بالقراءات.

المبحث الرابع: موقفه من الناسخ والمنسوخ.

المبحث الخامس: عنايته بتفسير القرآن بالسنة.

المبحث السادس: منهجه في تفسير القرآن بتفسير الصحابة والتابعين.

المبحث السابع: موقفه من عصمة الأنبياء عليهم السلام.

المبحث الثامن: عنايته بأصول الفقه في تفسيره.

المبحث التاسع: اهتمامه بأقوال الفقهاء وأئمة الأمصار.

المبحث العاشر: اهتمامه باللغة.

المبحث الحادي عشر: موقفه من الإسرائيليات.

المبحث الثاني عشر: موقفه من الأخبار التاريخية.

المبحث الثالث عشر: القيمة العلمية لكتاب الأحكام.

المبحث الرابع عشر: تأثيره فيمن بعده.

المبحث الخامس عشر: المآخذ عليه وفيه فقرتان:

١ - المآخذ على كتاب الأحكام.

٢- قسوته على العلماء.

المبحث السادس عشر: مقارنة بين كتب الأحكام للقاضي ابن العربي وأبي بكر الرازي الجصاص وأبي الحسن الهراسي.

ولا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لفضيلة الدكتور / أحمد كمال المهدي - أطال الله عمره ونفعنا بعلومه - فقد كان نعم المعين لي في إرشاداته وتوجيهاته، ونصائحه القيمة.

وأشكر أيضًا كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض التي أتاحت لي الفرصة بمواصلة الدراسة العليا.

وأسأل الله العلي القدير التوفيق والهداية والتسديد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



مقدمة علمية

عن عناية المسلمين بالقرآن الكريم



إن خير ما تبذل فيه الجهود، وتفنى فيه الأوقات وتسخر فيه العقول ويشتغل به العلماء تعلمًا وتعليمًا، وحفظًا وتفسيرًا، واستنباط الأحكام الصالحة لكل زمان ومكان من مصدرها الأساس وهو كتاب الله القرآن المجيد ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

يقول الإمام الأكبر محمود شلتوت رحمه الله في مقدمة تفسيره - عني المسلمون منذ فجر الإسلام، وانبثاق نور الهداية الإلهية على ربوع العالم بالقرآن الكريم، مصدر تلك الهداية، ومنبع ذلك الإشراق، عنايةً كبرى شملت جميع نواحيه، وأحاطت بكل ما يتصل به، وكان لها آثارها المباركة الطيبة في حياة الإنسان عامةً والمسلمين خاصةً [١].

كتاب ختم الله به الكتب السماوية، وأنزله على نبي ختم به الأنبياء بدين الإسلام الخالد ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]. ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فهو كتاب هداية لإصلاح الخلق، قد جعل الله فيه كل تشريع، واشتمل على كل هدى وفلاح، وهو معجزة الرسول ﷺ الخالدة، وحجته الدامغة، وبرهانه الواضح، شاهدًا على صدق رسالته إلى الناس كافة، هو أصل الإسلام

---

(١) تفسير الإمام الأكبر شلتوت ص٥.

ومنبعه، هو الذي أخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن الخوف والرعب إلى الأمن والطمأنينة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤].

فهو أساس الأحكام، وبيان الحلال والحرام، ومستند العلوم والمعارف وعماد الآداب والأخلاق، ونبراس الصبر والفضائل، تحف السعادة على اتباعه.

وهو سلاح الجندي المسلم في المعركة، والهادي له إلى منهاج الصواب، وزاده الذي لا ينفد، يحمل رايته خفاقةً عاليةً ليدك بها حصون الباطل ويقيم صرح الحق، لذلك فإن المسلمين يحترمون القرآن الكريم احترامًا لا مثيل له، ومن أجل ذلك فقد تعددت عنايتهم في جوانبه، ولا يعرف أي علم اشتغل به المسلمون إلا كان القصد به خدمة القرآن العظيم، لاعتقادهم الجازم القاطع أن نور العلم والمعرفة تقتبس منه، فقد محا الله بهذا النور تلك الجهالات والظلمات، والبغي والاختلاف والطغيان والفساد.

ولقد أحيا الله به العرب بعد موتهم، وكثروا بعد قلتهم، وأعزهم بعد ذلتهم، وتآلفوا بعد تفرقهم وتناحرهم، وتحابوا بعد تباغضهم، فكانوا رهبانًا بالليل أسودًا بالنهار، مصابيح الدجى لمن سار على منهجهم، وأنقذوا البشرية بإزالة الظلم عنهم بتحكيم كتابه العزيز.

وقضت دولة القرآن على دولتي الكفر والجبروت والظلم، فارس والروم، وكانتا أكبر وأقوى دول العالم على الإطلاق في ذلك الوقت.

وأساس انتصار المسلمين على دول الأرض هو تطبيق القرآن قولًا وعملًا واعتقادًا ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

لذلك كله فإن القرآن كان موضع العناية الكبرى من رسول الله ﷺ، فقد جمع القرآن الكريم في صدره الشريف الطاهر المبارك، وهو مرجع المسلمين في كل ما يعنيهم من أمر القرآن وعلومه، سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن.

وأما الصحابة رضوان الله عليهم فقد كان القرآن له الدرجة الأولى من عنايتهم، حفظًا ودراسةً وامتثالًا لأوامره واجتنابًا لنواهيه، يحكمونه في شئونهم كلها، يقفون عند حدوده، وحلاله وحرامه، وكان القراء منهم هم القدوة الحسنة في الأخلاق والمثل العليا في التضحية والأقدام، والثبات عند لقاء الأعداء في القتال، دائمًا في مقدمة الصفوف عند اشتداد البأس والخوف، وقد استشهد سبعون رجلًا من القراء، وقيل خمسمائة في معركة اليمامة [(١)].

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

ولهذا كان القرآن الكريم موضع العناية الكبرى من رسول الله ﷺ وصحابته، ومن سلف الأمة وخلفها جميعًا إلى يومنا هذا.

وقد اتخذت هذه العناية أشكالًا مختلفةً، فتارةً ترجع إلى لفظه، وأخرى إلى أسلوبه وإعجازه، وثالثة إلى كتابته ورسمه، وإلى تفسيره واستنباط الأحكام الفقهية إلى غير ذلك من العلوم.

ولقد أفرد العلماء كل ناحية من هذه النواحي بالبحث والتأليف، ووضعوا من أجلها العلوم ودونوا الكتب، وتباروا في هذا الميدان الواسع أشواطًا بعيدةً حتى زخرت المكتبة الإسلامية بتراث مجيد من آثار سلفنا الصالح وعلمائنا

---

(١) مناهل العرفان - للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني جـ١ ص٤.

الأعلام، وكانت هذه الثروة الغالية ولا تزال مفخرةً للأمة الإسلامية نتحدى بها أمم الأرض قاطبةً، ونفحم بها أهل الملل والنحل في كل عصر ومصر.

وهكذا أصبح بين أيدينا الآن مصنفات متنوعة، وموسوعات قيمة في فنون متعددة، فيما نسميه علم القراءات، وعلم التجويد وعلم النسخ العثماني، وعلم التفسير، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم غريب القرآن، وعلم إعجاز القرآن، وعلم إعراب القرآن، وعلم الفقه واستنباطه من القرآن، وغير ذلك من العلوم، مما يعتبر بحق أروع مظهر عرفه التاريخ لحراسة كتاب الله العزيز، وأصبح هذا المظهر معجزةً جديدةً (١).

لأنها وسيلة لمعرفة أسرار القرآن وحفظه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وبهذه المناسبة: أحب أن أشير إلى أن سبب تفكك المسلمين وتخاذلهم أمام أعدائهم، وضعف قوتهم، وتفرق كلمتهم، وتسلط الأعداء عليهم، واحتلال أجزاء كبيرة من بلاد المسلمين، وما حدث من مجازر رهيبة تقشعر لفظاعتها الجلود في الأندلس، وفي التركستان وفي غيرها من البلاد الإسلامية التي استولت عليها الشيوعية، والصليبية الحاقدة، والوثنية النجسة، وما نسمع عنه بين وقت وآخر من مذابح جماعية في أفغانستان، والفلبين، وفي الهند، وفي لبنان وفلسطين، وفي أفريقيا، وآخر ذلك ما ارتكبته الصليبية الحاقدة واليهودية الماكرة أبشع الجرائم الهمجية في مخيمي صبرا وشاتيلا في شهر ذي الحجة عام ١٤٠٢هـ تلك المذابح الوحشية الهمجية التي تتفطر لهولها القلوب.

---

(١) المصدر السابق.

وأصبح الدم المسلم في الوقت الحاضر أرخص دم، وما أفظع ما تمر به الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر من ضعف ومذلة خيم اليأس على قلوب كثير من الناس ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

إن هذه المذابح الرهيبة لم تحدث إلا بسبب الإعراض عن حكم القرآن، والرضى بالقوانين الوضعية بدلًا عن حكم الله تعالى، وتفضيل تشريع البشر على تشريع الكتاب العزيز، وقبول أقوال المكذبين المفسدين، بدلًا من أقوال المصطفى وأصحابه وسلف الأمة، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٧] وقد أطلت في هذه المقدمة لكنني أرى أن هذه المقدمة لا بد منها لما تضمنته من الحقائق عن واقع المسلمين المرير في هذا الزمان.

وختامًا: نسأل الله بقلوب صادقة مؤمنة بوعده ونصره، أن يرد المسلمين عامتهم وخاصتهم إلى العناية بكتاب الله، وتطبيق شريعته، ونبذ القوانين الوضعية، ليعود إلى الإسلام مجده وقوته وهيمنته على الأديان كلها إنه القادر على كل شيء.



الباب الأول

حياته ورحلاته

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وفيه مباحث:

المبحث الأول: ترجمة القاضي أبي بكر بن العربي ونشأته الأولى.

المبحث الثاني: رحلاته إلى المشرق لطلب العلم وشيوخه.

المبحث الثالث: وفيه فقرتان:

١ - تلاميذه. ٢ - توليه القضاء.

المبحث الرابع: تراثه العلمي.

الفصل الثاني: عقيدة القاضي ابن العربي.

الفصل الثالث: الحالة السياسية في عصره وفيه مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية في الأندلس.

المبحث الثاني: قيام دولة الموحدين على أنقاض دولة المرابطين.

المبحث الثالث: الحالة السياسية في المشرق.

المبحث الرابع: الحملات الصليبية.

المبحث الخامس: انتشار فرقة الباطنية.



الفصل الأول



المبحث الأول:

ترجمة القاضي ابن العربي (٤٦٨-٥٤٣)، ٧٥ عامًا

هو القاضي الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري [(١)] الإشبيلي الأندلسي المعروف بابن العربي [(٢)].

ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، أحد الأعلام المشهورين من مجتهدي أئمة المسلمين في التفسير والسنة والفقه وأصوله [(٣)].

---

(١) قال في المصباح المنير: جـ ٢ ص ٤٩٨ معافر بن..... ثم سميت القبيلة باسم الأب، وهي حي من أحياء اليمن، وذكر صاحب مختار الصحاح: معافر بفتح الميم حي من همدان لا ينصرف معرفةً ولا نكرةً كمساجد، وإليهم تنسب الثياب المعافرية ص ٤٦٦.

وقال الإمام أبو الفتح الطرزي: وثوب معافري منسوب إلى معافر بن مراخي بن مر. ص ٣٢٠. المغرب في ترتيب المعرب.

(٢) وهناك ابن عربي وهو أبو بكر محي الدين محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بابن عربي بدون أداة التعريف، كما اصطلح على ذلك أهل المشرق، فرقًا بينه وبين القاضي أبي بكر بن العربي مؤلف أحكام القرآن وغيره من الكتب القيمة، وكان يعرف بالمغرب بابن العربي بالألف واللام وموجود على كتبه.

وهو من شيوخ القائلين بوحدة الوجود: رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي ورضي الدين الخياط وغيرهم، ورماه بعض السلف بالكفر والزندقة ولد سنة ٥٦٠هـ بمرسية وانتقل إلى إشبيلية، وبقي بها نحوًا من ثلاثين سنة ثم نزح إلى المشرق، وتوفي سنة ٦٣٨ هـ ومن مؤلفاته الفتوحات المكية وغيرها. (شذرات الذهب ج٥ ص ١٩١).

(٣) وفيات الأعيان جـ٤ ص ٢٩٦ طبقات المفسرين لشمس الدين الداودي جـ٢ ص ١٦٢، تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٤ ص ١٢٩٤ الديباج المذهب ص ٢٨١، شذرات الذهب جـ ٤ ص ١٤١، نفح الطيب جـ٢ ص ٢٥ أزهار الرياض جـ٣ ص ٨٢٨، ٢٦٢ تاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٥، ١٠٦

مولده:

ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شهر شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة هجرية في إشبيلية بالأندلس، في بيت أعظم بيوتها بعد ملكها المعتمد بن عباد، فهو إذن من علماء القرن الخامس والسادس الهجريين.

وقيل ولادته كانت سنة تسع وستين وأربعمائة من الهجرة [١] وقال ابن العماد: ولديوم الخميس ثاني عشر سنة ثمان وستين وأربعمائة [٢].

والقول الأول هو الصحيح لإخباره بذلك من ناحية، ولذكر معظم المراجع من ناحية أخرى فهو الموجود في كتاب الصلة وفي كتاب وفيات الأعيان، والديباج المذهب، وتذكرة الحفاظ وكتاب الوفيات، وهذه الكتب أقدم من شذرات الذهب، وربما حصل ذلك من خطأ مطبعي أو من الناسخ.

والده: (٤٣٥- ٤٩٣):

هو أبو محمد كان من فقهاء إشبيلية وأعيانها [٣]، ورؤسائها، من أهل الصلاح على طريقة السلف، سمع ببلده من أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج، وبقرطبة من أبي عبد الله عتاب [٤] وأبي مروان بن سراج، وسمع بالحجاز والشام وكان من أهل الآداب الواسعة، والكتابة والبراعة، والذكاء والتقدم في

---

(١) وفيات الأعيان ج.٤ ص ٢٩٦، الديباج المذهب ص ٢٨١.

(٢) شذرات الذهب - جـ ٤ ص ١٤١.

(٣) الديباج المذهب ص٢٨٤، والوفيات ص١٦٢.

(٤) ذكر مؤلف الديباج المذهب بأنه تفقه عليه كثير من أهل الأندلس وكان كثير الجهاد والرباط وكان شيخ المفتين، والفقه، وأحد الأعلام الأثبات، وعنى بالحديث وقيده، فتقدم في معرفة الأحكام وكان من أهل الفضل جزيل الرأي وحصيف العقل على منهج السلف، توفي في سنة ٤١٢هـ، الديباج المذهب ص ٢٧٥.

معرفة العلوم وحصلت له عند العبادلة ملوك إشبيلية منزلة عالية حتى أصبح أكبر رجالاتها بعد الملك المعتمد، فلما سقطت دولة بني عباد على يد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، خرج والد ابن العربي إلى المشرق وبصحبته ابنه الإمام القاضي يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة من الهجرة وعمر ابنه أبي بكر حينئذ نحو سبعة عشر عامًا، وكان قد تأدب ببلده وقرأ القراءات.

وذكر ابن خلدون بأن سبب رحلة والد ابن العربي إلى المشرق كان بتكليف من الأمير يوسف بن تاشفين ليقوم بالوساطة بين يوسف بن تاشفين والخلافة العباسية في بغداد وذلك لتكون إمارته شرعيةً، وذلك بعد توحيده بلاد الأندلس والقضاء على ملوك الطوائف وضمه بلاد الأندلس إلى بلاد بالمغرب [١].

وإن التقليد الذي منح لأمير المسلمين يوسف بن تاشفين من قبل الخلافة العباسية في بغداد، كان من ثمرة جهود والد ابن العربي.

ولقد بحثت هذه المسألة في كتاب البداية والنهاية وغيرها من كتب التراجم التي أشارت إلى رحلة ابن العربي فلم أجد أي إشارة إلى ذلك غير أن صاحب شذرات الذهب ذكر أخبار سنة ٤٧٥هـ نقلًا عن السيوطي أن يوسف بن تاشفين صاحب سبتة ومراكش أرسل إلى الخليفة المعتمد العباسي أن يسلطنه، وأن يقلده

---

(١) ونص عبارة ابن خلدون: ولما محي رسم الخلافة وتعطل دستها، وقام بالمغرب من قبائل البربر يوسف بن تاشفين، ملك لمتونة، فملك العدوتين، وكان من أهل الخير والاقتداء، نزعت به همته إلى الدخول في طاعة الخليفة، تكميلًا لمراسم دينه، فخاطب المستظهر العباسي، وأوفد عليه بيعته عبد الله بن العربي وابنه القاضي أبا بكر من مشيخة إشبيلية يطلبان توليته إياها على المغرب، وتقليده ذلك، فانقلبوا إليه بعهد الخلافة على المغرب. (المقدمة ص ٢٢٩).

ما بيده من البلاد، فبعث إليه الخليفة الخلع والأعلام والتقليد، ولقبه بأمير المسلمين ففرح بذلك وسر به فقهاء المغرب [1] وهذا يعطي دلالةً على صحة ما ذكره ابن خلدون.

ولكن الغالب على الأمور السياسية الكتمان والتحفظ، ولعله لهذا السبب لم تشتهر مهمته هذه.

مع أن والد ابن العربي من أعيان دولة بني عباد ملوك إشبيلية الذين قضى على ملكهم أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، ولكن من المحتمل أن تكون هذه الرواية صحيحةً ويكون والد ابن العربي من الذين يعملون لخدمة الإسلام والمسلمين، والعمل على جمع الكلمة، ووحدة الصف والترفع عن المنافع الشخصية وتقديم المنفعة العامة على الخاصة، وأنه قد أدرك ببصيرته النافذة الأخطار التي تهدد المسلمين في الأندلس، وأن اختلاف المسلمين وتفرق صفوفهم نذير بفنائهم على أيدي أعدائهم النصارى الذين يتربصون بهم الدوائر للغدر بالمسلمين واستئصالهم، وأن دخول الأندلس تحت لواء الخلافة الإسلامية في المشرق هو السبيل الوحيد لإنقاذ البلاد من الأخطار المحدقة بها.

قال ابن خلكان توفي والده في المحرم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة بمصر منصرفًا عن المشرق إلى الأندلس في السفرة التي كان أبو بكر بصحبته، ومولده سنة ٤٣٥هـ [2].

---

(١) شذرات الذهب جـ٣ ص ٣٦٣

(٢) وفيات الأعيان - جـ ٤ ص ٢٩٧٤، طبقات المفسرين للدوادي جـ٢ ص١٦٢، والديباج المذهب ص٢٨١، والوفيات ص٢٦٢.

نشأته الأولى:

نشأ أبو بكر بن العربي في بيت علم وصلاح وتقوى، لأن والده كان من أعيان وفقهاء إشبيلية، ومن أهل الفضل، وعلى طريقة السلف الصالح، وفي هذه البيئة المباركة الطيبة، أطل الإمام ابن العربي على الدنيا في السنوات الأولى من حياته، وتلقى ثقافته الأولى بتوجيهه إلى الآداب الفاضلة، والسيرة الحميدة، والصفات الكريمة، وتربى تربيةً إسلاميةً، ونشأ على دراسة القرآن الكريم وعلومه، منذ طفولته، وحمله والده على الجد والاجتهاد في طلب العلم والحزم في الأمور كلها.

وقد رزقه الله مواهب ممتازة من فهم صائب، وذكاء غالب، وذاكرة قوية، وجد ونشاط تحلى بها هذا الناشئ، مما هيئت له نضوج رجولته المبكرة، وسعة مداركه وآفاقه، حتى قال هو عن نفسه: حذقت القرآن وأنا ابن تسع سنوات، ثم ثلاثًا لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة سنة، وقد قرأت من الأحرف - أي القراءات نحوًا من عشرة بما فيها من إظهار وإدغام ونحو، وتمرنت في الغريب والشعر واللغة ولازم شيخه أبا عبد الله محمد بن أحمد السرقسطي [(١)].



(١) مقدمة العواصم من القواصم ص ١١، الديباج المذهب ص ٢٨١، قضاة الأندلس ص١٠٥-١٠٦.

المبحث الثاني

رحلاته إلى المشرق لطلب العلم

خرج والد ابن العربي من إشبيلية ومعه ابنه أبو بكر، يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة هجرية قاصدًا شمال أفريقيا [1] فكان أول نزولهم في ثغر بجاية الذي اكتشف موقعه محمد بن بعبع من رجال تميم بن المعز بن باديس الحميري الصنهاجي، وكان يتولى مملكة أفريقيا نيابةً عن الحاكم العبيدي المدعي الخلافة [2]، واتفق على إنشائه وتمصيره في سنة ٤٥٧ هـ وأصبح هذا المرفأ ملتقى الطرق على البحر الأبيض بين الأندلس والمغرب والجزائر وتونس.

فنزل أبو بكر ووالده في ثغر بجاية ولبثا فيه مدةً تتلمذ فيها ابن العربي على كبير علماء هذه البلدة أبي عبد الله الكلاعي. ثم ركبا البحر مشرقين إلى ثغر المهدية، وفيها أخذ عن عالمها أبي الحسن علي بن محمد بن ثابت الحداد الخولاني المقرئ.

قال أبو بكر: فكنت أحضر عليه كتابه المسمى بالإشارة في النحو وشرحه، وغيرهما من تآليفه، وكان ذلك في شهور سنة ٤٨٥هـ.

وفي المهدية أخذ أيضًا عن الإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري التميمي (٤٥٣-٥٣٦) خصم الغزالي وشارح كتاب البرهان لإمام الحرمين [3].

---

(١) الديباج المذهب - ص ٢٨١، مقدمة العواصم من القواصم ص ١١ الوفيات ص ٢٨٠وفيات الأعيان جـ٣ ص ٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) مقدمة العواصم من القواصم - ص ١١.

(٣) الديباج المذهب ص ٢٨٢، مقدمة العواصم من القواصم ص١٤.

وفي هذا دلالة على جد واجتهاد ابن العربي في طلب العلم سواءً كان في سفره أو إقامته، فما أن تمس قدمه أرض بلد إلا ويسرع إلى السماع والأخذ عن علمائها، وحصل له بذلك ثقافة واسعة عظيمة ومعارف كبيرة،

كان من أثرها تبحره في مختلف العلوم وظهرت ثمرة ذلك في مؤلفاته في فنون متعددة مفيدة وفريدة في أبوابها، وكان والده - رحمة الله - نعم المعين - له على طلب العلم وملازمة الفقهاء.

رحلته من بجاية إلى السواحل المصرية:

ولما أبحروا من المهدية قاصدين السواحل المصرية، تعرضت سفينتهم للغرق، وتجددت لهم النكبة بهياج البحر عليهم، فوقعوا في حادث قد وصفه المؤلف بأسلوب أدبي جميل رشيق، يدل على تمكنه من اللغة، وتحكمه في العبارات، يقف القارئ عليه من قلم المؤلف العلامة أبي بكر بن العربي نفسه ذكرها في تفسيره قانون التأويل:

قال: وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا البحر بِزَوْله ويغرقنا في هوله. فخرجنا من البحر، خروج الميت من القبر. وانتهينا بعد خطب طويل- إلى بيوت بني كعب بن سُليم- ونحن من السغب، على عطب. ومن العري، في أقبح زي.

وقد قذف البحر زقاق زيت مزقت الحجارة منيئتها ودسَّمت الأدهان وبرها وجلدتها. فاحتزمناها أُزُرًا، واشتملناها لُفعًا تمجنا الأبصار، وتخذلنا الأنصار. فعطف أميرهم علينا، فأوينا إليه فآوانا، وأطعمنا الله على يديه وسقانا وأكرم مثوانا، وكسانا بأمر حقير ضعيف، وفن من العلم ظريف. وشرحه أنا لما وقفنا على بابه ألفيناه يدير أعواد الشاة فعل السامد اللاه. فدنوت منه في تلك

الأطمار، وسمح لي بياذقته إذ كنت من الصغر في حد يسمح فيه للأغمار. ووقفت بإزائهم أنظر إلى تصرفهم من ورائهم، إذ كان علق بنفسي بعض ذلك من بعض القرابة في خُلس بطالة، مع غلبة الصبوة والجهالة.

فقلت للبياذقة: الأمير أعلم من صاحبه. فلمحوني شزرًا، وعظمتُ في عيونهم بعد أن كنت نزرًا. وتقدم إلى الأمير من نقل إليه الكلام. فاستدناني، فدنوت منه. وسألني: هل لي بما هم فيه بصر؟ فقلت: "لي فيه بعض نظر، سيبدو لك ويظهر. حرِّك تلك القطعة" ففعل، وعارضه صاحبه، فأمرته أن يحرك أخرى، وما زالت الحركات بينهم تترى، حتى هزمهم الأمير، وانقطع التدبير. فقالوا: ما أنت بصغير. وكان في أثناء تلك الحركات قد ترنم ابن عم الأمير منشدًا:

وأحلى الهوى ما شك في الوصل ربه ... وفي الهجر ، فهو الدهر يرجو ويتقي

فقال: لعن الله أبا الطيب أو يشك الرب؟!

فقلت في الحال: ليس كما ظن صاحبك أيها الأمير، إنما أراد الرب هنا الصاحب.

يقول: ألذ الهوى ما كان المحب فيه من الوصال، وبلوغ الغرض من الآمال، على ريب. فهو في وقته كله على رجاء لما يؤمله، وتقاة لما يقطع به، كما قال:

إذا لم يكن في الحب سخط ولا ... فأين حلاوات الرسائل والكتب

وأخذنا نضيف إلى ذلك من الأغراض، في طرفي الإبرام والانتقاض، ما حرَّك منهم إلى جهتي داعي الانتهاض. وأقبلوا يتعجبون مني، ويسألونني كم سني؟ ويكشفونني عني. فبقرت لهم حديثي، وذكرت لهم نجيثي. وأعلمت

الأمير بأن أبي معي، فاستدعاه، وقمنا الثلاثة إلى مثواه. فخلع علينا خلعه، وأسبل علينا أدمعه. وجاء كل خوان، بأفنان الألوان. فانظر إلى هذا العلم الذي هو إلى الجهل أقرب مع تلك الصبابة اليسيرة من الأدب، كيف أنقذانا من العطب. وهذا الذي يرشدكم- إن غفلتم- إلى الطلب. وسرنا، حتى انتهينا إلى ديار مصر[1].

رحلته إلى مصر:

ويبدو أن أبا بكر ووالده لم يطيلا الإقامة لدى أمير بني سليم وأنهما واصلا رحلتهما إلى الديار المصرية.

وكان الحكم في مصر عند وصولهما إليها في سنة ٤٨٥هـ للمستنصر أبي تميم معد حفيد الحاكم الفاطمي، وكان علماء أهل السنة قليلي الظهور، حتى أن ابن العربي كان يذهب إلى القرافة الصغرى، ليلقى فيها شيخه مسند مصر القاضي أبا الحسن على بن الحسن بن الحسين بن محمد الخلعي[2].

وأخذ عن كثير من علماء السنة في مصر منهم: أبو الحسن علي بن مسلم بن شرف الأنماطي، ومهدي الوراق، وأبو الحسن داود الفارسي، وقد انتشرت البدع في أيام حكم الفاطميين في مصر، وظهرت العقائد الفاسدة كالإسماعيلية الباطنية وغيرها من فرق الضلال.

ولقد هال القاضي ابن العربي وجود هذه العقائد الباطلة في مصر وأشار إلى ذلك في كتابه أحكام القرآن بقوله: وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر

---

(١) مقدمة العواصم من القواصم ص ١٢- ١٣.

(٢) من أكابر فقهاء الشافعية وكان مسند مصر بعد الحبال، ذكره القاضي ابن العربي بقوله، شيخ معتزل بالفراقة له علو في الرواية وعنده فوائد، أحكام القرآن - جـ٢ ص ٦٦٧. تولى قضاء فامية: ولد سنة ٤٠٥ هـ وتوفي سنة ٤٩٢ هـ بمصر وفيات الأعيان ٣: ٣١٧-١١٨.

الفهري: أرحل عن أرض مصر إلى بلادك - الأندلس - فيقول: لا أحب أن أدخل بلادًا غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل، فأقول له: فأرحل إلى مكة أقيم في جوار بيت الله وجوار مسجد رسوله، فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام، فيقول: وعلى يدي فيها هدى كثير، وإرشاد للخلق، وتوحيد، وصد عن العقائد السيئة، ودعاء إلى الله ﷻ، وتعالى الكلام بيني وبينه إلى حد شرحناه، في ترتيب الرحلة واستوفيناه [1].

وكلام القاضي ابن العربي هذا لشيخه أبي بكر الفهري حين عودته من الشام إلى مصر، وإلا فإن الإمام الفهري كان في بيت المقدس حين وصول ابن العربي إلى مصر في رحلته من الأندلس إلى المشرق، وأما البدع فهي على ما كانت عليه لم يطرأ عليها شيء إلا بعد زوال الدولة الفاطمية على يد صلاح الدين بأمر من الشهيد المجاهد الصادق ملك الديار الشامية محمود نور الدين زنكي وسيأتي بيانه إن شاء الله في الحالة السياسية.

ولم تطب الإقامة لهما بمصر بسبب وجود البدع، وسب السلف، فواصلا رحلتهما إلى بيت المقدس في نفس السنة، وعلى رواية ابن خلدون ليواصل والد ابن العربي مهمته لدى الخلافة العباسية في بغداد والتي سبق ذكرها.

رحلته إلى بيت المقدس والديار الشامية:

وواصل أبو بكر بن العربي سفره مع والده إلى بيت المقدس - طهره الله من أيدي اليهود الأراذل أهل المكر والخيانة والكذب، وأعاده الله إلى المسلمين ليتبوأ مكانته العالية في نشر العلم والمعرفة كما كان قبل استيلاء اليهود عليه-.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٨٥.

وكان بيت المقدس حينذاك منارة هداية وإشعاع نور العلم والمعرفة، يأوي إليه العلماء والطلاب من أصقاع الأرض للحصول على العلوم المتنوعة على اختلاف الغايات والمقاصد وكان بمثابة أكبر جامعة في الدنيا.

يقول ابن العربي: ثم خرجت إلى الشام فوردت بيت المقدس فألفيت فيه ثمان وعشرين حلقة، ومدرستين، مدرسة الشافعية بباب الأسباط والأخرى للحنفية وكان فيها من رؤوس العلماء، ورؤوس المبتدعة، فوعيت العلم وناظرت كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري وغيره من علماء السنة [(١)].

وقد بين لنا أبو بكر تاريخ وصوله إلى بيت المقدس في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴾ [مريم: ٢٥].

يقول القاضي أبو بكر: ودخلت بيت لحم سنة خمس وثمانين وأربعمائة فرأيت في متعبدهم غارًا عليه جذع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم بإجماع، فلما كان بالمحرم سنة اثنتين وتسعين دخلت بيت لحم قبل استيلاء الروم لستة أشهر، فرأيت الغار في المتعبد خاليًا من الجذع، فسألت الرهبان عنه، فقالوا نخر وتساقط مع أن الخلق كانوا يقطعونه استشفاءً حتى فقد [(٢)].

ولقد استقر القاضي ابن العربي في بيت المقدس ثلاث سنوات حيث حصل على مطلبه في وجود العلماء المشهورين، بدلالة قوله: ولقد كنت في بيت المقدس ثلاثة أحوال، وكان بها متعبد يترصد ساعة الجمعة، فإذا كان يوم الجمعة مثلًا خلا بربه من طلوع الفجر إلى الضحى ثم انصرف، فإذا كان الجمعة الثانية مثلًا خلا

---

(١) الاعتصام - للإمام الشاطبي - جـ١ ص ١٥١.
(٢) أحكام القرآن - جـ٣ ص ١٢٤٠ - ١٢٤١.

بربه من طلوع الفجر إلى الضحى حتى زوال الشمس، فإذا كان الجمعة الثالثة خلا بربه من زوال الشمس إلى العصر، فإذا كان يوم الجمعة الرابعة خلا بربه من العصر حتى مغرب الشمس فتحصل له الساعة في أربع جمع فاستحسن الناس ذلك منه.

وقال شيخنا أبو بكر الفهري: هذا لا يصح[١] ويدل على ذلك أيضًا قوله: كان ابن الكازوني[٢] يأوي إلى المسجد الأقصى ثم تمتعنا به ثلاث سنوات ولقد كان يقرأ في مهد عيسى فيسمع من الطور، فلا يقدر أحد أن يصنع شيئًا طول قراءته إلا الاستماع إليه[٣]، ويصف لنا القاضي أبو بكر ارتياحه وإقامته في المقدس في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [يوسف: ٨٤].

قال القاضي: المسألة الثانية: قوله: «ألحقوا قبري بقبور آبائي»[٤]. شاهدناه سنة سبع وثمانين وأربعمائة، وجاورنا فيه أعوامًا وأيامًا آمنين في نعيم فاكهين وعلى الدرس والمناظرة متقابلين، وهو في قرية جيرون التي كانت لإبراهيم الخليل، بينهما وبين المسجد الأقصى ستة فراسخ في سفح الجبل الذي فيه رامة متعبد إبراهيم الخليل عليه السلام[٥].

---

(١) أحكام القرآن - ج ٣ ص ١١٧٦.

(٢) هو أبو عبد الله بن بيان الكازوني من شيوخ فخر الإسلام الشاسي كان من القراء العظام.

(٣) أحكام القرآن - جـ ٤ ص ١٥٨٤.

(٤) تمامه قال مالك: قال يوسف لما حضرته الوفاة: ما انتقمت لنفسي من شيء أتى إلي، فذلك زادي اليوم من الدنيا، وإن عملي لاحق بعمل آبائي، فألحقوا قبري بقبورهم.

(٥) هو نبي الله يوسف بن نبي الله يعقوب بن نبي الله إسحاق بن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام (أحكام القرآن - جـ ٣ - ص ١٠٩١).

وذكر المائدة بقوله: شاهدت المائدة بطور زيتا مرارًا وأكلت عليها ليلًا ونهارًا، وذكرت الله ﷻ فيها سرًا وجهارًا، وكان ارتفاعها أسفل من القامة بنحو الشبر، وكان لها درجتان قلبيًا وجوفيًا، وكانت صخرة صلداء لا تؤثر فيها المعاول، فكان الناس يقولون مسخ أربابها قردةً وخنازير، قال القاضي أبو بكر: والذي عندي أنها كانت في الأصل صخرة قطعت من الأرض محلاً للمائدة النازلة من السماء، وكل ما حولها حجارة مثلها، وكان ما حولها محفوفًا بقصور، وقد نُحت من ذلك الحجر الصلد بيوت أبوابها منها ومجالسها منها مقطوعة فيها وحناياها في جوانبها، وبيوت خدمتها قد صورت من الحجر، كما تصور من الطين والخشب، فإذا دخلت في قصر من قصورها ورددت الباب وجعلت من ورائه صخرةً كثمن درهم لم يفتحه أهل الأرض للصوقه بالأرض، فإذا هبت الريح وحثت تحته التراب لم يفتح إلا بعد صب الماء تحته والإكثار منه، حتى يسيل بالتراب وينعرج منعرج الباب، وقد مات بها قوم بهذه العلة ولقد كنت أخلو فيها كثيرًا للدرس، ولكني كنت في كل حين أكنس حول الباب مخافةً مما جرى لغيري فيها وقد شرحت أمرها في كتاب الرحلة بأكثر من هذا [1].

وكذلك ذكر أنه شاهد محراب داود عليه السلام في بيت المقدس وأنه بناء عظيم من حجارة صلدة لا تؤثر فيها المعاول طول الحجر خمسون ذراعًا وعرضه ثلاثة عشر ذراعًا وكلما قام بناؤه صغرت حجارته، ويرى له ثلاثة أسوار، لأنه في السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاع موضعه وارتفاعه في نفسه، له باب صغير ومدرجة عريضة، وفيه الدور والمساكن، وفي أعلاه المسجد، وفيه كوة شرقية إلى المسجد الأقصى في قدر الباب.

---

(١) أحكام القرآن - جـ٢ ص ٥٢٣، ٥٢٤.

وليس لأحد في هدمه حيلة، وفيه نجا من نجا من المسلمين حين دخلها الروم حتى صالحوا على أنفسهم بأن أسلموه إليهم على أن يسلموا في رقابهم وأموالهم.

ورأيت فيه غريبة الدهر، وذلك أن ثائرًا ثار به على وإليه، وامتنع فيه بالقوت، فحاصره، وحاول قتاله بالنشاب مدة، والبلد على صغره مستمر على حاله، ما أغلقت لهذه الفتنة سوق، ولا صار إليها من العامة بشر ولا برز للحال من المسجد الأقصى معتكف، ولا انقطعت مناظرة، ولا بطل التدريس، وإنما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقتتلون، وليس عند سائر الناس لذلك حركة، ولو كان بعض هذا في بلادنا لاضطرمت نار الحرب في البعيد والقريب، ولانقطعت المعايش، وغلقت الدكاكين وبطل التعامل لكثرة فضولنا وقلة فضولهم[1]. فهو هنا قد أعجبته أخلاق أهل الشام ولا سيما القدس وذكر أنه كان يزور قبر يونس عليه السلام[2] مرارًا لا يحصيها بقرية جلجول في مسيره من المسجد الأقصى إلى قبر الخليل عليه السلام ولقد استفاد القاضي ابن العربي من الدروس والمناظرات التي تقام بين العلماء في المسجد الأقصى، بالإضافة إلى العلماء الذين كان يدرس عليهم، وأشار إلى تلك المحاضرات والمناظرات والدروس في كتابه أحكام القرآن، وذكرت بعضها في مصادره عن شيوخه في الفصل الأول من الباب الثاني.

وأخذ عن العلماء في المسجد الأقصى ومنهم الإمام أبي بكر محمد الطرطوشي الفهري ولازمه وتفقه عليه، واستفاد منه كثيرًا ويشير إلى ذلك في

---

(١) أحكام القرآن ج ٤ ص١٥٨٦.

(٢) هو نبي الله يونس متى عليه السلام، جاء ذكره في القرآن الكريم في سور: الصافات ٣٩. ١٥٨ الأنبياء ٧٨، ٨٨ الأنعام ٦/ ٨٧ يونس ٩٨.

كتاب أحكام القرآن، ومثال ذلك قال القاضي ابن العربي: تذاكرت بالمسجد الأقصى طهره الله مع شيخنا أبي بكر الفهري هذا الحديث عن أبي ثعلبة [1] قول النبي ﷺ فيه: إن من ورائكم أيام الصبر للعامل فيها أجر خمسين منكم قالوا: بل منهم، فقال بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعوانًا، وهم لا يجدون عليه أعوانًا[2].

وتفاوضنا كيف يكون أجر من يأتي من الأمة أضعاف أجر الصحابة مع أنهم أسسوا الإسلام، وعضدوا الدين وأقاموا المنار، وفتحوا الأمصار وحموا البيضة، ومهدوا الملة وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح دعوا لي أصحابي، فلو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه [3].

---

(١) أبو ثعلبة الخشني: اختلف في اسمه، واسم أبيه كثيرًا، وهو صحابي مشهور معروف بكنيته، ولم يختلف في صحبته، وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام، وتوفي في خلافة معاوية، وقيل أنه توفي سنة ٧٥هـ في ولاية عبد الملك بن مروان.
(الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٤ ص ٢٩، الاستيعاب في أسماء الأصحاب على هامش الإصابة جـ٤ ص ٢٧، ٢٨).

(٢) لفظ الحديث في سنن الترمذي: عن أبي أمية الشبعان: قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال أي آية قلت تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله ﷺ قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوًى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أيامًا الصابر فيهن مثل القابض على الحجر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عملكم.
قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلًا منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين رجلًا منكم، قال الترمذي حديث حسن غريب، سنن الترمذي جـ٤ ص ٢٢٢، ٢٢٣. ورواه ابن ماجه في سننه جـ٢ ص ١٣٣٠-١٣٣٢، وسكت عنه الشيخ عبد الباقي وأبو داود وزاد غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال أجر خمسين منكم.

(٣) متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي، جامع الفوائد من جامع الأصول والزوائد للإمام محمد بن محمد بن سليمان جـ٢ ص ٤٩١.

فتراجعنا القول فكان الذي تنحل من القول، وتحصل من المعنى لبابًا أوضحناه في شرح الحديث الصحيح، الإشارة إليه أن الصحابة كان لهم أعمال كثيرة فيها ما تقدم سرده وذلك لا يلحقهم فيه أحد، ولا يداني شأوهم فيها بشر، والأعمال سواها من فروع الدين يساويهم فيها في الأجر من أخلص إخلاصهم، وخلصها من شوائب البدع والرياء بعدهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم هو ابتداء الإسلام وهو أيضًا انتهاؤه، وقد كان قليلًا في ابتداء الإسلام صعب المرام لغلبة الكفار على الحق وفي آخر الزمان أيضًا يعود كذلك بوعد الصادق ﷺ بفساد الزمان وظهور الفتن، وغلبة الباطل، واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق، وركوب من يأتي سنن من مضى من أهل الكتاب كما قال ﷺ [(١)]: **«لتركبن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه»** [(٢)].

وأقول: هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ إذ أخبر بفساد الزمان وغلبة الباطل على الحق، وتكالب قوى البغي والضلال على الإسلام.

وفيه بشارة عظيمة للدعاة إلى الله في هذا العصر لما يلاقونه من صنوف العذاب من وسائل القمح والتعذيب الرهيبة التي لم تكن معروفةً من قبل حتى أصبحت السجون في البلاد الشيوعية والصليبية والوثنية مقابر للدعاة إلى الله بعد تمزيق أجسامهم تحت سياط الجلادين، وما تلاقيه طلائع الدعوة الإسلامية في فلسطين ولبنان على أيدي اليهود الإرهابيين، وفي الهند على أيدي الوثنيين، وفي الفلبين، وفي إريتريا، وفي أفغانستان على أيدي الشيوعيين والصلبيين.

---

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للشيخ محمد عبد الباقي جـ٣ ص ٢١٦.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٧٠٤-٧٠٥

وحين ينظر الإنسان اليوم إلى الحروب البربرية الوحشية الهمجية التي شنها ولا يزال يشنها أعداء الإسلام على الدعاة إلى الله، وخصوصًا الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الذين يمتثلون قول الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

فكلمة الإسلام تزعج قوى الباطل والبغي والضلال من يهودية خبيثة وشيوعية ماكرة، وصليبية حاقدة، ووثنية نجسة.

لذلك فهم يتفقون على حرب الإسلام، وحماته ودعاته مهما كانت بينهم من خلافات.

وحين ينظر المسلم إلى ما يلاقيه الدعاة إلى الله من الأذى والحرمان والإعدامات الجماعية، والمصادرة والتعذيب، والتنكيل، تتفطر من بشاعته القلوب ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

وحين ينظر المسلم إلى ذلك، يدرك أن هذه الأيام من أيام الصبر التي أشار إليها الحديث الشريف.

ونرجو من الله تعالى بقلوب صادقة مؤمنة بوعده أن يدخل هؤلاء الدعاة إلى الله ضمن الذين لهم أجر خمسين من الصحابة، لما يلاقونه في ذات الله من تعذيب مع قلة الأعوان، وتفنن أولئك الطغاة بأساليب التنكيل التي لم تكن معروفةً من قبل، والتي لا تصدر إلا من وحوش كاسرة على فريستها، خالية من كل رحمة إنسانية، تتلذذ بتعذيب المجاهدين في سبيل الله وسفك دمائهم الطاهرة بغير حق.

رحلته إلى الحج:

سافر القاضي أبو بكر بن العربي إلى مكة المكرمة بصحبة والده سنة ٤٨٩هـ لأداء فريضة الحج، وقد أشار إلى ذلك في كتابه: أحكام القرآن وذكر أنه كان مقيمًا بمكة في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة هجرية وأنه كان يشرب ماء زمزم كثيرًا، وكلما شربه ينوى به العلم والإيمان، حتى فتح الله عليه ببركته في المقدار الذي يسره له، وأنه نسي أن يشربه للعمل، ويقول: يا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله على فيهما، فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته (١).

وذكر وقوع نازلة به سنة تسع وثمانين فيقول: كان معي ما استيسر من الهدى، فلما رميت جمرة العقبة، وانصرفت إلى النحر، جاء المزين وحضر الهدى، فقال أصحابي: ننحر ونحلق، فحلقت ولم أشعر قبل النحر، وما تذكرت إلا وجل شعري قد ذهب بالموسى فقلت: دم على دم لا يلزم، ورأيت بعد ذلك الاحتياط لارتفاع الخلاف، والحق الأول، فهو المعقول.

وسمع بالحجاز من محدثه ومفتيه أبي عبد الله الحسين بن على بن الحسين الطبري الشافعي (٢)، وسمع من غيره من علماء الحرمين الشريفين.

عودته إلى الديار الشامية:

تقدمت الإشارة إلى أن القاضي ابن العربي استقر به المقام في بيت المقدس من سنة ٤٨٥هـ ثم أداء فريضة الحج سنة ٤٨٩هـ مع والده، ثم عاد إلى الديار

---

(١) أحكام القرآن - جـ٣ - ص ١٢٩٤.

(٢) هو إمام الشافعية في وقته بالحجاز، وكان عالمًا كبيرًا في التفسير والحديث والفقه وغير ذلك من العلوم. ولد سنة ٤١٨هـ وتوفي سنة ٤٩٨هـ وله ترجمة حافلة في طبقات المفسرين - للداودي، ووفيات الأعيان، وتذكرة الحفاظ وطبقات الشافعية وشذرات الذهب ج ٤ ص ٤٠٨.

الشامية، فأقام بدمشق، ولازم علماءها ومنهم إمام الشافعية [(١)] الحافظ المتبتل أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي والشيخ[(٢)] الحافظ أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني.

وأخذ أيضًا عن [(٣)] أبي الفضل أحمد بن علي بن الفرات، وسمع من أبي سعيد الرهاوي، وأبي القاسم بن الحسن المقدسي، وأبي سعيد الزنجاني، والشريف أبي القاسم الحسني [(٤)] وأبي محمد عبد الرزاق بن فضيل الدمشقي.

ولقد أعجب القاضي بدمشق وحضارتها وتقدمها في التنظيم والنظافة العامة، والنعيم وأثنى عليها بقوله: أنها ليس في البلاد مثلها وإليها أوت مريم، وبها كان آدم.... باطنها كظاهرها، مدينة بأعلاها، ومدينة بأسفلها، تشقها تسعة أنهار، للقصبة نهر، وللجامع نهر، وباقيها للبلد، تجري الأنهار من تحتها كما تجري من فوقها، ليس فيها كظامة ولا كنيف، ولا فيها دار، ولا سوق، ولا حمام إلا ويشقه الماء ليلًا ونهارًا دائمًا وأبدًا، وفيها دور قد مكثوا أنفسهم من سعة الأحوال

---

(١) الفقيه الزاهد الإمام الحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي النابلسي، كان علامةً فقيهًا محدثًا زاهدًا متبتلًا ورعًا كبير القدر عديم النظير، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب التصانيف المفيدة الكثيرة ومن مؤلفاته التهذيب والتقريب وكتاب المقصود وكتاب الكافي وغير ذلك من المؤلفات.

ولد سنة ٤٠٩هـ وتوفي سنة ٤٩٠هـ وعمره ٨٠سنة.

شذرات الذهب جـ٣ ٣٩٥، ٣٩٦ ويسميه القاضي ابن العربي بشيخه الإمام الزاهد جـ٢ ص ٥٥٢.

(٢) الحافظ أبو محمد هبة الله بن أحمد بن الأنصاري الدمشقي، كان فقيهًا فهمًا شديد العناية بالحديث والتاريخ، وكتب الكثير، وكان من كبار العلماء العدول، ولد سنة ٤٤٤ هـ وتوفي سنة ٥٢٤ هـ

شذرات الذهب جـ٤ ص ٧٣، العبر جـ ٤ ص٦٣، تاريخ دمشق مقدمة العواصم من القواصم ١٦.

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات الدمشقي، من علماء الشيعة، رافضي معتزلي وله مؤلفات، قاله في شذرات الذهب ج٣، ص٤٠٠ والعبر.

(٤) وأشار إليه القاضي ابن العربي في أحكام القرآن بقوله: قد أخبرني الشريف الأجل الخطيب نسيب الدولة أبو القاسم ابن القاضي ذو الشريفين أبو الحسين إبراهيم بن العباس الحسيني بدمشق جـ٣ ص ١١٨٧.

بالماء، حتى مستوقدهم عليه ساقية، فإذا طبخ الطعام وضع في القصعة، وأرسل في الساقية، فيجري إلى المجلس في المائدة، ثم ترد القصعة من الناحية الأخرى إلى المستوقد فارغة، فترسل أخرى ملأى وهكذا حتى يتم الطعام، وإذا كثر الغبار في الطرقات أمر صاحب الماء أن يطلق النهر على الأسواق والأرباض فيجري الماء عليها، حتى يلجأ الناس في الأسواق والطرقات إلى الدكاكين، فإذا كسح غبارها سكر الساقياني أنهارها، فمشيت في الطرق على برد الهواء ونقاء الأرض.

ولها باب جيرون بن سعد بن عبادة، وعنده القبة العظيمة والميقاتات لمعرفة الساعات، وعليها باب الفراديس ليس في الأرض مثله، وعنده كان مقري وإليه من الوحشة كان مفري، وإليه كان انفرادي للدرس، والتقري، وفيها الغوطة مجمع الفاكهات ومناط الشهوات، عليها تجري المياه، وفيها تجنى الثمرات، وقال: وقد وصفتها بأكثر من هذا في كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة [(١)].

نعود إلى من أخذ عنه القاضي ابن العربي في بيت المقدس ومنهم الشيخ الزاهد محمد بن عبد الرحمن المغربي ذكر القاضي بأنه صلى ليلةً ما بين باب الأخضر وباب حطين من البيت المقدس ومعه شيخه محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد[(٢)]، قال فلما سلمنا تمارى رجلان كانا عن يمين أبي عبد الله المغربي، وجعل أحدهما يقول للآخر: أسأت صلاتك ونقرت نقر الغراب، والآخر يقول له: كذبت، بل أحسنت وأجملت. فقال المعترض لأبي عبد الله الزاهد ألم يكن إلى جانبك، فكيف رأيته يصلي؟ قال أبو عبد الله: لا علم لي به، كنت مشتغلاً بنفسي وصلاتي عن الناس وصلاتهم فخجل الرجل وأعجب الحاضرون بقوله [(٣)].

---

(١) أحكام القرآن - جـ ٤ ص ١٩١٩.

(٢) أشار إليه القاضي في أحكام القرآن منها ص ٢٨٠، ١٠٤٨.

(٣) أحكام القرآن - جـ١ ص ٢٨٠.

رحلته إلى بغداد:

ارتحل القاضي أبو بكر بن العربي مع والده من دمشق إلى بغداد دار الخلافة العباسية، وكان الخليفة العباسي في السنتين الأوليتين من رحيل ابن العربي من الأندلس إلى المشرق الخليفة المقتدي بأمر الله[1] ثم بعده ابنه المستظهر بأمر الله [2].

والتقى القاضي بالعلماء والأدباء فأخذ عنهم، ودرس عليهم، وجد واجتهد في تحصيل العلوم، وتوسيع ثقافته، بتلقي العلوم عن العلماء المشهورين في بغداد والوافدين إليها حتى نبغ في علوم القرآن والتفسير والسنة، والفقه وأصوله، وعلوم اللغة العربية والآداب وتراجم الرواة، وأصبح من أهل التفنن في العلوم وسعة الاطلاع في جوانب علمية مختلفة بل كان من بحور العلم.

ومن أشهر العلماء الذين درس عليهم وسمع منهم:

١ - أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم الصيفي المعروف بابن الطيوري[3].

---

(١) هو أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبد الله بن الذخيرة أبي العباس كان دينًا خيرًا، قوى النفس، عظيم الهمة، أصلح كثيرًا من الأحوال، ونفى المغنيات والمفسدات، وكان غيورًا على محارم الناس، ومن نجباء بني العباس.

تولى الخلافة بعد وفاة جده واستمر خليفةً حتى توفي في محرم سنة ٤٨٧هـ فكانت خلافته ١٩ سنة و٨ أشهر إلا يومين وعمره ٩ أيام و٨ أشهر و٣٨ سنة.

(٢) تولى الخلافة بعده ابنه المستظهر بأمر الله العباسي وكان كريم الأخلاق، حافظًا للقرآن، فصيحًا بليغًا صالحًا. (البداية جـ ١٢ ص ١١٠ - ١٤٦ الدولة العباسية ص ٤٢٧).

(٣) كان من العلماء المحدثين، قال ابن السمعاني: وكان مكثرًا صالحًا، أمينًا صدوقًا، صحيح الأصول دينًا وقورًا، كثير الكتابة، ولد سنة ٤١١هـ وتوفي سنة ٥٠٠ هـ.

(شذرات الذهب جـ٤ ص ٤١٢، وذكره القاضي في أحكام القرآن منها في جـ٢ ص ٥٣٨).

٢- المحدث الكبير أبو الحسن على بن الحسين بن على بن أيوب البزار [١].

٣- أبو المعالي ثابت بن بندار المقرئ [٢].

٤- القاضي أبو البركات طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولي الحنبلي [٣]. (٤٣٢- ٥١٢هـ).

٥- فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الشافعي [٤] (٤٢٩- ٥٠٧هـ).

---

(١) كان من كبار المحدثين في وقته، واسع العلم ثقة عدل، رحل إليه الطلبة من كل مكان، ولد سنة ٤١٠ وتوفي سنة ٤٩٢هـ شذرات الذهب ٣- ١٩٧.

(٢) كان من القراء الكبار. وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو من المحدثين والفقهاء نقل عنه القاضي ابن العربي في أحكام القرآن منها في جـ٣ ص ١١٨٨، ١٤٨٦، ١٤٧٣، ١٥٦٨ توفى سنة ٤٩٨هـ شذرات الذهب جـ٣ ص ٣٩٦، ٣٩٧.

(٣) كان شيخ الحنابلة في وقته ببغداد، وكانت له حلقة بالجامع يقصدها للمناظرة وهو على جانب عظيم من الفقه، وفضائله كثيرة، ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٢هـ.

(٤) فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي انتهت إليه رئاسة الشافعية في الفقه وكان على جانب عظيم من التواضع، وكان يسمى الجنيد لورعه وديانته، انتهت إليه رئاسة الشافعية في بغداد في عصره، وله مؤلفات حسنة من ذلك كتاب حلية العلماء في المذهب وغير ذلك من المؤلفات القيمة، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وكان من الزهاد وكان ينشد:

خلت الديار فسدت غير مسود ... ومن العناء تفردي بالسؤدد

وكان ينشد أيضًا:

تعلم يا فتى والعود غض ... وطينك لين والطبع قابل

فحسبك يا فتى شرفًا وفخرًا ... سكوت الحاضرين وأنت قائل

ولد سنة ٤٢٩ هـ وتوفي سنة ٥٠٧هـ أشار إليه ابن العربي في أحكام القرآن منها في ص ٦٤، ٦٥، ٩٥، ١٥٦ وفيات الأعيان جـ٤ ص ٢١٩-٢٢٠. (الوافي ٢: ٨٣) طبقات السبكي ٤: ٥٧ عبر الذهبي ٤: ١٣ شذرات الذهب ٤: ١٦، المنتظم ٩: ١٩٧ البداية ١٢: ١٧٧).

ومما تجدر الإشارة إليه بأن أبا بكر محمد بن على بن حامد الشاشي المتوفى سنة ٤٨٥هـ انتهت إليه رئاسة الفقه الشافعي في وقته. شذرات الذهب ٣٧٥.

٦- الحافظ أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجا الميورقي العبدري [١].

٧- أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن يوسف.

٨- شيخ بغداد في الأدب أبي زكريا يحيى بن على التبريزي [٢].

٩- أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج الحنبلي [٣].

١٠- أبو بكر محمد بن طرخان التركي الشافعي (٤٤٦-٥١٣هـ).

١١- مسند العراق نقيب النقباء أبو الفوارس طراد بن محمد بن العباس [٤].

١٢- مفيد بغداد أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي الحنبلي [٥].

---

(١) كان من فقهاء الظاهرية في الفروع وله معرفة جيدة بالحديث، قال القاضي ابن العربي: هو أنبل من لقيته. توفي سنة ٥٢٤هـ (البداية ١٢: ٢٠١ مقدمة العواصم ص ١٨).

(٢) التبريزي: يحيى بن محمد بن الحسن بن بسام الشيباني التبريزي، وله مؤلفات كبيرة، ولد سنة ٤٢١هـ وتوفي سنة ٥٠٢هـ. (الهداية جـ١٢ص ١٧١).

(٣) أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج، المعروف بالقاضي البغدادي كان حافظ عصره، علامة زمانه، وله تصانيف عجيبة منها: كتاب مصارع العشاق وهو مطبوع وغيره وهو شاعر وأديب أشعاره في الزهد والفقه، ولد سنة ٤١٧هـ وتوفي سنة ٥٠٠هـ (وفيات الأعيان ١: ٣٥٧، ٣٥٨ الوعاة ص ٢١١، معجم الأدباء ٥: ١٥٣، ابن رجب على طبقات الحنابلة ١: ١٢٣).

(٤) أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الإمام بن محمد بن علي الكبار، وتفرد بالرواية عن جماعة، ورحل إليه الطلاب من الآفاق، وأملى الحديث في بلدان شتى، وكان يحضر مجلسه العلماء والسادات وباشر نقابة الطالبين مدةً طويلةً.
ولد سنة ٣٩٥هـ وتوفي سنة ٤٩١هـ عن ثلاث وتسعين سنة ﷺ (البداية ١٢: ١٢٣).

(٥) هو الحافظ الكبير كان ثقةً دينًا ورعًا، طلق الوجه، سهل الأخلاق، فضائله كثيرة، ولد سنة ٤٦٢هـ وتوفي سنة ٥٢٨هـ.

١٣- أبو الوفاء بن عقيل إمام الحنابلة في وقته [١].

١٤- أبو حامد الغزالي[٢] اتصل به ولازمه.

١٥ - أبو طاهر أحمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني الكرخي البغدادي.

١٦- الشيخ أحمد الطوسي [٣].

١٧- الشيخ عبد الله الشقاق [٤].

١٨- الشيخ عبد الله النحوي [٥].

١٩ - إسماعيل الطوسي الأكبر [٦].

---

(١) علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء شيخ الحنابلة ببغداد، وصاحب الفنون وغيرها من التصانيف المفيدة، سمع الحديث الكثير وتفقه على القاضي أبي يعلى الفراء، وكان يجمع العلماء من كل مذهب، فربما لامه بعض أصحابه فلا يلوي عليهم وبرز على أقرانه لذلك في فنون كثيرة مع صيانة وديانة.
ولد سنة ٤٣١هـ وتوفي سنة ٥١٣هـ وعمره قد جاوز الثمانين. (الهداية جـ ١٢ عن ١٨٤).

(٢) محمد بن محمد بن محمد أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للشافعية في عصره مثله، وكان من العباد والزهاد له مؤلفات كثيرة ومفيدة منها إحياء علوم الدين، والوسيط، والوجيز، والخلاصة في أصول الفقه، والمستصفى في أصول الفقه. ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ (وفيات الأعيان ٤: ٢١٦:، ٢١٧، ٢١٨، طبقات السبكي ٤: ١٠١).

(٣) هو أخو الغزالي أبو الفتوح أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الملقب مجد الدين، كان واعظًا مليح الوعظ، وكان من الفقهاء، درس بالمدرسة النظامية عن أخيه أبي حامد حجة الإسلام، لما ترك التدريس زهادةً فيه، واختصر كتاب أخيه إحياء علوم الدين، وتوفي سنة ٥٢٠هـ (وفيات الأعيان جـ١ ص ٩٧-٩٨).

(٤) أشار إليه القاضي ابن العربي في أحكام القرآن منها: قال لنا شيخنا عبد الله الشقاق - فرض الإسلام جـ٤ ص ١٦٦١.

(٥) ذكره القاضي أبو بكر العربي بقوله: قال لنا شيخنا أبو عبد الله النحوي: هذا نهي فيه معنى جواب الأمر - جـ٢ ص ٨٣٧.

(٦) أشار إليه القاضي في أحكام القرآن بقوله: وسألت الإمام القاضي الطوسي عن المسألة فقال: لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال لأن الله حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة. جـ١ ص ١٧٤.

٢٠ - أبو عبد الله العربي [(١)].

وكان علاوةً على ملازمته لمجالس العلماء: يحضر مجالس العلم العامة التي كانت تعقد في دار عميد الدولة أبي منصور محمد بن فخر الدولة محمد بن محمد بن جهير [(٢)]. وقد أشار القاضي إلى ذلك في عدة مواضع في كتابه أحكام القرآن، وكان القاضي أبو بكر بن العربي - رحمة الله عليه - يحرص على الاستفادة من وقته ويقول: من الغبن العظيم أن يعيش الرجل ستين سنة ينام ليلها، فيذهب نصف عمره لغوًا، وينام سدس النهار راحةً، فيذهب ثلثاه ويبقى له من العمر عشرون سنة.

ومن الجهالة والسفاهة أن يتلف الرجل ثلثي عمره في لذة فانية، ولا يتلف عمره بسهره في لذة باقية عند الغني الذي ليس بعديم ولا ظلوم [(٣)].



---

(١) تحدث عنه القاضي في أحكام القرآن قال شيخنا أبو عبد الله العربي: كذلك يقتضي صفة العلم وقراءته. ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) هو الوزير عميد الدولة محمد بن أبي نصر بن محمد بن جهير، أبو منصور كان أحد رؤساء الوزراء، خدم ثلاثةً من الخلفاء، ووزير لاثنين منهم، وكان حليمًا، قليل العجلة، يشجع العلم ولذلك كانت تعقد في داره الندوات والمناظرات العلمية. (البداية جـ١٢ ص ١٥٩).

(٣) أحكام القرآن ٣ - ١٤١٦.

المبحث الثالث:

عودته إلى الأندلس عن طريق الديار الشامية ومصر

وبعد أن أدى والده مهمته وقد تحصل أبو بكر على قسط كبير من العلوم، رغب في العودة إلى بلاده، فارتحل من بلد والده رحمه الله حيث أدى مهمته بنجاح، وقد مر ذكرها في ترجمته ، ومرا في طريقهما بالشام فجدد القاضي أبو بكر السماع والدراسة على شيوخه السابقين وغيرهم من علماء الديار الشامية.

ثم واصلا رحلتهما الميمونة إلى مصر ولازم شيخه الزاهد أبا بكر الفهري[1]، وتوفي والده فيها في أول سنة ٤٩٣هـ ودفن في الثغر السكندري، وكان شيخه أبو بكر الطرطوشي الفهري، قد نزل الإسكندرية واستوطنها في تلك المدة، وكثر فيها تلاميذه، وأتباعه من أهل السنة حتى بلغوا المئات، لدعوته الصادقة، وعزيمته القوية، على إحياء طريقة السلف الصالح أهل السنة والجماعة مهما كلفته هذه الدعوة من تضحيات لعلمه أن سبيل الدعوة إلى الله محفوف بالمكاره، والعقبات، والأشواك، ولذلك فإنه لم يخش إرهاب العبيديين، وتسلطهم وقهرهم، فبدأ يدعو

---

(١) هو محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي، نشأ بالأندلس ببلدة طرطوشة ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس، وصحب القاضي أبا الوليد الباجي وغيره من العلماء ثم رحل إلى المشرق، وحج ودخل البصرة وبغداد والمقدس وتفقه على أبي بكر الشاشي وأبي سعيد المتولي وغيرهما من الأئمة حتى أصبح من أكابر العلماء، وأخذ عنه الناس علمًا كثيرًا، وكان إمامًا عالمًا، عاملًا زاهدًا، ورعًا دينًا متواضعًا، متقشفًا، متقللاً من الدنيا، راضيًا باليسير منها وتقدم في الفقه مذهبًا وخلافًا، وامتحن في مصر في حكم العبيديين.

له مؤلفات مفيدة في الفقه وأصوله، وكتاب البدع، وغير ذلك تحدث عنه القاضي ابن العربي في أحكام القرآن كثيرًا من ذلك ٤٨٥، ٩٧٣، ١١٧٦، ١١٩.

ولد سنة ٤٥١هـ وتوفي سنة ٥٢٠هـ رحمه الله. (الديباج المذهب ص ٢٧٦، ٢٧٧).

إلى إحياء مذهب السلف الصالح والجماعة، ومحاربة البدع والطغيان وإزالة العقائد الفاسدة التي انتشرت تحت لواء العبيديين وحمايتهم لها لأن المذهب الشيعي هو المذهب الرسمي للدولة في ذلك الوقت، فأما مذهب السلف الصالح فقد أصابه الوهن تحت وطأة حكم العبيديين الشيعيين المتعصبين، ومارسوا القهر والتنكيل لمن يجهر بعقيدة أهل السنة والجماعة، وأفزع نشاط الإمام الطرطوشي الحكام العبيديين، فاضطهدوه بسبب بعثه العقيدة الصافية النقية الخالية من شوائب الشرك والبدع، ومنعوا الناس من الأخذ عنه، ولكنه مضى في سبيل دعوة الحق، فرحل إلى الإسكندرية.

وسبب نزوله الإسكندرية أنه وجد البلد عاطلًا عن العلم فأقام بها وبث علمًا جمًا، وكان يقول: إن سألني الله تعالى عن المقام بالإسكندرية لما كانت عليه أيام الشيعة العبيديين من ترك إقامة الجمعة، ومن غير ذلك من المناكير التي كانت في أيامهم، أقول له وجدت قومًا ضلالًا فكنت سبب هدايتهم.

ولما قالوا له يسر حوائجك فإنك تمضي يوم كذا فقال لهم: وأي حوائج معي: رشي رياشي وطعامي حوصلتي [(١)].

وقال ابن كثير في حق العاضد آخر خلفاء العبيديين، وكان شيعيًا خبيثًا، لو أمكنه قتل كل من قدر عليه من أهل السنة لفعل [(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كان بنو عبيد الله القداح من الملاحدة يسمون بهذا الاسم، ولكن هؤلاء يعنى - الفاطميين -كانوا في الباطن زنادقةً منافقين،

---

(١) الديباج المذهب ص ٢٧٦.

(٢) البداية جـ١٢ ص ٢٦٤.

وكان نسبهم باطلًا كدينهم، بخلاف الأموي والعباسي فإن كليهما نسبه صحيح، وهم مسلمون كأمثالهم من خلفاء المسلمين.

ويقول أيضًا: أخذ صلاح الدين يوسف بن سادي مصر من العبيديين بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة [(١)].

وقد وصف القاضي أبو بكر بن العربي انتشار الحرام في المشرق، فقال: وما رأيت في رحلتي أحدًا يأكل مالاً حلالاً محضًا إلا سعيد المغربي وكان يخرج في صائفة الخطمي، فيجمع من زريعته قوته ويطحنها ويأكلها بزيت يجلبه الروم من بلادهم [(٢)].

عودته إلى الأندلس:

وفي عام ٤٩٥ هـ انصرف إلى بلاده الأندلس، بعد غيبة تزيد عن تسع سنوات قضاها في طلب العلم، حتى أصبح من كبار العلماء المحققين.

وذكر ابن عساكر أن القاضي ابن العربي ابتدأ بتأليف كتابه: «عارضة الأحوذي» عندما غرب من الإسكندرية، فكان أول مؤلفاته على ما نعلم.

ولما وصل القاضي أبو بكر إلى بلدة إشبيلية، استقبله العلماء والأدباء ورجال الفكر والأعيان والوجهاء، وعامة الناس استقبالًا لا نظير له، وهو حقيق بهذا الاستقبال والحفاوة لقدومه بعلوم المشرق ومعارفه، مع ما كان يتمتع به من عفة النفس، والزهد والورع، وما يتصف به من حسن الخلق، وسلامة الصدر، وعلو الهمة، لا يطمع في شيء غير نشر العلم والدعوة إليه، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) مقدمة التفسير جـ ١٣ - ص ١٧٨ من مجموعة الفتاوى.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ٦٣٤.

ونذكر نبذة مختصرة مما قاله فيه أديب الأندلس الوزير أبو نصر الفتح بن خاقان القيسي[١] في كتابه المطمح فقال: هو الفقيه الأجل الحافظ أبو بكر بن العربي، علم الأعلام الطاهر الأثواب، الباهر الألباب الذي أنس ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وانتجع الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام، أمضى من النصل.

سقى الله به الأندلس بعد ما أجدبت من المعارف، ومد عليها منه الظل الوارف، فكساها رونق نبله، وسقاها ريق وبله، وكان أبوه أبو محمد بإشبيلية بدرًا في فلكها، وصدرًا في مجلس ملكها، ولاه الولايات الشريفة وبوأه المراتب المنيفة، فلما أقفرت حمص[٢] من ملكهم وخلت، وألقتهم منها وتخلت، رحل به إلى المشرق، وحل فيه محل الخائف الغرق، فجال في أكنافه، وأحال قداح الرجاء في استقبال العز واستئنافه فلم يسترد ذاهبًا، ولم يجد كمعتمده باذلاً له وواهبًا، فعاد إلى الرواية والسماع وما استفاد من إحالة تلك الأطماع.

وأبو بكر إذ ذاك في ثرى الذكاء قضيب ما دوّح، في روض الشباب زهر ما صوح، فألزمه أبوه مجالس العلم رائحًا وغاديًا، ولازمه سائقًا إليها وحاديًا، حتى

---

(١) هو الوزير أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي الإشبيلي، كان من الأدباء له مؤلفات منها كتاب: قلائد العقبان، وكتاب مطمح الأنفس، ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس وغيرهما من الكتب القيمة التي تدل على فضله وغزارة مادته، وكان كثير الأسفار، توفي سنة ٥٣٥هـ قتلا بمدينة مراكش (وفيات الأعيان جـ٤ ص ٢٤،٢٣).

(٢) كانت إشبيلية في زمن الفتح الإسلامي منزل الفاتحين من أبناء حمص إحدى المدن الشامية فسموا إشبيلية باسم بلدهم، ولذلك يقول بها ابن عبدون:

هل تذكر العهد الذي لم أنسه	ومودتي مخدومةً بصفاء
ومبيتنا في أرض حمص والحجى	قد حل عقد صباه بالصباء
ودموع الليل يخلق أعيناً	ترنو إلينا من عيون الماء

استقرت به مجالسه، واطردت له مقايسه، فجدّ في طلبه، واستجد به أبوه، منخرق أربه، ثم أدركه حمامه، وو ارته هناك رجامه.

وبقى أبو بكر منفردًا، وللطلب متجردًا حتى أصبح في العلم وحيدًا، ولم تجد عنه الرئاسة محيدًا، فكر إلى الأندلس فحلها والنفوس إليه متطلعة ولأنبائه متسمعة فناهيك من خطوة لقى، ومن عزة سقى، ومن رفعة سما إليها ورقى، وحسبك من مفاخر قلدها، ومن محاسن أنس أنبتها فيها وخلدها [1].

ولقد صدق الأديب القيس في وصفه للقاضي أبي بكر بن العربي، فهو بعد عودته إلى الأندلس بعلوم المشرق الإسلامي، أصبحت مجالسه عامرةً بتدريس العلوم، وعقدت له حلقات الدرس في الجوامع، وكان بمثابة جامعة يؤمه طلاب العلوم والمعارف من كافة أنحاء البلاد في الأندلس.

ولقد اتفقت المصادر التي ترجمت له على أنه كان إمام وقته في مختلف العلوم، وأنه كان حريصًا على نشر العلم، وجلب الخير للناس، وكان سليم الصدر، شديد الحلم والتواضع.

تلاميذه:

كان القاضي أبو بكر بن العربي من أفضل علماء عصره، بل إمام وقته في علوم القرآن والسنة، والفقه وأصوله، واللغة والنحو، بصيرًا بالأحكام، صبورًا حليمًا، حريصًا على نشر العلوم، ولذلك فقد توافد عليه الطلاب من جميع بلاد الأندلس، لما له من المنزلة العلمية العالية في النفوس وأصبح في عرفنا الحاضر عبارة عن جامعة كبيرة تصدر منها العلوم على تنوعها، وأخذ عنه عدد كثير من

---

(١) مقدمة العواصم من القواصم ص ٣٠، ٣١.

كبار العلماء وغيرهم ومن أهمهم:

١- الإمام الكبير الحافظ القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي[(١)].

٢- الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري[(٢)].

٣- الإمام الزاهد العابد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الإشبيلي.

٤- أبو جعفر بن الباذش[(٣)].

٥- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الخزرجي[(٤)].

٦- أبو عبد الله محمد بن خليل القيس.

٧- أبو الحسن بن النعمة.

---

(١) هو الإمام العلامة في التفسير والحديث وعلومه والفقه وأصوله، وكان عالمًا بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم بصيرًا بالأحكام، حافظًا لمذهب الإمام مالك، خطيبًا بليغًا، ثقةً عدلًا صالحًا دينًا، ومن مؤلفاته: كتاب الشفاء بحقوق المصطفى ﷺ أبدع فيه وأجاد، وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم وهو كتاب قيم، وله مؤلفات أخرى كثيرة مفيدة، ولد سنة ٤٩٦هـ في سبتة وتوفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش. (الديباج المذهب: ص ١٧٠-١٧١).

(٢) كان رحمه الله متسع الرواية شديد العناية بها عارفًا بوجوهها، حجةً فيما يرويه ويسنده، وكان موصوفًا بالصلاح وسلامة الباطن، وصحة التواضع، وصدق الصبر للراحلين إليه وولي قضاء بعض جهات إشبيلية لأبي بكر بن العربي، ومن مؤلفاته كتاب الصلة في التاريخ توفي سنة ٥٩٨هـ (الديباج المذهب ص ١١٤).

(٣) هو أحمد بن أحمد بن علي بن خلف أبو جعفر بن الباذش الأنصاري، له مؤلفات كثيرة منها كتاب الإقناع في القراءات السبع من أحسن الكتب في القراءات، توفي سنة ٥٤٠هـ (طبقات القراء - لابن الجزري - جـ١ ص ٨٣).

(٤) من ولد سعد بن عبادة، كان عالمًا حافظًا، راويةً مكثرًا، عالمًا بالقرآن والفقه، وله مشاركة في الحديث والأصول، مع البصيرة في الفتوى، كان في وقته أحد حفاظ الأندلس في المسائل، مع المعرفة في الآداب توفي في إشبيلية سنة ٥٦٩هـ ومولده سنة ٥٠١هـ. (الديباج المذهب - ص ٢٨٧).

٨- أبو بكر محمد بن خير الأموي الشبيلي.

٩- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حبيش.

١٠- الإمام عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي [١].

١١- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الصقر الأنصاري الخزرجي [٢].

١٢- أبو الحسن علي بن عتيق القرطبي.

١٣- أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي.

١٤- أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأرذي الإشبيلي [٣].

١٥- أبو بكر محمد بن محمد اللخمي البلقي.

---

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب بن عبد الله بن الخطيب أبي عمر أحمد بن الحسن أصبغ بن الحسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح السهيلي، الإمام المشهور، كان من كبار العلماء، له مؤلفات مفيدة منها: كتاب الروض الأنف في شرح سيرة النبي ﷺ وكتاب التعريف والإعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام وغير ذلك من الكتب القيمة المفيدة، توفي سنة ٥٨١هـ في مراكش وكان مكفوفًا وعاش ٧٢سنة. (الديباج المذهب - ص ١٥٠).

(٢) كان محدثًا مكثرًا عدلًا ثقةً، ضابطًا مقرئًا، حافظًا للغة، ذاكرًا لكثير من المسائل، عارفًا بالأحكام، كاتبًا بليغًا وشاعرًا محسنًا كريمًا، تولى الأحكام وإمامة الصلاة في مسجد مراكش، ثم أحكام بلنسية، فكان من القضاة الزهاد العدول، امتحن مرات من قبل الولاة، ولد سنة ٤٩٢هـ وتوفي سنة ٥٦٩هـ بمراكش. (الديباج المذهب ص ٤٩، ٥٠).

(٣) كان فقيهًا حافظًا عالمًا بالحديث وعلله، عارفًا بالرجال، موصوفًا بالخير والصلاح والورع ولزوم السنة، والتقلل من الدنيا، مشاركًا في فنون الآداب، وقول الشعر، ومن مؤلفاته الأحكام الكبرى، وكتاب الجمع بين المصنفات الستة وغير ذلك من المؤلفات القيمة، توفي سنة ٥٨١ هـ بعد محنة نالته من قبل الولاة رحمة الله عليه (الديباج المذهب - ص ١٧٦).

١٦- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الغاسل الغرناطي.

١٧- أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي.

١٨- أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشيد.

١٩- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن العبدري.

٢٠- أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون العبدري [(١)].

٢١- أبو المحاسن يوسف بن عبد الله بن عياد.

٢٢- الحافظ أبو الحجاج يوسف بن إبراهيم العبدري.

٢٣- القاضي أحمد بن عبد الرحمن بن مضاء اللخمي.

٢٤- أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول.

٢٥- صالح بن عبد الملك بن سعيد.

٢٦- محمد بن عبد الله الفهري [(٢)].

٢٧ - محمد بن عبد الرحمن بن علي بن صقالة النميري [(٣)].

٢٨- أبو الوليد محمد بن عبد الله بن خيرة.

---

(١) كان عالمًا بالقراءات، ذاكرًا للتفسير ، حافظًا للفقه واللغات والآداب، شاعرًا محسنًا مبرزًا في النحو، له مؤلفات متعددة في فنون متنوعة، توفي سنة ٥٦٧هـ (الديباج المذهب - ص ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن فرح بن الجد الفهري الحافظ الجليل وهو من كبار فقهاء إشبيلية، زعيم في وقته في: الحفظ، وكان مقدمًا في الفقه، بحرًا يغرق من محيطه شديد الحفظ، قدم للشورى مع شيخه أبي بكر بن العربي، ولم يشتغل بالتأليف مع غزارة علمه وحفظه، واتساع مادته العلمية. ولد سنة ٤٩٦هـ وتوفي سنة ٥٨٦هـ (الديباج المذهب - ص ٣٠٢-٣٠٣).

(٣) كان من حذاق المحدثين، عارفًا بعلل الحديث وأسماء رجاله، صدرًا في روايته لم يكن في عصره مثله، أخذ عن الحافظ أبي بكر بن العربي وعن غيره، له مؤلفات مفيدة. ولد سنة ٥٠٠هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ (الديباج المذهب - ص ٣١٤).

٢٩- القاضي أبو الخطاب أحمد بن واجب القيسي.

وأخذ عنه غير هؤلاء من العلماء الأفاضل يصعب حصرهم لكثرتهم حيث بقي القاضي ابن العربي أربعين يدرس ويفتي ويعظ. وعليه مدار الفتوى بالديار الأندلسية، صبورًا على نشر العلم، فهو معلم عظيم تخرج على يديه جيل عاش معه في تلك البلاد، ونفع الله به كثيرًا، وعندما يداهم البلاد الخطر يكون في طليعة المجاهدين وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في جهاده.

توليه القضاء:

وقد صدر له التقليد من السلطات الرسمية بأن يتولى منصب المشاور للقضاء وهو منصب رفيع، يصدر به ما يسمى الآن في المملكة العربية السعودية «مرسومًا ملكيًا» وكان لا يباح للعالم في الأندلس أن يفتي إلا إذا استظهر الموطأ والمدونة، أو عشرة آلاف حديث.

وتعترف المصادر التي ترجمت للقاضي على أنه قدم إلى الأندلس بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وقد بلغ القمة في المكانة العلمية، وبما ظهر له من مؤلفاته العظيمة، وما انتشر في ربوع الأندلس من تلاميذه، ومريديه، فدعي من قبل السلطات الرسمية في البلاد في رجب سنة ٥٣٨هـ لتولى القضاء، فالتزم العدل والحكم بين الناس بالقسط مع سعة الأفق، وادراك مقاصد الشريعة الإسلامية، وكان من عباقرة رجال القضاء، في الإسلام فنفع الله به البلاد لصرامته ونفوذ أحكامه.

والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانت له في الظالمين والفسقة صورة مرهوبة، مع الرفق بالفقراء والمساكين وأرباب الحاجات.

ويبدو لي من قراءتي لتراجم بعض قضاة المالكية بأن لهم في الظالمين

والفسقة صورة مرهوبة كالقاضي إسماعيل في بغداد فقد نفى كثيرًا من أهل الأهواء حتى تحاشوا بغداد مدة توليه القضاء، وغيره من علماء المالكية.

وقد بين منهجه في القضاء في كتابه القيم العواصم من القواصم فقال: ولقد حكمت بين الناس فألزمتهم الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يكن في الأرض منكر.

واشتد الخطب على أهل الغصب وعظم على الفسقة الكرب، وتألبوا وألبوا، وثاروا إليّ، فاستسلمت لأمر الله، وأمرت كل من حولي ألا يدفعوا عن داري، وخرجت على السطوح بنفسي فعاثوا علي، وأمسيت سليب الدار ولولا سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار.

والذي حملني على ذلك ثلاثة أمور:

إحداها: وصاية النبي ﷺ المتقدمة [(١)].

الثاني: الاقتداء بعثمان.

الثالث: سوء الأحدوثة التي فر منها رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي [(٢)]. فإن من غاب عني، بل من حضر من الحسدة معي، خفت أن يقول: أن الناس مشوا إليه مستغيثين به فأراق دماءهم.

وأمر عثمان سنة ماضية وسيرة راضية [(٣)].



(١) وهي قول النبي ﷺ: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذًا فليعذ به، رواه الشيخان اللؤلؤ والمرجان جـ٣ص٣٠١.

(٢) وذلك لما قال ابن سلول في غزوة بني المصطلق: إذا رجعنا إلى المدينة، ليخرجن الأعز منها الأذل فأراد عمر أن يقتله فمنعه النبي ﷺ وقال لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه. (سيرة ابن هشام جـ٢ص٢٩١).

(٣) العواصم من القواصم - ص ١٣٧ - ١٣٨.

المبحث الرابع:

تراثه العلمي

لقد صنف القاضي أبو بكر بن العربي مؤلفاتٍ كبيرةً وكثيرةً في مختلف العلوم والفنون في تفسير القرآن الكريم وعلومه، وفي السنة وعلومها، والفقه وأصوله، وأصول الدين، وعلوم اللغة وغير ذلك من جوانب المعرفة، ولكن مع الأسف الشديد أن أغلب هذه المؤلفات القيمة يعتبر في حكم المفقود، حيث تعرضت كتبه للسلب في قضية الدار، وكذلك تلفت ضمن الكتب الإسلامية الأخرى حين سقوط الأندلس في أيدي الصليبيين الحاقدين فقد تعرضت الكتب إلى النهب والإحراق ولم يبق من كتبه إلا الشيء القليل، ومن مؤلفاته ما يلي:

١- كتاب أنوار الفجر في تفسير القرآن الكريم [1].

ألفه في عشرين سنةً وبلغ ثمانين ألف ورقة فلا يقل عن (٨٠) مجلدًا، ذكر فيه المسائل الكثيرة، وأثبت فيه أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء، وقد أعطي هذا الكتاب عنايته، وأشار إليه في أحكام القرآن، فمرة يقول: وقد تكلمنا عليها في مجالس أنوار الفجر أزمنةً كثيرةً، وأخرى يقول: في الكتاب الكبير، وآخر من رآه يوسف الحزام المغربي في القرن الثامن الهجري في خزانة أمير المسلمين السلطان أبي عنان فارس، وكان يخدم السلطان في حزم كتبه، فعد أسفاره فبلغت ثمانين سفرًا.

---

(١) ذكره المؤلف في أحكام القرآن وأحال عليه في مواضع كثيرة منها: ٧٠٦، ٧٩٤، ١٤١٥، ١٤١٧، ١٤٣٩، ١٧٧٤.

قال صاحب الديباج المذهب: أخبرني الشيخ الصالح أبو الربيع سليمان بن عبد الرحمن البور غواطي في سنة إحدى وستين وسبعمائة بالمدينة النبوية، قال أخبرني الشيخ الصالح يوسف الحزام المغربي بالإسكندرية في سنة ستين وسبعمائة، قال رأيت تأليف القاضي أبي بكر بن العربي في تفسير القرآن المسمى أنوار الفجر كاملًا، في خزانة السلطان الملك العادل أمير المسلمين أبي سعيد عثمان بن يوسف بن عبد الحق، وكان السلطان أبو عنان إذّاك بمدينة مراكش، وكانت له خزانة كتب يحملها معه في أسفاره، وكنت أخدمه مع جماعة في حزم الكتب ورفعها، فعددت أسفار هذا الكتاب فبلغت ثمانين مجلدًا ولم ينقص من الكتاب المذكور شيء.

قال أبو الربيع: وهذا المخبر يعني يوسف ثقة صدوق، رجل صالح كان يأكل من كده[1]، وقد أطلت في موضوع هذا الكتاب لكني أرى أن الذي ذكرته لا بد منه لما تضمنه من حقائق عن هذا الكتاب القيم والمفقود حاليًا، لأنه يعتبر موسوعة عملية عظيمة، وفقدانه خسارة علمية كبيرة على المكتبة الإسلامية.

٢- كتاب قانون التأويل في تفسير القرآن العزيز:

وهذا الكتاب لا زال مخطوطًا يوجد منه جزءان في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٨٤ تفسير ٢٩٦، ٢٢×٣٠سم.

الجزء الأول: يبتدئ بتفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وينتهي في آخر سورة الأعراف.

الجزء الثاني: يبتدئ بتفسير أواخر سورة الحجر وينتهي في آخر سورة الحج.

---

(١) الديباج المذهب ص ٢٨٣.

كتب سنة ٧٦٧هـ بخط مغربي واضح [١].

ذكره المؤلف في أحكام القرآن وأحال عليه كثيرًا [٢].

٣- أحكام القرآن:

هو الكتاب الذي نتكلم عنه في منهج المؤلف في التفسير فهو يعتبر من أحسن وأفضل كتب تفاسير آيات الأحكام، وأجمعها لأقوال المفسرين والفقهاء وعلماء الأمصار وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في مبحث قيمته العلمية، وقد حدد المؤلف تاريخ الانتهاء من تأليفه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: انتهى القول في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسمائة والحمد لله كثيرًا كما هو أهله [٣].

طبعاته:

أ- طبع في مجلدين كبيرين بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣١هـ.

ب- طبع في أربعة مجلدات كبار بلغ مجموع صفحاتها (٢١٢٤) صفحة حقق هذه الطبعة الشيخ على محمد البجاوي وبذل في تحقيقها مجهودًا كبيرًا فجزاه الله خيرًا، وقامت بطبعه دار إحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي وشركاه، صدر المجلد الأول والثاني عام ١٣٧٦هـ والثالث عام ١٣٧٧هـ والرابع عام ١٣٧٨هـ.

---

(١) فهرست المخطوطات - جمع أمين - المخطوطات بدار الكتب المصرية السيد فؤاد السيد.

(٢) منها جـ١ ص: ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٧٩، ١١٥٢، ١٣٧٥، ١٩٠١، ١٩٤٣، ١٩٤٤.

(٣) أحكام القرآن - جـ ٤ ص ١٩٨٥.

جـ- الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ على نمط الطبعة السابقة وذكر المحقق أن فيها زيادات بمطابع القاهرة / عيسى البابي الحلبي عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٤م.

د- الطبعة الثالثة عام ١٣٩٢هـ ١٩٧٤م على نمط الطبعة السابقة - الناشر دار الفكر.

٤- كتاب الناسخ والمنسوخ [١] يوجد منه نسخة ناقصة بمكتبة الكتاني بالجزائر.

٥- كتاب المقتبس في القراءات يعتبر في حكم المفقود.

٦- كتاب المشكلين: مشكل الكتاب والسنة يعتبر في حكم المفقود، وهو أكثر مؤلفاته التي يحيل عليها في كتابه أحكام القرآن منها في: ٥٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٤٤٩، ٧٩١، ١٠٧٠، ١٢١٢.

٧- كتاب الأسد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا، ويعتبر في حكم المفقود، وقد أشار إليه المؤلف في كتابه أحكام القرآن كثيرًا ٢٨٠، ٩٧٢، ١٠٥٨، ١٢٠٧، ١٩٠١.

٨- كتاب «سراج المريدين في سبيل المهتدين».

تحدث عنه المؤلف في العواصم من القواصم ص١٧٤ ونقل عنه الزركشي في البرهان، ويوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٣٤٨-ب.

٩- كتاب التوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد ويعتبر هذا الكتاب في حكم المفقود.

---

(١) تحدث عنه كثيرًا في أحكام القرآن وأحال عليه منها ٣٢، ٣٥، ٧٩، ٢٠٦، ٧٠٢، ١٣١٩، ١٥٨٩، ١٧٤٠، ١٨٨٨.

١٠- كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس:

يوجد منه نسخة في المكتبة الوطنية في الجزائر تحت رقم ٤٢٧، وقد أشار إليه المؤلف في أحكام القرآن منها ٤، ٤٥٧، ٨٣٦، ٩٨٨، ١٤١٧.

١١- كتاب ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك:

ويوجد نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم ٤٢٥، ونسخة أخرى في خزانة جامعة القروين تحت رقم ١٨٠وقد ذكره المؤلف في أحكام القرآن.

١٢- كتاب عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي وهو مطبوع عدة طبعات وموجود في الأسواق ويحرص طلبة العلم على اقتناء هذا الكتاب القيم ذكره القاضي في أحكام منها: ٢٤، ٤٩، ١١٤، ١٣١٢.

١٣- كتاب شرح الحديث ويعتبر هذا الكتاب في حكم المفقود. وقد ذكره المؤلف في أحكام القرآن منها: ٢٠، ١٤٢، ٦٣١.

١٤- كتاب النيرين في شرح الصحيحين، يعتبر هذا الكتاب في حكم المفقود، وقد ذكره المؤلف في أحكام القرآن منها ٦٨٥، ١٥٥٢، ١٨٦٧.

١٥ - كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين، يعتبر هذا الكتاب في حكم المفقود وقد أشار إليه المؤلف في أحكام القرآن في عدة مواضع منها: ١٥٧٠، ١٧٤٦، ١٧٥٦، ١٩٠٤، ١٩٢٨.

١٦- كتاب الأحاديث المسلسلات، يعتبر في حكم المفقود.

١٧- كتاب شرح حديث جابر في الشفاعة، يعتبر في حكم المفقود.

١٨- كتاب حديث الإفك، يعتبر في حكم المفقود.

١٩- كتاب حديث أم زرع ، يعتبر في حكم المفقود.

٢٠- كتاب السباعيات ، يعتبر في حكم المفقود.

٢١- كتاب مصافحة البخاري ومسلم ، يعتبر في حكم المفقود.

٢٢- كتاب الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب. يعتبر في حكم المفقود.

٢٣- كتاب المحصول في علم الأصول ، يعتبر في حكم المفقود.

أشار إليه القاضي ابن العربي في أحكام القرآن منها: ٤٩٧، ٤٨٩، ٧٤٦.

٢٤- كتاب القياس. يعتبر في حكم المفقود. ذكره المؤلف بأحكام القرآن منها: ٧٥٠.

٢٥- كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف في عشرين مجلدًا. أشار إليه المؤلف في أحكام القرآن كثيرًا منها: ٤٥٧، ٩٧٠، ١٧٤٠، ١٨٣٩.

٢٦- تلخيص مسائل الخلاف. يعتبر في حكم المفقود.

٢٧- كتاب ستر العورة.

٢٨- كتاب تقويم الفتوى على أهل الدعوى. ذكره المؤلف في أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣٠٠.

٢٩- كتاب مسائل الفقه. يعتبر في حكم المفقود.

٣٠ - كتاب النوازل الفقهية. أشار إليه المؤلف في أحكام القرآن جـ٢ ص ٥٥٨.

٣١- كتاب خبر الواحد أصل عظيم. ذكره المؤلف جـ٢ ص ٥٧٦.

٣٢- كتاب المسح على الخفين.

ذكره المؤلف في أحكام القرآن منها جـ١ ص ١٧٦، ٥٧٦.

٣٣- كتاب نزهة الناظر. ذكره المؤلف في أحكام القرآن جـ ١ ص ٦٢.

٣٤-كتاب الكافي في أن لا دليل على النافي.

٣٥- كتاب تفضيل التفضيل بين التحميد والتهليل.

٣٦- كتاب العواصم من القواصم، وهو مطبوع.

٣٧- كتاب نواهي الدواهي. ذكره المؤلف في أحكام القرآن في جـ١ ص ١٨، ٤٥٣، ٤٥٤.

٣٨- كتاب الخلافيات.

٣٩ - كتاب العقل الأكبر للقلب الأصغر.

٤٠- تخليص التخليص.

٤١- تلخيص الطريقتين: ذكرهما المؤلف معًا تخليص التخليص وتخليص الطريقين في أحكام القرآن جـ١ ص ١٨٤، ويشير إليهما مرارًا منها ٣١١، ٤٥٦، ٧٦٣.

٤٢- تبيين الصحيح في تعيين الذبيح.

٤٣- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة. ذكرها المؤلف كثيرًا منها: ٥٢٤، ٧٤٠، ٩٧٥، ١٠٩٢.

٤٤- تنبيه الغبي على مقدار النبي ، ذكره المؤلف في أحكام القرآن ج١ ص ٣٠١، جـ٣ ص١١٦٣ .

٤٥- أعيان الأعيان.

٤٦-شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

٤٧- كتاب الأمر ، ذكره المؤلف في أحكام القرآن في عدة مواضع منها جـ١ ص ٩١.

٤٨- كتاب الاستفياء

ذكره المؤلف في أحكام القرآن في جـ٢ ص ٧٤٦.

٤٩- كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين، وهو أكثر مؤلفاته التي يحيل عليها في أحكام القرآن منها: ٣٦، ٥١، ٢١٦، ٣٦٨، ٥١٤، ١٦٠، ٦٠١، ٦٦٤، ١٩١، ٨٣٦، ٨٣٧، ١٧٤٠، ١١٠٦ .

٥٠- كتاب إلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء: ذكره المؤلف في أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩٢٢ .

٥١-كتاب التقص، ذكره في أحكام القرآن جـ٣ ص ١١٥٢ .

٥٢- كتاب المقسط ، ذكره المؤلف في أحكام القرآن في عدة مواضع منها جـ١ ص ٢٥، جـ٢ - ص ٧٩١.

٥٣- مراقي الزلف.

٥٤-أصول الفقه: ذكره المؤلف في أحكام القرآن كثيرًا منها ٦-١٣-٢٠-٢٢-٢٥-٢٤-٢٨٧-٣٦٩-٤٩٧-١٤٠٠ .

ولم يقتصر نشاط القاضي ابن العربي على التدريس والتأليف، بل كان له إنتاج في الآداب.

ذكر محب الدين الخطيب في مقدمة العواصم من القواصم، بأن الأدباء كانوا يترددون عليه، ويساجلهم الأدب والشعر بقريحة وقادة. وبيان جزل، وأورد مثلًا على ذلك: دخل عليه الأديب ابن صارة السنتريني وبين يدي القاضي ابن العربي نار علاها رماد فقال لابن صارة قل في هذا فقال:

شابت نواصي النار بعد سوادها وتسترت عنا بثوب رماد

ثم قال لابن العربي اجز فقال:

شبنا كما شبنا وزال شبابنا فكأنما كنا على ميعاد (١)

وقال: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

ذكر القاضي بأن الهون هو الرفق والسكون، وذلك بالعلم والحلم والتواضع لا بالمرح والكبر والرياء والمكر وفي معناه قلت:

تواضعت في العلياء والأصل كابر وحزت السبق بالهون في الأمر

سكون فلا خبت السريرة أصله وجلّ سكون الناس من عظم المكر (٢)

وفاته:

بعد سقوط دولة المرابطين على يد عبد المؤمن بن على صاحب دولة الموحدين واشتداد هجمات النصارى على البلاد الإسلامية الأندلسية بسبب سقوط دولة المرابطين. لذلك رأى النصارى أن الفرصة مواتية لتحقيق الاستيلاء

(١) مقدمة العواصم من القواصم – ص٢٠.
(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٤١٧.

على المدن الباقية في أيدي المسلمين، فأرسل أهل الأندلس وفدًا منهم برئاسة كبير علمائهم القاضي الفقيه ابن العربي إلى عبد المؤمن بن علي يطلبون منه مساعدتهم ومدهم بجيش لصد هجمات النصارى عن البلاد الإسلامية، ويعلنون رغبة دخول بلادهم تحت طاعته، ولكن عبد المؤمن ابن علي صاحب دولة الموحدين حبس هذا الوفد في مراكش نحو عام، ولسبب غامض لا يعرف حتى الآن سبب حبس هذا الوفد في مراكش والذي يعرف حيل ومكر عبد المؤمن لا يستبعد أنه حبسهم لأمر يدبره للاستيلاء على بلادهم بطريقة لا ترضى هذا الوفد، ثم سرحوا بعد سنة من حبسهم، فتوفي القاضي ابن العربي بعد منصرفه من مراكش في موضع يسمى اعلان على سيرة يوم من فاس غربًا منها، فاحتمل ميتًا إلى فاس في اليوم الثاني من موته، وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج، ودفن يوم الأحد ٧ ربيع الأول سنة ٥٤٣هـ خارج باب المحرق من فاس[١] رحمه الله وأعلى مقامه في دار الخلود، وبموته فقد العالم الإسلامي عالمًا من خيرة علمائه المجاهدين في سبيل الله.

ووفاة القاضي بعد منصرفه من مراكش مباشرةً تثير عدة أسئلة وشكوك بالإضافة إلى حبس هذا الوفد أكثر من سنة ربما أن عبد المؤمن سمه أو دبر له مكيدةً أخرى قاتلةً.

وقال أبو الحسن النباهي: كان القاضيان أبو بكر بن عبد الله بن العربي، وأبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي قد جرت عليهما محن، وأصابتهما فتن، ومات كل واحد منهما مغربًا عن أوطانه، محمولًا عليه من سلطانه، وقال بعضهم: سم ابن العربي، وخنق اليحصبي، وقد سما ذكرهما بعد وفاتهما، وانقضاء أمد حياتهما فبهرت ولايتهما، واشتهرت في الآفاق درايتهما[٢].

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس - ص ١٠٥ المرقبة العليا. الديباج المذهب ص ٢٨٣، ٢٨٤ طبقات المفسرين للدوادي جـ٢ ص ١٧٠.

(٢) تاريخ قضاة الأندلس - ص ٩٥.

الفصل الثاني

عقيدة القاضي أبي بكر بن العربي

تمهيد:

العقيدة هي الأصل وأساس الدين، فلا وجود للإسلام في قلب الرجل إلا بوجود العقيدة الصحيحة التي هو توحيد الله بإلهيته وأسمائه وصفاته وأفعاله من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، واعتقاد بأن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال العلامة ابن القيم ﵀: وأما التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب فهو نوعان:

١ - توحيد في المعرفة والإثبات.

٢ - وتوحيد في الطلب والقصد.

النوع الأول:

هو إثبات حقيقة ذات الله وصفاته وأفعاله وأسمائه، وتكلمه بكتبه أو تكليمه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه وقدره وحكمته، وقد أفصح القرآن عن هذا النوع جد الإفصاح، كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر سورة الحشر، وأول تنزيل السجدة وأول عمران، وسورة الإخلاص بكمالها، وغير ذلك.

النوع الثاني:

ما تضمنته سورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وغالب سور القرآن. بل كل سورة في القرآن فهي متضمنة لنوعي التوحيد، شاهدة به داعية إليه[1] ويجب على

---

(١) فتح المجيد ص ١١.

كل مسلم ومسلمة الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ عن الله تعالى إيمانًا جازمًا لا شك فيه ولا ريب، ويقر بأركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستة، والإحسان وغير ذلك من شرائع الإسلام وأصوله، جملةً وتفصيلًا، واعتقاد بأن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾...

والقاضي أبو بكر بن العربي يؤمن بالتوحيد بأنواعه، ويشير إلى فرض الإيمان بأركان الإسلام الخمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا(١). وكذلك يؤمن بأركان الإيمان الستة وهي: الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره(٢).

يقول القاضي: مقام التسليم لله تعالى ودرجة التفويض إلى الله تعالى بناءً عن مشاهدة توحيد ومعاينة يقين وتحقيق فإن الكل من الإنسان لله أصل ووصف، وظاهر وباطن، واعتقاد وعمل، وابتداءً وانتهاءً، وتوقف وتصرف، وتقدم وتخلف، لا شريك له فيه، لا منه ولا من غيره يضاهيه أو يدانيه(٣).

ومن ذلك أيضًا ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

يقول القاضي: والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ آلهة أعظم وأكبر جرمًا، فإن الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقين.

---

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ١١٠ ج ٢ ص ٧٢٩.

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٢٩.

(٣) أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٦٢.

والدليل على أن الله واحدٌ في ذاته، واحدٌ في صفاته، واحدٌ في مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام [1].

ويقول أيضًا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] المسألة الخامسة قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ الأعمال كلها لله، خلق وتقدير وعلم وإرادة، ومصدر ومورد، وتصريف وتكليف [2].

تحريم ادعاء علم الغيب:

ويقرر تحريم ادعاء علم الغيب في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

ذكر القاضي بأن معناه تطلبوا ما قسم لكم وجعله من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم، وهو محرم فسق ممن فعله فإنه تعرض لعلم الغيب، ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه، فإن الله قد رفعه بعد نبيه إلا في الرؤيا [3].
وكذلك يقرر أصول العقيدة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

يقول القاضي: هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين وركن من قواعد الدين، معظمها يستفسر بها، وفيها من الأحكام نكتة واحدة، فأما منزعها في الأصول فقد أوضحناه في كتاب المشكلين، وأما نكتتها الأحكامية فنشير إليها في

---

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٤٣.

(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ١١٩.

(٣) أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٤٣.

هذا المجموع لأنها من جنس مضمونه، ومع هذا فلا بد من الإشارة إلى ما تضمنه كتاب المشكلين لينفتح بذلك غلق الحكم المطلوب في هذا المجموع.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ وأحدها مفتح ومفتاح، وجمعه مفاتح ومفاتيح وهو في اللغة عبارة عن كل معنًى يحل مغلقًا، محسوسًا كان كالقفل على البيت أو معقولًا كالنظر والخبر بفتح قفل الجهل عن العلم، وهي:

المسألة الخامسة: عبارة عن متعلق لا يدرك حسًا أو عقلًا، وكما لا يدرك البصر ما وراء الجدار أو ما في البيت المقفل، وكذلك لا تدرك البصيرة ما وراء المحسوسات الخمس، والمحسوسات منحصرة الطرق بانحصار الحواس والمعقولات لا تنحصر طرقها إلا من جهة قسمين: **أحدهما:** ما يدرك ببديهة الناظر....... **الثاني:** ما يتحصل من سبيل النظر. أما أنه لها أمهات خمس وقعت الإشارة إليها وجاءت العبارة عنها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤].

فالأم الكبرى الساعة: وما تضمنت من الحشر والنشر والموقف، وما فيه من الأهوال، وحال الحساب، ومنقلبهم بعد تفضيل وحط وتفصيل إلى الثواب والعقاب.

الأم الثانية: تنزيل الغيث وما يترتب من الإحياء والإنبات، وقد جاء في الأثر أن الله ﷻ وضع ذلك على يدي ميكائيل وتحت نظره ملائكة لا يحصيها إلا الله ﷻ تصدر عن أمره في تنفيذ المقادير بذلك من إنشاء الرياح، وتأليف الحساب وإلقاحها بالماء، وفتقها بالقطر، وعلى يدي كل ملك قطرة ينزلها إلى بقعة معلومة لينمي بها شجرةً مخصوصةً، ليكون رزقًا لحيوان معين حتى ينتهي إليه.

الأم الثالثة: ما تحويه الأرحام - وقد وكل الله ﷻ بذلك في مورد الأمر ملكًا يقال له إسرافيل، وفي زمامه من الملائكة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وقرن بكل رحم ملكاً يجري على يديه تدبير النقطة في أطوار الخلقة.

الأم الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ وهو معنًى خبأه الله سبحانه عن الخلق تحت أستار الأقدار، بحكمته القائمة وحجته البالغة، وقدرته القاهرة، ومشيئته النافذة، فكائنات غد تحت حجاب الله، ونبه بالكسب عن تعميتها، لأنه أوكد ما عند المرء للمعرفة، وأولاه للتحصيل، وعليه يتركب العمر والرزق، والأجل، والنجاة، والهلكة، والسرور، والغم، والغرائز المزدوجة في جبلة الآدمي من مفروح به أو مكروه له.

الأم الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ نبأ به عن القيامة التي انفرد بالاطلاع عليها رب العزة، وقد روينا عن النبي ﷺ في تأكيد هذه الجملة عن جماعة من الصحابة، منهم أبو ذر[1] وأبو هريرة قالا: كان النبي يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلسًا يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكانًا من طين، كان يجلس عليه، وكنا نجلس جانبيه، فإنا لجلوس ورسول الله ﷺ في مجلسه إذ أقبل رجل من أحسن الناس وجهًا، وأطيب الناس ريحًا، وأنقى الناس ثوبًا، كأن ثيابه لم يمسها دنس إذ وقف في طرف السماط، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فرد عليه السلام، ثم قال يا محمد أدنو؟ قال: ادنه حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني ما الإسلام؟ قال: **«الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج البيت**

---

(١) أبو ذر: هو الصحابي الجليل واسمه جندب بن جنادة بن كعب بن صعير الغفاري، أسلم قديمًا وكان من زهاد الصحابة وعبادهم، توفي في خلافة عثمان، طبقات ابن سعد جـ٤ ص ٢١٩، ٢٣٥.

وتصوم رمضان»، قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال «نعم» قال: صدقت. قال فلما سمعنا قوله يسأله ويصدقه أنكرنا ذلك. ثم قال، يا محمد أخبرني ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته والكتاب والنبيين، وتؤمن بالقدر كله»، قال فإذا فعلت فقد آمنت؟ قال نعم قال: صدقت. قال: فما الإحسان؟ قال «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال صدقت. قال فمتى الساعة؟ قال فنكس فلم يجبه، ثم دعاه فلم يجبه، ثم رفع رأسه، فحلف بالله وقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها علامات يجئن إذا رأيت رعاء الغنم يتطاولون في البنيان ورأيت الحفاة العراة ملوك الأرض، ورأيت المرأة تلد ربتها، في خمس لا يعلمهن إلا الله» ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾، وذكر كلمةً معناها، ثم صعد إلى السماء، فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمدًا بالهدى ودين الحق ماكنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل نزل عليكم في صورة دحية الكلبي[1] يعلمكم أمر دينكم»[2].

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨] تمدح الله ﷻ بعلم الغيب، والإحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق، فلا يجوز أن يشاركه في ذلك أحد[3].

---

(١) دحية بن خليفة: بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج الكلبي أسلم دحية بن خليفة قديمًا ولم يشهد بدرًا، وكان يشبه بجبرائيل، وشهد دحية مع الرسول الله ﷺ المشاهد بعد بدر، وبقي إلى خلافة معاوية، طبقات ابن سعد جـ٤ ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٧٢٨،٧٢٧، ٧٢٩ ورواه البخاري في الإيمان باب سؤال جبريل عليه السلام جـ١ ص ١٥ حاشية السندي ومسلم في باب الإسلام والإيمان والإحسان وأبو داود باب في القدر جـ٢ ص ٥٢٦، ٥٢٧ وروى هذا الحديث النسائي في صفة الإيمان والإسلام جـ٨ ص ٩٠-٩١ وجبريل عليه السلام من الملائكة، وهو الذي نزل بالوحي على النبي ﷺ، وسماه الله الروح الأمين.

(٣) أحكام القرآن جـ٣ ص١٠٩٦.

ولقد حرص القاضي أبو بكر بن العربي على إثبات الإيمان بالله تعالى في كل مناسبة في تفسيره وركز عليه، فعندما تكلم عن الكفر تكلم عن الإيمان مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧]. قال القاضي: فمن أنكر شيئًا من الشريعة فهو كافر، لأنه مكذب لله ولرسوله، والزيادة فيه والنقصان منه حق وصدق، وكذلك الزيادة في الإيمان والنقصان منه حق وصدق، وقد بينا حقيقة الإيمان والكفر واختلاف الناس فيهما والحق من ذلك في كتب الأصول على وجه مستوفى، لبابه أن أهل السنة اختلفوا في الإيمان، فمنهم من قال هو المعرفة، قاله شيخ السنة واختاره لسان الأمة[1] في مواضع.

ومنهم من قال: هو التصديق، ومنهم من قال: هو الاعتقاد والقول والعمل، فمن قال: أنه المعرفة منهم فقد خالف اللغة وتجاوز ظاهرها إلى وجه من التأويل فيها. ومن قال: هو التصديق فقد وافق مطلق اللغة، لكنه يكون بمعنى التصديق، ويكون بمعنى الإيمان. قال النابغة:

والمؤمن العائذات الطير يمسحها ... ركبان مكة بين الفيل والسند

وأما من قال إنه الاعتقاد والقول والعمل فقد جمع الأقوال كلها، وركب تحت اللفظ مختلفات كثيرة، ولم يبعد عن طريق التحقيق من جهة الأصول ولا من جهة اللغة[2].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أبي الحسن الأشعري انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته ببغداد، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل توفي سنة ٤٠٣هـ. الديباج ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٩٣٢-٩٣٣.

ومثال آخر: ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٩٨].

قال القاضي فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: التسبيح هو ذكر الله تعالى بما هو عليه من صفات الجلال والتعظيم، بالقلب اعتقادًا، وباللسان قولًا [(١)] ويقرر بأنه لا بد من التصريح بالاعتقاد بوجود الله تعالى والإيمان وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

قال القاضي: وما تقدم يدل على الإسلام، ولكن لما كان الدعاء بالقول، والسيف يكون للاعتقاد، ويكون للحجة وكان العمل يكون للرياء والإخلاص، دل على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك كله وأن العمل لوجهه [(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [(٣)]: في العقيدة الواسطية ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية [(٤)].

وذكر عن الشيخ نصر المقدسي في كتابه الحجة عن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع

---

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص١١٢٦.

(٢) نفس المصدر السابق ج ٤ ص ١٦٥.

(٣) الإمام المجتهد: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، كان عالمًا ومحدثًا وفقيهًا، وبارعًا في مختلف العلوم والفنون، ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ.

(٤) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ج٣ ص ١٣٨.

الأمصار: حجازًا، وعراقًا ومصرًا وشامًا، ويمنًا، فكان من مذاهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله منزل، غير مخلوق، بجميع جهاته، إلى أن قال: وأن الله على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ بلا كيف. أحاط بكل شيء علمًا (١).

إثبات الصفات العلا والأسماء الحسنى لله تعالى:

يؤمن القاضي بأن الله ﷻ هو الموجود الذي له الصفات العلا والأسماء الحسنى عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٢٩]. ذكر القاضي بأن ذلك نص في الكفر بذاته يقينًا، وفي الكفر بالصفات ظاهرًا، لأن الله هو الموجود الذي له الصفات العلا والأسماء الحسنى، فكل من أنكر وجود الله فهو كافر، قوله تعالى: ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ نص في صفاته، فإن اليوم الآخر عرفناه بقدرته وبكلامه فأما علمنا له بقدرته فإن القدرة على اليوم الأول دليل على القدرة على اليوم الآخر، وأما علمنا له بالكلام فبإخباره أنه فاعله، فإذا أنكر أحد البعث فقد أنكر القدرة والكلام، وكفر قطعًا بغير كلام.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ نص في أفعاله التي من أمهاتها إرسال الرسل، وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله صدقتم أيها الرسل فإذا أنكر أحد الرسل أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم والأمر والندب فهو كافر (٢).

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص٢٢، ٣٣٤.

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٠٦.

القرآن كلام الله غير مخلوق:

يقرر القاضي أبو بكر بن العربي: مذهب أهل السنة والجماعة بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وقد أشار إلى ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

يقول القاضي: «ما من أحد من الخلق يسمع القرآن إلا وهو سامع لكلام الله، ولكن بواسطة اللغات، وبدلالة الحروف والأصوات، ولكن القدوس لا مثيل له ولا لكلامه، وإذا أراد الله تعالى أن يكرم أحدًا من خلقه أسمعه كلامه بغير واسطة كما فعل بموسى[(١)] ومحمد ليلة الإسراء».

والواقع أن القاضي لم يأل جهدًا في بيان الحجة البالغة والبرهان الصادق في أن القرآن كلام الله حقيقةً وغير مخلوق، وعقيدة أهل السنة والجماعة أن القرآن الكريم هو كلام الله حقيقة وغير مخلوق، وعقيدة أهل السنة والجماعة أن القرآن الكريم هو كلام الله، حروفه ومعنيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف. وهذا هو المعتقد السليم والمنهج القويم والصراط المستقيم. فلا تشبيه ولا تعطيل، ولا غلو ولا جفاء[(٢)].

ويرد على من يقول بخلق القرآن قال القاضي: «وأما داود[(٣)] فأنا لم نرع

---

(١) هو موسى بن عمران بن فاهت بن عازر بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام، ذكر الله تعالى موسى في مواضع كثيرة متفرقة من القرآن، وذكر قصته في مواضع متعددة مبسوطةً مطولةً وغير مطولة، تصور الصراع بين الحق والباطل، وأن الخاتمة للحق بإذن الله تعالى، البداية ج ١ ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) عقيدة المسلمين. ص ٤٧٤.

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني - إمام الظاهرية وتلميذ الإمام الشافعي ولد سنة ٢٠٢ وتوفي سن٢٧٠هـ كان من الفقهاء الذين يأخذون بنصوص الكتاب والسنة وينكرون القياس بشدة، قال الذهبي: وكان بصيرًا بالحديث صحيحه وسقيه وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٥٥.

خلافه لأنه وإن كان يقول بخلق القرآن ويضلل أصحاب محمد في استعمالهم القياس كفرناه»[1].

وذكر شارح الطحاوية بأن أهل السنة كلهم، من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من السلف والخلف، متفقون على أن القرآن كلام الله غير مخلوق[2].

إثبات العلو لله تعالى:

يثبت القاضي أبو بكر بن العربي العلو لله تعالى ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٢٥] المعنى أن الله تعالى لما شرط الإيمان، وعلم أنه مخفي لا يطلع عليه سواء أحال على الظاهر فيه، وقال والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فيما أضمرتم من الإيمان، وكلكم فيه مقبول، وبظاهره معصوم، حتى يحكم فيه الحكيم، ولذلك لما جاء أحد الأنصار إلى النبي ﷺ فقال له عليّ رقبة وأريد أن أعتق هذه الجارية قال لها ﷺ: **«أين الله؟»** قالت في السماء قال: **«من أنا؟»** قالت: أنت رسول الله. **«قال أعتقها فإنها مؤمنة حملاً على الظاهر من الإيمان، نعم وعلى الظاهر من الألفاظ»**[3].

إن الله تعالى يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء:

يقرر القاضي مذهب السلف الصالح بأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

---

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ١٧١.

(٢) شرح الطحاوي ص١١٥.

(٣) أحكام القرآن ج ١ ص ٣٩٦

يقول القاضي: هذه الآية لا يؤمن بها إلا أهل السنة الذين يعتقدون ما قام الدليل عليه من أن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وأن مشيئته وإرادته تتعلق بالخير والشر والإيمان والكفر [١] والطاعة والمعصية.

ومن ذلك أيضًا ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأحقاف: ٤].

ذكر القاضي بأنها أشرف آية في القرآن، فإنها استوفت أدلة الشرع عقليها وسمعيها لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم ﴾ فهذه بيان لأدلة العقل المتعلقة بالتوحيد، وحدوث العالم، وانفراد الباري ﷻ بالقدرة والعلم والوجود والخلق [٢].

ومن ذلك ما أشار إليه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٤].

يقول القاضي: البارئ تعالى عالم ما بدا وما خفى، وما ظهر وما كان وما لم يكن، لا يخفى عليه ماض يمضي، ولا مستقبل يأتي، وهذا على العموم تمدح الله به وهو أصل الحمد والمدح [٣].

ولا شك بأن الله تعالى هو الخالق لكل شيء وبيديه كل شيء مالك الملك وكل مخلوق إليه فقير وهو الغني الحميد ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

---

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٥٨.
(٢) أحكام القرآن ج ٤ ص ١٦٨٤.
(٣) أحكام القرآن ج ٣ ص ١٥٦٨.

ولذلك فإن القاضي ابن العربي: يرى التوكل على الله فرض على كل مسلم ومسلمة. وذلك حينما فسر قوله تعالى ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٨].

يقول القاضي: أصل التوكل علم العبد بأن المخلوقات كلها من الله تعالى لا يقدر أحد على الإيجاد سواه، فإن كان له مراد، وعلم أنه بيد الذي لا يكون إلا ما أراد، جعل له أصل التوكل، وهذا فرض عين، وبه يصح الإيمان الذي هو شرط التوكل، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣](١).

إثبات صفتي السمع والبصر:

نستخلص من كلام القاضي أبي بكر بن العربي إثبات صفتي السمع والبصر لله تعالى مع نفي مماثلتهما لصفات المخلوقين: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١].

يقول القاضي: قد تقدم الكلام في سماع الله تعالى للموجودات كلها قولًا أو غيره، ولا يختص بسماع الأصوات، بل كل موجود يسمعه ويراه ويعلمه، ويعلم المعدوم بإبداع بيان وتقدم في كتاب المشكلين والأصول، وكذلك أوضحنا أنه يجوز تعلق سمعنا بكل موجود وكذلك رؤيتنا، ولكن الباري تعالى أجرى العادة بتعلق رؤيتنا بالألوان وسمعنا بالأصوات ولله الحكمة فيما خص والقدرة فيما عم(٢).

---

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ١٤١٥.

(٢) أحكام القرآن ج ٤ ص ١٧٣٤.

ثم استدل بقول عائشة رضي الله عنها «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة[١] بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تقول: يا رسول الله».

وفي تراجم البخاري عن تميم بن مسلمة، عن عروة عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [المجادلة: ١][٢].

وما قرره هنا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وكذلك نستنتج من كلامه هذا إثبات صفة اليد لله تعالى من غير تشبيه ولا تحريف، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

قال القاضي: هذه الآية في أداء الأمانة والحكم عامة في الولاية والخلق لأن كل مسلم عالم، بل كل مسلم حاكم ووال.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم[٣]: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون في أنفسهم وما ولوا»[٤].

يقرر القاضي بأن الله تبارك وتعالى هو الأول فليس قبله شيء والآخر فليس بعده شيء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

[الحديد: ٣]

---

(١) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية، زوجة أوس بن الصامت الأنصاري.

(٢) رواه البخاري تعليقًا، ورواه النسائي وابن ماجه، انظر أحكام القرآن ج ٤ ص ١٧٣٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ج ٦ ص ٧ في كتاب الإمارة، ورواه النسائي ج ٨ ص ١٩٥ في باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وأورده المنذري في الترغيب ج ٣ ص ١٦٧.

(٤) أحكام القرآن ج ١ ص ٤٥٠ – ٥٥١.

يقول القاضي: «أن الأول هو الآخر بعينه يعني لأنه واحد وأن الظاهر هو الباطن وأن الأول هو الباطن، وأن الآخر هو الظاهر إذ هو تعالى واحد تختلف أوصافه وتتعدد أسماؤه، وهو تعالى واحد، قال ابن القاسم: قال مالك: لا يحد ولا يشبه، قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول من قرأ يد الله وأشار إلى يديه، وقرأ عين الله وأشار إلى ذلك العضو منه يقطع تغليظًا عليه في تقديس الله تعالى وتنزيهه عما شبه إليه، وشبهه بنفسه وجارحته التي شبهها بالله، وهذا غاية في التوحيد لم يسبق إليها مالكًا موحد[1].

إن الله هو الغني الحميد:

يؤمن القاضي بقدرة الله على ابتداء الخلق من غير شيء لا عن حاجة، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٤٩]. فيقول القاضي: إن الله لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداءً من غير شيء بعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئًا لا عن حاجة، فإنه قدوس عن الحاجات، سلام عن الآفات كما قال: القدوس السلام، فخلق آدم من الأرض، وخلق حواء من آدم، وخلق النشأة من بينهما... بحكمته البالغة ومشيئته النافذة، ليبقى النسل، ويتمادى الخلق وينفذ الوعد ويحق الأمر، وتعمر الدنيا، وتأخذ الجنة والنار ما يملأ كل واحد منهما ويبقى، ففي الحديث[2] أن النار لن تمتلئ حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط[3].

---

(١) أحكام القرآن ج ٤ ص ١٧٣٨.

(٢) رواه الدارمي في سنن في باب قوله تعالى: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ ج ٢ ص ٣٤٠ ورواه الشيخان وأخرجه البخاري في التفسير في باب قوله هل من مزيد وأخرجه مسلم في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. ج٣ ص ٢٩١.

(٣) أحكام القرآن ج ٤ ص ١٦٦٠.

نزول الله تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا:

نرى القاضي أبا بكر بن العربي: يسلك منهج أهل السنة والجماعة في الإقرار بنزول الله تعالى إلى سماء الدنيا كل ليلة من غير تشبيه بنزول المخلوقين، ولا تحريف ولا تكييف، نزولاً يليق بجلاله وعظمته، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١، ٢].

قال القاضي: فإذا انتصف الليل فهو وقت لقيام الليل، ثم استدل على نزول ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا بالحديث الصحيح «ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا ذهب شطر الليل. فيقول: من يدعوني فاستجيب له! من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى إذا ذهب ثلث الليل فهذا أيضًا وقت للقيام، لقوله إذا بقي ثلث الليل ينزل إلى سماء الدنيا... »[1] وفي الحديث أيضًا - أخرجه مسلم - إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل ربنا إلى سماء الدنيا فيقول: فمن يدعوني فأستجب له؟ من يسألني فأعطيه؟ »[2]..... وعلى هذا الترتيب جاء قول الله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢، ٣]. هو إذا بقي ثلث الليل، أو زاد عليه: هو إذا ذهب ثلث الليل الأول وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن، فإنهما ينظران من مشكاة واحدة، حتى إذا بقي سدس الليل كان محلاً للنوم، ففي الحديث الصحيح[3] أن النبي ﷺ حث على سنن داود في صومه وقيامه فقال عليه السلام: «إن داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام

---

(١) رواه مسلم جـ٢ ص١٧٥-١٧٦.

(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٤٤.

(٣) رواه البخاري في باب من نام السحر ج ١ ص ١٣٠، وذكره ابن دقيق العيد في الإلمام ص١٥٤.

سدسه، ثم يطلع الفجر، فتعود للحالة الأولى هكذا أبدًا، وذلك تقدير العزيز العليم، وتدبير العلي الحكيم»[1].

الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة:

لقد سلك القاضي أبو بكر بن العربي منهج أهل السنة والجماعة بالإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة عيانًا بأبصارهم وذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠].

يقول القاضي: **المسألة الأولى:** في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: كنا جلوسًا ليلةً مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربعة عشر، فقال: «**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**، ثم قرا: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾»[2].

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد نفاه المعتزلة[3] بناءً على تأويلهم الفاسد على نفي الجهة عن الله تعالى، لأنه في نظرهم يجب أن يكون المرئي في جهة من الرائي، وما دامت الجهة مستحيلة وهي شرط الرؤية، فالرؤية مستحيلة وأما الأشاعرة[4] فهم يثبتون الرؤية على اختلاف.

---

(١) أحكام القرآن ج ٤ ص ١٨٦١-١٨٦٢

(٢) رواه مسلم ج ١ ص ١١٢ – ١١٣.

(٣) المعتزلة هي طائفة من أهل الكلام، وسموا بهذا الاسم لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري، لما سمعوه يملي ويثبت ويقرر ما أثبته الله لنفسه من الصفات العلا والأسماء الحسنى من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل، لأنهم ينفون الصفات، ويكذبون بالقدر.

(٤) الأشعرية هي: نسبة لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الله =

وذكر القاضي ابن العربي: رؤية الله في الآخرة للمؤمنين وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٩٤].

يقول القاضي: البارئ راءٍ مرئيٌ يرى الخلق، ويرونه، فأما رؤيتهم له ففي محل مخصوص ومن قوم مخصوصين، وأما رؤيته للخلق فدائمة فهو تعالى يعلم ويرى.

قال جماعة من المبتدعة: إنه يعلم ويرى ومتى أخبر عنه بالرؤيا فإنها راجعة إلى العلم وقد دللنا في كتب الأصول على أنه راءٍ برؤية، كما أنه عالم بعلم، لأنه أخبر عن نفسه بذلك وخبره صادق، ولو لم يكن رائيًا لكان مؤوفا، لأن الحي إذا لم يكن مدركًا كان مؤوفا، وهو المتقدس عن الآفات والنقائص، وهذه العمدة العقلية لعلمائنا، فقد أخبر سبحانه عن نفسه بما يجب له من صفته وقام الدليل

= ابن موسى بن بلال بن عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ وكان الأشعري رحمه الله معتزليًا، ثم فتح الله عليه وهداه ، فانصاع إلى الحق، واتبع طريقة أهل السنة والجماعة، فأناب، وأعلن توبته من فوق المنبر في جامع البصرة، ثم أخذ يرد على المعتزلة، ويذكر معايبهم وتوفي سنة ٣٢٤هـ.

قال ابن كثير: ذكروا للشيخ أبي الحسن الأشعري ثلاثة أحوال: **أولها**: حال الاعتزال التي رجع عنها لا محالة.

الحال الثاني: إثبات الصفات العقلية السبعة، وهي (الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام) وتأويل الخبرية كالوجه واليدين والقدم والساق ونحو ذلك.

الحال الثالث: إثبات ذلك كله من غير تكييف ولا تشبيه جريًا على منوال السلف، وهي طريقته في كتابه الإبانة الذي صنفه آخرًا.

وبهذا ثبت ثبوتًا لا شك فيه ولا مرية أن أبا الحسن الأشعري: استقر أمره أخيرًا بعد أن كان معتزليًا على عقيدة السلف التي جاء بها القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ (عقيدة المسلمين ص٥٤٢-٥٤٣).

والأشاعرة: أقرب الفرق إلى أهل السنة والجماعة، فقد اتفقوا مع أهل السنة والجماعة، على إثبات سبع صفات لله تعالى: هي (الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، وخالفوا أهل السنة والجماعة.... في كثير من صفات الله تعالى: (كالاستواء على العرش، والمجيء، والوجه واليدين والعينين، والرؤية، والرحمة، والرضا والغضب وغير ذلك من صفات الله اللائقة بجلاله المختصة بعظمته وكبريائه (أبو الحسن الأشعري للشيخ حماد الأنصاري ص١٣).

عليه من نعته، فلزمنا اعتقاده والإخبار به[١] وخالف في الرؤية الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية وقولهم باطل مردود بالكتاب والسنة[٢].

موقفه من القدرية[٣]:

إن القاضي يكره القدرية كراهيةً شديدةً، ويطعن عليهم، ويكفرهم، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال القاضي أبو بكر بن العربي: فأما القدرية فلا شك في كفرهم، وأما من عداهم فنستقرئ فيهم الأدلة ونحكم بما تقتضيه.... وإذا حكمنا بكفرهم فقد قال مالك: لا يصلى على موتاهم ولا تعاد مرضاهم... فإن الكافر من أهل الأهواء يجب قتله فإذا لم تستطع قتله، وجب عليك هجره فلا تسلم عليه، ولا تعده في مرضه ولا تصلى عليه إذا مات حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق، ويتأدب بذلك غيره من الخلق [٤].

ومثال ذلك أيضًا ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، يقول القاضي: المسألة الثانية اختلف العلماء في الكفار والمتأولين على قولين: فذهب شيخ السنة وإليه صغى القاضي في أشهر قوليهما أن الكفر يختص بالجاحد والمتأول ليس بكافر.

---

(١) أحكام القرآن ج ٤ ص ٩٨٤-٩٨٥.

(٢) شرح الطحاوية ص ١٢٩.

(٣) القدرية: هم نفاة القدر، الذين هم مجوس هذه الأمة كما ورد ذلك في بعض الأحاديث مرفوعًا وموقوفًا، وهؤلاء ضلوا بالتفريط وإنكار القدر وزعموا أنه لا يمكن الجمع بين ما هو ثابت بالضرورة من اختيار العبد في فعله ومسئوليته وبين ما دلت عليه النصوص من عموم خلقه تعالى ومشيئته والمؤمن مأمور بأن يفعل المأمور ويترك المحظور (شرح العقيدة الواسطية للشيخ خليل الهراس ص ١٣٧).

(٤) أحكام القرآن ج ١ ص ٢٩٤.

والذي أختاره كفر من أنكر أصول الإيمان، فمن أعظمها موقفًا وأبينها منصفًا وأوقعها موضعًا - القول بالقدر - فمن أنكره فقد كفر.

المسألة الثالثة: اختلف علماء المالكية في تكفيرهم على قولين:

فالصريح من أقوال مالك تكفيرهم، لقد سئل عن نكاح القدرية، فقال: قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ومن قال من أصحابنا: أن ذلك أدب لهم، وليسوا بكفار، أو حكي في ذلك غير ما ذكرنا من الأقوال، فذلك لضعف معرفته بالأصول فلا يناكحوا ولا يصلى عليهم فإن خيف عليهم الضيعة دفنوا كما يدفن الكلب، فإن قيل: وأين يدفنون؟ قلنا لا يؤذي بجوارهم مسلمًا، وإن قدر عليهم الإمام استتابهم، فإن تابوا وإلا قتلهم كفرًا [(١)].

عدم فناء الجنة والنار:

الذي عليه جمهور الأئمة من السلف والخلف، أن الجنة والنار لا تفنيان ولا تبيدان، وقال ببقاء الجنة وفناء النار جماعة من السلف والخلف.

وقال إمام المعطلة جهم بن صفوان: بفناء الجنة والنار. ولم يقل بمقالته أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة المسلمين وقد أنكر عليه عامة أهل السنة والجماعة وكفروه بها [(٢)].

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي مذهب أئمة المسلمين من السلف والخلف عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]. يقول القاضي: المسألة الأولى... إن كل

---

(١) أحكام القرآن - ٢ ص ٧٩١-٧٩٢.

(٢) شرح الطحاوية ص ١٧٢-١٧٣.

موجود - ماعدا الله تعالى وصفاته العلا له أول، فإن كل موجود ما عدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار - له آخر - وكل ما لا آخر له فهو الباقي حقيقةً ولكن الباقي بالحق والحقيقة هو الله ﷻ حسبما بيناه في كتاب الأمد فأما نعيم الجنة فأصول مذ خلقت فلم تفن بخبر الله تعالى. وكذلك استدل ببقاء النار بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦] (١).

هذا وأرى الاكتفاء بهذه الأمثلة التي أرجو أن تكون موضحةً لعقيدته ومما تجدر الإشارة إليه ما يلي:

١ - أن القاضي ابن العربي يركز على تفسير آيات الأحكام، واستنباط الأحكام الشرعية الفقهية وأقوال العلماء، وتوجيه الأقوال في ذلك.

٢ - يشير إشارةً موجزةً في كتابه أحكام القرآن فيما يتعلق بالعقيدة ويحيل على كتبه الأخرى التي فصل فيها القول وهذه الكتب تعتبر في حكم المفقود.

٣ - نستنتج من الأمثلة التي أوردتها بأن القاضي ابن العربي يحمل آيات الصفات على ظاهرها من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه، ويؤمن بالقدر خيره وشره، بل يكفر القدرية ، ويقارع أهل الأهواء والضلال بالحجج القوية والبراهين الساطعة، والأدلة الدامغة.

ولا شك أن عقيدة أهل السنة والجماعة، هي العقيدة الصحيحة التي يجب التمسك بها والعض عليها بالنواجذ لأنها الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه.



---

(١) أحكام القرآن ج٣ ص ١٢٢٨.



الفصل الثالث:

المبحث الأول:

الحالة السياسية في عصر القاضي أبي بكر بن العربي في الأندلس

سبقت الإشارة إلى أن القاضي ابن العربي ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ وفي هذه الفترة كانت الحالة السياسية في الأندلس أشد حالات الفوضى والاضطرابات بالنسبة للمسلمين، ومنذرة بسقوط البلاد في أيدي الأعداء الصليبيين الحاقدين على المسلمين.

وسبب هذه الفوضى، والتفكك والفتن، يرجع إلى سقوط الدولة الأموية بالأندلس، وانقسام بلاد الأندلس إلى دويلات صغيرة كان يتسع نفوذ بعضها على حساب البعض الآخر، وربما استعان بعض أمراء هذه الدويلات الهزيلة بملك الفرنج على إخوانهم المسلمين، ولقد أدت هذه السياسة الخرقاء إلى سرعة انهيار الدولة الإسلامية في الأندلس لأنهم يخربون بيوتهم بأيديهم ويحفرون قبورهم بمعاولهم.

وقد وصف المقرئ ذلك بقوله:

انقطعت الدولة الأموية من الأرض وانتشر سلك الخلافة بالمغرب - الأندلس - وقامت الطوائف بعد انقراض الخلائف، وانتزى الأمراء والرؤساء من البربر والعرب والموالي بالجهات واقتسموا خطتها وتغلب بعضهم على بعض، واستقل أخيرًا بأمرها ملوك استفحل أمرهم ولاذوا بالجزى يدفعونها للطاغية (ملك الفرنج) أن يتظاهر عليهم أو يبتزهم ملكهم، وأقاموا على ذلك برهةً حتى قطع عليهم البحر ملك العدوة وصاحب مراكش أمير المسلمين يوسف بن

تاشفين اللموني... فغلبهم وأخلى منهم الأرض[(١)] لأنه بوفاة الحكم الثاني بن عبد الرحمن الناصر في شهر صفر سنة ٣٦٦هـ انتهى مجد الأمويين في الأندلس، وفي سنة ٤٢٢هـ طويت صحف الدولة الأموية نهائيًا من الأندلس، وقد أعطت الاضطرابات السياسية والمؤامرات التي يحوكها أعداء الإسلام ثمارها، فاستقل أمراء المقاطعات وانفصلوا عن الدولة الإسلامية نهائيًا من الأندلس. وأصبح كل أمير مستقلاً بولايته لا يهمه إلا منافعه الشخصية، وكان هذا الوضع فرصةً مواتيةً انتهزها - النصارى بقيادة ملك قشتالة وليون - فرديناند الأول - فشنوا هجماتهم البربرية على الأراضي الإسلامية واستولوا على مواقع ومدن مهمة، وكان من الواجب على أمراء الطوائف أن يتحدوا ويتناسوا خلافاتهم ليقفوا صفًا واحدًا في وجه أولئك الطغاة، إلا أنهم تمادوا في خلافاتهم الداخلية وتحاسدوا، وكان هذا هو السبب الرئيسي في تخاذلهم وتغلب النصارى على الثغور الإسلامية، بل والقضاء على الإسلام نهائيًا في الأندلس لأن هؤلاء الأمراء في الحقيقة كلهم كانوا مغلوبين حيث مهدوا الطريق لفنائهم وهلاك شعوبهم على أيدي أعداء الإسلام، فالغالب والمغلوب لبسوا ثوب الذلة والمهانة في الدنيا والخزي في الآخرة، لأنهم كانوا سبب ضياع الأندلس من أيدي المسلمين، وخروج هذه البلاد الطيبة من حظيرة الإسلام، ودخولها في أيدي الكفرة، وإزالة الإسلام، وقيام الكفار بقتل المسلمين جماعيًا، وتنصير من بقي منهم، حتى أنه لم يبق ولا مسلم واحد بعد سقوط الأندلس في أيدي النصارى، فيا ليت المسلمين يتخذوا عبرةً ودروسًا من ذلك الماضي المرير.

---

(١) نفح الطيب جـ٤ ص٩٥ - طبع الرفاعي.

ولقد أدرك العقلاء الأخطار المحدقة بالأندلس، وحاولوا تأييد الدولة الأموية وقيامها من جديد لتجمع وحدة الأندلس وتلم الشمل وتوحد الصفوف غير أن محاولاتهم الإصلاحية ذهبت تحت عواصف الرياح بسبب أطماع أولئك الأمراء الذين آثروا الدنيا على الآخرة، والذلة على العزة، لذلك فقد كان بعضهم يستعين بالكفرة على المسلمين، والبعض الآخر يدفع الإتاوات - الجزية - لطواغيت النصارى، فرديناند الأول وابنه ألفونس وغيرهما من ملوك الكفار، وكان أولئك يأخذون الإتاوات من المسلمين ويجندون بها الجنود المرتزقة، وحينما تسنح الفرصة ينقضون بهم على الأراضي الإسلامية، فيخرجون ويقتلون ويسبون من يقع في أيديهم من النساء والذرية من المسلمين، ويحرقون المزارع، ويرتكبون أفظع الجرائم، ويذبحون كل من يقع في أيديهم ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة: ١٠].

وقد حاول أصحاب العقول النيرة والبصائر النافذة أن يتوحدوا ويوحدوا صفوف ملوك الطوائف لصد هجمات النصارى التي ازدادت قسوةً وعنجهيةً، غير أن تحاسد واختلاف الملوك حال دون اتحادهم، ثم تحولت أنظارهم إلى إخوانهم في العقيدة بربر الصحراء الغربية الملقبون بالملثمين وقام رجال الدعوة بجهود مشكورة وحرضوا الناس على الجهاد في سبيل الله. وكان حاكمهم أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، فلبى الأمير الشجاع المقدام الغيور على الإسلام وأهله - أمير المسلمين - يوسف بن تاشفين - فعبر إلى الأندلس يقود الجيوش لنجدة وإنقاذ إخوانهم في الأندلس سنة تسع وسبعين وأربعمائة من الهجرة، ولما وصل إلى الأندلس التحقت به قوات المعتمد(١) ملك إشبيلية وسائر جيوش

(١) هو المعتمد على الله أبو القاسم محمد بن المعتضد عباد بن القاضي محمد بن إسماعيل اللخمي الأندلسي، ملك إشبيلية، كان ملكًا جليلاً، وعالمًا ذكيًا وشاعرًا محسنًا وبطلاً شجاعًا، وجوادًا كريمًا، قبض عليه يوسف =

الأمراء في الأندلس، وزحف الجيش المظفر الموحد تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكان قوام هذا الجيش عشرين ألف مقاتل، بينما كان جيش ألفونس أكثر من ستين ألف مقاتل، فالتقى الجمعان في الزلاقة بالقرب من بطليموس، ونشبت بين الفريقين معركة كبيرة هائلة، فوقعت الهزيمة على الكفار، وكانت ملحمةً عظيمةً في أول جمعة من رمضان وأبلى المعتمد فيها بلاءً حسنًا وجرح عدة جراحات [١].

وهرب ألفونس (الادفوش) من المعركة في ثلاثمائة فارس، بينما قتل جميع جنوده في ميدان المعركة.

وقد انتصر الإسلام في موقعة الزلاقة، وذهبت غطرسة ألفونس، حيث بلغ كبرياؤه وتعاليه على المسلمين حدًا لا يطاق.

وبعد هذه المعركة المباركة التي أنقذت الأندلس الإسلامية من السقوط في أيدي النصارى، رجع إلى بلاده ذليلاً، وجنح إلى السلم بعض الوقت، وبعد فترة طرد يوسف بن تاشفين أمراء وملوك الطوائف، وضمها إلى مملكة المرابطين بالمغرب وأصبحت دولةً موحدة الكلمة مرهوبة الجانب، قوية الجيش، جمعت المتفرق ولمت الشمل، والتفت حولها القلوب وأماط هذا الجيش الشر والأذى عن البلاد وأهلها.

= ابن تاشفين وسجنه حتى توفي سنة ٤٨٨هـ شذرات الذهب ج ٣ ص ٣٨٦-٣٨٧ من قصائده في السجن:

فيما مضى كنت بالأعياد مسرورًا ... فساءك العيد في أغمات مأسورا

ترى بناتك في الأطمار جائعةً ... يغزلن للناس ما يملكن قطميرًا

(١) شذرات الذهب ج ٣ ص ٤١١-٤١٢.

وكان من أشهر ملوك الطوائف بنوعباد ملوك إشبيلية الذين سقطت دولتهم على يد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين[١] عام ٤٨٥ هـ في أول شباب القاضي ابن العربي، وكان من نتيجة ذلك رحيله إلى الشرق لطلب العلم مع والده كما أشرت إلى ذلك في ترجمته.

وذكر صاحب نفح الطيب: أن قارلة ملك الفرنج قال لقومه عندما هاجم المسلمون الأندلس: الذي عندي ألا تعترضوهم في خرجتهم هذه، فإنهم كالسيل يحمل من يصادره، وهم في إقبال أمرهم، ولهم ثبات تغني عن كثرة العدد، وقلوب تغني عن حصانة الدروع، ولكن أمهلوهم حتى تمتلئ أيديهم ويتخذوا المساكن ويتنافسوا في الرئاسة، ويستعين بعضهم على بعض فحينئذ تتمكنون منهم بأيسر أمر.

قال المقريزي: فكان والله كذلك.... وصار بعض المسلمين يستعين بمن يجاورهم من الأعداء[٢].

وقال فرناد والثالث لمساعده الفارس الدوق دى لورا: لو أقدم هذا الرجل - يعني سيف الدولة ابن هود - انصرفنا فلا ضرورة لأن نهلك الألوف من فرساننا، ونحن نعرف المسلمين إذا ثبتوا وقرروا القتال فلا يهزمهم أحد.

---

(١) أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، كان عظيم الشأن كبير السلطان وهو الذي اختط مدينة مراكش، وأول من تسمى بأمير المسلمين، وكان حسن السيرة خيرًا عادلًا، يميل إلى أهل العلم والدين ويكرمهم ويحكمهم في بلاده، ويصدر عن رأيهم، وكان يحب العفو والصفح عن الذنوب العظام، عاش تسعين سنةً ظل في الملك منها خمسين سنةً وكان يخيف نصارى الأندلس فلم يتجاسروا بالهجوم على المسلمين طيلة حياته.

قال ابن الأهدل: يوسف بن تاشفين أبو يعقوب البربري الملثم كان من أعظم ملوك الدنيا في عصره وكان عديم الرفاهية، وفي آخر أيامه بعث إليه الخلفية العباسي من بغداد الخلع والتقليد واللواء، فأقيمت الخطبة العباسية بمملكته شذرات الذهب جـ٣ ص٤١١، ٤١٣.

(٢) نفح الطيب ج ٢ ص ٢٢٧ - طبع الرفاعي.

وأتت وفود قرطبة إلى سيف الدولة تتعجله، وأرسل إليه أهل حيان واندو جرواسنجة، ومورور يعلنون ولائهم، ولكن سيف الدولة ابن هود لم يكن أهلًا للموقف ولا رجل القرار، وبكل نذالة أمر رجاله بتفويض الخيام والعودة إلى المرية.

وضج أهل قرطبة بالبكاء وهو يرون جيش المسلمين يقوض خيامه ويمضي بعيدًا إلى المرية... وكان أملهم في إخوانهم كبيرًا، لأن جيش الإسلام أهل نجدة وبسالة، وقد تمكنوا من هزيمة النصارى مرات كثيرة... ولكن ابن هود خاف على نفسه... وقد قتل عند عودته شر قتلة، وألقيت جثته بالقمامة، وابن هود هو الذي قرر ترك قرطبة وأهلها للمصير الأليم ووضع نفسه في الموضع الذي يستحقه [(١)].

وهذا دليل على تفرق أهل الأندلس شيعًا ففي كل بلدة أمير استبد بالسلطة لا يهمه إلا منافعة الخاصة ولو كان ذلك على حساب البلاد وإخوانه، فأصبحت هذه الدويلات هزيلةً ومتناحرةً مع جيرانها، والعدو يفترسها واحدةً بعد أخرى حتى أكل الجميع، وعمتهم الطامة الكبرى، فإنا لله وإنا إليه راجعون.



(١) مجلة الفيصل العدد ٦٢ شعبان عام ١٤٠٢هـ ص ٢٦-٢٧.

المبحث الثاني:

قيام دولة الموحدين على أنقاض دولة المرابطين

توفي أمير المسلمين وملك الملثمين - المرابطين - يوسف بن تاشفين يوم الاثنين ثالث من محرم سنة خمسمائة من الهجرة، وعهد بالأمر إلى ولده على أبي الحسن، وكان أميرًا قويًا ورعًا، حازمًا، ولقد سار على نهج والده غير أنه لم يستطع مجاراته في كثير من الأمور [(١)].

وفي سنة ٥١٤ هـ ظهر محمد بن تومرت الذي زعم أنه المهدي [(٢)].

وكان ابتداء هذا الرجل أنه قدم في حداثة سنة من بلاد المغرب فسكن النظامية في بغداد واشتغل بالعلم وكان يظهر التعبد والزهد والورع وربما أنكر على الغزالي حسن ملابسه، وعاد إلى بلاده، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر... ثم جعل ينتقل من بلد إلى آخر حتى دخل مدينة مراكش ومعه تلميذه عبد المؤمن بن علي، وكان قد توسم النجابة والشهامة فيه، فرأى في مراكش من المنكرات أضعاف ما رأى في غيرها، ومن ذلك أن الرجال يتلثمون والنساء يمشين حاسرات عن وجوههن، فأخذ في إنكار ذلك حتى أنه اجتاز به في بعض الأيام أخت أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ومعها نساء مثلها راكبات حاسرات عن وجوههن فشرع وأصحابه في الإنكار عليهن وجعلوا يضربون وجوه الدواب فسقطت أخت الملك عن دابتها، فأحضره الملك وأحضر الفقهاء

---

(١) مختصر تاريخ العرب ص ٤٣٧.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت الذي ادعى أنه المهدي صاحب دعوة الموحدين ولم يفتح شيئًا من البلاد ولم يبلغ مناه - ولد عام ٤٨٥هـ، وتوفي سنة ٥٢٤.

فظهر عليهم بالحجة، وأخذ يعظ الملك في خاصة نفسه حتى أبكاه، ومع هذا نفاه الملك عن بلده فشرع يشنع عليه ويدعو الناس إلى قتاله وكان يستميل الأحداث وذوي الغرة فاتبعه على ذلك خلق كثير، فجهز إليه الملك جيشًا كثيفًا فهزمهم ابن تومرت، فعظم شأنه وارتفع أمره، وقويت شوكته وتسمى بالمهدي وسمي جيشه جيش الموحدين [(١)].

وكانت له وقعات مع جيوش صاحب مراكش فقتل منهم في بعض الأيام نحو سبعين ألفًا وذلك بإشارة أبي عبد الله التومرتي، وكان ذكر أنه نزل إليه ملك وعلمه القرآن والموطأ وله بذلك ملائكة يشهدون له في بئر سماها، فلما اجتاز بها وكان قد أرصد فيها رجالًا، فلما سألهم عن ذلك والناس حضور معه على ذلك البئر شهدوا له بذلك، فأمر حينئذ بطم البئر عليهم فماتوا عن آخرهم ولهذا يقال: من أعان ظالمًا سلط عليه.

ثم جهز ابن تومرت الذي لقب نفسه بالمهدي جيشًا عليهم - أبو عبد الله التومرتي، وعبد المؤمن بن علي، لمحاصرة مراكش فخرج إليهم أهلها فاقتتلوا قتالًا شديدًا، وكان من جملة من قتل أبو عبد الله التومرتي هذا الذي زعم أن الملائكة تخاطبه، ثم تفقدوه في المعركة فلم يجدوه، فقالوا أن الملائكة رفعته، وكان عهد المؤمن دفنه والناس في المعركة، وقتل من معه من أصحاب المهدي خلق كثير. وقد كان محمد بن تومرت حين جهز الجيش مريضًا مدنفًا فلما جاءه الخبر ازداد مرضًا إلى مرضه وساءه قتل عبدا لله التومرتي وجعل الأمر من بعده لعبد المؤمن بن علي ولقبه أمير المؤمنين، وكان شابًا قويًا حازمًا عاقلاً، ثم هلك ابن تومرت.

---

(١) وفيات الأعيان ج ٥ ص ٥١.

وحين صار الملك إلى عبد المؤمن بن علي أحسن إلى أتباعه، وكثرت جيوشه، ونصب العداوة إلى تاشفين صاحب مراكش ولم تزل الحرب بينهما إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة من الهجرة فمات تاشفين، فقام ولده من بعده، فمات في سنة تسع وثلاثين وخمسمائة ، فتولى أخوه إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين، فسار إليه عبد المؤمن فملك تلك النواحي واستولى على مدينة مراكش وقتل هنالك أممًا لا يعلم عددهم إلا الله، وكان هؤلاء القتلى هم نجدة المسلمين في الأندلس.

وكان إسحاق آخر ملوك المرابطين المجاهدين. ودام ملكهم سبعين سنة والذين ملكوا منهم أربعة: علي وولده أمير المسلمين يوسف ووالداه تاشفين وأبو إسحاق [١].

وكانت سيرة ابن تومرت التي توهم أنها أحوال بررة وهي لا تصدر إلا عن فجرة، وكان سفاكًا للدماء فقتل كثيرًا من الناس وأزهق من الأنفس عددًا عظيمًا [٢].

عبد المؤمن بن علي - تلميذ ابن تومرت - التف حوله الجيش الذي جمعه ابن تومرت من المصامدة وغيرهم، وحارب صاحب مراكش علي بن يوسف بن تاشفين ملك الملثمين - المرابطين، واستحوذ عبد المؤمن على بعض البلاد ثم استولى على مراكش وقضى على حكم المرابطين سنة ٥٤٢هـ وحمل الناس على مذهب مالك في الفروع، ومذهب أبي الحسن الأشعري في الأصول.

---

(١) البداية والنهاية ج ١١ ص ١٨٦-١٨٧.

(٢) البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٨٦-١٨٧.

كان عبد المؤمن حازمًا شجاعًا جوادًا وكان من لا يحافظ على الصلاة يقتل، وكان سفاكًا للدماء حتى الذنب الصغير، وقد استوطن عبد المؤمن مدينة مراكش واستقر ملكه بتلك النواحي وظفر في ثلاث وأربعين وخمسمائة بوكالة قبيلة كبيرة نحو مائتي ألف رجل وعشرين ألف فارس مقاتل من الشجعان الأبطال، فقتل منهم خلقًا كثيرًا وجمعًا غفيرًا وسبى ذراريهم وغنم أموالهم حتى أنه بيعت الجارية الحسناء بدارهم معدودة، ولد عبد المؤمن سنة ٥٠٠ وقيل ٤٩٠، وتوفي سنة ٥٥٨ هـ[1].

ونحن لا نشك بأن سيرة ابن تومرت وخلفه عبد المؤمن سيرة سيئة، استغلا ما أظهره ابن تومرت من الزهد والورع للحصول على الملك وإلا فهو من الدجالين والمحتالين النصابين، وكان صراعه وخلفه عبد المؤمن مع المرابطين فرصةً مهدت للنصارى الاستيلاء على الثغور الإسلامية في الأندلس والمدن الهامة التي كانت من أهم عوامل سقوط البلاد في أيديهم نهائيًا حيث شنوا هجماتهم البربرية والوحشية بقيادة ملكهم ألفونسو السابع الذي لقب نفسه الإمبراطور، وأعملوا السيف والنار في إشبيلية وقرطبة وغيرهما، وأحرقوا بعض المدن وتوغلوا حتى أوشكت بقية البلاد على السقوط في أيدي الأعداء.

وقد طلب المسلمون نجدة إخوانهم لإنقاذ الموقف الرهيب، فأرسل عبد المؤمن بن علي جيشًا لمساعدة إخوانهم، فتمكن هذا الجيش مع الجيش الإسلامي هناك تحت قيادة واحدة من هزم النصارى ودحرهم.

وقد ضم عبد المؤمن الأندلس إلى مملكته سنة ٥٤١هـ بعد حروب طويلة وبعد أربع سنوات قسم عبد المؤمن مملكته إلى إمارات وعين أولاده عليها.

---

(١) البداية: ١٢ ص ٢٤٦، وفيات الأعيان ٣، ٢٣٧-٢٣٨ المختصر في أخبار البشر ج ٣ ص ٤٠.



وتوفي سنة ٥٥٨هـ ومكث في الملك ثلاثًا وثلاثين سنة وكان يسمي نفسه أمير المؤمنين وخلفه ابنه يوسف وكان شهمًا كريمًا افتتح عدة مدن من أيدي النصارى وتوفي سنة ٥٨٠ه وخلفه ابنه يعقوب وقد بلغت دولة الموحدين ذروة مجدها في عهده وقد حارب في الأندلس في عدة مواقع من أهمها معركة الأراك قرب بطليموس، هزم المسلمون النصارى هزيمةً ساحقةً قتل المسلمون منهم (١٥٦) مائة وستة وخمسين ألف رجل بالإضافة إلى أربعين ألف أسير.

وكرر النصارى هجماتهم على المسلمين بقيادة ألفونسو التاسع ملك قشتالة، ولكنهم في كل معركة كانوا يهزمون ويدحرون.

وكان يعقوب حازمًا شجاعًا وكان جيشه حسن التنظيم قوي الجانب حقق انتصارات باهرة على أعداء المسلمين - وتوفي سنة ٥٩٥ه وبوفاته خسره العالم الإسلامي وأخذ الضعف والمرض يسري في هذه الدولة.



المبحث الثالث:

الحالة السياسية في المشرق

لقد انقسمت الدولة العباسية إلى دويلات صغيرة، وكانت الفوضى فيها لا تقل عن الفوضى في الأندلس، بسبب ضعف الحكم العباسي، بل فرض الجند والموالي إرادتهم على الخليفة العباسي نفسه وسيطروا عليه وجردوه من جميع صلاحياته وسلطاته، وبرهان ذلك ما ذكره ابن العماد في شذرات الذهب يقول:

في سنة ٤٨٤ هـ قدم السلطان ملكشاه بغداد وأمر ببناء جامع كبير وعمل الأمراء حوله دورًا ينزلونها ثم رجع إلى أصبهان، وعاد إلى بغداد في سنة ٤٨٥هـ عازمًا على الشر وأرسل إلى الخليفة يقول: لا بد أن تترك بغداد وتذهب إلى أي بلد شئت فانزعج الخليفة وقال: أمهلني ولو شهرًا قال: ولا ساعةً واحدةً..... فأرسل الخليفة إلى وزراء السلطان يطلب مهلة عشرة أيام، فاتفق مرض السلطان وموته وعد ذلك كرامةً للخليفة، وقيل أن الخليفة جعل يصوم... ودعا على ملكشاه فاستجاب الله دعاءه، وذهب إلى حيث هلك، ولما مات كتمت زوجته تركان موته وأرسلت إلى الأمراء سرًا فاستخلفتهم لولده محمد وهو ابن خمس سنوات فخلفوه، وأرسلت إلى الخليفة المقتدي أن يسلطنه فأجاب ولقبه ناصر الدنيا والدين.

ثم خرج عليه أخوه بركيا روق بن ملكشاه فقلده الخليفة ولقبه ركن الدين وذلك في المحرم سنة ٤٨٧هـ [١].

---

(١) شذرات الذهب ج ٣ ص ٣٧٧.

وهذا يبرهن على مدى ضعف الخليفة العباسي وأنه مجرد اسم ولقب وألعوبة في أيدي السلاجقة.. ولو كان الخليفة يملك من الأمر شيئًا ما فرضت عليه امرأة من السلاجقة أن يخلع على طفلها اسم السلطنة ويلقبه بناصر الدنيا والدين مع أنه طفل صغير، لا يتجاوز عمره خمس سنوات ولا يملك من أمره شيئًا.

وذكر ابن كثير بأن الخليفة لم يكن له قطع ولا وصل[1] وغالبًا ما كانت السلاطين تهدد الخلفاء بالقتل أو الخلع وأخذ بغداد من أيديهم... وأنه في سنة ٥٢١ هـ حصلت حرب بين الخليفة والسلطان محمود، انتهت بنهب بغداد، ونالت العامة من السلطان، وجعلوا يقولون له: يا باطني تترك الفرنج والروم وتقاتل الخليفة[2] وأشار بأن الملك ظفر لبك خطب ابنة الخليفة، فانزعج الخليفة من ذلك، وقال: هذا لم تجر العادة بمثله... ثم طلب شيئًا كثيرًا، ولما امتنع الخليفة لفوات بعض الشروط فغضب عميد الملك الوزير لمخدومه السلطان وجرت شرور طويلة فعزم الخليفة على الرحيل من بغداد.... فانزعج الناس لذلك.

وأخيرًا أجابه الخليفة ووكل في العقد بمدينة تبريز، ثم امتنع الخليفة عن نقل ابنته إلى السلطان وقال إنما وقع العقد للتشريف... وأخيرًا اضطر إلى نقلها إلى بيت السلطان[3].

وفي سنة ثلاثين وخمسمائة وقع خلاف بين الخليفة والسلطان مسعود ودخل مسعود بغداد في غيبة الخليفة يوم الاثنين رابع شوال فاستحوذ على دار الخلافة بما

---

(١) البداية ج ١٢ ص ٦٦.

(٢) البداية ج ١٢ ص ١٩٤-١٩٧.

(٣) البداية ج١٢ ص ٨٦، ٨٩.

فيها جميعه، ثم استخلص من نساء الخليفة وحظاياه والحلي والمصاغ والثياب التي للزينة وغير ذلك.

وجمع القضاة والفقهاء وأبرز لهم خط الراشد... وأنه متى خرج من بغداد لقتال السلطان فقد خلع نفسه من الخلافة فأفتى من أفتى من الفقهاء بخلعه، فخلع يوم الاثنين ١٦/١١/٥٣٦هـ بحكم السلطان وفتيا الفقهاء... واستدعى السلطان بعمه المقتفي بن المستظهر فبويع بالخلافة (١).



---

(١) نفس المصدر السابق ج ١٢ ص ٢١٠.

المبحث الرابع:

الحملات الصليبية على العالم الإسلامي

وفي هذه الفترة بدأت الحروب الصليبية على العالم الإسلامي في المشرق وقد ارتكب الصليبيون جرائم قذرة من فتك وسلب ونهب... واستولوا على أنطاكية بعد حصار شديد دام سبعة أشهر وقال بعضهم تسعة أشهر... والتجأ جنود الكفر إلى أكل لحوم البشر من الجوع وكانوا ينبشون القبور ويأكلون لحوم الموتى.

وحين دخل الجيش البربري الحاقد الصليبي الذي يزيد عدده عن ألف ألف بلدة أنطاكية بمواطأة وخيانة بعض المتحفظين على بعض الأبراج فشرعوا في أعمال الفتك حتى سالت الشوارع بدماء المسلمين.. وأخذت تجرى كأنهار من الدماء، وانهزم المسلمون إلى معرة النعمان وتبعهم الفرنج حتى قتلوا وفتكوا في أكثر من مائة ألف مسلم... ،، وصدق الله العظيم: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة: ١٠].

وحين فرغ الصليبيون من قتل المسلمين... انهمكوا في جرائم الرذيلة والخنا والفجور، واسترقوا النساء الجميلات والشبان الأقوياء لاستخدامهم أو لبيعهم، وقتلوا ما عداهم، وجعلوا القتلى أكداسًا والخيل تدوس عليهم وأخذوا يتبعون كل من أراد الهروب فيقتلونه.

استيلاء النصارى على القدس الشريف:

وواصل الجيش الصليبي الكافر الهمجي سيره إلى القدس وكانت الإمدادات تصل إليه من جميع أوروبا.... وفي ضحى يوم الجمعة لسابع بقية من شهر شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة هجرية استولوا على القدس وقتلوا في

وسطه أكثر من ستين ألف مسلم... وجاسوا خلال الديار فسادًا وأخذوا يذبحون المسلمين في الشوارع والبيوت والمساجد.... ولم يكن يسمع غير قعقعة السيوف وأنين الجرحى... وحشرجة صدور الموتى[١] فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ويصف ريموند دي اكيلس الذي شهد تلك المجزرة: أن الدماء قد وصلت في رواق المسجد إلى الركب وأصبحت جثث القتلى أكداسًا تدوس عليها الخيول... وأخذوا يطاردون الهاربين ويأخذونهم ويقتلونهم فوق هذه الأكداس[٢].

ويا هول المنظر وجريمة الفعل. وكانوا يقتلون الأطفال والنساء والشيوخ... وارتكب النصارى كل محظور في حق المسلمين... والتاريخ مليء بجرائمهم الشنيعة ولا يزال التاريخ يسجل من غدرهم وكيدهم والفتك بالمسلمين بلا شفقة ولا رحمة ولا تحرج من ذمة ولا إبقاء على صلة ما تقشعر لهوله الأبدان. وصدق الله العظيم ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة: ٨].

وما فعلوه بالمسلمين في كل مكان وعصر من جرائم وخيانة يبرهن على مكرهم وخبثهم وعداوتهم. قال تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة: ١٠].

ولا تزال آثار جرائمهم باقيةً حتى الآن، ومجزرة تل الزعتر ومذبحة المسلمين في صبرا وشاتيلا في شهر ذي الحجة عام ١٤٠٢هـ ومذبحة ولاية أسام

---

(١) مختصر تاريخ العرب ص ٤١٦.

(٢) مختصر تاريخ العرب ص ٤١٦.

بالهند في شهر جمادى الأول عام ١٤٠٣هـ ذهب ضحيتها أكثر من عشرة آلاف شهيد وأكثر من مائة ألف شريد.

وقد نشرة مجلة الدعوة السعودية في عددها الصادر ٨٨٤ في ٢٢ من شهر جمادى الثاني ١٤٠٣هـ صور من حمام الدم وقبور جماعية للأطفال الذين قتلوا في المذبحة بقرية نيلي في ولاية أسام.

والمذابح تجري كل وقت على المسلمين هناك فقد رخصت الدماء الإسلامية، وما يرتكب بحق الأبرياء من المسلمين من التمثيل بجثثهم وغير ذلك من أنواع التعذيب وصدق الله العظيم ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨].

وما تزال عملية الإبادة ماضية في الطريق، غير وسائل التعذيب الجهنمية التي تتقطع لهولها القلوب.

ولو ذهبنا لذكر جرائم الكفار بحق المسلمين على اختلاف مللهم لطال بنا المقام، ولكن أكتفى بالإشارة فقط.

نعود إلى موضوع الصليبيين وحملتهم المشؤومة.... فقد واصلوا هجومهم البربري حتى استولوا على أجزاء كبيرة من الشام وفلسطين... فكانوا يذبحون السكان كالأنعام... ويستعبدون من يبقون عليه لغرض الخدمة أو للبيع.

وذهب الناس على وجوههم هاربين من الشام إلى العراق مستغيثين بالخليفة والسلطان من الفرنج... فلما سمع الناس ببغداد هذا الأمر الفظيع هالهم ذلك وتباكوا... وقد نظم أبو سعد الهروي كلامًا قرئ في الديوان وعلى المنابر... فارتفع بكاء الناس... وندب الخليفة العلماء إلى الخروج في البلاد ليحرضوا الملوك

وكافة الناس على الجهاد فخرج ابن عقيل وغير واحد من أعيان الفقهاء فساروا في الناس فلم يفد ذلك شيئًا. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فقال في ذلك ابن المظفر الأبيوري شعرًا:

مزجنا دمانا بالدموع السواجم ... فلم يبق منا عرضة للمراجم
وشر سلاح المرء دمع بريقه ... إذا الحرب شبت نارها بالصوارم
فأيها بني الإسلام إن ورائكم ... وقائع يلحقن الذري بالمناسم
وكيف تنام العين ملء جفونها ... على هفوات أيقظت كل نائم
وإخوانكم بالشام يضحى مقيلهم ... ظهور المذاكي أو بطون القشائم
تسومهم الروم الهوان وأنتم ... تجرون ذيل الخفض فعل السالم

ومنها قوله:

وبين اختلاف الطعن والضرب وقفة ... تظل لها الولدان شيب القوادم
وتلك حروب من يغب عن غمارها ... ليسلم يقرع بعدها سن نادم
سللن بأيدي المشركين قواضبا ... ستغمد منهم في الكلي والجماجم
يكاد لهن المستجير بطيبة ... ينادي بأعلا الصوت يا آل هاشم
أرى أمتي يشرعون إلى العدا ... رماحهم والدين واهي الدعائم
ويجتنبون النار خوفا من الردي ... ولا يحسبون العار ضربه لازم
أيرضى صناديد الأعاريب بالأذى ... ويفضى على ذل كماة الأعاجم
فليتهموا إذ لم يذودوا حمية ... عن الدين ضنوا غيرة بالمحارم
وإن زهدوا في الأجر إذ خمس الوغي ... فهلا أتوه رغبةً في المغانم [(١)]

(١) البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٥٥ - ١٥٦.

وتثاقل الناس عن الجهاد بسبب ما قيل عن كثرة عدد النصارى بالإضافة إلى الاضطرابات والحروب الداخلية... وتفرق الكلمة وانقسام الأمراء... ومحاربة بعضهم لبعض كقتال بركيا ورق وأخيه محمد ثم مع عمه تتشي... وقد حاول الخليفة العباسي المستظهر بالله توحيد الكلمة والإصلاح بين الأخوين وتناسي ما بينهما من خلافات ومواجهة العدو المشترك الصليبيين.

غير أن جهود الخليفة أخفقت لأن كلًا منهما يريد الانفراد بالملك دون أخيه ونشب القتال بين الأخوين... مما ساعد الصليبيين على احتلال كثير من البلاد.

ويقول ابن كثير: في سنة سبع وتسعين وأربعمائة هجرية قصد الفرنج لعنهم الله الشام فقاتلهم المسلمون... وقتلوا من الفرنج اثني عشر ألفًا ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرًا[1].

وقال ابن كثير أيضًا. ثم دخلت ثلاث وخمسمائة، وفيها أخذت الفرنج مدينة طرابلس... وقتلوا من فيها من الرجال وسبوا الحريم والأطفال وغنموا الأمتعة والأموال... ثم أخذوا مدينة جبلة بعد عشرة أيام فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي المتعال[2].

ويأبى الله إلا أن ينتصر الحق على الباطل... وذكر ابن كثير بأنه في سنة ٥٠٤هـ تجهز جماعة من الفقهاء وغيرهم للخروج إلى الشام لأجل الجهاد وقتال الفرنج وذلك حين بلغهم أنهم فتحوا مدائن عديدة... ثم رجع كثير منهم حين بلغهم كثرة الفرنج[3].

---

(١) البداية ج ١٢ ص ١٦٣.
(٢) نفس المصدر السابق ج ١٢ ص ١٧١.
(٣) البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٧٢ - ١٧٦.

ويصف ابن كثير: ما حل بالعالم الإسلامي في ذلك الوقت من خوف شديد وضعف فيقول: لتغير أهل ذلك الزمان.... وظهور البدع الشنيعة فيهم... وكثرة العصيان من الخاص والعام منهم... وفشوا البدع فيهم وكثرة الرفض والتشيع منهم.... وقهر أهل السنة بينهم، فلهذا أديل عليهم أعداء الإسلام.... وانتزعوا ما بأيديهم من البلاد مع الخوف الشديد ونكد العيش والفرار من بلد إلى بلد... فلا يبيتون ليلةً إلا في خوف من قوارع الأعداء... وطوارق الشرور المترادفة. فالله المستعان [١].

وسار العلماء في البلاد لإيقاظ روح الجهاد... وقد أثمرت جهودهم وفي سنة ٥٠٧هـ حصل معركة عظيمة بين المسلمين والفرنج في أرض طبرية هزمت الروم هزيمةً فاضحةً وقتل المسلمون منهم خلقًا كثيرًا، وغنموا منهم أموالاً جزيلةً، وأنقذوا تلك النواحي من أيديهم القذرة الملطخة بدماء الأبرياء.

ومما تجدر الإشارة إليه أن علماء المسلمين كانوا دائمًا في طلائع الجهاد في سبيل الله مهما وضع أمامهم من عراقيل وحواجز، ومهما أجلب عليهم الأعداء امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

والواقع يثبت أن علماء المسلمين في كل وقت هم دائمًا في مقدمة المجاهدين، وسيبقون بإذن الله كذلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولقد بذل السلاجقة البواسل تضحياتٍ عظيمةً، وجهودًا جبارةً في صد هجمات الصليبيين الشرسة، مما أوقف زحفهم وألحق بهم هزائم كسرت شوكتهم وأوهنت عزائمهم.

---

(١) البداية ج ١١ ص ٢٤٣.

وبرز في هذه الفترة العصيبة من المسلمين أبطال أظهروا شجاعةً نادرةً وجسارةً فائقةً أعز الله بهم الإسلام... ومن أشهر هؤلاء المجاهد الشهيد عماد الدين زنكي وابنه المجاهد الصادق نور الدين محمود زنكي.

فلقد حصر عماد الدين اهتمامه على قتال الصليبيين، ولم يكتف برد هجماتهم، بل قاتلهم على البلاد التي استولوا عليها... واضطرهم إلى الجلاء عنها بعد أن ألحق بهم هزائم قادحةً كسرت شوكتهم، وأذلهم وحطم غطرستهم.

ومن أعظم انتصاراته فتح مدينة «الرها» يصف ابن كثير ذلك بقوله: وفي سنة ٥٣٩ أخذ عماد الدين زنكي الرها وغيرها من حصون الجزيرة من أيدي الفرنج، وقتل منهم خلقًا كثيرًا، وسبى نساءً كثيرةً وغنم أموالاً جزيلةً وأزال عن المسلمين كربًا شديدًا [١].

وقد هم عماد الدين [٢]. لما فتح مدينة الرها عنوةً أن ينتقم من الصليبيين لأخذ الثأر للجرائم التي ارتكبوها في حق المسلمين في أنطاكية ومعرة النعمان والقدس وغيرها من المدن والقرى والحصون، ويصف ابن كثير جرائم النصارى فيقول: وقتلوا من المسلمين خلقًا وأممًا لا يحصيهم إلا الله..... وسبوا ذراري

---

(١) البداية ج ١٢ ص ٢١٩.

(٢) هو عماد الدين زنكي ابن آق سنقر وكان سنقر مملوكًا للسلطان ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي وكان معدودًا من القواد... ونشئ ابنه عماد الدين زنكي في كنف الدولة السلجوقية واهتم به ملوكهم لما لأبيه من الأيدي البيضاء في حفظ بيتهم ولأنه قتل في الدفاع عنهم فنشأ نشأةً عاليةً ذا همة مقدامًا شجاعًا ميمون النقيبة شديد البأس قوي المراس.. فيه ظلم وزعارة وما زال ينبه ذكره وتقوى همته حتى ولاه السلطان محمود مدينة الموصل سنة ٥٢١ هـ فأظهر عماد الدين في ولايته كفايةً وقوةً وصلاحًا ونظم الجيش فلم تمض مدة حتى نزل ميدان المعارك مع الفرنج وهزمهم في عدة معارك وافتتح كثيرًا من المدن والحصون وقتل غيلة في خمسة ربيع الثاني سنة ٥٤١هـ رحمه الله وخسر العالم الإسلامي بطلاً من أعظم رجاله في قتال الصليبيين.
البداية جـ١٢ ص ١٩٨-١٩٩ الدولة العباسية ٤٥٤-٤٥٥ شذرات الذهب ج ٣ ص ١٢٨.

المسلمين من النساء والولدان مما لا يحده وصف ولا يوصف غير أن إسلامه وحلمه منعاه من ذلك فلم يقتل سوى المقاتلة ومن يعينهم، وأطلق سراح الرجال والنساء والأطفال.... وهكذا فإن الإسلام في كل فتوحاته يعامل الناس بالصفح والعفو والإحسان والشفقة والرحمة.

وكذلك سلك نور الدين محمود زنكي[1] منهج والده في قتال الصليبيين فشرع في قتالهم وانتصر عليهم في معارك كثيرة هائلة واستعاد أغلب المدن والحصون من أيديهم وأسر بنفسه رأس الطواغيت بالإضافة إلى أسر معظم قوادهم.

وكذلك سير صلاح الدين في حملة مباركة إلى مصر، حيث كانت الدولة الفاطمية في طريقها إلى السقوط، وكان من نتائج هذه الحملة إزالة حكم الفاطميين الفاسد، الذين يدعون زورًا وبهتانًا أنهم من ذرية فاطمة الزهراء وهم

---

(١) الشهيد نور الدين زنكي بن عماد الدين زنكي: نشأ تحت كفالة والده وتعلم القرآن والفروسية والرمي وكان حسن التواضع طاهر اللسان كامل العقل وكان شهمًا ذا همة عالية خائفًا من الله تعالى قل أن يوجد مثله في الصلحاء فضلاً عن الملوك... وكان مقصده صالحًا، وله حرمة وافرة، وديانة بينة، حنفي المذهب سلفي العقيدة يحب العلماء والفقراء ويكرمهم ويحسن إليهم. تولى الملك بحلب بعد مقتل والده سنة ٥٤١هـ وكان يقوم بأحكامه بالعدل والإحسان واتباع الشرع ويعقد مجالس العدل يتولاها بنفسه ويجتمع إليه في ذلك الفقهاء والعلماء من سائر المذاهب ويجلس يوم الثلاثاء من كل أسبوع يصل إليه كل واحد من المسلمين وأهل الذمة ويقضي حاجاتهم... وأقام الحدود وفتح الحصون وهزم الفرنج مرارًا عديدةً، واستنقذ من أيديهم معاقل كثيرة من الحصون المتبقية التي كانوا قد استحوذوا عليها من معاقل المسلمين - لا يساويه أحد في جهاده للفرنج لا صلاح الدين ولا غيره، وكان متبعًا للآثار النبوية محافظًا على الصلوات الخمس في الجماعات كثير التلاوة كثير الصيام له أوراد بالليل والنهار.
قال ابن الأثير: لم يكن بعد عمر بن عبد العزيز مثل الملك نور الدين زنكي ولا أكثر تحريًا للعدل والإنصاف.... وأما شجاعته فيقال أنه لم ير على ظهر فرس في وقته قط أشجع منه ولا أثبت منه وكان صبورًا في الحرب يضرب المثل به في ذلك.
البداية ج ١٢ ص ٢٧٩-٢٨٠ شذرات الذهب ج ٤ ص ٢٢٨-٢٢٩.

في الصحيح من بلدة سليمة حداد وكان رجلًا اسمه عبيد وكان يهوديًا ماكرًا، كما ذكره غير واحد من العلماء والأئمة، وأن هذا الكذاب الدجال قد راج له ما افتراه في البلاد، ووازره جماعة من الجهال، وصارت له دولة وصولة، وكان الفاطميون أكثر الملوك مالاً، وأجبرهم وأظلمهم وأنجسهم سيرةً وأخبثهم سريرةً، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات والفساد.

قال أبو شامة: لم يكونوا فاطميين وإنما كانوا يتسبون إلى عبيدة وكان اسمه سعيدًا، وكان يهوديًا حدادًا بسلمية، وذكر كثيرًا من قبائحهم وما كانوا يجهرون به في بعض الأحيان من الكفريات.... وقال: لقد أفردت كتابًا سميته «كشف ما كان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والمكر والكيد» (١).

وقد انتهت دولتهم بهلاك العاضد سنة ٥٦٧هـ وكان شيعيًا خبيثًا، لو أمكنه لقتل كل من قدر عليه من أهل السنة، وفرح الخليفة عندما بلغه موته فزينت بغداد، وأغلقت الأسواق وعملت القباب وفرح المسلمون فرحًا شديدًا وأعيدت الخطبة لبني العباس، وكان صلاح الدين حاكم مصر من قبل الشهيد نور الدين محمود زنكي، وقد أميتت البدع وأحييت طريقة أهل السنة والجماعة (٢).

وقد أشار القاضي ابن العربي في كتابه في تفسير آيات الأحكام إلى ما يلاقيه أهل السنة والجماعة من إهانة واضطهاد ومطاردة على أيدي حكام مصر الفاطميين العبيديين الشيعة، وما أصاب مذهب السلف من ضعف بسبب مطاردة الدولة لعلماء السلف إذ لا يستطيعون الجهر بالعقيدة الصافية من شوائب الشرك والبدع.

---

(١) البداية ج ١٢ ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) البداية والنهاية ج ١٢ ص ٢٦٧-٢٦٨ شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٢٠.

المبحث الخامس:

انتشار الباطنية

انتشرت فرقة الباطنية في عصر القاضي أبي بكر بن العربي.

يقول ابن العماد: وفي سنة ٤٩٤هـ كثرت الباطنية بالطرق والجبل، وزعيمهم الحسن بن صباح فملكوا القلاع، وقطعوا السبل، وأهم الناس شأنهم واستفحل أمرهم لانشغال أولاد ملكشاه في خلافاتهم [١].

وقال ابن كثير: وفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة عظم الخطب بأصبهان ونواحيها بالباطنية [٢]. فقتل السلطان منهم خلقًا كثيرًا وأبيحت ديارهم وأموالهم للعامة... وكانوا قد استحوذوا على قلاع كثيرة، وأول قلعة ملكوها سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة هجرية [٣].

---

(١) شذرات الذهب ج ٣ ص ٤٠٠.

(٢) الباطنية: قال الدكتور محمد حسين الذهبي رحمه الله أن طائفة الباطنية لا يمكن أن تكون داخلةً في عدد طوائف المسلمين - وإنما هي في الأصل جماعة من المجوس رأوا شوكة الإسلام قويةً لا تقهر....... فسلكوا طريق الاحتيال الذي يوصلهم إلى مأربهم وأهوائهم، ليطفئوا نور الله بأفواههم وخفي على هؤلاء الملاحدة أن الله متم نوره ولو كره الكافرون.

وإن من مراتب دعوتهم التشكيك في القرآن وأصول الدين وأركان الشريعة.... (التفسير والمفسرون ج ٢ ص ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠).

وقال الإمام الغزالي في خلاصة مذهب الباطنية: هو مذهب ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض.... دراسات في الفرق ص٩٥.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: الباطنية كانوا وما زالوا يسرون الكفر ويخادعون المسلمين بإظهار الإسلام ليجذبوهم إلى تعاليمهم الباطنية.... الاعتصام ج ١ ص ١٥٠.

(٣) البداية ج ١٢ ص ١٥٩.

وقال أيضًا: وفي سنة خمسمائة هجرية حاصر السلطان محمد بن ملكشاه قلاعًا كثيرةً من حصون الباطنية، فافتتح منها أماكن كثيرة، وقتل خلقًا منهم، وكذلك كثرت الاغتيالات الباطنية للشخصيات البارزة السياسية والدينية، فاغتالوا فخر الملك أبا المظفر بن نظام الملك سنة خمسمائة هجرية [(١)].

واغتالت الباطنية أيضًا صاحب مراغة في مجلس السلطان محمد سنة عشر وخمسمائة وفي هذه السنة وقعت فتنة عظيمة بين الروافض الباطنية وبين أهل السنة بمدينة طوس فقتل فيها خلق كثير [(٢)]. وكذلك اغتالت الباطنية الخليفة المسترشد العباسي فأخذ أولئك الباطنية فأحرقوا. قبحهم الله [(٣)]. وقتلوا أيضًا أبا القاسم بن إمام الحرمين بنيسابور سنة ٤٩٢هـ [(٤)] وفي سنة ٥٢٥هـ وثبت الباطنية على تاج الملك توري بن طفتكين صاحب دمشق فجرحوه جرحين [(٥)].

وأكثرت الباطنية من افتعال الفتن والحوادث، وإفساد عقائد المسلمين، مما اضطر خطيب أصبهان، حين قام خطيبًا على المنبر أن يدعوا الناس إلى قتال الباطنية وسل سيفه من فوق المنبر، وحث الناس على قتل الباطنية وإبادتهم لإغراقهم البلاد في الفتن والقلاقل، وانتشار الفوضى وسفك الدماء فشرع الناس في قتالهم فلم يبق في أصفهان من الباطنية إلا من اختفى، جزاءً لما اقترفته أيديهم من اغتيالات وجرائم كبيرة، مع سعيهم في الأرض فسادًا وهكذا يجب استئصال الشر وقطع دابره.

---

(١) البداية ج ١٢ ص ١٦٧.

(٢) البداية ج ١٢ ص ١٧٩.

(٣) البداية ج ١٢ ص ٢٠٨.

(٤) البداية ج ١٢ ص ١٥٧.

(٥) المختصر في أخبار البشر ج ٣ ص ٥.

ولقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي مناظرته لهذه الفرقة الباطنية فيقول: خرجت من بلادي على الفطرة، فلم ألق في طريقي إلا مهتديًا، حتى بلغت هذه الطائفة - يعنى الباطنية - فهي أول بدعة لقيت، ولو جاءتني بدعة مشبهة كالقول بالمخلوق، أو نفي الصفات، أو الإرجاء، لم آمن الشيطان، فلما رأيت من حماقاتهم أقمت على حذر، وذكر أنه نزل إلى الساحل الشمالي لأغراض وكان مملوءًا من هذه النحل الباطنية وأنه طاف في مدن الساحل لتلك الأغراض نحوًا من خمسة أشهر.

وأشار بأن له مناظرات مع الباطنية ومن ذلك أنهم طلبوا مرةً حضوره للمناظرة، قال: فقمت ما بين حشمة وحسبة، ودخلت قصر المحرس وطلعنا إليه، فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية، فرأيت النكر في وجوههم، فسلمت ثم قصدت جهة المحراب فركعت عنده ركعتين لا عمل لي فيهما إلا تدبير القول معهم والخلاص منهم، فلعمري الذي قضى علي بالإقبال إلى أن أحدثكم إن كنت رجوت الخروج عن ذلك المجلس أبدًا، ولقد كنت أنظر إلى البحر يضرب في حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس، فأقول هذا قبري الذي يدفنوني فيه، وأنشدت سرًا:

الأهل إلى الدنيا معاد وهل لنا سوى البحر قبر أو سوى الماء أكفان؟

وهي كانت الشدة الرابعة من شدائد عمري التي أنقذني الله منها.

فلما سلمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادةً وقد جمعت إلي نفسي وقلت أشرف ميتة في أشرف موطن أناضل فيه عن الدين. فقال: لي أبو الفتح رئيس الباطنية وأشار إلى فتى.... هذا سيد الطائفة ومقدمها. فدعوت له فسكت، فبدرني وقال: وقد بلغني مجالسك وانتهى إليّ كلامك. وأنت تقول: قال الله: وفعل الله. فأي شيء هو الله الذي تدعوا إليه؟ أخبرني وأخرج عن هذه المحرقة التي جازت له على هذه الطائفة الضعيفة.

وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب فعمدت - بتوفيق الله إلى كنانتي واستخرجت منها سهماً أصاب حبة قلبه فسقط لليدين والفم [(١)].

ومن البراهين على غدرهم كاتب أبو الوفا الفرنج على أن يسلم إليهم دمشق ويسلموا إليه عوضها مدينة صور واتفقوا على ذلك وأن يكون قدوم الفرنج إلى دمشق يوم الجمعة ليجعل أبو الوفا الباطني أصحابه على أبواب جامع دمشق، وعلم تاج الملك شورى صاحب دمشق بذلك فاستدعى وزيره المزدغاني وقتله وأمر بقتل الإسماعيلية الذين بدمشق فثار بهم أهل دمشق وقتلوا من الإسماعيلية ستة آلاف نفر، ووصل الفرنج إلى الميعاد، وحاصروا دمشق فلم يظفروا بشيء فرحلوا عنها شبه المنهزمين[(٢)] ولا نطيل الكلام عن غدرهم ومكرهم.

ولقد كان للحالة السياسية في عصر القاضي أبي بكر بن العربي تأثيرها في نفسيته، ولذلك فقد مال إلى الجد في جميع شئونه، فهو يرى أن الفتن الداخلية في البلاد والمنافسات والمؤامرات والفوضى هي التي حولت الديار إلى ميدان للتناحر بين المسلمين، وانشغال بعضهم ببعض عن الدفاع عن أوطانهم.

كان ذلك هو السبب في ضعف المسلمين أمام أعدائهم، ولقد شعر بالألم والحزن من هذا الاختلاف وتفرق الكلمة، فقد كشف الدسائس والشبهات.

وأرى أن هذه العوامل هي التي جعلته يقسو على بعض العلماء الذين لا يرتضي أقوالهم.

ولقد أطلت الكلام في هذا الفصل إلا أنني أرى أنه لا بد من ذلك لأهمية ذلك العصر وللأخطار التي كانت تهدد العالم الإسلامي بالفناء والزوال....

---

(١) الاعتصام للإمام الشاطبي ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣.

الإمام الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى اللخمي، كان من العلماء المحققين المجتهدين في مختلف العلوم، له مؤلفات قيمة منها الموافقات طبع في أربعة مجلدات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠.

(٢) المختصر في تاريخ البشر - ج ٣ ص ٢٠٣

الباب الثاني

مصادر تفسيره ومنهجه في كتابه «أحكام القرآن»

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مصادر القاضي ابن العربي:

ويقوم على دعامتين رئيسيتين: الكتب والرواية الشفوية.

الدعامة الأولى: الكتب... وفيها مباحث:

المبحث الأول: مصادر القاضي ابن العربي من كتب التفسير:

المبحث الثاني: مصادر القاضي من كتب السنة:

المبحث الثالث: مصادر القاضي من كتب الفقه.

المبحث الرابع: مصادر القاضي من كتب اللغة.

المبحث الخامس: مصادر القاضي من كتب النحو.

المبحث السادس: مصادر القاضي من كتب السير والمغازي.

الدعامة الثانية: الرواية عن مشايخه.

الفصل الثاني: منهج القاضي ابن العربي في تفسير آيات الأحكام



الفصل الأول
مصادر القاضي أبي بكر بن العربي

التمهيد:

إن تفسير آيات الأحكام للقاضي أبي بكر بن العربي يعتبر موسوعةً علميةً كبيرةً، فقد اشتمل الكتاب على كثير من العلوم من تفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة، وذكر تفسير الصحابة والتابعين مع تفصيل المسائل الفقهية والأصولية، وأقوال العلماء واستدلالاتهم والجمع بين الأدلة.

ولا شك أن الإمام القاضي استفاد من كتب التفسير والقراءات، وأسباب النزول والفقه وأصوله، والسنة النبوية، واللغة والنحو والسيرة، وما تلقاه من العلماء في الدرس والمناظرات ويشير إلى ذلك في تفسيره، واستفادته من المراجع واضحة في هذا التفسير الجليل، حيث إنه من أهم مراجع التفسير الفقهي ليس عند المالكية فحسب بل عند جميع مذاهب السلف الصالح.

فهو يذكر أقوال الصحابة والتابعين وأقوال الفقهاء في تفسير الآية وما فيها من مسائل فيسرد الأقوال وأدلة كل فريق وإن كان يهتم بالمذهب المالكي أكثر من غيره من المذاهب الأخرى، لكنه لا يتعصب ولا يُئوِّل الأدلة بحيث تكون صالحةً للاستدلال بجانبهم وغير صالحة لمخالفيهم، بل يخالف المالكية عندما يكون الدليل مع غيرهم.

ولا يستطيع الباحث بعد طول البحث والاستقراء أن يقف على تلك الروافد والمصادر التي استمد منها معلوماته لكثرتها وتلف أغلبها على أيدي النصارى حينما سقطت الأندلس في أيديهم، ولاسيما وأن التراث الإسلامي

مستهدف من قبل أولئك الطغاة سابقًا ولاحقًا، ولكنني سأبذل جهدي إن شاء الله في هذا الفصل في إلقاء الضوء على تلك الروافد والمصادر التي جمع منها مادته العلمية حسب الاستطاعة من كتب التفسير، والحديث، واللغة، والنحو، والمغازي.



المبحث الأول

مصادر القاضي أبي بكر بن العربي من كتب التفسير

استفاد القاضي ابن العربي من كتب التفسير كثيرًا وأحيانًا يصرح بذكر من ينقل عنه وأحيانًا يقول: قال أهل التفسير، ونحو ذلك، وهو لا يكتفي بعرض الأقوال بل يناقشها ويرد على بعضها بأدلة علمية ويختار ما يؤيده الدليل.. مما يبرهن على مقدرته على الاستفادة من الأصول والمراجع والمصادر.

ومن أهم هذه المصادر:

أولاً: كتاب جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (١):

فإن هذا التفسير الجليل مرجع لا يفيض معينه كما يعتبر المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا بالتفسير وإن كان في الوقت نفسه يعتبر مرجعًا غير قليل الأهمية من مراجع التفسير العقلي نظرًا لما فيه من الاستنباط وتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض ترجيحًا يعتمد على النظر العقلي والبحث الحر الدقيق.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام الجليل المجتهد صاحب التصانيف الكثيرة النافعة وهو من أهل طبرستان، وكان عالمًا فذًا كثير الرواية ذا بصيرة بالنقل والترجيح بين الروايات، وله باع طويل في تاريخ الرجال وأخبار الأمم، ومن أساطين علماء اللغة والنحو وكان يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد من أهل عصره، فكان حافظًا لكتاب الله تعالى، بصيرًا بالقرآن عالمًا بالمعاني فقيهًا في أحكام القرآن عالمًا بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، عالمًا بالحلال والحرام وصنف في علوم كثيرة وأبدع التأليف وأجاد، فمن مؤلفاته تفسيره القيم الذي لم يؤلف مثله في التفسير ولا يزال من أكبر المراجع. وهو مطبوع وفيات الأعيان جـ صـ ١٣٢، ٢٣٣، لسان الميزان جـ ٥ صـ ١٠٠، ١٣٠ طبقات الشافعية الكبرى جـ ٢ صـ ١٣٥، ١٣٨، معجم الأدباء ج ١٨ ص ٤٠، ٩٤، التفسير والمفسرون للذهبي جـ ١ صـ ٢٠٥، ٢٢٤.

وقد أشاد القاضي ابن العربي في مقدمة تفسيره لآيات الأحكام بقوله: الطبري شيخ الدين فجاء فيه بالعجب العجاب، ونثر فيه الباب الألباب وفتح فيه لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب، فكل أحد غرف منه على قدر إنائه وما نقصت قطرة من مائه[١].

ويمتدحه كثيرًا فيقول: محمد بن جرير الطبري إمام الدين [٢].

ونقل أبو بكر بن العربي من تفسير الإمام الطبري كثيرًا من العلوم المتعلقة بالتفسير ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقد ذكر ابن العربي أقوال العلماء في تفسير هذه الآية وأغلب ما نقله من كتاب تفسير الإمام الطبري، إما بالنص أو بالمعنى، وقد صرح بذلك بقوله: قال الطبري: هو عام في جميعها لا تناقض فيها.

قال ابن العربي: قد أصاب إلا في اقتحام العساكر فإن العلماء اختلفوا في ذلك. [٣] وقد بين القاضي الاستدلال على جوازه بقوله: والصحيح عندي جوازه - لأن فيه أربعة أوجه-:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجربة المسلمين عليهم.

---

(١) التفسير والمفسرون للذهبي جـ١ صـ١٠٧

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص١.

(٣) تفسير الطبري جـ٢ ص١١٧، ١١٨، ١١٩.

الرابـع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع والفرض لقاء واحد لاثنين وغيره جائز [١].

وقد ارتضى القاضي تفسير الطبري، ماعدا حمل الرجل على عسكر المشركين والكفار فابن العربي يرى جوازه بل استحبابه، وابن جرير يرى أنه منهي عنه إذا كان ذلك قد يؤدي إلى الهلاك والمسألة فيها تفصيل، فإذا كان الفرد شجاعًا مقدامًا له نكاية في العدو فإن ذلك يستحب للأوجه التي أشار إليها القاضي ابن العربي، أما إذا كان غير شجاع وليس من أهل البأس والنكاية في العدو فإن حمل هذا الفرد لا ينبغي لأن ذلك قد يؤدي إلى تجرئة الأعداء أو هزيمته.

هذا ونراه ينقل عن الطبري كثيرًا ولا يتعقبه بشيء مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، قال الطبري: من ولد بين المسلمين فحكمه حكم المسلمين في العتق، كما أن حكمه حكم المسلمين في الجناية والإرث والصلاة وجميع أحكامه. [٢] وفي الغالب يؤيد ما ذهب إليه الطبري ، ومثال ذلك عند تفسيره-لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، قال القاضي أبو بكر: قال بكر بن عبد العزيز المزني: لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] قال ابن زيد: رخص بعد ذلك فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فنسخ ذلك. قال الطبري بل هي محكمة ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء فقد جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها، قال القاضي أبو بكر:

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص١١٦.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص٤٧٤.

وصدق إنما يكون النسخ إذا تعذر الجمع، والجمع ممكن، وبه يتم البيان، وتستمر في سبيلها الأحكام[١]. وهنا يؤيد القاضي ما ذهب إليه الطبري. وتارةً يمتدح القاضي ابن العربي الإمام الطبري ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال القاضي أبو بكر: هذه الآية من أمهات الآيات وذكر عشرين مسألةً فيها، ثم قال: وما فهم المقصود أحد فهم الطبري، فإنه قال: الصدقة لسد خلة المسلمين ولسد خلة الإسلام. وذلك مفهوم من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم[٢].

وينقل عنه أسباب النزول، ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] قال القاضي أبو بكر:

المسألة الأولى: روي أنها نزلت في غزوة تبوك وركب من المنافقين بين يديه قالوا: أيظن هذا أنه يفتح قصور الشام وحصونها؟ فأطلعه الله على ما في قلوبهم وقولهم. فدعاهم فقال لهم «قلتم كذا وكذا؟ فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب» فكان من شاء الله عفا عنه يقول أسمع آية تقشعر منها الجلود وتجث القلوب. اللّهم اجعل وفاتي قتلاً في سبيلك. لا يقول أحد: أنا غسلت أنا كفنت، أنا دفنت، قال: فأصيب بيوم اليمامة فما أحد من المسلمين إلا قد وجد غيره... فكثيرًا ما

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ٣٦٨.

(٢) أحكام القرآن جـ ١ صـ ٩٦٤.

يورد اختيار الطبري ويرجحه[1]، ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

ذكر القاضي: اختيار الطبري بأن نزل الآية في المنافق واليهودي، ثم تناول بعمومها قصة الزبير والأنصاري، وهو الصحيح، وكل من اتهم الرسول ﷺ في الحكم فهو كافر، ولكن الأنصاري زل زلةً فأعرض عنه النبي ﷺ وأقال عثرته لعلمه بصحة إيمانه وأنها كانت فلتةً وليس لأحد بعد النبي ﷺ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص وآثم[1].

وكذلك استفاد القاضي من تفسير الطبري في جانب اللغة ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]، قال القاضي أبو بكر: وقد قال الطبري: إنما وحد سامرًا وهو في موضع الجمع لأنه وضع موضع الوقت يعنى والوقت واحد وإذا خرج الكلام عن الفاعل أو الفعل إلى الوقت وحد ليدل على خروجه عن بابه[2]. وتارةً يورد كلام الطبري ويرد عليه ردًا قاسيًا مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فتكلم القاضي عن تفسير هذه الآية، ثم قال: والعجب من الطبري الذي يقول إن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوةً وحاد عن البرجاس غلوةً وذكر القاضي قول الطبري: والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح فدل على أن الطرف الآخر المغرب.. فرد عليه ابن العربي بقوله: ولم يجتمع

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ صـ ٤٥٦.

(٢) أحكام القرآن جـ ٣ صـ ١٣٠٧.

معه على ذلك أحد. وإن قول من يقول: إنها الصبح والعصر أنجب لقول النبي ﷺ «من صلى البردين دخل الجنة»[١] وقد قرنها بها في الآيتين الثالثة والرابعة.[٢]

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] ذكر القاضي بأن الطبري اختار أن معناه يربطن بالهجار وهو الحبل في البيوت وهو المراد بالمضاجع إذ ليس لكلمة اهجروهن إلا أحد ثلاثة معان: فلا يصح أن يكون من الهجر الذي هو الهذيان، فإن المرأة لا تداوى بذلك ولا من الهجر الذي هو مستفحش من القول لأن الله لا يأمر به، فليس له وجه إلا أن يربطن بالهجار.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة وإني لأعجبكم من ذلك أن الذي أجرأه على هذا التأويل ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه وهو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء[٣] بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام[٤] كانت تخرج حتى عوتب في ذلك قال: وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالأخرى وضربهما ضربًا شديدًا وكانت الضرة أحسن اتقاءً وكانت أسماء لا تتقي فكان الضرب بها أكثر وأثر فشكته إلى

---

(١) رواه مسلم جـ ٢ صـ ٤ (في باب المساجد والبخاري في مواقيت الصلاة وأبو داود في باب الصلاة ورواه الإمام أحمد (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي جـ صـ ١٦٨.

(٢) أحكام القرآن جـ ٣ صـ ١٠٥٦، ١٠٥٧.

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديمًا، وسميت ذات النطاقين حين قطعت من نطاقها قطعةً فأوكت به الجراب، وقطعت أخرى فصيرته عصامًا للقربة عندما جهزوا للنبي ﷺ وأبي بكر في الغار عند هجرته، وكانت عابدةً زاهدةً صوامةً. (طبقات ابن سعد جـ ١ صـ ٢٢٩).

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد الغزي بن قصي، وأمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. أسلم قديمًا، وشهد جميع المشاهد مع النبي ﷺ، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وحواري رسول الله ﷺ، وكان من شجعان الصحابة وفرسانها، وفضائله كثيرة جدًّا. قتل شهيدًا في أول خلافة علي رضي الله عنه (طبقات ابن سعد جـ ١ صـ ١٠٠، ١١٤). طبعة ١٣٨٨هـ/بيروت.

أبيها أبي بكر فقال لها: أي بنية اصبري فإن الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك في الجنة. فرأى الربط والعقد، مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير، فأقدم على هذا التفسير لذلك، وعجبًا له مع تبحره في العلوم، وفي لغة العرب. كيف بعد عليه صواب القول، وحاد عن سداد النظر، فلم يكن والحالة هذه، من أخذ المسألة عن طريق الاجتهاد المفضية بسالكها إلى السداد، فنظرنا في موارد (هـ ج ر) في لسان العرب فوجدناها سبعة:

١ - ضد الوصل.

٢- ما لا ينبغي من القول.

٣- مجانبة الشيء ومنه الهجرة.

٤- هذيان المريض.

٥- انتصاب النهار.

٦- الشاب الحسن.

٧- الحبل الذي يشد في حقو البعير ثم يشد في أحد رسغيه

ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشيء فالهجر منه قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة ' ثم قال: وإذا ثبت هذا وكان مرجع الجميع إلى البعد فمعنى الآية: أبعدوهن في المضاجع ولا يحتاج إلى هذا التكليف الذي ذكره العالم، وهو لا ينبغي لمثل السدي، والكلبي، فكيف أن يختاره الطبري[1].

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقد فسر القاضي هذه الآية وذكر ما فيها من أقوال، ثم قال: فأما اعتراضهم بالإعراب فقلنا فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه أمر ثم نهي كل واحد مستقل بنفسه.

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢ صـ ٨٢.

الثاني: الإعراب اتقوا فتنةً إن لم تتقوها أصابكم.. قال القاضي: وأما الثاني وهو جواب الطبري فلا يشبه منزلته في العلم لأن مجازه: لا تصيب الذين ظلموا ولم يرد كذلك. [١] ومثال آخر في القراءات قال القاضي اختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا، وقد ناقش القاضي أبو بكر الطبري في هذه المسألة ورجح قراءة النصب على قراءة الخفض، واستدل بأن النبي ﷺ غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قومًا تلوح أعقابهم فقال: «**ويل للأعقاب من النار وويل للعراقيب من النار**»[٢] فتوعد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين فدل ذلك على وجوب الغسل بلا خلاف.

وأحيانًا يفسر الآية بقول الطبري مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠]. قال القاضي: امتن الله على الخلق بأن جعل الليل غيبًا يغطي بسواده كما يغطي الثوب لابسه، ويستر كل شيء كما يستره الحجاب. قاله أبو جعفر [٣].

ومن خلال الأمثلة الأخيرة يتبين لنا أن القاضي ابن العربي يناقش الطبري مناقشةً علميةً ويرد على اختياراته حينما يرى أنه خالف الراجح وذهب إلى المرجوح لأن الحق أحق أن يتبع ولا يعرف الحق بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق، فهو لا يغفر الزلة العلمية مهما كان قائلها وهذا لا يقلل من قيمة التفسير للطبري، قال الشيخ مناع القطان: وقد أجمع العلماء المعتبرون على أنه لم يؤلف في

---

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان جـ ١ صـ ٥٨.

(٢) أحكام القرآن جـ ٢ صـ ٥٧٥.

(٣) أحكام القرآن جـ ٢ صـ ١٨٩٢ - تفسير الطبري جـ ٣٠ صـ ٣.

التفسير مثله، وذكر قول النووي في التهذيب: بأن كتاب ابن جرير في التفسير لم يصنف أحد مثله [1]. ولهذا فإن القاضي ابن العربي يكثر النقل من هذا التفسير في جوانب متعددة يصعب حصرها وأكتفي بهذه الأمثلة.

ثانيًا: أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي [2]:

يأتي تفسير القاضي أبي إسحاق إسماعيل في الدرجة الثانية بعد تفسير ابن جرير الطبري، وقد أشار إلى ذلك القاضي ابن العربي في مقدمة تفسيره أحكام القرآن بقوله: وأعظم من انتقى منه[3] الأحكام بصيرةً القاضي أبو إسحاق فاستخرج دررها وإن كان قد غير أسانيدها لقد ربط معاقدها ولم يأت من بعدهما من يلحق بهما [4].

يتضح لنا من هذه العبارة أن القاضي ابن العربي يعتمد على تفسير ابن جرير الطبري، وإن آيات الأحكام للقاضي إسماعيل أكثر من غيرهما من كتب التفسير، وإن كان ينقل من غيرهما، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا

---

(١) الوجيز في أصول التفسير صـ٨٦.

(٢) هو الفقيه القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري من أجل بيوت العراق بالعلم والمعرفة. كان من نظراء المبرد في النحو مع اشتغاله برئاسة الفقه، تولى القضاء في بغداد أكثر من خمسين سنة، وكان شديدا عل أهل البدع حتى أنهم تحاموا بغداد في أيامه، وقال المبرد لولا اشتغاله برئاسة القضاء لذهب برئاستنا في النحو والأدب، وسماه ابن كثير بشيخ القراءات، ومقدم المعدلين في بغداد. قال أبو محمد بن أبي زيد: القاضي إسماعيل شيخ المالكية في وقته وإمام يقتدى بع. وقال أبو طالب المكي: إسماعيل من علماء الدنيا وسادة القضاء وعقلائهم. له مؤلفات كثيرة مفيدة، أصول في فنونها، فمنها كتاب القراءات وكتاب أحكام القرآن وغير ذلك. ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٨٢هـ. (الديباج المذهب صـ٩٣،٩٤،٩٥- البداية جـ١١ صـ٣٢٢).

(٣) يعني تفسير الطبري وأحكام القرآن للقاضي ابن إسماعيل وهو يعتبر في الوقت الحاضر في حكم المفقود.

(٤) أحكام القر آن جـ١ ص١.

حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فسر القاضي ابن العربي هذه الآية وأورد أقوال المفسرين، ثم قال: المسألة السادسة قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعنى مالاً كثيرًا، واختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقديره. وذكر الأحكاميون أقوالاً كلها دعاوى لا برهان عليها، والصحيح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف [١].

وهو يصرح في الآيات التي لم يتكلم عنها القاضي أبو إسحاق وفي هذا دليل على اهتمام القاضي ابن العربي في كتاب «أحكام القرآن» ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ ﴾ [القصص: ٢٧] يقول القاضي أبو بكر بن العربي: اعلموا علمكم الله الاجتهاد وحفظ عليكم سبيل الاعتقاد، أن هذه الآية لم يذكرها القاضي أبو إسحاق في كتاب الأحكام مع أن مالكًا قد ذكرها وهذه غفلة لا تليق بمنصبه، لهذا فهو ينقل عنه كثيرًا، ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

قال القاضي أبو بكر: قال إسماعيل القاضي: زعم بعض أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وكيف يجوز هذا ونكاح بغير صداق سفاح، وبالغ في الرد وبين أن الله ذكر نكاح كل امرأة فقرنه بذكر الصداق فقال في الإماء ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] فكيف

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص٧١.

يخلو عنه عقد حكم الشرع فيه بأنه يجب في كل نوع منه حتى أنه لو سكت في العقد عنه لوجب بالوطء.. قال أبو بكر بن العربي: وهذا الذي ذكره القاضي إسماعيل هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وقد تعرض الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل فرد عليه أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن له: ورد عليه علي بن محمد الطبري الهراسي في كتاب أحكام القرآن له: فتعرضوا للارتقاء في صفوفه بغير تميز[١] ومن هذه العبارة يتبين لنا أن القاضي ابن العربي يؤيد القاضي إسماعيل في هذه المسألة وأنه من المعجبين به. وهو حقيق بالإعجاب. ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]، ذكر القاضي ابن العربي أقوال العلماء في تفسير هذه الآية ثم قال: قال القاضي أبو إسحاق: فبنى على أن الأمر إلى الحكمين اللذين بعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نهي. فقالت المرأة بعد ما مضيا من عند علي: رضيت بما في كتاب الله تعالى لي وعلي وقال الزوج: لا أرضى، فرد علي رضي الله عنه تركه الرضا بما في كتاب الله وأمره أن يرجع عليه كما يجب على كل مسلم أو ينفذ ما فيه بما يجب من الأدب، فلو كانا وكيلين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما، إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما، ويسأل الزوجين ما قالا لهما ثم استدل على صحة قول القاضي إسحاق فقال القاضي ابن العربي: المسألة الثانية قوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥]، هذا نص من الله في أنهما قاضيان لا وكيلان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشاد. فكيف لعالم أن يركب معنى أحدهما على

(١) أحكام القر آن جـ١.

الآخر، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام، وإنما يسيران بإذن الله ويخلصان النية لوجه الله، وينظران فيما عند الزوجين بالتثبت، فإن رأيا للجميع وجهًا جمعا، وإن وجداهما قد أنابا تركاهما. فإن وجداهما قد اختلفا سعيا في الألفة وذكرا بالله تعالى وبالصحبة، فإن أنابا جمع بينهما وإن خافا أن يتمادى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي فإن يكن ما اطلعا عليه في الماضي يخاف منه التمادي في المستقبل فرقا بينهما[1].

ومثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فذكر القاضي أبو بكر بن العربي اختلاف الناس فيها في الصدر الأول، فروى عن علي وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت: أن العقد على البنت لا يحرم الأم حتى يدخل بها، كما أن العقد على الأم لا يحرم البنت حتى يدخل بها.

وقال سائر الصحابة والفقهاء: إن العقد على البنت يحرم الأم ولا يحرم البنت حتى يدخل بالأم. قال القاضي ابن العربي: وقد رد القاضي أبو إسحاق الرواية عن زيد بن ثابت والذي استقر أنه مذهب علي خاصة، كما قد استقر اليوم بالأمصار والأقطار أن الربائب والأمهات في هذا الحكم مختلفات وأن الشرط إنما هو في الربائب.[2] وفي هذا دلالة على أن القاضي ابن العربي قد اعتمد كثيرًا على كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي إسحاق في نقد الروايات وتصحيحها وكذلك

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ صـ ٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) أحكام القرآن جـ ١ صـ ٣٧٦، ٣٧٧.

الأقوال واختلاف العلماء واستدلال كل فريق، وما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٥].

فذكر القاضي ابن العربي الآثار في تفسير هذه الآية ثم قال: المسألة الخامسة: إذا ثبت هذا فإن عدة المرأة تنقضي بالسقط الموضوع، وذكره إسماعيل القاضي واحتج عليه بأنه حمل وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وكذلك قال: لا تكون به أم ولد، ولا يرتبط شيء من الأحكام به، إلا أن يكون مخلقًا لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥] فيطلق عليه أنه خلق كما أنه حمل... واعترض عليه بعض الشافعية بأن الولد ليس بمضغة وإنما ذكره الله ﷻ تنبيهًا على القدرة.

قلنا: فأين المقدور الذي تعلقت به القدرة؟ هل هو تصريف الولد بين الأحوال ونقله من صفة إلى صفة؟ فذكر أن أصله النطفة، ثم تتداوله الصفات، فيكون خلقًا وحملاً.

قال المعترض: والمراد بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ ما يسمى ولدًا، قلنا: بل المراد به ما يسمى حملاً وخلقًا لشغل الرحم، فإذا سقط برئت الرحم من شغلها.

قال القاضي إسماعيل: والدليل على صحة ذلك أنه يرث أباه، فدل على وجوده مخلقًا وكونه ولدًا وحملاً. قال المعترض: لا حجة في الميراث لأنه جاء

مستندًا إلى حال كونه نطفةً. قلنا: لو لم يكن خلقًا موجودًا ولا ولدًا محسوبًا ما أسند ميراثه إلى حال ولا قضى له به [(١)].

وهنا يؤيد القاضي ابن العربي قول القاضي إسماعيل ويرد الاعتراضات عليه بحجج قوية علمية كما ينقل عنه بعض الآثار النبوية ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، قال القاضي أبو بكر بن العربي: روى القاضي إسماعيل أن النبي ﷺ دفع رجلاً إلى رجل يعلمه حتى إذا بلغ ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾.. قال حسبي [(٢)] قال النبي ﷺ: دعه فإنه قد فقه [(٣)].

ويبدو لنا من هذه الأمثلة أن القاضي ابن العربي من المعجبين كثيرًا بالقاضي إسماعيل لكنه لا يسكت عن الزلة العلمية مهما كانت لذلك نراه يوهمه في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا: معنى قوله: ﴿كَانَ ﴾ أنه صفة للمقت والفحش ودليله القاطع: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ وهو يكون كذلك، وإنما أخبر عن صفته التي هي كائن عليها وكذلك فسر هذا الحبر والبحر رضي الله عنه.

وقد وهم القاضي أبو إسحاق والمبرد فقالا: ﴿كَانَ ﴾ زائدة هنا وإنما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر:

فكيف إذا مررت بدار قوم ... وجيران لنا كانوا كرام

---

(١) أحكام القرآن جـ ٣ صـ ١٢٦١، ١٢٦٢.

(٢) رواه الإمام أحمد جـ١٨ ص ٣٣٤، ٣٣٥ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد وأورده الهيثمي في الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه محسم بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وفيه ضعف لسوء حفظه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أحكام القرآن جـ ٤ صـ ١٩٥٩.

وهذا جهل عظيم باللغة والشريعة، بل لا يجوز زيادة «كان» هاهنا[١].

والقاضي ابن العربي يقرر بأنه ليس في القرآن الكريم حروف زائدة بل كل حرف فيه له معنى. ودلالة رائعة لا يقوم أي حرف بدلاً عنه: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

ثالثًا: أحكام القرآن للإمام الجصاص[٢]:

استفاد القاضي أبو بكر بن العربي من هذا الكتاب فيما يتعلق بالرواية والدراية، وذكر أقوال الفقهاء، واستدلالاتهم واختلاف العلماء، ومناقشة الأقوال ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وذكر القاضي أبو بكر أقوال العلماء في تفسير هذه الآية.. ثم قال: قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب أحكام القرآن[٣]: ليس نكاح الأمة ضرورةً لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو وليس في مسألتنا شيء من ذلك[٤].

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ٣٧٠.

(٢) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص وكان إمام الحنفية في وقته وانتهت إليه رئاسة الأصحاب وكان على طريقة الكرخي من الزهد والورع ومن مؤلفاته أحكام القرآن، مختصر الكرخي شرح مختصر الطحاوية، شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، كتاب في أصول الفقه وشرح الأسماء الحسنى، وآداب القضاء.. وغير ذلك، ولد عام ٣٠٥هـ، ببغداد وتوفي عام ٣٧٠هـ (مقدمة في تفسير أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٤، ٥).

(٣) طبع أحكام القرآن في مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة بالأستانة سنة ١٣٣٥ في ثلاثة مجلدات ثم طبع تصويرًا عن الطبعة الأولى.

(٤) ونص عبارة الإمام الرازي: (ومما يدل على صحة قولنا أن خوف العنت وعدم الطول ليسا بضرورة لأن
=

وقد ناقش القاضي أبو بكر بن العربي الإمام أبا بكر الرازي وتعقبه بقوله: قلنا: هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع أو لا يبالي بما يرد القول نحن لم نقل أنه حكم نيط بالضرورة، وإنما قلنا إنه حكم يختص به وحالة يعتبر فيها ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تكون معها الرخصة فلا يعنى بالكلام معه فإنه معاند أو جاهل، وتقدير ذلك إتعاب النفس عند من لا ينفع به [(١)].

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].. وأشار القاضي أبو بكر بن العربي إلى قول الجصاص: بأنه يجب المهر ويسقط، لئلا تكون استباحة البضع بغير بدل، ويسقط في الثاني حين يستحقه المولى لأنها لا تملك، والمولى هو الذي يملك مالها ولا يثبت للمولى على عبده دين.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: أما قول الرازي أنه يجب ويسقط فكلام في الشرع له أمثلة، منها المتفق عليها، ومنها مختلف فيها، فمن المتفق عليه بين الشافعية والحنفية وهو فيما إذا قال الرجل: أعتق عبدك عني على ألف، فقال

= الضرورة ما يخاف فيها تلف النفس وليس في فقد الجماع تلف النفس وقد أبيح له نكاح الأمة فإذا جاز نكاح الأمة في غير ضرورة فلا فرق بين وجود الطول وعدمه إذ عدم الطول ليس بضرورة في التزويج إذ لا تقع ضرورة إلى التزويج إلى أن يكره عليه بما وجب تلف النفس أو بعض الأعضاء.. ويدل على أن الإباحة المذكورة في الآية غير معقودة بضرورة قوله في نسق الخطاب ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] وما اضطر الإنسان من ميتة أو لحم خنزير أو نحوه لا يكون الصبر عليه خيرًا له لأنه لو صبر عليه حتى مات كان عاصيًا وأيضًا ليس النكاح بفرض حتى تعتبر فيه الضرورة وأصله تأديب وندب فإذا كان كذلك وقد جاز في غير ضرورة وجب أن يجوز في حالة وجود الطول كما جاز في حال عدمه (أحكام القرآن للجصاص، جـ٢ ص ١٦١) ونص في موضع آخر: أن النكاح ندب وليس بفرض وإيتاء المهر واجب - جـ٢ ص ١٦٩) ويتضح لنا من عبارات الإمام الجصاص هذه أن القاضي ابن العربي لم ينصفه بل تحامل عليه وهذا لا ينبغي.

(١) أحكام القرآن جـ ص ٣٩٤.

السيد: هو حر فإن هذا القول وهو كلمة «حر» يتضمن عقد البيع، ووجوب الثمن على المبتاع، ثم وجوب الثمن للبائع ووجوب الملك للمبتاع [(١)].

وأحيانًا نرى القاضي ابن العربي ينقل من الأحكام للجصاص ولا يشير إلى ذلك ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]... ذكر القاضي أن معنى الإحصان مما اختلف فيه، فقال قوم: هو الإسلام، قاله ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم، وقال آخرون: أحصن تزوجن، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير، وقال مجاهد: هو أن يتزوج العبد حرة والأمة حرًا، يروى عن ابن عباس، وقرئ أَحصن بفتح الهمزة وأُحصن بضمها، فمن قرأه بالفتح قال: معناه أسلمن والإسلام أحد معاني الإحصان، ومن قرأ أُحصن بالضم قال: معناه زوجن.

وقد يحتمل أن يكون أَحصن بفتح الهمزة زوجن فيضاف الفعل إليهن لما وجد بهن وقد يحتمل أن يكون أُحصن بضم الهمزة أسلمن معناه منعن بالإسلام من أحكام الكفر، والظاهر في إطلاق الأول، فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد، ولا ينصف الرجم [(٢)].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسيره لهذه الآية: قال أبو بكر قرئ فإذا أَحصن بفتح الألف وقرئ بضم الألف، فروي عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد

---

(١) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص ٣٩٨ – انظر أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ١٦٨.
(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٠٤، ٤٠٥.

وقتادة أن أُحصن بالضم معناه تزوجن، وعن عمر وابن مسعود والشعبي وإبراهيم أَحصن بفتح قالوا معناه أسلمن وقال الحسن يحصنها الزواج ويحصنها الإسلام، وقد استدل كل من القاضي أبي بكر بن العربي والإمام أبي بكر الجصاص - بحديث خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: (إذا زنت فاجلدوها ثلاثًا ثم بيعوها ولو بضفير) قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة، وقال أبو بكر الجصاص: ولما أوجب عليها نصف حد الحرة مع الإحصان علمنا أنه أراد الجلد إذ الرجم لا ينتصف[1]. ولكل من الإمامين شخصيته المتميز بها ومنهجه وطريقته، فكل منهما يستقي معلوماته من مصادر التفسير والقراءات والسنة النبوية وهي ليست من كلام السابق منهما، ولا يختص بها أحد دون أحد، وأعتقد أن هذا هو السبب الذي جعل القاضي ابن العربي لا يشير إليه في كتابه أحكام القرآن في هذه المسألة ونحوها.

رابعًا: أحكام القرآن لالكيا الهراسي[2]:

لقد استفاد القاضي أبو بكر بن العربي من هذا الكتاب في ذكر أقوال المفسرين والفقهاء وأدلتهم، كما استفاد من غيره من كتب التفسير، وقد أشار إليه في عدة مواضع، وسيأتي أمثلة في مبحث المقارنة بين تفسير آيات الأحكام لكل من القاضي ابن العربي وأبي بكر الجصاص وأبي الحسن الكيا الهراسي.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ١٦٩.

(٢) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الكيا الهراسي الشافعي، عمدة الشافعية في وقته، ومن مؤلفاته أحكام القرآن، وقد طبع في جلدين عام ١٤٠٣هـ وهو كتاب قيم، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٤هـ.

خامسًا: أحكام القرآن للإمام الشافعي[١]، جمع الإمام البيهقي[٢]:

سادسًا: أحكام القرآن للإمام بكر بن العلاء القشيري المالكي[٣]:

سابعًا: شفاء الصدور للنقاش[٤]: أشار إليه المؤلف في أحكام القرآن من ذلك في ص ١٥٠٥، ١٥١٢، ١٦١٨.

ثامنًا: كتاب معاني القرآن لأبي جعفر النحاس[٥].

تاسعًا: الناسخ والمنسوخ له.

عاشرًا: التفسير الكبير ليحيى بن سليمان الجعفي:

ذكره المؤلف بهذا الاسم في أحكام القرآن - ٢: ٧٠٧.

---

(١) هو الإمام المجتهد الفقيه المحدث إمام الشافعية وإليه ينسب هذا المذهب أحد المذاهب الأربعة هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، ومن مؤلفاته الأم طبع في سبعة مجلدات، جامع المزني الكبير والصغير، وكتاب الحجة، والرسالة وأحكام القرآن، جمع هذا الكتاب الإمام البيهقي من كتاب الأم ومؤلفاته كلها نافعة وقيمة، وفضائله كبيرة جدًا، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ (البداية والنهاية جـ١ ص ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) الإمام البيهقي: هو الإمام الكبير الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري صاحب السنن الكبرى وغيرها من المؤلفات القيمة التي لم يسبق إليها، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٨. (مقدمة أحكام القرآن للشافعي جـ١ ص ١٤، ١٥).

(٣) هو الإمام بكر بن العلاء القشيري، من كبار فقهاء المالكية، وكان راويةً للحديث وله مؤلفات جليلة منها، أحكام القرآن، وكتاب الرد على المزني وكتاب أصول الفقه والرد على القدرية، وكتاب من غلط من المفسرين، وغير ذلك، توفي سنة ٣٤٤ وعمره قد تجاوز الثمانين سنة بأشهر ودفن بالمقطم (الديباج المذهب ص ١٠٠ - طبقات المفسرين ١: ١٢٠).

(٤) أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر النقاش - المفسر المقرئ، مولى أبي دجانة، كان عالمًا بالتفسير والقراءات، انفرد بأشياء منكرة، ومن مؤلفاته شفاء الصدور في التفسير وكان رجلًا صالحًا في نفسه عابدًا ناسكًا - توفي سنة ٣٥١هـ (البداية والنهاية جـ١١ ص ٢٤٢).

(٥) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المعروف بالنحّاس اللغوي المفسر الأديب له مؤلفات كثيرة في التفسير والنحو وغير ذلك كلها مفيدة فمنها تفسير القرآن، الناسخ والمنسوخ، شرح أبيات سيبويه، توفي سنة ٣٣٨هـ (البداية جـ١١ ص ٢٢٢).

حادي عشر: تفسير سنيد [١] (أشار إليه المؤلف في أحكام القرآن منها في جـ١ ص ٣٠، جـ٢ ص ٧٠٩.

ثاني عشر: معاني القرآن للفراء [٢] (أشار إليه المؤلف كثيرًا في أحكام القرآن من ذلك في ص ٩٢١.

ثالث عشر: معاني القرآن للزجاج [٣]: (ذكره القاضي في أحكام القرآن من ذلك في جـ٢ ص ٦٨٧، ٦٧٠.

ولم يقتصر القاضي ابن العربي على هذه الكتب بل استفاد من كتب المفسرين غير التي أشرت إليها، وقد اعتمد على كتب التفسير في موضوعات متعددة، ونقل منها أسباب النزول، والقراءات، والأحكام الفقهية والناسخ والمنسوخ والآراء اللغوية والنحوية وغير ذلك من العلوم، ولم يكن عمله مجرد نقل، بل نراه يناقش الأقوال ويرجح ما يؤيده الدليل ويرد الأقوال الضعيفة مما يبرهن على تبحره في العلوم والمعارف وبراعته في أصول النقد ودراسته العميقة، وهذا لا يأتي إلا لمن اضطلع في مختلف الفنون كالقاضي أبي بكر بن العربي فقد برزت معرفته الواسعة في التفسير، وحسن النقل من الكنوز والذخائر التي احتوتها كتب التفسير.

---

(١) هو أبو علي الحسن بن داود المصيصي من مؤلفاته كتاب التفسير – توفي سنة ٢٢٦هـ (طبقات المفسرين للداودي جـ١ ص ٢٠٩).

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء الديلمي، مولى بني أسد، أخذ على الكسائي وغيره، وكام إمام العربية، له مؤلفات كثيرة: منها الحدود وكتاب معاني القرآن (بغية الوعاة ٤١١) للسيوطي الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

(٣) هو إبراهيم بن سري بن سهل بن إسحاق الزجاج كان فاضلًا دينًا حسن الاعتقاد، له المصنفات الحسنة منها كتاب معاني القرآن وغيره من المصنفات العديدة المفيدة – توفي سنة ٣١١هـ (البداية جـ١١ ص ١٤٨).

المبحث الثاني

مصادر القاضي ابن العربي من كتب السنة

ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في تفسيره كثيرًا من الأحاديث النبوية، واستدل بها على صحة الكلام، بل إنه يعتمد عليها في التفسير بعد القرآن الكريم، لأنهما يصدران من مشكاة واحدة، ولا ريب أن السنة هي المصدر الأول بعد القرآن في إيضاح مجمل القرآن وتفسيره واستخراج الأحكام الفقهية على أساسها رد أقوال الفقهاء التي لم يرتضها وعليها بنى تأييده وترجيحاته بأسلوب رصين مما يبرهن على إمامته، وعدم تعصبه، وتحريه للحق والصواب.

ولقد حرص على صيانة تفسيره من ذكر الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة لبصيرته النافذة بالأحاديث الصحيحة والضعيفة، فهو أحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد، وهو يعتني بالسنة فيقول: هي التي تمضي وترد لا اعتراض عليها ولا تناقض فيها[1].

ومن أهم كتب الحديث التي استمد منها أبو بكر بن العربي مادته العلمية ما يلي:

أولاً: الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد البخاري[2]:

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٥.

(٢) هو أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برزويه الجعفي بالولاء، ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ ونشأ بها يتيمًا فحفظ القرآن وحبب إليه سماع الحديث، فحفظ عشرات الألوف قبل أن يناهز البلوغ.. ثم رحل في طلب العلم.. وجد واجتهد في طلب الحديث إلى كثير من البلدان، خراسان، الجبل، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر.

ولما نضج علمه شرع في تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها بعد أن عرف عللها ووجوهها معرفةً لم تتم
=

وأبو بكر يكثر من إيراد أحاديث الصحيح في تفسيره لآيات الأحكام للاستدلال على صحة الأقوال التي يختارها ويرجحها.. والمسائل التي يستنبطها، والقاضي يطلق على أحاديث صحيح البخاري: الحديث الصحيح ويقول: إن البخاري إمام الحديث والفقه.. قال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].. وذلك حينما تكلم على حديث القلتين وضعفه، قال أبو بكر بن العربي: إذ لا حديث في الباب يعول عليه.. وإنما المعول على ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ وهو ماء بصفاته، فإذا تغير عن شيء منها خرج عن الاسم بخروجه عن الصفة، ولذلك لما لم يجد البخاري إمام الحديث والفقه في الباب خبرًا صحيحًا يعول عليه قال:

باب إذا تغير وصف الماء وأدخل الحديث الصحيح ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثغب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك[(١)]. فأخبر ﷺ أن الدم بحاله، وعليه رائحة المسك، ولم تخرجه الرائحة من صفة الدموية[(٢)].

= لأحد مثله، فكان المقدم بذلك على جميع علماء الأرض واستخرج كتابه الجامعة الصحيح في ست عشرة سنة انتقاه من ستمائة ألف حديث وقال: ما أدخلت فيه إلا صحيحًا وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح.

وقد تلقت الأمة كتابه بالقبول وأجمعوا على أنه أصح كتاب في الدنيا بعد كتاب الله ﷻ، يقول البخاري: ما وضعت فيه - أي الجامع - حديثًا إلا اغتسلت وصليت ركعتين.

روى عنه ؒ رجال كثيرون، وعظمه العلماء غاية التعظيم. حتى أن الإمام مسلمًا صاحب الجامع الصحيح كان يقول: كلما دخل عليه دعني أقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله، ويا سيد المحدثين، وكان مستجاب الدعوة، سلفي العقيدة والمنهج.. إمام مجتهد، وله مؤلفات كثيرة كلها عظيمة الفائدة.

توفي سنة ٢٥٦ هـ وعمره ٦٢ سنة إلا ثلاثة عشر يومًا. (مقدمة صحيح البخاري حاشية السندي جـ١ ص ١٣).

(١) أخرجه البخاري بقوله: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حاشية السندي جـ١ ص ٤٠، فتح الباري جـ١ ص ٣٤٢، ٣٤٦، جـ٦ ص ٢٠، جـ١٠ ص ٦٦٠.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٤٠٨.

ويستدل بقول البخاري ضمن أقوال الفقهاء في الترجيح ومثال ذلك في مسألة القسامة.. يقول القاضي: وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قتل رجلًا بالقسامة من بني نصر بن مالك.

وقال الدارقطني: نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة.. واستبعد البخاري والشافعي وجماعة من العلماء وقالوا: كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل في درهم وإنما تستحق بالقسامة الدية(١) وكذلك استدل بحديث البخاري على التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة في الصلاة ومخالفته لإمامه مالك، يقول القاضي ابن العربي:

في تأمين المصلي.. فأما المنفرد فإنه يؤمن اتفاقًا، وأما المأموم فإنه يؤمن في صلاة السر لنفسه إذا أكمل قراءته وفي صلاة الجهر إذا أكمل القراءة إمامه يؤمن، وأما الإمام مالك فيقول:

لا يؤمن والصحيح عندي تأمين الإمام جهرًا فإن ابن شهاب قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» [أخرجه البخاري](٢) ومسلم حتى إن للمسجد للجةً من قول الناس آمين(٣).

وقال القاضي: المسألة الثانية – ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قال الإمام** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا آمين**» فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه(٤).

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٥.
(٢) صحيح البخاري حاشية السندي جـ١ ص ١٠٢.
(٣) أحكام القرآن جـ١ ص ٧.
(٤) أحكام القرآن جـ١ ص ٦، ثم انظر صحيح البخاري حاشية السندي جـ١ ص ١٠٢، ١٠٣، فتح الباري جـ٨ ص ١٥٩.

وثبت عنه أنه قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه**».

ويستدل بحديث الإمام البخاري على تفسير الآية ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

يقول القاضي: وفي البخاري عن سعيد بن جبير، قال خرج علينا ابن عمر رضي الله عنهما فرجونا أن يحدثنا حديثًا حسنًا قال: فبادرنا إليه رجل، فقال يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾... فقال هل تدري ما الفتنة؟ ثكلتك أمك، إنما كان محمد يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك(١).

وكذلك استفاد القاضي من الإمام البخاري في ذكر أسباب النزول ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: المسألة الأولى – في سبب نزولها: روى الأئمة البخاري وغيره عن البراء أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حضر الإفطار فنام الرجل منهم قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندك طعام؟.. قالت لا، ولكني أنطلق فأطلب، وكان يعمل يومه فغلبته عيناه فجاءته

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٨٤٣، فتح الباري جـ٨ ص ٣١٠.

امرأته، فلما رأته قد نام قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1].

وأحيانًا يذكر اختيارات البخاري في التفسير ومثاله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فسر القاضي هذه الآية وذكر ما فيها من مسائل، ونورد المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فيها قولان:

الأول: قال ميمون بن مهران[2]: هم أصحاب السرايا، وروى في ذلك حديثًا ثم قال وهو اختيار البخاري، وروي عن ابن عباس أنها نزلت في عبد الله بن حذافة، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

الثاني: قال جابر: هم العلماء، وبه قال أكثر التابعين، واختاره مالك واختار القاضي ابن العربي بأنهم الأمراء والعلماء جميعًا[3].

وتارةً يورد ما بوب عليه الإمام البخاري من المسائل فيذكر الأحاديث. ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

قال القاضي: وقد قال البخاري: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء وذكر أن مرة بن خالد قال: انتظرنا الحسن وراث علينا حتى جاء من وقت قيامه

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٨٩ صحيح البخاري حاشية السندي جـ١ ص ٢٣٢.

(٢) ميمون بن مهران الجزوي الفقيه من الطبقة الأولى من التابعين، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم، وكان ثقة، توفي سنة ١١٦ هـ، (تهذيب التهذيب جـ١٠ ص ٣٩٢، ٣٩٣). الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٥٢.

فقال: دعانا جيراننا هؤلاء.. ثم قال: قال أنس: انتظرنا النبي ﷺ ذات ليلة إذا كان شطر الليل، فجاء فصلى فخطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم بالصلاة» قال الحسن: وإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير[١].

ثم قال: (باب السمر مع الضيف والأهل) وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: إن أصحاب الصفة كانوا أُناسًا فقراء، وإن النبي ﷺ قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، أو أربع فخامس أو سادس، وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة – قال فهو وأنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال: وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر، وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ.. ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعس النبي ﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: هذا يدلك على أن النهي عن السمر إنما هو لأجل هجر القول أو لغوه، أو لأجل خوف فوات قيام الليل. فإذا كان على خلاف هذا أو تعلقت به حاجة أو غرض شرعي فلا حرج فيه وليس هو من منزع الآية، إنما هو مأخذ آخر على ما بينا والله أعلم[٢].

ومثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].. ذكر القاضي بأن معناه صلوا ما أمكن.. ولهذا قال قوم: إن فرض قيام الليل بقي ركعتين من هذه الآية – قاله البخاري وغيره وعقد باب يعقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.

---

(١) صحيح البخاري جـ١ ص ٨٢ حاشية السندي، وأحكام القرآن جـ٣ ص ١٣٠٩.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣٠٩ انظر صحيح البخاري حاشية السندي جـ ١: ٨٢.

وذكر في حديث آخر: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد.

فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطًا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان[١]، وذكر عدة أحاديث أخرجها البخاري في هذا الموضوع.

وكثيرًا ما يرجح رواية البخاري على غيرها ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].. قال القاضي أبو بكر: المسألة الأولى – قال المفسرون، إنها مكية، وروى البخاري أنها مدنية، واستدل القاضي على صحة قول البخاري بما روي عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].. قال الناس: يا رسول الله، عن أي نعيم نسأل؟ فإنما هما الأسودان والعدو حاضر وسيوفنا على عواتقنا – قال «أما إنه سيكون».

قال القاضي أبو بكر: وهذا يدل على أن السورة مدنية – نزلت بعد شرع القتال[٢].

ويستدل بحديث الإمام البخاري على رد قولٍ لا يرتضيه ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].. فبدأ بالصلاة قبل النحر، ثم قال القاضي:

المسألة الرابعة: ومن عجيب الأمر أن الشافعي قال: إن من ضحى قبل الصلاة أجزأه... وقد قال النبي ﷺ أيضًا في البخاري وغيره عن البراء بن

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٨٧، انظر صحيح البخاري حاشية السندي جـ١ ص ١٤٢.
(٢) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩٦٢ – ١٩٦٣.

عازب[١] قال: أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل فقد أصاب نسكنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء[٢].

وبهذا الحديث قال الشافعي إن من ضحى قبل الصلاة أجزأه[٣].

وأحيانًا لا تعجبه استنباطات الإمام البخاري ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

وحينما تكلم القاضي أبو بكر عن مسألة التيمم قال القاضي: وعجبت من البخاري بوب في كتاب التفسير سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم، وأدخل حديث عائشة فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦].

وبوب في سورة المائدة فقال: باب ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وأدخل حديث عائشة بعينه وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة وأراد فائدةً أشار إليها وهي أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

إلى هذا الحد نزل في قصة علي، وإن ما وراءها قصة أخرى وحكم آخر لم يتعلق بهذا شيء منه... فلما نزلت في وقت آخر قرنت بها[٤].

---

(١) هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشمة الخزرجي الأنصاري، أسلم قبل هجرة النبي ﷺ، استصغره النبي ﷺ يوم بدر هو وابن عمر فردهما، وشهد مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة، وكان من نجباء الصحابة (طبقات ابن سعد جـ١ ص ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧).

(٢) صحيح البخاري حاشية السندي جـ١ ص ١٢٥.

(٣) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩٧٨.

(٤) لفظ البخاري قال: باب ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وساق حديث =

والذي يقتضيه الظاهر عندي أن آية الوضوء ذكر التيمم فيها في المائدة وهي النازلة في قصة عائشة... وكان الوضوء مفعولًا غير متلو فكمل ذكره وعقب بذكر بدله... واستوفيت النواقض فيه. ثم أعيدت من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى آخر الآية من سورة النساء.

ثم استدل على صحة ذلك بأن التي نزلت في قصة عائشة هي آية المائدة لأن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني من النوم.. وكان ذلك في قصة عائشة والله أعلم[1].

وأحيانًا يثني على الإمام البخاري ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

قال القاضي أبو بكر: وتفطن البخاري له فعقد في جامعه كتابًا فقال: كتاب التمني، وأدخل فيه أبوابًا ومسائل ترى هناك مستوفاةً بالغةً إن شاء الله[2].

= عائشة ﵂: قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالًا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً، فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله آية التيمم، فتح البخاري جـ٨ ص ٢٥١، وقال البخاري: باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وذكر الإمام البخاري حديث عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس وليسوا على ماء ولا معهم ماء... فقام رسول الله ﷺ حتى الصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم.

فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

فتح الباري جـ٨ ص ٢٧١، ٢٧٢.

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٤٢.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٤١٢.

وتارةً يذكر قول البخاري ضمن أقوال المفسرين ويرجحه ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١].

فذكر أقوال المفسرين ثم قال: واختار البخاري من هذا التقسيم قول مجاهد أنه لم يقتحم العقبة في الدنيا، وإنما اختار ذلك، لأنه قال بعد ذلك في الآية التالية ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ﴾ ثم قال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾ [البلد: ١٢ – ١٤].

فهذه الأعمال إنما تكون في الدنيا[1].

وأحب الإشارة بأن القاضي ابن العربي استفاد كثيرًا من صحيح البخاري في جوانب متعددة حتى لا تكاد تخلو آية يفسرها القاضي.. إلا ويذكر فيها قولًا للبخاري أو حديثًا بل حتى المسائل إذا ما وجد للبخاري شيئًا فيها فإنه يستشهد به مما يدل على اهتمامه واعتماده على صحيح البخاري.

ثانيًا: الجامع الصحيح للإمام مسلم[2]:

وهذا الكتاب يعتبر المصدر الثاني من كتب الحديث التي استفاد منها

---

(١) نفس المصدر السابق جـ٤ ص ١٩٢٦، ١٩٢٧، انظر فتح الباري جـ٨ ص ٧٥٣.

(٢) الإمام مسلم: هو الإمام الحافظ والثقة شيخ المحدثين أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته، وحذقه في الحديث، وتضلعه في الحديث وعلومه،، ومن أكبر الدلائل على إمامته وورعه وبراعته في علوم الحديث كتابه الصحيح الذي يأتي بعد صحيح البخاري في الصحة، ويأتي في الدرجة الأولى في حسن الترتيب، وقد تلقته الأمة بالقبول، بالإضافة إلى أن كتابه الصحيح قد فاق بحسن ترتيبه، وضبط سياقه وبديع طريقته، نفائس التحقيق.
وللعلماء في المفاضلة بين صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم خلاف والراجح تقديم صحيح البخاري في الصحة، وتقديم صحيح مسلم في حسن الترتيب. وله مؤلفات كلها نافعة ومفيدة منها الجامع الذي من الله الكريم على المسلمين وكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب، وغير ذلك من الكتب النفيسة النافعة.
توفي رحمه الله في نيسابور سنة ٢٦١هـ وعمره (٥٥) سنة.
(مقدمة في صحيح مسلم جـ١ ص: ب، ج، د).

القاضي ابن العربي، وهو يكثر من ذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم.

ويسمى الأحاديث المذكورة في كتابيهما بالأحاديث الصحيحة، أو التي بأحد الصحيحين، فيقول أخرجه البخاري ومسلم(١) ورواه البخاري ومسلم(٢) وثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه(٣). ولا يمكن حصر ذلك لكثرته.

ومثال ذلك ما ذكره للإمام مسلم عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وعندما ناقش أبو بكر أقوال المفسرين والفقهاء وتعقبها في مسألة المماثلة في القصاص قال أبو بكر: والذي يصح ما رواه مسلم وغيره عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: إني لقاعد عند النبي ﷺ إذ رجل يقود آخر بنسعته فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي.. فقال رسول الله ﷺ: «**أقتلته**»؟ فقال: «**إنه لو لم يعترف لأقمت عليه البينة**». قال: نعم قتلته. قال: «**كيف قتلته؟**» فقال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربت بالفأس على قرنه فقتلته(٤).

قال القاضي: إن النبي ﷺ أوجب عليه القتل وقد قتل بالفأس(٥).

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]..

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٠٤.
(٢) نفس المصدر السابق جـ١ ص ٨٢.
(٣) نفس المصدر السابق جـ١ ص ٣٥٢.
(٤) صحيح مسلم جـ٥ ص ١٠٩.
(٥) أحكام القرآن جـ١ ص ١١٤.

وحينما تكلم عن القسامة أورد ما رواه مسلم وفي موطأ وغيره حديث حويصة ومحيصة قال: فيه: فتكلم محيصة فقال: يا رسول الله... إلى قوله: فقال رسول الله ﷺ: لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم).

وفي مسلم يحلف خمسون رجلًا منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته[١].

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ذكر القاضي أبو بكر: اختلاف العلماء في حكم الوصية على قولين: قال بعضهم: إنها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر عن النبي ﷺ إنه قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين..» وفي رواية ثلاث ليال إلا - ووصيته مكتوبة عنده)[٢].

وقال القاضي: إن تأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعًا، روى مسلم والأئمة أن النبي ﷺ سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: (أن تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا[٣].

وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٥، انظر صحيح مسلم جـ٥ ص ٩٨، ٩٩.

(٢) صحيح مسلم جـ٥ ص ٧٠.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص ٧٠، ٧١، ورواه مسلم جـ٣ ص ١٣.

وذكر حديث عروة بن مضر الطائي في الحج وقال: هذا حديث يلزم البخاري إخراجه.

وصحح جواز عموم الوقوف بعرفة كلها لظاهر القرآن وإن السنة تقتضي ذلك... وقال النبي ﷺ: **«وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف»** [أخرجه مسلم][(١)].

وروى مسلم أيضًا: أن قبة النبي ﷺ ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، خرج فَرُحِلَتْ له فأتى بطن الوادي فخطب الناس... الحديث[(٢)].

وروى أيضًا أن النبي ﷺ قال: **«عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة»**[(٣)].

وقد استفاد القاضي أبو بكر بن العربي من صحيح مسلم حتى إنه لم يفسر آيةً أو يقرر مسألةً فقهيةً إلا ويستدل على ذلك بحديث الشيخين أو أحدهما ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

ثالثًا: سنن الترمذي[(٤)] وهو الجامع الصحيح:

تعتبر سنن الترمذي المصدر الثالث من كتب الحديث التي أمدت القاضي

---

(١) رواه مسلم جـ٤ ص ٤٣ ولفظ الحديث في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: **«نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف»**.

(٢) رواه مسلم جـ٤ ص ٤١.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص ١٣٦، ١٣٧.

(٤) ترجمة الترمذي – ٢٠٠ – ٢٧٩.

هو الحافظ الكبير الحجة أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تلميذ الإمام البخاري، وابن المديني، وكان يضرب به المثل في الحفظ، قال الترمذي صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان، ورضوا به، وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدةً وأحكمها ترتيبًا وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما في الباب من الأحاديث وله مؤلفات جيدة نافعة.

ولد في ذي الحجة سنة ٢٠٠هـ وتوفي في رجب سنة ٢٧٩هـ.

(الترغيب جـ١ ص ٢٠، ٢١، نيل الأوطار جـ١ ص ٢٠).

ابن العربي بالمعلومات، وقد استفاد منها كثيرًا في معرفة أسباب النزول وترجيح الأقوال التي يختارها ويرجحها، ويصعب حصر الجوانب التي استفاد منها، إنما أكتفي باقتطاف شذرات يسيرة كشواهد.

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقد أورد القاضي أبو بكر ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].. قالوا يا رسول الله: أفي كل عام؟ قال: «**لا، ولو قلت نعم لوجبت**» فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[1].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال القاضي أبو بكر: روى الترمذي وأبو داود والنسائي، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به ومنبله**» وفي رواية والممد به، فارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبةً عنه فإنها نعمة كفرها[2].

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب من حديث علي جـ٤ ص ٣٢٢.، أحكام القرآن جـ٢ ص ٦٩٢.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٨٦٢، سنن الترمذي جـ٣ ص ٨٩ جـ٤ ص ٣٣٥، ولفظ الحديث في سنن الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به، قال فارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بالقوس، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته أهله، فإنهن من الحق**» سنن الترمذي جـ٣ ص ٩٥.

وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: «**كل ميت يختم على عمله إلا الذي يموت في سبيل الله مرابطًا فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر**»[١].

وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرقم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الهيئة**»[٢]، وهو يقدم الترمذي على أصحاب السنن.

رابعًا: سنن أبي داود[٣]:

تعتبر هذه السنن المصدر الرابع من كتب الحديث التي استقى القاضي ابن العربي معلوماته منها، وقد استفاد كثيرًا في ترجيح الأقوال والمسائل الفقهية.. وإنني أورد أمثلةً يسيرة جدًا طلبًا للاختصار منها:

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٨٦٢، وسنن الترمذي جـ٣ ص ٩٥.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٨٦٣، وسنن الترمذي جـ٣ ص ١٢٠.

ولفظ الحديث عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «**خير الخيل الأدهم والأقرع والأرقم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكيمت على هذه الصفة**» جـ٣ ص ١٢٠.

(٣) أبو داود هو الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمر بن عامر الأزدي، قال الدوري: اتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر، والإتقان، والورع والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره، وقال الحافظ أحمد الهروي: كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجات النسك والعفاف، ومن فرسان الحديث في عصره بلا مدافعة، ومن أهم مؤلفاته كتاب السنن، قال الخطابي: لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٥٧هـ بالبصرة.

(مقدمة سنن أبي داود جـ١ ص هـ، و، ز، ح.

ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ذكر القاضي: أنه لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت فيما روى أبو داود وغيره أن الرجل كان يأتي بالقنو[١] من الخشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٢].

وكذلك استدل بحديثين رواهما أبو داود في مسألة تخيير الولد لأحد والديه، قال القاضي أبو بكر بن العربي.. روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «استهما عليه» لما قال زوجها: من يحاقني عليه، خيره النبي ﷺ، فاختار أمه.

وروى أبو داود أيضًا عن النبي ﷺ قالت له المرأة إن ابني هذا كان ثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[٣].

ومنها تفسيره لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]. فذكر القاضي أبو بكر أقوال العلماء في جعل المنافع صداقًا ورجح بأنه ليس في قصة موسى عليه السلام جعل، إنما فيه إجازة وليس في الإسلام خلافة بل فيه جوازه في قصة الموهوبة، وهو جواز النكاح بعدد مطلق، وهو مجهول، فكيف لا يجوز على تعليم عشرين سورة وهذا أقرب إلى التحصيل.

---

(١) القنو العذق من الرطب، أسرار البلاغة ص ٣٧٩. والخشف اليابس الفاسد من التمر.

(٢) سنن أبي داود جـ١ ص ٣٧٢، وأحكام القرآن جـ١ ص ٢٣٤.

(٣) سنن أبي داود جـ١ ص ٥٢٩، ٥٣٠، وأحكام القرآن جـ١ ص ٣٠٦.

واستدل القاضي أبو بكر بن العربي على جواز جعل تعليم القرآن صداقًا بما رواه أبو داود في حديث الموهوبة: «علمها عشرين سورةً وهي امرأتك»(١).

قال القاضي: روى أبو داود أن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه(٢).

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢]. قال القاضي أبو بكر: وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري(٣) قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة فأمر بها - وفي رواية له بجريدة من جرائدها - فذرعت، فوجدت سبعة أذرع وفي رواية له خمسة أذرع فقضى بذلك(٤).

خامسًا: سنن النسائي(٥) «المجتبى»:

لقد استفاد القاضي أبو بكر بن العربي من سنن النسائي، وهو من أهم الروافد التي استمد منها الأدلة، فقد اعتنى أبو بكر بالسنة النبوية وركز عليها في تفسير القرآن، وفي استنباط الأحكام والمسائل الفقهية.

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٤٥٩.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٠٥.

(٣) هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأهيم الخدري الخزرجي الأنصاري، استصغر يوم أحد واستشهد والده فيها، وشهد ما بعدها، من فقهاء الصحابة، كثير الحديث عن الرسول ﷺ. (البداية جـ٩ ص ٣، الإصابة جـ٣ ص ٧٨).

(٤) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩٢٦.

(٥) الإمام النسائي: هو الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن دينار، يكنى أبا عبد الرحمن الشهير بالنسائي.. كان ورعًا تقيًا، بلغ الذروة في الدقة والتحري، والأمانة العلمية، وهو من الأئمة المعدودين، عالمًا بدقائق الحديث ورجاله، إمامًا في الحديث حافظًا.

له مؤلفات كثيرة نافعة جيدة، ومن أعظمها كتابه العظيم السنن، ولد سنة ٢١٤هـ وقيل ٢١٥ ببلدة نساء، وتوفي سنة ٣٠٣هـ وكان عمره ٦٩ سنة.

(مقدمة سنن النسائي جـ١ ص ٣، ٤، ٥).

ومن الأمثلة التي استشهد فيها بسنن النسائي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران: ١٩١]. قال القاضي: روى البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عمران بن حصين أنه كان به ناسور فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[١].

ومثال ذلك أيضًا ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال القاضي أبو بكر بن العربي المسألة الرابعة – وأما رباط الخيل فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة، روى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل ثلاثة: وعلى رجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر**.. الحديث».

وثبت عن أنس أنه قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. أخرجه النسائي[٢].

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ٣].. قال القاضي: وروى النسائي عن زيد بن ثابت[٣] أن ذئبًا نيب شاة فذبحوها فرخص النبي ﷺ في أكلها[٤].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٠٤.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٨٦٣. انظر النسائي جـ٦ ص ١٧٩، ١٨١ في باب الخيل وباب حب الخيل.

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن بوزن بن عمر بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، كان من كتاب الوحي، وممن جمع القرآن أيام أبي بكر الصديق، وهو أعلم الصحابة بالفرائض، وهو من أهل الفتوى، استصغر يوم بدر وشهد ما بعدها وكان يحمل راية الأنصار يوم تبوك، وفضائله كثيرة، توفي سنة ٤٢هـ الإصابة جـ٢ ص ٥٩٤.

(٤) أحكام القرآن جـ٢ ص ٣٩ انظر سنن النسائي جـ٧ ص ٢٠٠.

واستفاد منه معرفة سبب النزول. ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]... ذكر القاضي أبو بكر: أن سبب نزولها ما روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك(١).

واستدل القاضي على قتل الشيوخ المشركين بما روى النسائي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الشيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**» وهذا نص يعضده عموم القرآن ووجوه المعنى فيهم من المحاربة في القتال(٢).

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]. قال أبو بكر: روى النسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص(٣) أن النبي ﷺ قال: «**أمرت بيوم الأضحى، عيدًا جعله الله لهذه الأمة**».

قال رجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أهلي أأضحي بها؟ قال: لا. ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك(٤).

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٨٩٥.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ١٠٦.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو الصحابي الجليل كان من عباد الصحابة وعلمائهم، وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وفضائله كثيرة.

(طبقات ابن سعد جـ٢ ص ٣٧٣).

(٤) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩٧٧، انظر سنن النسائي جـ٧ ص ١٨٧ باب من لم يجد الأضحية وفيه أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحي بها؟ قال: لا وأيضًا رواه أبو داود بهذا اللفظ جـ٢ ص ٨٥.

سادسًا: الموطأ للإمام مالك[١]:

لقد استفاد القاضي أبو بكر بن العربي من هذا الكتاب العظيم ونقل منه الشيء الكثير في جوانب متعددة، فمن ذلك الأحاديث النبوية، والمسائل الفقهية، والسيرة النبوية وغير ذلك من العلوم والمعارف.

وإنني سأذكر أمثلةً يسيرةً للغاية للاختصار، فمن ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

فذكر القاضي أقوال العلماء في تفسير هذه الآية ثم قال المسألة العاشرة: اختلفت أقوال مالك في هذه الأشياء، فروي عنه أنه لا يأكل إلا ما كان بذكاة صحيحة والذي في الموطأ عنه إن كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد عمره، فهو أولى من الروايات العابرة، لا سيما والذكاة عبادة كلفها الله ﷻ عباده للحكمة[٢].

---

(١) الإمام مالك ٩٣ - ١٦٩.

هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان، الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرًا وجده مالك من كبار التابعين وعلمائهم.

وأما الإمام مالك فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة، قال الشافعي إذا جاء الأثر فمالك النجم... قال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن مهدي مالك إمام السنة والحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفضائله كثيرة مشهورة.

والموطأ من أعظم كتب الإسلام في الحديث والفقه.

ولد سنة ٩٣ وقيل ٩٠هـ وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ١٦٩هـ.

(مقدمته تنوير الحوالك بقلم الإمام السيوطي جـ١ ص ٢، ٣.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٥٣٩ انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك جـ٢ ص ٢٩.

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فذكر القاضي ما روى مالك عن ابن عباس أنه قال: دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته، ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك في تأويل هذه الآية[١].

ومن ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فسر القاضي هذه الآية وأشار إلى أقوال المفسرين والفقهاء فقال المسألة الثالثة: في ذكر صلاة الخلق عليه، وفي ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة.

الأولى: ما روى مالك في الموطأ عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك، فقال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللّهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**[٢]».

الثانية: ما روى مالك[٣] عن أبي مسعود الأنصاري قال: آتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة[٤] فقال بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ الحديث.

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٢٠٧ انظر موطأ مالك جـ١ ص ٢٩.

(٢) موطأ مالك جـ١ ص ١١٣، ١١٤.

(٣) موطأ مالك جـ١ ص ١١٣، ١١٤.

(٤) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري، سيد الخزرج، شهد بدرًا وغيرها من المشاهد مع النبي ﷺ، وكان كريمًا جوادًا، وكان أحد النقباء الاثني عشر، توفي في أول خلافة عمر بن الخطاب. (طبقات ابن سعد جـ٣ ص ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥).

قال القاضي: من هذا الروايات صحيح، ومنها سقيم، وأصحها ما روي عن مالك فاعتمدوه. ورواية من روى غير مالك من زيادة الرحمة من الصلاة وغيرها لا يقوى، وإنما على الناس أن ينظروا إلى أديانهم نظرهم إلى أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع دينارًا معيبًا، وإنما يختارون السالم الطيب، وكذلك في الدين لا يأخذون من الروايات عن النبي ﷺ إلا ما صح سنده لئلا يدخل الكذب عن النبي ﷺ بينما هو يطلب الفضل إذ به قد أصاب النقص، وربما أصاب الخسران المبين(١).

واستفادة القاضي من الموطأ في مجال الحديث والفقه والتفسير، وما يتعلق بالسيرة وأخبار الصحابة واضحة في كل مسألة في تفسيره.

قال الإمام السيوطي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: في شرح سنن الترمذي، الموطأ هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما يبنى الجميع كمسلم والترمذي(٢).

سابعًا: سنن الدارقطني(٣):

لقد استفاد الإمام ابن العربي من سنن الدارقطني ونقل كثيرًا وصرح بالنقل عنه.

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٥٧٢.

(٢) مقدمة تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك جـ١ ص ٦.

(٣) هو الإمام الكبير شيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدارقطني برز في العلوم والحديث بوجه خاص لا سيما علله، له مؤلفات كثيرة نافعة جيدة منها كتاب السنن ذلك الكتاب القيم يعد في طليعة كتب السنة. ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٨٥هـ (مقدمة سنن الدارقطني، والبداية جـ١١ ص ٣١٧).

وذكر بعض من ترجموا للقاضي ابن العربي بأنه جلب معه إلى الأندلس كتبًا كثيرةً من مؤلفات المشرق من ضمنها كتاب الأحاديث التي خالف بها الدارقطني الإمام مالك والأفراد له أيضًا.

قال القاضي: حينما تكلم على مسألة وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة قيل: فهل تجب قراءتها في الصلاة؟ قلنا لا تجب، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه روى أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكن أحد منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ونحوه عن عبد الله بن مغفل.

فإن قيل: فقد روى جماعة «قراءتها، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه»[1].

قلنا: لسنا ننكر الرواية... ولكن مذهبنا يترجح.

واستفاد منها أيضًا في معرفة أسباب النزول ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥].

قال القاضي: روى الدارقطني عن مالك عن نافع[2] عن ابن عمر قال: رأيت عبد الله بن أبي يشتد قدام النبي ﷺ والحجارة تنكبه وهو يقول: يا محمد إنما كنا نخوض ونلعب، والنبي ﷺ يقول: «**أبالله وآياته كنتم تستهزئون، لا تعتذروا**».

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٣ انظر سنن الدارقطني جـ١ ص ٣٠٢، لغاية ٣٠٣ وبوب عليه فقال: باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة.

(٢) أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي لبابة وغيرهم، وكان ثقةً كثير الأحاديث ، قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وكان من أئمة التابعين في المدينة، إمام في العلم، متفق عليه (تهذيب التهذيب جـ١٠ ص٤١٢ ، ٤١٣، ٤١٤.

وروى أن ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين في هذه الغزوة (غزوة تبوك)[1] ومثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾ [الحج: ٢٧].

فذكر القاضي أقوال العلماء في تفسير هذه الآية... قال القاضي: المسألة السادسة: روى الدارقطني وغيره أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة حجتين، وحج الوداع ثالثة، وظن قوم أن حجه كان على دين إبراهيم ودعوته، وإنما على دينه وملته تنفلًا بالعبادة -واستكثارا من الطاعة، فلما جاءه فرض الحج بعد تملكه لمكة وارتفاع العوائق، وتطهير البيت، وتقديس الحرم، قدم أبا بكر ليقيم للناس حجهم، ثم أدى الذي عليه في العام الثاني[2].

وقال القاضي: وقد أراد الدارقطني على إمامته أن يصحح حديث القلتين فلم يستطع واغتص بجريعة الريق فيها، فلا تعول عليه[3].

هذا وأرى الاكتفاء بالأمثلة لأن الغرض ذكر أمثلة توضح مدى استفادته إذ لا يمكن حصرها لكثرتها فالقاضي يركز على السنة والآثار تركيزًا بالغًا ويستدل بها في معرفة التفسير، وفي ترجيح الأقوال وتصحيح المسائل الفقهية وغير ذلك من الفوائد العلمية.

ولقد بين منهجه فقال في تفسيره لبعض الآيات وفيها أحاديث كثيرة وآثار من جنس ما ذكرنا في غيرها[4].

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٩٦٤.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٢٦٨.

(٣) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٤٠٨.

(٤) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٤٥٤.

ولو ذهبنا إلى ذكر أمثلة لكل كتاب استفاد منه لطال بنا المقام لكثرتها، ولكني سأقتصر على ما أشرت إليه سابقًا بالإضافة إلى ذكر اسم الكتاب ومؤلفه في البقية وأهمها:

(١) مسند الإمام أحمد[1].

(٢) سنن ابن ماجه[2].

(٣) مسند الإمام الحميدي[3].

---

(١) هو شيخ الأمة وإمام أهل السنة الحافظ الكبير المجتهد الزاهد الورع التقي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، قال أبو عبيد: انتهى العلم إلى أربعة أفقههم أحمد، ثم قال: لست أعلم بالإسلام مثله، وقال ابن المديني: إن الله تعالى أعز هذا الدين بأبي الصديق يوم الردة وبأحمد يوم المحنة.

وقال يحيى بن معين: والله ما تحت السماء أفقه من أحمد بن حنبل ليس في شرق ولا غرب مثله، قال الذهبي: هو عالم العصر وزاهد الوقت ومحدث الدنيا ، وقال الإمام الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أتقى ولا أورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل، له مؤلفات كثيرة منها المسند في الحديث، والتفسير، والناسخ والمنسوخ، والزهد، والرد على الزنادقة والجهمية، والتاريخ، وغير ذلك ولد سنة ١٦٤هـ في بغداد وتوفي سنة ٢٤١هـ وعمره ٧٧ سنة وعشر ليال.

(الفتح الرباني جـ١ ص ٦، ٧، ٨، ٩).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني، كان إمام الحديث، عارفًا بعلومه، وجميع ما يتعلق به، ارتحل في طلب العلم إلى العراق ومكة والشام ومصر والري.. فكتب الحديث. له مؤلفات جيدة منها: تفسير القرآن الكريم، وكتاب السنن أحد الصحاح الستة. ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٣هـ. (مقدمة سنن ابن ماجه جـ٢ ص ١٥٢٣، ووفيات الأعيان جـ٣ ص ٤٠٧).

(٣) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي، وهو من شيوخ البخاري في الحديث والفقه، قال البخاري: الحميدي إمام الحديث.. له مؤلفات أشهرها المسند طبع بمجلدين، توفي سنة ٢١٩هـ.

(مقدمة المسند للحميدي جـ١ ص ٦، ٧، ٨).

(٤) سنن الدرامي[١].

(٥)صحيح ابن خزيمة [٢].

(٦) مسند الإمام الطيالسي أبي داود[٣].

(٧) مصنف ومسند الإمام أبي شيبة[٤].

(٨) صحيح الإمام أبي حاتم البستي[٥].

---

(١) هو الإمام المحدث الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التيمي- نشأ في غاية من العقل والديانة والحلم والدراية والحفظ، والعبادة والزهد، كان من حفاظ الحديث، وهو من شيوخ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، وكتابه السنن سادس كتب السنة المعتبرة، مطبوع.
ومن مؤلفاته السنن، التفسير، الجامع، ولد سنة ١٨١هـ، توفي سنة ٢٥٥هـ.
(مقدمة سنن الدرامي جـ١ ص أ، ب، ج، البداية جـ١١ ص ٢٠).
(٢) هو إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، مولى محسن بن مزاحم، يلقب بإمام الأئمة، وكان بحرًا من بحور العلوم، ارتحل إلى الآفاق في طلب الحديث...
له مؤلفات كثيرة جيدة نافعة منها: كتابه الصحيح، من أنفع الكتب وهو إمام مجتهد في دين الإسلام، ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفي سنة ٣١١هـ.
(البداية جـ١١ ص ١٤٩).
(٣) هو الإمام الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل المصري، عدل ثقة، قال وكيع هو جبل العلم، وقال مؤلف كشف الظنون مسنده أول مصنف في المسانيد، قد طبع في مجلد عام ١٣٧٢هـ.
توفي سنة ٢٠٤هـ وعمره ٧١ سنة.
(مقدمة منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود).
(٤) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي - إمام في الحديث.
له مؤلفات نافعة منها: المسند، والمصنف، قال ابن كثير: لم يصنف أحد مثله المصنف لا قبله ولا بعده.
ولد سنة ١٥٩هـ وتوفي سنة ٢٣٥هـ.
(البداية جـ١١ ص ٣١٥، الأعلام جـ٤، ص ٢٦٠).
(٥) هو الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد البستي كان أحد الحفاظ الكبار والمصنفين المجتهدين.
توفي سنة ٢٤٥هـ (البداية جـ١١ ص ٢٥٩).

(٩) الجامع الكبير للإمام عبد الرزاق[١].

(١٠) مستدرك الحاكم[٢].

(١١) كتاب التجريد للإمام رزين[٣] أشار إليه القاضي في أحكام القرآن.

(١٢) معاجم الطبراني[٤] منها في جـ٣ ص ١٥٥٤.

(١٣) سنن البيهقي[٥].

---

(١) هو الإمام الحافظ محدث اليمن، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، كان إمامًا في الحديث، ومن مؤلفاته: المصنف والمسند.
ولد سنة ١٢٦هـ وتوفي سنة ٢١١هـ.
(البداية جـ١٠ ص ٢٦٥، الأعلام جـ٤ ص ١٢٦).

(٢) هو الحافظ المحدث محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم أبو عبد الله الحاكم الضبي، يعرف بابن البيع، كان من أهل العلم والحفظ والحديث، له مؤلفات قيمة منها: المستدرك.
ولد سنة ٣٢١هـ وتوفي سنة ٤٠٥هـ.

(٣) هو الحافظ أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي السرقسطي، جاور بمكة أعوامًا، وحدث بها، ذكره السلفي وغيره، وقال شيخ عالم... له مؤلفات كثيرة منها: التجريد جمع فيه الصحاح الخمسة وموطأ مالك، وكتاب أخبار مكة، قال ابن بشكوال: كان رجلًا فاضلًا صالحًا عالمًا بالحديث وغيره.
توفي بمكة سنة ٥٣٥هـ (شذرات الذهب جـ٤ ١٠٦).

(٤) هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي اليمني الطبراني من كبار حفاظ الحديث ورواته في عصره. له مؤلفات منها: المعجم الكبير، والمتوسط، والصغير، وكتاب التفسير وغير ذلك من المؤلفات النافعة القيمة.
ولد في عكا في فلسطين وتوفي سنة ٣٦٠هـ وعمره ١٠٠ سنة قضاها في طلب العلم ونشره (مقدمة المعجم الصغير ص ٣، ٤).

(٥) هو الإمام الحافظ المجتهد أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي مؤلف: السنن الكبرى، وأحكام القرآن، قال إمام الحرمين أبو المعالي: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبو بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي لتصنيفه في نصرة مذهبه.
=

(١٤) المسند الكبير لأبي يعلى[(١)].

ولا شك بأن عناية القاضي بالسنة ساعدته على استنباطات الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية على قواعد سليمة وبراهين ساطعة، وحجج دامغة كان لها أكبر الأثر في قيمة هذا الكتاب.



=ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ.

(مقدمة أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي جـ١ ص١٢، ١٣، ٣٣.

(١) هو الحافظ الثقة أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي صاحب المسند الكبير.

قال ابن كثير: كان حافظًا خيرًا حسن التصنيف عدلاً فيما يرويه ضابطًا لما يحدث فيه، سمع من الإمام سنة ٣٠٧هـ.

(البداية جـ١١ ص١٣٠، مقدمة الترغيب جـ١ ص٣١.

المبحث الثالث

مصادر القاضي ابن العربي من كتب الفقه

لقد استمد القاضي أبو بكر بن العربي معلوماته من كتب الفقه عمومًا.

ومن كتب المالكية خصوصًا، فضمن كتابه أحكام القرآن أقوال الصحابة والتابعين، والفقهاء والمحدثين، ومذاهب علماء الأمصار، واختلاف العلماء واستدلال كل فريق، والجمع بين الأدلة المتعارضة إذا أمكن الجمع، وتوجيه القوال بالدلائل المؤدية إلى معرفة الحق.

ومن أهم الكتب التي استفاد منها هي:

١- كتاب الموطأ للإمام مالك، وهذا الكتاب يعتبر المصدر الأول في الفقه والحديث عند المالكية، وقد أشرنا إليه ضمن مصادر ابن العربي في الحديث، ونحن نذكره هاهنا ضمن مصادره في كتب الفقه، حيث نقل عنه كثيرًا من المسائل الفقهية.

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال القاضي: قال الإمام مالك: في موطئه الذي ألفه بيده وأملاه على أصحابه وأقرأه عمره كله: يأكل حتى يشبع، ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحًا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجده وغير ذلك ضعيف[1].

---

(١) أحكام القرآن جا ص ٥٥، ٥٦، انظر موطأ الإمام مالك جـ٢ ص ٤٤ ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة.

واستدل القاضي ابن العربي على طهارة الماء إذا ولغت فيه السباع بما في الموطأ أن عمر وعمرًا وقفا على حوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال له عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا(١).

ومثال آخر، قال القاضي المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ .. فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فيه أربعة أقوال:

الأول: وجه الأرض قاله مالك.

الثاني: الأرض المستوية قاله ابن زيد.

الثالث: الأرض الملساء.

الرابع: التراب قاله ابن عباس واختاره الشافعي.

والذي يعضده الاشتقاق – وهو صريح اللغة – أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب(٢).

٢- كتاب المدونة للإمام سحنون(٣):

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٨٨ انظر الموطأ جـ١ ص ٧٤.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٨٨ انظر الموطأ جـ١ ص ٧٤.

(٣) الإمام سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، واسم سحنون لقب له، وسمي سحنون باسم طائر حديد، لحدته في المسائل، وقد جمع الناس أخبار سحنون مفردةً ومضافةً. قال مؤلف الديباج المذهب: هو من الطبقة الأولى: ممن لم ير الإمام مالك والتزم مذهبه من أهل إفريقية، وكان سحنون ثقةً حافظًا للعلم اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره، الفقه البارع، والورع الصادق، والصراحة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم، والسماحة، وكان رقيق القلب، غزير الدمعة، =

نقل القاضي أبو بكر بن العربي: من كتاب المدونة كثيرًا من المسائل في أحكام القرآن لأنها تعتبر عند المالكية من الأمهات، من حيث الرواية والنقل والتحقيق، بالإضافة إلى المكانة العالية التي يحتلها مؤلفها الإمام سحنون.

وأشير إلى أمثلة من نقول القاضي في كتابه أحكام القرآن ومن ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]... ذكر القاضي أبو بكر: أقوال العلماء في تفسير هذه الآية، وقد جاء بالمسألة السابعة ما نصه: إذا قالت المرأة: انقضت عدتي قُبل قولها في مدة تنقضي في مثلها عادةً من غير خلاف، فإذا أخبرت بانقضائها في مدة تقع نادرًا فيه قولان:

قال في المدونة: إذا قالت: حضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء.. وقد اختار القاضي خلافه فيقول: فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من بدء الطلاق(١).

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ

=ظاهر الخشوع، متواضعًا، كريم الأخلاق، حسن الآداب، سالم الصدر، شديدًا على أهل البدع، ومناقبه كثيرة، انتهت إليه الرئاسة في العلم في المغرب، وأصحابه سرج أهل القيروان، ومن مؤلفاته: المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان وغيرهم وهو كتاب قيم مطبوع، تولى قضاء إفريقية، لا يأخذ لنفسه رزقًا ولا صلةً من السلطان في قضائه كله.

ولد سنة ١٦٠هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ وعمره ٨٠ سنة.

(الديباج المذهب ص ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦).

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٧٨.

أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

قال القاضي: فيها ثمان وثلاثون مسألة، ويتكلم على هذه الآية من صفحة ٤٣٢ حتى صفحة ٤٤٩.

وذكر أقوال المفسرين والفقهاء وعلماء الأمصار في أحكام التيمم، قال: وفي المدونة: يعيد إذا جاء الماء وإنما ذلك حيث وقع الاتهام له بالتقصير، كما استقصر فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم، والناس لا خطاب عليهم إجماعًا[(١)].

ذكر القاضي قول سحنون: في المدونة قتل الكافرات إذا قاتلن يقتلن وإن الترهب لا يغير حكمهن، وقد اختار القاضي خلاف ذلك قال: والصحيح عندي رواية أشهب أنها لا تهاج لأنها داخلة تحت قوله: فذرهم وما حبسوا أنفسهم له.

وأما الزمنى فقال سحنون: يقتلون، وقال ابن حبيب لا يقتلون، قال القاضي أبو بكر: والصحيح عندي أن تعتبر أحوالهم، فإن كان فيهم أذية قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله[(٢)].

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢].

وذكر القاضي في تفسير هذه الآية ثلاث عشرة مسألة:

قال القاضي: المسألة الثامنة من قول علمائنا – كما تقدم أن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية، فلو خلا ذلك من نية، أو كانت نيةً دون قول أو فعل ما حكمه؟

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٤٣.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ١٠٤ – ١٠٥، ١٠٦.

قال أشهب: في كتاب محمد: إذا عرى القول أو الفعل عن النية فليسا برجعة، وفي المدونة أن الوطء العاري من نية ليس برجعة، والقول العاري من النية جعله رجعة، إذا قال: راجعتك وكنت هازلاً، فعلى قول علي بأن النكاح بالهزل لا يلزم فلا يكون رجعةً بالنية دون قول أو فعل فحمله القرويون على قول مالك في الطلاق واليمين أنه يصح بالنية دون قول[١].

٣- كتاب الموازنة في الفقه المالكي لمحمد بن المواز[٢].

هذا الكتاب يعتبر من أهم كتب المالكية، قال صاحب الديباج المذهب: في حق هذا الكتاب: هو أجل كتاب المالكيين في الفقه وأصحه مسائل، وأبسطه كلامًا، وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: إن صاحبه قصد بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه[٣].

ولهذا فقد اعتنى به القاضي ونقل منه الشيء الكثير في تفسيره، ونحن نذكر أمثلةً يسيرةً جدًا طلبًا للاختصار:

من ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥].. ذكر القاضي أقوال العلماء: في تفسير هذه الآية ثم قال: وقد استدل بعض العلماء على من قال: لزوجتيه أو أمتيه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو حرتان، أن الطلاق والعتق لا يقع بدخول إحداهما.

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ١٨٢٣.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز، كان راسخًا في العلم والفقه والفتيا، وله مؤلفات أهمها كتابه المشهور الكبير الموازنة، وهو فريد في بابه.
ولد سنة ١٨٠هـ وتوفي بدمشق سنة ٢٦٩هـ.
(الديباج المذهب ص ٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) الديباج المذهب ص ٢٣٢، ٢٣٣.

وقال: اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال:

وقد قال مالك: في كتاب محمد بن المواز فيمن قال لزوجته: إن وضعت فأنت طالق وهي حامل، فوضعت ولدًا وبقي في بطنها آخر: أنها لا تطلق حتى تضع الآخر، وقال مرةً أخرى: تطلق بوضع الأول.

وقال القاضي: أبو بكر: اختلف علماء المالكية إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل منها على قولين:

قال ابن المواز: لا شيء عليه لأنه لم يأكلها حنطة، وإنما أكل خبزًا فراعى الاسم والصفة[1].

وذكر القاضي مسألة إذا نظر إلى المرأة هو وأبوه بلذة حرمت عليهما عندنا، نص عليه مالك في كتاب محمد، لأنه استمتاع، فجرى مجرى النكاح في التحريم إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ[2].

ونقل عنه أيضًا مسألة جزاء الصيد للمحرم: قال محمد بن المواز: ولا يؤخذ بأرفع قولهما، يريد لأنه عمل بغير تحكيم، وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلقي، إذا حكما به إلى الطعام، لأنه قد لزم[3].

وذكر القاضي بأن محمد المواز قال: لا يقضى الدين عن الميت واعترض عليه القاضي ورجح خلافه واستدل بأن الدين يقضى عن الميت بما ثبت في الصحيح عند البخاري وغيره: **«ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة»**

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٧، ١٩.

(٢) أحكام القرآن ص ٣٧١.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص ٦٦٩.

اقرؤوا إن شئتم ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦].. فأيما مؤمن مات وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه[١]. والصلاة على النبي ﷺ فقال محمد بن المواز والشافعي أنها فرض، فمن تركها بطلت صلاته[٢].

وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

ذكر القاضي بأن في تفسيرها خمس مسائل:

ثم قال اختلف العلماء في – الأضحية – على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة – قاله أبو حنيفة وابن حبيب.

الثاني: قال ابن القاسم: إذا اشتراها وجبت.

الثالث: أنها سنة واجبة – قاله محمد بن المواز.

الرابع: أنها سنة مستحسنة، وهو أشهر الأقوال عندنا.

٤- المستخرجة أو العتبية[٣]:

هذا الكتاب من المصادر عند المالكية في الفقه، وقد استفاد القاضي ابن العربي من هذا الكتاب ونقل منه الشيء الكثير.

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٩٥٦، ٩٥٧، انظر صحيح الإمام البخاري جـ٤ ص ١١٦.

(٢) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩٧٦.

(٣) مؤلف المستخرجة أو العتبية، هو الإمام محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل بن عتبة بن أبي سفيان، وقيل: مولى آل عتبة أبي سفيان، كان حافظًا للمسائل جامعًا لها، عالمًا بالنوازل، وكان من أهل الخير والجهاد، والمذاهب الحسنة، قال بعض العلماء في المستخرجة خطأ كثير، وذكر أبو محمد بن حزم الظاهري المستخرجة فقال: لها عند أهل العلم بأفريقية المقدار العالي والطيران الحثيث، توفي سنة ٢٥٥ هـ، وقيل: سنة ٥٤ هـ. (الديباج المذهب ص ٢٣٨، ٢٣٩).

قال القاضي أبو بكر: وفي العتبية من رواية مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة إذا جعله في جرحه لا يصلي حتى يغسله[١].

وقال أيضًا في مسألة الهزل في سائر الأحكام كالبيع والطلاق، واختلف الناس في ذلك على أقاويل، جماعها ثلاثة:

الأول: قال أبو زيد: عن ابن القاسم في العتبية لا يلزم[٢].

واكتفى بهذا المقدار طلبًا للاختصار.

وكذلك استفاد من كتابي الاستذكار والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر[٣].

ولم يقتصر على كتب المالكية بل استقى مادته العلمية من كتب المذاهب الأربعة، وغيرها من كتب فقهاء الأمصار، مما ساعده على الاطلاع على آراء الفقهاء واختلافاتهم، واستدلالاتهم، وكون لديه حصيلةً علميةً فقهيةً حتى أصبح من الفقهاء البارعين، وأهل الاجتهاد الذين يرجع إلى قولهم، ويؤخذ باختياراتهم.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٥٩.

(٢) نفس المصدر السابق جـ٢ ص ٩٦٥.

(٣) الحافظ ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن عبد البر النميري، الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان لسنة مأثورة، قال الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث. وكان أحفظ أهل المغرب. له مؤلفات كثيرة كلها مفيدة ونادرة في فنها، منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله. قال الإمام محمد بن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه، ومنها: كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وكتاب الدرر في اختصار المغازي والسير، وكتاب الكافي في الفقه، وغير ذلك من الكتب النافعة، توفي سنة ٤٦٨هـ، وعمره ٦٣ سنة. (الديباج المذهب ص ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨).

ولذلك فهو ينقل أقوال الفقهاء، نقل الواعي المدرك، ويقف منها موقف الناقد البصير، المطلع على جوانب المسائل، ومعرفة وجوه الخلاف، وتمييز الراجح من المرجوح، والصحيح من الأدلة من ضعيفها، وناسخها من منسوخها، والجمع بين الأدلة ما وجد إلى ذلك سبيلاً، مع توجيه الأقوال ومما تجدر الإشارة إليه أن القاضي ابن العربي لا يذكر الكتب التي ينقل منها أو التي اعتمد عليها إلا قليلاً جدًا، ويكتفي بقوله قال علماؤنا: وقال أبو حنيفة والشافعي: ونحو ذلك، وكثيرًا ما يقول: قال الفقهاء ومثال ذلك قال القاضي ابن العربي: قال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله في أثناء أدائه، وقال أيضًا وقال الفقهاء: الحج المبرور، هو الذي لم يعص الله بعده، وأرى أن قصده الاختصار لئلا يشغل القارئ بكثرة الإشارة إلى هذه الكتب.

وهذا يصعب معه استقصاء تلك الروافد التي اعتمد عليها، ولا سيما وأنه قد أخذ عن علماء المشرق، وعلماء المغرب من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم. كما هو واضح من تراجم العلماء الذين أخذ عنهم.

بالإضافة إلى تشابه كتب الفقه في وحدة المصادر ووحدة النصوص كل ذلك يجعل تحديد تلك المصادر بالغ الصعوبة.

وبالجملة فقد أحسن الاستفادة من المصادر والمراجع، ثم صاغ ذلك بأسلوب علمي واضح مؤيدًا رأيه بالبراهين الصادقة، يقارن بين المذاهب الفقهية، يؤيد رأيه بالحجة البالغة والمنطق القويم، استفاد منه العلماء، واعتمدوا عليه في الأحكام الفقهية.



المبحث الرابع

مصادر القاضي ابن العربي من كتب اللغة

لقد استفاد القاضي ابن العربي من كتب اللغة استفادةً كبيرةً في كتابه أحكام القرآن، لأن اللغة هي أساس هام من أسس التفسير، ومصدر هام من مصادره، وهو يعتمد على اللغة، وإليها يحتكم في مناقشة الأقوال وتصحيح ما عاضدته اللغة، وهو في الغالب يكتفي بقوله: قال علماء اللغة: وقال أهل اللغة: وتحقيقه عند مشيخة الصنعة، وذكر أهل الصناعة ونحو ذلك.

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

قال القاضي: قال علماء اللغة: يعني من معالم الله في الحج واحدتها شعيرة، ومنه إشعار الهدي أي إعلامه بالجرح وما يصدق عليه[١].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ذكر القاضي أقوال العلماء في تفسير هذه الآية ثم قال: وتحقيقه عند مشيخة الصنعة قالوا: إن الاسم المبني من فعل يفعل للموضع مفعِل بكسر العين كالمبيت والمقيل، والاسم المبني منه على مفعِل بفتح العين يعبر به عن المصدر.

قال القاضي أبو بكر: إذا علمت هذا من قولهم فالصحيح عندي أن كل (ف ع ل) لا بد لكل متعلق من متعلقاته من بناء يختص به قصدًا للتمييز بين المعاني بالألفاظ المختصة بها[٢].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٦.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ١١٦.

فهو يناقش ويرجح بأسلوب بارع وبصيرة نافذة مما يدل على تبحره في علوم اللغة والنحو والأدب.

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ذكر القاضي بأن الفاء ليست للتعقيب هنا ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني أمهاتها ثلاثة:

أحدها: السبب وذلك في الجزاء تقول: إن تفعل خيرًا فالله يجزيك، فهو بعده لكن ليس معقبًا عليه.

الثاني: إنها تعقيب وذلك في العطف تقول خرج زيد فعمرو.

الثالث: زائدة كقولك: زيد فمنطلق... ورجح القول الأول[1].

ومثال آخر ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾.

[المزمل: ٧]

قال أهل اللغة: معناه اضطرابًا ومعاشًا وتصرفًا، سبح يسبح إذا تصرف واضطرب ومنه سباحة الماء ومنه قوله تعالى: ﴿كُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]. يعني يجرون قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا﴾ [النازعات: ٣].

وذكر بأن حقيقة (س ب ح) التصرف والاضطراب[2].

ومثال آخر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩٢.

(٢) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٨٦٥

قال أهل اللغة: المطففون هم الذين ينقصون المكيال والميزان، وقيل له المطفف لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف، مأخوذ من طف الشيء وهو جانبه ومنه الحديث[1] «**كلكم بنو آدم طف الصاع**» يعني بعضكم قريب من بعض فليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى.

هذه الأمثلة تعطى دلالةً واضحةً على اعتماد القاضي ابن العربي على كتب اللغة والنحو بالإضافة إلى مآخذه من أقوال العلماء، كما هو مبثوث على صفحات الكتاب، حيث كانت له رحلة إلى المشرق دامت تسع سنوات، ولهذا فإن من الصعب التعرف على كل المصادر التي استقى معلوماته منها لا سيما وأنه لا يذكرها قصدًا للاختصار.

ولكن من خلال قراءة كتابه أحكام القرآن يمكن الاستدلال بأن أهم مصادره هي:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ص ١٢٩. والحديث بالجامع الصغير والفتح الكبير بلفظ: كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهي أقوام يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان – رواه البزار عن – حذيفة (الجامع الصغير جـ٢ ص٩٥ - الفتح الكبير جـ٢ ص٣٣٠ وروى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد وإنما أنتم ولد آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لأحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح، حسب الرجل أن يكون فاحشًا بذيًا بخيلاً جبانًا**».

ورواه البيهقي بلفظ ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح، حسب الرجل أن يكون فاحشًا بذيئًا بخيلاً.

وفي رواية له: ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو تقوى وكفى بالرجل أن يكون بذيًا فاحشًا بخيلاً، قوله (طف الصاع) أي قريب بعضكم من بعض.

هذه الروايات كلها من رواية ابن لهيعة. قال مؤلف شرح الفتح الرباني ابن لهيعة لين إذا عنعن، وقد عنعن في هذا الحديث (شرح الفتح الرباني جـ١٩ ص٢٢٩ و١٣٠)، (الترغيب والترهيب جـ٣ ص٦١٢).

١ - كتاب العين للخليل[١].

٢ - كتاب معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن بن فارس[٢].

٣- كتاب المجمل له.

٤ - كتاب الصحاح للجوهري[٣].

٥ - التذكرة في علوم العربية لأبي علي الفارسي[٤].

٦ - المحكم في اللغة لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده[٥].

---

(١) الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، كان إمامًا في اللغة والنحو، وهو الذي استنبط علم العروض، وأخرجه إلى الوجود، وكان الخليل رجلاً صالحًا عاقلاً حليمًا وقورًا زاهدًا ورعًا. ومن مؤلفاته: كتاب العين في اللغة وهو مشهور، وكتاب العروض، وكتاب الشواهد، وكتاب النقط والشكل، وكتاب النغم، وغير ذلك. ولد سنة ١٠٠هـ وتوفي سنة ١٧٠هـ وقيل سنة ١٧٥ بغية الوعاة ٢٤٣ و ٢٤٤ – وفيات الأعيان جـ٢ ص٢٤٥.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عرف ابن فارس بالتزامه إيراد الصحيح من اللغات وقد بلغ الغاية في الحذق باللغة ومعرفة أصولها وأسرارها. له مؤلفات كثيرة منها معجم مقاييس اللغة طبع في ستة مجلدات وهو كتاب عظيم الفائدة، وكتاب المجمل، وغير ذلك من المؤلفات المفيدة النادرة. ولم تعين كتب التراجم تاريخ ولادته واختلفوا في تاريخ وفاته على خمسة أقوال وأصح الأقوال أنه توفي سنة ٣٩٥هـ. (مقدمة معجم مقاييس اللغة جـ١ ص من ٣ – ٦ البداية والنهاية جـ ١١ ص٣٣٥).

(٣) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أصله من فاراب من بلاد الترك – قال يا قوت الحموي: كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلمًا، كان إمامًا في اللغة والأدب وهو من فرسان الكلام والأصول وفضائله كثيرة. وله مؤلفات كثيرة منها كتابه الصحاح في اللغة وهو الكتاب الذي بأيدي الناس وعليه اعتمادهم وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو (بغية الوعاة في طبقة اللغويين والنحاة ص١٩٥).

(٤) أبو علي الفارسي: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي. كان إمام أهل زمانه في النحو واللغة. له مؤلفات في النحو منها: كتاب الإيضاح. والتكملة في النحو وكتاب التذكرة وكتاب المقصور والممدود، وكتاب الحجة في القراءات، وغير ذلك. ولد سنة ٢٨٨ وتوفي ٣٧٧هـ. (وفيات الأعيان جـ٢ ص٨١ و٨٢).

(٥) أبو الحسن علي بن أحمد بن سيده اللغوي النحوي الضرير وقيل اسم أبيه محمد وقيل إسماعيل. =

واستفاد من كتب أخرى غير هذه، وسأقتصر على ذكر الأمثلة التي تبين استفادته من هذه المصادر، على كتاب العين للخليل، خشية الإطالة.

كتاب العين للخيل بن أحمد:

هذا الكتاب يعتبر من أهم الروافد التي أمدت القاضي أبي بكر بن العربي بالمعلومات اللغوية وهو ينقل من هذا الكتاب كثيرًا ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

قال القاضي: وفي العين العول الميل في الحكم إلى الجور وعال السهم عن الهدف: مال عنه[١].

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ .. ﴾ [النساء: ١٢].

ذكر القاضي اختلاف علماء اللغة وغيرهم في تفسير الكلالة على ستة أقوال:

الأول: قال صاحب العين: الكلالة الذي لا ولد له ولا والد[٢].

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

=كان حافظًا لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها. له مؤلفات منها: المحكم في اللغة، وشرح الحماسة. وشرح كتاب الأخفش وغير ذلك.
توفي سنة ٤٥٨هـ وعمره ستين سنة (بغية الوعاة في طبقة اللغويين والنحاة ص٣٢٧).
(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٣١٥.
(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٤٦.

أشار القاضي إلى اختلاف العلماء في حكم غسل الأرجل مع الكعبين، وذكر قول الخليل: أن الكعب هو الذي بين الساق والقدم، والعقب هو معقد الشراك، وتقتضي لغة العرب، أن كل ناتئ كعب يقال كعب ثدي المرأة إذا برز على صدرها.

وناقش القاضي الخليل وتعقبه ورد عليه من وجهين:

أحدهما: ليس مشهورًا في اللغة.

والثاني: أنه لا يتحصل به غسل الرجلين، لأنه ليس بغاية لهما، ولا ببعض معلوم منهما، والإحالة على المجهول في التكليف لا يجوز إلا بالبيان، وإن لم يكن قرآنًا ولا من النبي ﷺ سنة، فبطل بل جاءت السنة بضدها.

وقال النبي ﷺ: **«ويل للعراقيب من النار»**[(١)].

وهذا يبطل أن يكون الشراك حذاءه لا فوقه[(٢)].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل: ٧٢].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: قال الخليل بن أحمد: الحفدة عند العرب الخدم وكفى بمالك فصاحةً وهو محض العرب في قوله أنهم الخدم. وبقول الخليل، وهو ثقة في نقله عن العرب[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم جامع الأصول جـ٧ ص١٦٩.

ورواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار. وفي رواية أخرى أنه رأي قومًا يتوضؤون من المطهر فقال: ويل للأعقاب من النار (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ١ ص٥٨).

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص٥٧٧.

(٣) أحكام القرآن جـ٣ ص١١٥١.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

قال القاضي الإمام: هذه لفظة غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعرًا ولا أحاطوا بها خبرًا وتكلم السلف عليها في خمسة أقوال:

قال صاحب العين: التفث هو الرمي، والحلق ، والتقصير، والذبح وقص الأظافر، والشارب، ونتف الإبط.

وذكر الزجاج والفراء نحوه ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء[1].



(١) أحكام القرآن جـ٣ ص١٢٧١.

المبحث الخامس

مصادر القاضي أبي بكر بن العربي من كتب النحو

لقد استفاد القاضي ابن العربي من كتب النحو استفادةً كبيرةً ولذلك فقد تعرض لبعض وجوه الإعراب بإيجاز لإيضاح المعنى، وهو لا يتوسع في المسائل النحوية توسعًا يخرجه عن موضوع التفسير، بل لا يذكر إلا ما يرى أن الحاجة تدعو إليه. ويرد على النحويين بإيجاز، ويناقشهم ويوجه أقوالهم، مما يدل على ثقافته العظيمة واطلاعه الواسع، وتبحره في علم النحو واستنتاج الحقائق على بصيرة ومعرفة مقرونة بالبراهين الصادقة.

وهو في الغالب لا يذكر اسم الكتاب أو المؤلف الذي نقل عنه، وإنما يقتصر على قوله: قال علماء النحو، وقال المعربون ونحو ذلك.

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ذكر القاضي أقوال العلماء في تفسير هذه الآية ثم قال:

نظم الآية: للذين يعتزلون من نسائهم بالآلية، فكان من عظيم الفصاحة أن اختصر وحمل آلي على معنى اعتزل النساء بالآلية حتى ساغ لغةً أن يتصل آل بقولك من ونظمه في الإطلاق أن يتصل بآلى قولك على، تقول العرب: اعتزلت من كذا وعن كذا وآليت وحلفت على كذا، وكذلك عادة العرب أن تحمل معاني الأفعال على الأفعال لما بينهما من الارتباط والاتصال، وجهلت النحوية هذا فقال كثير منهم: أن حروف الجر يبدل بعضها مع بعض، ويحمل بعضها معاني بعض،

وخفي عليهم وضع فعل مكان فعل وهو أوسع وأقيس، ولجوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق الكلام والاحتمال[١].

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا قَالَ سَلَـٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩].

قال القاضي في تفسيره لهذه الآية: المسألة السادسة قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾.

قال كبراء النحويين: فما لبث حتى جاء بعجل حنيذ، وأعجب لهم كيف استجازوا ذلك مع سعة معرفتهم.

وقال غيرهم: ما قد استوفينا ذكره في الملجئة وحققنا أن موضع أن جاء منصوبًا على حكم مفعول[٢]، ومن هذه الأمثلة يتضح للقارئ أن القاضي ابن العربي لم يقف عند نقل الآراء النحوية، وإنما رد بعضهم وضعف آرائهم، وقد يقسوا تارةً في الرد والمناقشة.

وأحيانًا يذكر مذهب أهل الكوفة، ومذهب أهل البصرة، في تفسير الآيات ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال القاضي أبو بكر: اختلف النحاة في الوصف في قوله تعالى: ﴿ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فقيل يرجع إلى الربائب والأمهات، وهو اختيار أهل الكوفة.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٧٧.

(٢) أحكام القرآن جـ ١ ١٧٧.

وقيل يرجع إلى الربائب خاصة، وهو اختيار أهل البصرة، وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفين العامل ممنوعًا كالعطف على عاملين.

وجوز ذلك كله أهل الكوفة، ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر[١].

وأهم المصادر النحوية التي استقى معلوماته منها هي:

١- الكتاب لسيبويه[٢].

٢- شرح كتاب سيبويه لأبي بكر السراج.

٣- كتاب المقتضب لأبي العباس المبرد[٣].

٤- كتاب جواهر النحو وغيره من مؤلفات أبي علي الفارسي.

وكتب أخرى كثيرة أمدته بالمعلومات بالإضافة إلى ما سمعه من مشايخه مشافهةً.

هذا وقد اخترت كتاب سيبويه لإيراد أمثلة حيث يذكر منه أكثر من غيره، وطلبًا للاختصار. ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٧٦.

(٢) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين، سيبويه مولى بني الحارث بن كعب ثم مولى آل الربيع بن زياد الحارثي، أخذ عن الخليل ويونس وأبي الخطاب والأخفش وعيسى بن عمر، وكان سيبويه علامةً حسن التصنيف، وكان ثقةً خيرًا، توفي سنة ١٨٠هـ وقيل غير ذلك وعمره ٣٢سنة، بغية الوعاة للسيوطي ص٣٦٦.

(٣) المبرد، هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري أبو العباس المبرد إمام العربية ببغداد في زمانه، أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني وغيرهما. وكان فصيحًا بليغاً مفوهاً ثقة اخباريا ، علامة صاحب نوادر وظرافة ، وله مؤلفات منها: معاني القرآن، الكامل المقتضب، الروضة، المقصور، الممدود، الاشتقاق، إعراب القرآن. وغير ذلك. ولد سنة ٢١٦ وتوفي سنة ٢٨٥هـ، بغية الوعاة ص١١٦.

ذكر القاضي في إعراب قوله تعالى: (سبحان) أربعة أقوال:

الأول: أنه منصوب على المصدر قاله سيبويه والخليل، ومنعه غيرهما من الصرف كونه معرفةً في آخره زائدان.

وذكر سيبويه أن من العرب من يصرفه، وذكر القاضي بقية الأقوال، وقال في حق أبي عبيدة وأما قول أبي عبيدة بأنه منادى فإنه ينادى فيه بالمعرفة من مكان بعيد، وهو كلام جمع فيه بين دعوى فارغة لا برهان عليها.. وما زال أبو عبيدة جري في المنقول طلقة حتى إذا جاء المفعول عقله العي وأغلقه.

ورجح قول سيبويه بقوله: والقدر الذي أشار إليه سيبويه فيه يكفي، فيأخذ كل واحد منكم ويكتفي[1].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

قال القاضي: قرأها ابن مسعود: والسارق والسارقة بالنصب، وروي عن عيسى بن عمر مثله.

قال سيبويه: هي أقوى لأن الوجه في الأمر والنهي في هذا النصب لأن حد الكلام تقدم الفعل، وهو فيه أوجب، وإنما قلت زيدًا اضربه مشغوله، لأن الأمر والنهي لا يكونان إلا بالفعل فلابد من الإضمار، وإن لم يظهر[2].

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١١٧٩.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص٦٠٢.

وفي تفسيره أيضًا لقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ذكر القاضي قول سيبويه إذا كان مفردًا قد يجمع إذا أردت به التثنية، كقول العرب: وضعا رحالهما وتريد رحلي راحلتيهما، وإلى معنى الثاني يرجع في البيان[١].

فالقاضي لا يرى التوسع في الآراء النحوية في التفسير لأن ذلك يشغل القارئ عن جو القرآن، ويبعث له الملل والسآمة.



(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ٦٠٢ - ٦١٢.

المبحث السادس

مصادر القاضي ابن العربي من كتب السيرة والمغازي

لقد ضمن القاضي أبو بكر بن العربي: كتابه أحكام القرآن، بعض غزوات الرسول ﷺ المظفرة، وسيرته العطرة المباركة الطيبة، وسيرة الخلفاء الراشدين، وبعض الوقائع التاريخية، وقصص الأنبياء الصحيحة التي يصدق ظاهرها القرآن، ويشير أحيانًا بقوله هذه الآية فيها أحكام وسير، ولذلك فقد استمد معلوماته من كتب السيرة النبوية والمغازي، والكتب التاريخية الأخرى.

ومن أهم الكتب التي استفاد منها في هذا الجانب سيرة ابن إسحاق ومغازي الواقدي ومغازي ابن وهب وسيرة ابن هشام.

أولاً: سيرة ابن إسحاق.

استفاد القاضي من سيرة ابن إسحاق[1]، أكثر من غيرها من كتب السيرة والمغازي ونقل عنها الشيء الكثير، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

---

(١) ترجمة ابن إسحاق صاحب السيرة: هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل ابن يسار بن كوتان المدني، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ويكني أبا بكر وقيل أبا عبد الله.

رأى محمد ابن إسحاق كلاً من أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبان بن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن هرمز، والأعرج، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وكان عالمًا بالسيرة والمغازي، وأيام الناس، وأخبار المبتدأ، وقصص الأنبياء، وحدث عنه أئمة العلماء، ومن مؤلفاته: السيرة النبوية، وكتاب الخلفاء، وكتاب المبتدأ، وغير ذلك. توفي سنة ١٥٠هـ وقيل سنة ١٥١ في بغداد (تاريخ بغداد جـ١ ص٢١٤و ٢١٥).

ذكر القاضي ابن العربي بأن لهذه الآية تفسيرًا طويلاً باختلاف كثير يرجع إلى ما أوضحه مالك ومحمد بن إسحاق: وأشار بأن أهل الجاهلية كانوا يعتقون الإبل والغنم يسيبونها.. قال محمد بن إسحاق: الحام الفحل إذا نتج له عشر إناث متتابعات ليس بينهن ذكر، حمي ظهره فلم يركب ظهره ولم يجز وبره وخلي في إبله يضرب ولا ينتفع منه بشيء بغير ذلك (١).

ويتضح لنا أن القاضي يعتمد على كتب سيرة ابن إسحاق في إيضاح ما كانت عليه العرب في الجاهلية بالإضافة إلى سيرة الرسول ﷺ. ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٩].

قال القاضي أبو بكر: وهذه الآية متضمنة غزوة الخندق والأحزاب وبني قريظة وكانت حال شدة معقبة بنعمة ورخاء وغبطة وذلك مذكور في تسع عشرة آية.

قال ابن إسحاق: كانت غزوة الخندق سنة خمس (٢).

وكذلك استفاد القاضي ابن العربي من سيرة ابن إسحاق في معرفة سبب النزول ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدٗا ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

قال القاضي: المسألة الأولى: في سبب نزولها.

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٦٩٥.

(٢) أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٤٩٨.

قال ابن إسحاق وغيره: قال أبو جهل [1]: يا معشر قريش والله ما أرانا إلا قد أعذرنا في أمر هذا الرجل بني عبد المطلب والله لقد أصبحت ثم صنع كما كان يصنع في صلاته لقد أخذت صخرةً ثم رضخت رأسه فاسترحنا منه فامنعوني عن ذلك أو أسلموني.. قالوا: يا أبا الحكم والله لا نسلمك أبدًا.

فلما أصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة غدا إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه وغدا أبو جهل ومعه حجر، وقريش في أنديتهم ينظرون ما يصنع، فلما سجد رسول الله ﷺ، قام إليه أبو جهل بذلك الحجر فلما دنا منه رجع منهزمًا منتقعًا لونه وقد كادت روحه تفارقه، فقام إليه نفر من قريش ممن سمع ما قال تلك الليلة، قالوا: يا أبا الحكم ما لك، فو الله لقد كنت مجدًا في أمرك ثم رجعت بأسوأ هيئة رجع بها رجل وما رأينا دون محمد شيئًا يمنعه منك.. فقال: ويلكم والله لعرض دونه فحل من الإبل ما رأيت مثل هامته وأنيابه وقصرته لفحل قط يخطر دونه لو دنوت لأكلني. فلما قالها أبو جهل.

قام النضر بن الحارث فقال: يا معشر قريش والله لقد نزل بساحتكم أمر ما أراكم ابتليتم به من قبل، قلتم لمحمد: شاعر، والله ما هو بشاعر. وقلتم: كاهن، والله ما هو بكاهن. وقلتم: ساحر والله ما هو بساحر. وقلتم: مجنون، والله ما هو بمجنون.. والله لقد كان محمد أرضاكم فيكم: وأصدقكم حديثًا، وأعظمكم أمانةً، وخيركم جوارًا حتى بلغ من السن ما بلغ فأبصروا بصركم وانتبهوا لأمركم..

---

(١) هو عدو الله أبو جهل بن هشام المخزومي، قتل على الشرك يوم بدر، وألقيت جثته في القليب، وقد ورد في الأثر أنه فرعون هذه الأمة.

فقالت قريش: هل أنت يا نضر خارج إلى أحبار يهود يثرب ونبعث معك رجلاً، فإنهم أهل الكتاب والعلم بما أصبحنا نختلف نحن ومحمد فيه، تسألهم، ثم تأتينا عنهم بما يقولون. قال: نعم.. فخرجوا وبعثوا معه عقبة بن أبي معيط فقدموا على أحبار اليهود فوصفا لهم أمر رسول الله ﷺ وما يدعوهم إليه وخلافهم إياه فقالوا لهما: سلوه عن ثلاث خلال، نأمركم بهن، سلوه عن فتية مضوا في الزمن الأول، قد كان لهم خبر ونبأ، وحديث معجب، وأخبروهم خبرهم. وسلوه عن رجل طواف قد بلغ من البلاد ما لم يبلغ غيره من مشارقها ومغاربها يقال له ذو القرنين وأخبروهم خبره وسلوه عن الروح ما هو؟ فإن أخبركم بهؤلاء الثلاث فالرجل نبي مرسل، فاتبعوه وإن لم يفعل فالرجل كذاب، فروا رأيكم.

فقدم النضر وعقبة على قريش مكة فقالا: قد أتيناكم بفصل ما بينكم وبين محمد، أمرتنا أحبار يهود أن نسأله عن ثلاث أمور فإن أخبرنا بهن فهو نبي مرسل فاتبعوه وإن عجز عنها فالرجل كذاب، فمشوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا يا محمد أخبرنا عن ثلاث أمور، نسألك عنها، فأن أخبرتنا عنها فأنت نبي - أخبرنا عن فتية مضوا في الزمن الأول لهم حديث معجب، وعن رجل طواف بلغ من البلاد ما لم يبلغه غيره، وعن الروح ما هو؟

فقال رسول الله ﷺ: إذًا أخبركم عن ذلك ولم يستثن فمكث عنه جبريل بضع عشرة ليلةً، ما يأتيه ولا يراه حتى أرجف به أهل مكة قالوا:

إن محمدًا وعدنا أن يخبرنا عما سألناه عنه غدًا، فهذه بضع عشرة ليلة، فكبر على رسول الله ﷺ لبث جبريل عنه، ثم جاءه بسورة الكهف فقال رسول الله ﷺ: لقد احتبست عني يا جبريل حتى سؤت ظنًا. فقال له جبريل ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ... الآية ﴾ [مريم: ٦٤] ثم قرأ سورة الكهف.

فنزل في أمر الفتية: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ [الكهف: ٩]، إلى آخر القصة.

فقال حين فرغ من وصفهم، وتبين له خبرهم: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: قال ابن إسحاق: وبلغنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة قال له أحبار يهود: بلغنا يا محمد أن فيما تلوت حين سألك قومك عن الروح ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فإيانا أردت بها أم قومك؟ فقال: كلا أريدكم بها، قالوا: أو ليس تتلو: إنا أوتينا التوراة فيها بيان كل شيء؟ قال: بلى والتوراة في علم الله قليل، وهي عندكم كثير مجزئ فيذكرون – والله أعلم – أن هؤلاء الآيات نزلن عند ذلك: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ﴾ [لقمان: ٢٧] إلى آخر الآيات (١).

وكذلك ذكر ما روى الترمذي عن محمد بن إسحاق.. عن تميم الداري أن هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال تميم: برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما فقدم عليهما مولًى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.

قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٢١٩ و١٢٢٠ و١٢٢١ و١٢٢٢.

عنه فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره.. قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح.

وهكذا فإن الإسلام يحث أتباعه على التحلي بالصدق والأمانة التي هي من أرفع الصفات في الإنسان وهي من أقوى الدعائم التي يركز عليها الإسلام.. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧].

قال القاضي: وقد روي عن محمد بن إسحاق أنها كانت في يوم بدر [1] لما استوت الصفوف نزل جبريل آخذًا بعنان فرسه يقوده، على ثنياه النقع. فأخذ رسول الله ﷺ حثية من الحصباء، فاستقبل بها قريشًا، فقال: شاهت الوجوه، ثم نفحهم بها وأمر الصحابة فقال: شدوا فكانت الهزيمة، وقتل الله من قتل من صناديد قريش، وأسر من أسر من أشرافهم.

---

(١) بدر مكان وهي الآن بلدة بين مكة والمدينة وحصلت فيها معركة بدر بين المسلمين والمشركين وهي أولى غزوات النبي ﷺ انتصر الإسلام فيها على جحافل الشرك.

وذكر القاضي بعض الأقوال الأخرى ثم قال: وقول ابن إسحاق أصح من ذلك لأن السورة بدرية [١].

وكذلك استفاد منه في بعض المسائل الفقهية ومثال ذلك قال القاضي: روى ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ ، لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء نزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلي به فغمز في الأرض بعقبه فانبعث ماءً وتوضأ معلمًا له وتوضأ هو معه وصلى ، فصلى رسول الله ﷺ.

قال القاضي أبو بكر: وهذا صحيح وإن كان لم يره أهل الصحيح ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه [٢].

وأشار القاضي إلى جلاء بني النضير عن المدينة إلى خيبر ، وذكر قول الزهري عن عروة: أنها كانت بعد بدر بستة أشهر.

وقال ابن إسحاق والواقدي: كانت بعد أحد [٢] وبعد بئر معونة [٣] وكانت على يدي عمر بن أمية الضمري. واختار البخاري أنها كانت قبل أحد قال القاضي: والصحيح أنها بعد ذلك [٤].

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٧٣٣، ٨٣٤.

(٢) أحكام القرآن جـ ٤ ص ١٧٥٣.

(٢) هو جبل بالمدينة الذي كانت عنده غزوة أحد بين المسلمين والمشركين معجم البلدان جـ ١ ص ١٠٩.

(٣) بئر معونة تقع بين أرض بني عامر، وحرة بني سليم كلا البلدين منها قريب وقد بعث النبي ﷺ أربعين رجلاً من خيار المسلمين إلى أهل نجد لدعوتهم إلى الإسلام، وقد غدرت بهم بنو عامر فقتلوا في بئر معونة رضي الله عنهم - سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ١٨٤، ١٨٥.

(٤) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي حـ ٤ ص ١٧٥٣.

ثانيًا: المغازي للواقدي[(١)]:

لقد استفاد القاضي أبو بكر من هذا الكتاب ونقل عنه في تفسيره فيما يتعلق بغزوات الرسول ﷺ وكذلك معرفة أسباب النزول لبعض الآيات، وسأقتصر على مثال واحد للاختصار.. وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: ذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم الداري وأخيه عدي وكانا نصرانيين، وكانا متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة قدم ابن مارية مولى عمرو بن العاص المدينة، وهو يريد الشام تاجرًا، فخرج مع تميم الداري وأخيه عدي حتى إذا كانا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية وكتب وصيته ودسها في متاعه وأوصى إلى تميم بن عدي، فلما مات فتحا متاعه، وأخذا منه ما أراداه، وأوصلا بقية التركة إلى ورثة الميت، ففتحوا فوجدوا وصيته وقد كتب فيها ما خرج به ففقدوا أشياء، فسألوا تميمًا وعديًا عن ذلك فقالا: ما ندرى هذا الذي قبضنا له، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآية - فأمر رسول الله ﷺ أن يستحلفا بالله ما قبضنا له غير هذا وما كتمناه شيئًا، فحلفا بالله بعد العصر، ثم ظهر على إناء من فضة منقوش معهما فقالا: اشتريناه منه، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية الأخرى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ [المائدة: ١٠٧]

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، مولى بني سهم من أسلم.. ولي القضاء في بغداد وكان واسع العلم كثير المعرفة عالمًا بالحديث والسير والمغازي والأخبار، وهو من الطبقة الأولى ممن التزم مذهب الإمام مالك. ومن مؤلفاته: كتاب المغازي النبوية - مطبوع في ثلاثة مجلدات. ولد سنة ١٣٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٧ في بغداد (الديباج المذهب ص ٢٣٠).

فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أهل بيت الميت فحلفا واستحقا الإناء، ثم إن تميمًا أسلم فكان يقول: صدق الله، وبلغ رسوله أنا أخذت الإناء [١].

ثالثا: مغازي ابن وهب [٢]:

لقد استفاد القاضي ابن العربي من مغازي عبد الله بن وهب كثيرًا فهو ينقل عنه في الغالب فيما يتعلق بالسيرة والمغازي ومعرفة أسباب النزول. هذا وأرى من الملائم الاقتصار على مثال واحد للاختصار وهو ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٩].

قال القاضي ويقتضي ذلك مسائل ثلاثًا:

المسألة الأولى: قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: أمر رسول الله ﷺ بالقتال من المدينة المنورة، وذلك قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب: ١٠].

قال: ذلك يوم الخندق جاءت قريش من هاهنا واليهود من هاهنا والنجدية من هاهنا، يريد مالك أن الذين جاءوا من فوقهم بنو قريظة، ومن أسفل منهم

---

(١) أحكام القرآن ٧٠٩، ٧١٠.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي، مولاهم مولى يزيد بن ريحانة ويقال: مولى بني فهر. روى عن أربعمائة عالم منهم مالك والليث قالوا: لم يكتب بالفقه لأحد إلا إلى ابن وهب وكان الإمام مالك يكتب إليه عبد الله بن وهب فقيه مصر وإلى أبي محمد المفتي ولم يقل هذا لغيره.

قال الإمام أحمد: ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث صدوق وكان أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار إلا أنه روى عن الضعفاء. وله مؤلفات كثيرة حسنة عظيمة منها: سماعه من مالك ثلاثون كتابًا، وموطأه الكبير، وجامعه الكبير وكتاب الأهوال، وكتاب تفسير الموطأ، ولد سنة ١٢٥ هـ وقيل سنة ١٢٤ وتوفي سنة ١٩٧ هـ وعمره ٧٢ سنة (الديباج المذهب – ١٣٢ و١٣٣).

قريش وغطفان قال ابن وهب: كانت وقعة الخندق سنة أربع من الهجرة. وهي وبنو قريظة في يوم واحد وبين بني قريظة والنضير أربع سنوات.

ونقل عنه كثيرًا من أخبار غزوة الأحزاب قال ابن وهب:

سمع رسول الله ﷺ المسلمين يوم الخندق وهم يرتجزون:

لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقال رسول الله ﷺ: «**لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار**».

قال أبو بكر الصديق: أشهد أنك رسول الله قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩].

قال ابن وهب كانت وقعة الخندق في برد شديد، وما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر حتى غابت الشمس.

ولم تقتصر استفادة القاضي على هذه الكتب الثلاثة، بل استفاد من غيرها من كتب السير والتاريخ، وأحيانًا لا يصرح باسم المؤلف أو الكتاب الذي ينقل عنه وإنما يقول روي، وجاء في الأخبار ونحو ذلك، ولذلك فإن من الصعب تحديد تلك المصادر، وأكتفي بهذه الإشارة القصيرة، ولا أرى ما يدعو إلى الاستقراء وذكر الأمثلة، لأن ذلك بحث طويل، بالإضافة إلى أن هذا الجانب لم يكن هو موضوع كتاب أحكام القرآن، إذ لا يخفى أن موضوعه الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، والقاضي أبو بكر بن العربي يقتصر على الأخبار الصحيحة، ويعرض عن الأخبار الضعيفة والواهية بل ينكرها بشدة.

الدعامة الثانية: من مصادر القاضي أبي بكر بن العربي:

المصادر الشفوية عن العلماء المحققين:

لقد استفاد القاضي أبو بكر من رحلته العلمية إلى المشرق، والتي ابتدأت من سنة ٤٨٥ هـ حتى سنة ٤٩٥ هـ قضاها في طلب العلم على علماء العراق، والشام، ومصر، والحجاز، وذكرت المصادر التي ترجمت له بأنه عاد إلى الأندلس بعلم لم يحصل لغيره ممن كانت له رحلة إلى المشرق.

وقد تأثر بالعلماء الذين لازمهم، وأخذ عنهم، وكان ينقل الكثير عنهم من تقريراتهم في الدروس والمناظرات. ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال القاضي ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة، يعرف بالزوزني زائرًا للمسجد فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه، وشهد علماء البلدة فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر فقال: يقتل به قصاصًا، فطولب بالدليل، فقال: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ وهذا عام في كل قتيل.

فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي، فقال: ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن الله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ فشرط المساواة في المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته.

الثاني: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فإذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

الثالث: أن الله قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: بل ذلك دليل صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول، وأما دعواك أن المساواة بين المسلم والكافر في القصاص، غير معروفة فغير صحيح، فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم محقون الدم على التأبيد وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا دليل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

وأما قولك: إن الله ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم، فإن أول الآية عام وآخرها خاص وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها، بل يجرى كل على حكمه من عموم وخصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم، بل يقتل به عندي قصاصًا، فتعلقت بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعنى المسلم فكذلك أقول ولكن هذا خصوص في العفو، فلا يمنع من عموم ورود القصاص، فإنهما قضيتان

متباينتان، فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك، وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها على فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر، وهذا المقدار يكفي هاهنا [١].

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

ذكر القاضي بأن في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها محكمة، قاله مجاهد وأبو حنيفة.

الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥].

وقال قتادة: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الريحاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم تسليم العلماء، وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء.

فقال له الريحاني: من السيد؟ فقال له: رجل سلبه الشطار أمس وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم.

فقال القاضي مبادرًا: سلوه على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ في الحرم هل يقتل فيه أم لا؟.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٦١، ٦٢.

فأفتي بأنه لا يقتل، فسئل عن الدليل: فقال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

قرئ ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم، فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نص وإن قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه لأنه إذا نهي عن القتال الذي سبب القتل كان دليلاً بينًا ظاهرًا عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصرًا للشافعي ومالك وإن لم ير مذهبهما على العادة فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فقال الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عليّ عامة في الأماكن والآية التي احتججت بها خاصة ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص.

فأبهت القاضي الريحاني... وهذا من بديع الكلام [(١)].

وهو ينقل في تفسيره كثيرًا، من تقريرات مشايخه:

مثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: درسنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي بمدينة السلام قال: احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ ووجه الدليل

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٠٧.

في الآية أن الله تعالى خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما لأن المخايرة بينهما إنما هي بين الجائزين.

وناقش فخر الإسلام استدلال أبي حنيفة وبين أن الحق خلافه (١).

وقال: أيضًا كان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي إذا دخلنا معه مسجدًا بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول: انووا الاعتكاف تربحوه(٢).

وما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣].

يقول القاضي أبو بكر بن العربي: سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي وهو ينتصر لمذهب أبي حنيفة ومالك في مجلس النظر قال: يقال في اللغة لا تقرَب كذا بفتح الراء، أي لا تلبس بالفعل، وإذا كان بالضم كان معناه لا تدن من الموضع وهذا الذي قاله صحيح مسموع (٣).

وقال أيضًا: سمعت فخر الإسلام يقول في الدرس: المراد بذلك لا تقربوا مواضع الصلاة، وحذف المضاف وإقامته مقام المضاف إليه أكثر في اللغة من رمل بيرين وهي فلسطين في الأرض ويكون فيه تنبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها لأنه إذ نهي عن دخول موضعها كرامةً فهي بالمنع أولى (٤).

وذكر القاضي ابن العربي بأنه سمع شيخه فخر الإسلام بمدينة السلام يتكلم عن حكمة تحريم المرأة على عبدها، يقول: فإنها تملكه بالعبودية فلو ملكها بالزوجية لقال لها: اخرجي وأطيعي زوجك، وقالت هي له: اسكت وأطع سيدتك.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٥٦، ١٥٧.
(٢) نفس المصدر السابق ت ١ ص ٩٥.
(٣) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٣٣.
(٤) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٣٣.

وقال أحدهما: أقم، وقال الآخر ارحل: وقال أحدهما: أنفق بالرق: وقال الآخر أنفق بالزوجية، فيعود الطالب مطلوبًا والآخر مأمورًا، فحسم الله العلة بالمحرمية [١].

ولقد لازم القاضي ابن العربي هذا الإمام الزاهد الورع وتأثر به من الناحية العلمية كما تأثر به في جانب الزهد والورع... وأشار إليه كثيرًا في أحكام القرآن.

وكذلك لازم الإمام أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الفهري، وتفقه عليه وتأثر به ولازمه مدةً طويلةً، وقد نقل عنه في كتابه أحكام القرآن كثيرًا.

هذا وأكتفي بإيراد المثال الآتي:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: أفادني أبو بكر الفهري بالمسجد الأقصى أن مقاتل بن حيان [٢] قال: خرجت زمان الحجاج بن يوسف [٣].

فلما كنت بالري أخبرت أن سعيد بن جبير مختف من الحجاج فدخلت عليه فإذا هو في أناس من أهل وده.

---

(١) أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٣٦٠.

(٢) مقاتل بن حيان النبطي.. أبو بسام البلخي الخرساني الخراز، أحد الإعلام، صدوق فاضل، مات قبل الخمسين ومائة بأرض الهند، وكان عابدًا كبير القدر صاحب سنة، دعا خلقًا إلى الإسلام فأسلموا. تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٢٧٢، ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ١٧١، ١٧٢.

(٣) الحجاج بن يوسف ٣٩ / ٩٥ هـ: وهو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر أبو محمد الثقفي، سمع من ابن عباس وأنس وسمرة بن جندب، وعبد الملك وغيرهم، كان من كبار قواد الأمويين تولى إمارة العراق حتى توفي، وكان من الخطباء العظام يؤثر عنه كلمات بليغة. وكان حريصًا على الجهاد في سبيل الله وفتح البلاد، وقد سير الجيوش لفتح السند وغيرها وكان فيه سماحة بإعطاء المال لأهل القرآن، فكان يعطى على القرآن كثيرًا، ولما مات لم يترك إلا ثلاثمائة درهم.
ويؤخذ عليه سفكه للدماء بأدنى شبهة. ولد سنة ٣٩ وقيل سنة ٣٩ وقيل سنة ٤٠، وتوفي سنة ٩٥ هـ. البداية جـ ٩ ص ١١٧، ١٣٢.

قال: فجلست حتى تفرقوا.. ثم قلت: إن لي – والله – مسألة قد أفسدت علي عيشي ففزع سعيد ثم قال هات فقلت: بلغنا أن الحسن [١] ومكحولاً [٢] وهما من قد علمت في فضلهما وفقههما فيما يرويان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صلى وصام وزعم أنه مؤمن**».

إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه ثلث النفاق [٣]، وظننت أنى لا أسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس.

قال: فضحك سعيد، وقال: همني والله من الحديث الذي أهمك.

فأتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما ما قصصت علي.. فضحكا وقالا: همنا والله من الحديث الذي أهمك.

فأتينا رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه فقلنا: يا رسول الله إنك قد قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق، فظننا أنا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولن يسلم منهن كثير من الناس.

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى زيد بن ثابت المشهور بالحسن البصري الإمام الفقيه المشهور، أحد التابعين الكبار الأجلاء علماً وعملاً وإخلاصًا، وكان على جانب كبير من الزهد والورع – توفي سنة ١١٠ هـ – البداية جـ٩ ص ١٦٦، ١٦٨، ١٦٧.

(٢) مكحول الشامي، تابعي جليل القدر، إمام الشام وعالمهم ومفتيهم في زمانه وكان مولًى لامرأة من هذيل وقيل: مولى امرأة من آل سعيد بن العاص، وكان نوبيًا وقيل من سبى كابل، وقيل من الأبناء. قال الزهري العلماء أربعة: منهم مكحول بالشام توفي سنة ١١٣ هـ البداية جـ٩ ص ٣٠٥ ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ١٧٧.

(٣) أحكام القرآن، جـ ٢ ص ٩٧٣.

قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: مالكم ولهن؟

إنما خصصت به المنافقين، كما خصصهم الله في كتابه [(١)] الحديث.

وكذلك استفاد من ابن عقيل إمام الحنابلة في بغداد.

يقول القاضي أبو بكر بن العربي: وسمعت الشيخ الإمام أبى الوفاء على بن عقيل [(٢)] الحنبلي إمامهم ببغداد يقول: في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

إن قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ﴾ أمر بالقتل وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ سبب للقتال، وقوله تعالى: ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلزام للإيمان بالبعث الثابت بالدليل. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ بيان أن فروع الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها.

قوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ﴾ أمر بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام، وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ تأكيد للحجة، ثم بين الغاية وبين إعطاء الجزية [(٣)] ونقل عنه كثيرًا غير هذا.

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٩٧٢.

(٢) جاء في كتاب أحكام القرآن ما نصه: وسمعت الشيخ الإمام أبا علي الرفاء بن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد ولعل الخطأ من الناسخ أو الطابع وقد ذكر الاسم الصحيح في جـ ٢ ص ٩٧٥.

(٣) أحكام القرآن جـ ١ ص ١١٠.

وأحيانًا لا يذكر اسم الشيخ الذي أخذ عنه...... وإنما يقول: أفادني بعض أشياخي في المذاكرة والمطالعة.

ومثال ذلك في مناقشته لمسألة مسح الرأس في الوضوء:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد طال القول في هذا الباب، وترامت فيه الخواطر في المحاضر حتى أفادني بعض أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدةً بديعةً.

ذلك أن قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾ يقتضي ممسوحًا به.. والممسوح الأول هو ما كان. والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح كاليد والمحصل للمقصود من المسح وهو المنديل – وهذا ظاهر لا خفاء به، فإذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا رؤوسكم لا جزاء المسح باليد إمرارًا من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه».

فجاء بالباء ليفيد ممسوحًا به وهو الماء، فكأنه قال: فامسحوا برءوسكم الماء من باب المقلوب.. والعرب تستعمله، وقد أنشد سيبويه:

كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الإثمد

ووفق الله هذا الإمام الذي أفادني هذه الفائدة [1].

وتارةً يذكر أنه تلقى المسألة من أفواه العلماء:

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٥٦٩، ٥٧٠.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: فقد آن أن نكشف لكم نكتةً أصوليةً وقعت تفاريق في أقوال العلماء تلقفتها جملةً من فك شديد، وذلك أنا نقول مهما قلنا: إن اللفظ الوارد على سبب، هل يقصر عليه أم لا؟

فإنا لا نخرج السبب عنه، بل نقره فيه، ونعطف به عليه، ولا نمتنع أن يضاف غيره إليه إذا احتمله اللفظ، أو قام عليه الدليل، فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ظاهر في تناول الميتة بعموم لفظه وكونها سببًا لوروده، ويدخل فيه ما ذكر اسم الله عليه اسم غير الله من الآلهة المبطلة، وهي: المسألة السابعة – بعموم أنه لم يذكر اسم الله عليه، بزيادة ذكر غير الله عليه الذي يقتضي تحريمه هذا اللفظ عمومًا ومعناه تنبيهًا من طريق الأولى، ويقتضي تحريمه نصًا. قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فقد توارد على التحريم ذلك النص والعموم والتنبيه من طريق الأولى بالتحريم لظاهر أدلة الشرع عليه [(١)]. ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: قد فاوضت فيها علماء، وباحثت رفعاء فكل منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلك المعرفة بدرره وجوهرته العليا [(٢)].

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١].

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٧٣٩.

(٢) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٤١.

قال القاضي أبو بكر: وأحسن ما قيدنا فيها عن الإسفراييني من طريق الشهيد أبي سعيد المقدسي أن الله هو الخالق لكل شيء، الفاعل حقيقةً لكل فعل، في أي محل كان (١).

وغالبًا ما يقول: قال المفسرون: ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: في سبب نزولها روى المفسرون أن النبي ﷺ: ناظر أهل نجران حتى ظهر عليهم بالدليل والحجة فأبوا الانقياد والإسلام، فأنزل الله ﷻ هذه الآية فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ثم دعا النصارى إلى المباهلة (٢).

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التغابن: ٩].

قال القاضي المسألة الأولى – قال علماء التفسير: أن المراد به غبن أهل الجنة أهل النار يوم القيامة.

والمعنى أن أهل الجنة أخذوا الجنة، وأهل النار أخذوا النار..

أخذوا النار على طريق المبادلة، فوقع الغبن، لأجل مبادلتهم الخير بالشر والجيد بالرديء، والنعيم بالعذاب على من أخذ الأشد وحصل على الأدنى (٣).

---

(١) أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٤٨٨.

(٢) أحكام القرآن جـ ١ ص ٢٧٥.

(٣) أحكام القرآن جـ ٤ ص ١٨٠٣.

المبحث الأول

وفيه ثلاث فقرات

أ- تمهيد:

الحمد لله الذي جعل كتابه المبين كافلاً ببيان الأحكام، شاملاً لما شرعه لعباده من الحلال والحرام، مرجعًا للأعلام عند تفاوت الأفهام وتباين الإقدام وتخالف الكلام، قاطعًا للخصام شافيًا للسقام، فهو العروة الوثقى التي من تمسك بها فاز بدرك الحق القويم، والجادة الواضحة التي من سلكها فقد هدي إلى صراط مستقيم [(١)].

قال الإمام القرطبي: ينبغي لصاحب القرآن أن يتعلم أحكام القرآن فيفهم عن الله مراده، وما فرض عليه، فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلوه، فما أقبح بحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب لا يفهم معنى ما يتلوه، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه، وما أقبح به أن يسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه [(٢)].

لأن الله : بيّن في القرآن الكريم واجبات الأحكام وأوضح فيه الحلال والحرام، والخبيث والطيب فقال تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ولهذا فقد بذل القاضي أبو بكر بن العربي جهدًا وعنايةً فائقةً في تفسيره لآيات الأحكام، يتجلى ذلك في دقة استنباطه الأحكام الشرعية من نصوص

---

(١) مقدمة فتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ١٣.

(٢) مقدمة تفسير القرطبي جـ ١ ص ٢١.

الآيات الكريمة ومن السنة الصحيحة يهدف بذلك إلى جعل الكتاب والسنة أصلاً ومرجعًا في جميع الأمور للاحتكام بين الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، كما كان ذلك في صدر الإسلام، مع ذكر أقوال العلماء ومناقشتها، وترجيح ما يؤيده الدليل مع استقراء وبحث المسألة حتى ليكاد القارئ يستغني به عن كتب الفقه، وذلك بأسلوب سهل شيق، وعبارات موجزة واضحة لا غبار عليها.

وقد أفصح أبو بكر عن منهجه في مقدمة تفسيره أحكام القرآن بقوله: فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مقررةً، ثم نركبها على أخواتها مضافةً، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع؛ إذ الكل من عند الله، وإنما بعث محمد ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم..[1].

فقرة (ب):

ولما كان القاضي اقتصر في تفسيره على آيات الأحكام رأيت من المناسب ذكر عدد الآيات التي فسرها من كل سورة وهي كما يلي:

١	**سورة الفاتحة:**	فيها خمس آيات	جـ ١	ص ٢
٢	**سورة البقرة:**	فيها تسعون آية	جـ ١	ص ٨
٣	**سورة آل عمران:**	فيها ست وعشرون آية	جـ ١	ص ٢٦٦
٤	**سورة النساء:**	فيها إحدى وستون آية	جـ ١	ص ٣٠٧

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ١.

٥	سورة الأنعام:	فيها أربع وثلاثون آية	جـ ٢	ص ٥٢٣
٦	سورة الأعراف:	فيها سبع وعشرون آية	جـ ٢	ص ٧٦٥
٧	سورة الأنفال:	فيها خمس وعشرون	جـ ٢	ص ٨٢٣
٨	سورة التوبة:	فيها إحدى وخمسون آية	جـ ٢	ص ٨٨١
٩	سورة يونس:	فيها ست آيات	جـ ٣	ص ١٠٣٥
١٠	سورة هود:	فيها ثمان آيات	جـ ٣	ص ١٠٤٤
١١	سورة يوسف:	فيها اثنتان وعشرون آية	جـ ٣	ص ١٠٦١
١٢	سورة الرعد:	فيها خمس آيات	جـ ٢	ص ١٠٩٦
١٣	سورة إبراهيم:	فيها أربع آيات	جـ ٣	ص ١١١٤
١٤	سورة الحجر:	فيها عشر آيات	جـ ٣	ص ١١١٤
١٥	سورة النحل:	فيها إحدى وعشرون آية	جـ ٣	ص ١١٢٨
١٦	سورة الإسراء:	فيها عشرون آية	جـ ٣	ص ١١٧٩
١٧	سورة الكهف:	فيها عشرون آية	جـ ٣	ص ١٢١٦
١٨	سورة مريم:	فيها ست آيات	جـ ٣	ص ١٢٣٨
١٩	سورة طه:	فيها ست آيات	جـ ٣	ص ١٢٤٤
٢٠	سورة الأنبياء:	فيها ثلاث آيات	جـ ٣	ص ١٢٥٢
٢١	سورة الحج:	فيها ست عشرة آية	جـ ٣	ص ١٢٥٩

٢٢	سورة المؤمنون:	فيها اثنتا عشرة آية	ج٣	ص ١٢٩٥
٢٣	سورة النور:	فيها تسع وعشرون آية	ج٣	ص ١٣١٢
٢٤	سورة الفرقان:	فيها إحدى عشرة آية	ج٣	ص ١٤٠٢
٢٥	سورة الشعراء:	فيها ست آيات	ج٣	ص ١٤٢٣
٢٦	سورة النمل:	فيها ست عشرة آية	ج٣	ص ١٤٣٦
٢٧	سورة القصص:	فيها ثمان آيات		ص ١٤٥٢
٢٨	سورة العنكبوت:	فيها أربع آيات	ج٣	ص ١٤٧٢
٢٩	سورة الروم:	فيها ثلاث آيات	ج٣	ص ١٤٧٧
٣٠	سورة لقمان:	فيها خمس آيات	ج٣	ص ١٤٨١
٣١	سورة السجدة:	فيها ثلاث آيات	ج٣	ص ١٤٨٧
٣٢	سورة الأحزاب:	فيها أربع وعشرون آية	ج٣	ص ١٤٩١
٣٣	سورة سبأ:	فيها ثلاث آيات	ج٤	ص ١٥٨٣
٣٤	سورة فاطر:	فيها آيتان	ج٤	ص ١٥٩٣
٣٥	سورة يس:	فيها أربع آيات	ج٤	ص ١٥٩٥
٣٦	سورة ص:	فيها إحدى عشرة آية	ج٤	ص ١٦١٢
٣٧	سورة الصافات:	فيها آيتان	ج٤	ص ١٦٠٥
٣٨	سورة الزمر:	فيها أربع آيات	ج٤	ص ١٦٤٤

١٠١	سورة النصر:	فيها آية واحدة	١٩٧٩
١٠٢	سورة تبت (المسد):	فيها ثلاث آيات	١٩٨١
١٠٣	سورة الإخلاص:	لم يذكر فيها آيات وذكر فيها ثلاث مسائل	١٩٨٣
١٠٤	سورة الفلق:	فيها ثلاث مسائل	١٩٨٤
١٠٥	سورة الناس:	فيها ثلاث مسائل	١٩٨٤

والسور التي لم يفسرها في أحكام القرآن ثمان سور وهي:

١- سورة القمر. ٢- سورة الحاقة.

٣- سورة النازعات. ٤- سورة التكوير.

٥- سورة الانفطار. ٦- سورة القارعة.

٧- سورة الهمزة. ٨- قل يا أيها الكافرون.

ويتضح من هذا أن القاضي قد حرص على ذكر الآيات التي تتعلق بالأحكام ومجموع الآيات التي فسرها (٨٠٤) آية.

وذكر مؤلف البرهان في علوم القرآن بأن بعض العلماء قال: آيات الأحكام خمسمائة آية[1].

وذكر مؤلف الفتوحات الإلهية بأن عدد آيات القرآن العظيم ستة آلاف وخمسمائة آية[2].

---

(١) البرهان في علوم القرآن جـ ٢ ص٣.

(٢) الفتوحات الإلهية جـ١ ص٥.

فقرة (جـ):

منهج ابن العربي في تفسير القرآن بالقرآن:

إن القاضي ابن العربي يحرص على تفسير القرآن بالقرآن ما وجد إلى ذلك طريقًا، لأنه لا مجال للاجتهاد والرأي مع النص، والله أعلم بمراده وأسرار كتابه، وهذا منهج السلف الصالح - رحمة الله عليهم - فالقاضي يقتفى أثرهم، ويسلك طريقهم، وقيمة تفسير القرآن بالقرآن أنه يعطي القول الفصل في القضية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله إن أصح وأحسن طرق التفسير، أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر.

قال الإمام الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن[1].

قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤] وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ وَمَا يَكۡفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [البقرة: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [فصلت: ٣].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام جـ ١٣ ص ١٦٣ (مقدمة في التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية).

والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة، كلها تدل دلالةً قاطعةً على أن الله تعالى قد بين المراد من كتابه العزيز، وفصل الأحكام، وتكفل سبحانه بحفظ وبيان القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٩].

ولهذا نرى القاضي ابن العربي يكثر من ذكر الآيات التي تفسر المعنى المراد من الآية ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

يقول القاضي: اعلموا - عملكم الله - أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم، وقد قال النبي ﷺ: **«العلم ثلاث، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»**[1]. هذا وأذكر الشاهد منها يقول القاضي: المسألة الثالثة عشرة قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

هذا قول يقضي بظاهره أنه إذا كان له ثلاثة إخوة أنهم يحجبونها حجب نقصان بلا خلاف.. ولعلمائنا في ذلك سبيل مسلوكة نذكرها ونبين الحق فيها إن شاء الله وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ينطلق لفظ الإخوة على الأخوين، بل ينطلق لفظ الجماعة على الواحد، تقول العرب: نحن فعلنا وتريد القائل لنفسه خاصة، قال تعالى: ﴿هَٰذَانِ

---

(١) رواه أبو داود في باب ما جاء في تعليم الفرائض جـ٢ ص١٠٧ ورواه أيضًا ابن ماجه وتلقاه الفقهاء بالقبول.

خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴾، ثم قال: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[ص: ٢١، ٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل: ٣٥] والرسول واحد، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ [النور: ٢٦] يعني عائشة، وقيل عائشة وصفوان. وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] وكانا اثنين كما نقل في التفسير. قال تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ [طه: ١٣٠]، وهما طرفان، وقال تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ [الشعراء: ١٥] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكان واحدًا.

وهذا كله صحيح في اللغة سائغ، ولكن إذا قام عليه الدليل فأين الدليل؟[1].

ولما كان الاستدلال بالقرآن يعطي الدليل القاطع فلا يكون هناك حجة لجاهل مكابر أو غبي معاند، لهذا فقد ركز عليه القاضي ابن العربي وبرهان ذلك ما ذكره آنفًا حيث استدل في إحدى عشرة آية من القرآن الكريم للاستدلال على صحة ورود لفظ المفرد والاثنين على الجمع في اللغة.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] ذكر القاضي بأن معنى قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ﴾ تصيبوا، يقال: نالني خيرًا ينولوني وأنا لني خيرًا، ويقال: نلته أنوله معروفًا ونولته، قال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا ﴾ [الحج: ٣٧] أي لا يصل إلى الله شيء من ذلك لتقديسه عن الاتصال والانفصال[2].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص٣٤٠- ٣٤١.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص١٨٠.

وهذا يدل على أن القاضي يعتمد في تفسيره لآيات الأحكام على اللغة وأن القرآن هو أساس اللغة وإليه يرجع ويحتكم في تفسير الغريب منها، وبرهان ذلك واضح في كتابه أحكام القرآن.

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر: ٦] أشار القاضي إلى تحقيق معنى المن، وهو يطلق على معنيين: **أحدهما**: العطاء الثاني: التعداد على المنعم عليه بالنعم، فيرجع إلى القول الأول، ويعضده قوله تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] وقوله تعالى: ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [التين: ٦] ويعضد الثاني قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤] والآية تتناول المعنيين كليهما والله أعلم)[١].

وأحيانًا يورد الآيات التي ذكر فيها حكم موضوع أو مسألة:

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤].

يقول القاضي: المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ هذه الآية تضمنت ذكر الصلاة وهي في كتاب الله سبع آيات متضمنة ذكر الصلاة هذه هي الآية **الأولى**.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص١٨٧٦ -١٨٧٧.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٢٥ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥، ٢٦].

وقد جاء ذكر بعض الصلاة فيها وهذه الآيات الست هي المستوفية لجميعها[1].

ومن ذلك أيضًا تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فيقول القاضي: المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه....

وقد حصرت هنا المحرم لا سيما وقد جاءت عقب المحلل، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فأفادت هذه الآية الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالمحرم بكلمة إنما الحاصرة، فاقتضى ذلك الاستيعاب للقسمين، فلا محرم يخرج عن هذه الآية وهي مدنية وأكدتها الآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخرها، فاستوفي البيان أولاً وآخرًا[2].

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص١٠٥٥.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص٥١

ويبدو من تفسير القاضي هذا تعصبه لمذهب الإمام مالك المتضمن أنه لا حرام إلا ما ذكره الله في هذه الآية، والحق خلافه، قال الإمام الشوكاني: وهو قول ساقط، ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه إهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن، وإهمال ما صح عن النبي ﷺ أنه قاله بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضي ذلك ولا موجب يوجبه وقرر الشوكاني أنها مكية، وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها المحرمات، وصح عن النبي ﷺ [1] تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، وتحريم الحمر الأهلية والكلاب وبالجملة فهذا العموم إن كان بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء، فيضم إليه كل ما ورد بعده في الكتاب أو السنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات... فإنه ينضم إليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء[2].

قال الشوكاني: قال الثعلبي: سورة الأنعام مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة وهي ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾... إلى آخر ثلاث آيات [الأنعام: ٩١]، ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر ثلاث آيات، ثم ذكر قولًا في أنها نزلت بمكة جملةً واحدةً [3].

قال القرطبي: سورة الأنعام مكية في قول الأكثرين، قال ابن عباس وقتادة: هي مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة، قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾

---

(١) [متفق عليه] اللؤلؤ والمرجان جـ ٢ ص٢٦٧ ورواه الترمذي والإمام مالك في الموطأ وابن ماجه والإمام أحمد والنسائي والدارمي وغيرهم.

(٢) فتح القدير جـ ٢ ص١٧٢.

(٣) فتح القدير جـ ٢ ص٩٦.

نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين، والأخرى قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، نزلت في ثابت بن قيس الأنصاري ثم قال وذكر ابن العربي أن قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ ﴾ نزل بمكة يوم عرفة.

وقد رد القرطبي على أبي بكر بن العربي، واستدل على أنها نزلت جملةً واحدةً بمكة لأنها في معنى واحد من الحجة[1].

وذكر القرطبي أيضًا قول أبي عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الأنعام مكية إلا قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١] الثلاث الآيات، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمة فنزل تحريم الخمر بالمدينة في المائدة وأجمعوا على أن نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان بالمدينة، قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ لأن ذلك مكي.

قال القرطبي: وهذا هو مثار الخلاف بين العلماء فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، لأنها متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى، لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث. وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ثم بعد ذلك حرم أمور كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وغيرها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

---

(١) تفسير القرطبي جـ٦ ص ٣٨٢ – ٣٨٣.

قال أبو عمر: ويلزم على قول من قال: لا محرم إلا ما فيها ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدًا وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين.

وذكر الشيخ مناع القطان بأن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- فقيل هو رأي أكثر أهل العلم: أن الآية مكية محكمة ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأنواع الأربعة ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات.... فالحصر في الآية إضافي والاستثناء منقطع..،، ومعنى الآية قل لا أجد ما حرموه ولكن أجد الأربعة محرمة ، والاستثناء المنقطع ليس كالمتصل في إفادة الحصر.

٢- وقيل إن هذه الآية منسوخة بآية المائدة وما حرم رسول الله ﷺ.

٣- وحكي عن جماعة أن هذه الآية مدنية محكمة، وأنها تضمنت تحليل كل شيء من الحيوان وغيره، إلا ما استثني في الآية لأن الله حصر المحرمات في الأربعة المذكورة وحصرها أيضًا في النحل بقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥] نزلت بعد الأنعام، وحصر التحريم أيضًا في الأربعة المذكورة في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وهذا الحصر لا يمكن إخراج شيء منه إلا بدليل قطعي بتواتر ، وقد دل القرآن على أن الخمر محرمة لأن دليلها قطعي.

أما غيرها، كالسباع ، والحمر الأهلية، والبغال، فأدلة تحريمها أخبار آحاد، يقدم عليها الدليل القاطع.

قال الشيخ مناع القطان: ويلزم على هذا الرأي ترك العمل بالأحاديث الصحيحة التي ورد فيه تحريم شيء سوى الأربعة، وتحمل عندهم على الكراهة والصواب ما عليه أصحاب الرأي الأول، وأن هذا من قبيل الزيادة على النص، أو أن المقصود بها الرد على أهل الجاهلية، في تحريم ما حرموه، وقد ثبت تحريم أشياء بعد هذه الآية وأحل الله الطيبات وحرم الخبائث، ونهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وعلى فرض أن الآية مدنية لموافقتها لآية البقرة وآية النحل، في قصر التحريم على الأربعة وهما مدنيتان، فإن دلالتها على الحصر مخصوصة بالآيات، والأخبار الدالة على تحريم ما حرم من غير الأربعة(١).

وأحيانًا يذكر آيات توضح الآيات التي يفسرها وتؤكدها :

ومن ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [يونس: ٦٤].

يقول القاضي: المسألة الأولى في تفسيرها قولان:

أحدهما: بشرى الله لعباده بما أخبرهم به من وعده الكريم في قوله:

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ [التوبة: ٢١].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان ص ٣٧ -٣٩-٤٠ مختصرًا.

يقول القاضي: ذكر الله الصداق في هذه الآية ذكرًا مجملاً من الزوجين مجملاً على المفسر في غيرها، وقد قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤].

وقال أيضًا: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

ويوضح عدم التعارض بين الآيات مع توجيه ما قد يفهم منه التعارض:

فهو قد استدل بآيات أخرى توضح وتفسر معنى الآيات التي يتكلم عنها ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

يقول القاضي: وفي ذلك تأويلات كلها أباطيل، وإنما المراد به أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيما حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهية يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا على الزوج أن يأخذ وقد أكد الله تعالى المنع حالة الفراق بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠]، وذلك لأنها حالة تشره النفوس فيها إلى أن يأخذ الزوج ما نحله الزوجة في حالة النكاح، إذ يخطر ذلك إنما كنت أعطيت على النكاح، وقد فارقت فأنت معذور في أخذك، فمنع الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩].

وجوازه عند مساحة المرأة بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤] وحلل أخذ النصف بوقوع الفراق قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وطيبه عند عفوها أو عفو صاحب العقد، عن جميعه فقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧][1].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٩].

ذكر القاضي مسألتين:

المسألة الأولى: ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح، فاحتمل أن يكون أحدهما رافعًا للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعًا إلى حالتين:

أحدهما: أن يكون الباغي معلنًا الفجور، وقحًا في الجمهور، مؤذيًا للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل.

الثانية: أن تكون فلتة أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة، ويسأل المغفرة، فالعفو هنا أفضل وفي مثل ذلك نزلت﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [النور: ٢٢].

المسألة الثانية: إنما مدح الله من انتصر ممن بغي عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] فبين في آخر الآية المراد منها وهو محتمل والقول الأول أظهر)[2].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص١٩٤.

(٢) أحكام القرآن جـ ٤ ص١٦٥٧.

ويورد الآيات المتضمنة حكمًا شرعيًا بصيغ متعددة وأنه لا نسخ في شيء من هذه الآيات لعدم التعارض بينها:

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

يقول أيضًا: إن الله سبحانه بعث نبيه ﷺ بالبيان والحجة، وأوعز إلى عباده على لسانه بالمعجزة والتذكرة،.. فقيل: أنه أنزل على رسوله ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ﴾ [الحج: ٣٩] وهي أول آية نزلت.... ثم صار بعد ذلك فرضًا فقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾[البقرة: ١٩٠].

ثم أمر بقتال الكل، فقال: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] وقيل أن هذه الآية أول آية نزلت.

والصحيح ما رتبناه، لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة وقال جماعة: إن هذه الآية منسوخة بآية براءة وهذا لا يصح لأنه أمر هاهنا بقتال من قاتل، وكذلك أمر بهذا بعده فقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهو خطاب للجميع، وهو الأصح، أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله، إذ لا يمكن سواه ألا تراه كيف بينها تعالى في سورة براءة بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ [التوبة: ١٢٣]. ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

واستدل القاضي ابن العربي على أن الجهاد باق إلى يوم القيامة بقول النبي ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة [١]

---

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان جـ٢ ص٢٥٤ وبوب عليه البخاري فقال: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

وذلك لبقاء القتال لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] واستدل بهذه الآية على أن الجهاد باق بعد فتح مكة إلى قيام الساعة حتى لا يكون هناك كفر[1].

وأحيانًا يورد الآيات الدالة على إباحة شيء قد يتبادر إلى الذهن كراهيته أو محظوريته:

ومثال ذلك ما ذكر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الإسراء: ٦٦].

ذكر القاضي بأن ركوب البحر جائز على العموم والإطلاق... ومن جملته التجارة وجلب المنافع وهذا تصريح بذلك في هذه الآية بقوله: ﴿لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ يعني للتجارة كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ولا خلاف أن ذلك في هاتين الآيتين التجارة، فكذلك هذه الآية بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

فقد بين القاضي ابن العربي جواز ركوب البحر للجهاد والحج والعمرة أو للتجارة أو لأي أغراض أخرى، فالآيات تدل على جوازه على العموم والإطلاق.

موقف القاضي من تخصيص العام وبيان المجمل:

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص١٠٢-١١٠٣.

﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ﴾ [النور: ٣] قال سعيد نسخت هذه الآية التي بعدها. ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢].

وذكر القاضي أن هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل، كما تقتضيه الألفاظ وتوجيه الأصول(١).

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإن قيل: فهل يكون هذا نسخًا أو تخصيصًا؟ قلنا «هو تخصيص لأن الله سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر ثم قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فخصص من الحالة العامة حالةً أخرى خاصةً، وزاد إلى الغاية الأولى غايةً أخرى وهذا كقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة(٢) ثم ذكر في حديث آخر الصوم والحج ولم يكن ذلك نسخًا، وإنما كان بيانًا وكمالاً(٣).

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]».

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣١٩ – ١٣٢٠.

(٢) رواه أبو داود جـ٢ ص٤٢ ورواه غيره أيضا.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص١١٠.

ذكر القاضي في تفسيره بأن هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خص منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: ٤] وخص منها التي لم يدخل بها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وعرضت هاهنا مسألة رابعة وهي الأمة فإن عدتها حيضتان، خرجت بالإجماع(١).

عني القاضي ابن العربي بالتفصيل بعد الإجمال.

وذلك حين تأتي آية مجملةً فتأتي آية أخرى فتفسر هذا الإجمال:

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴾ [طه: ١٣٠].

ذكر القاضي أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ﴾ يعني ساعاته، يريد بذلك قيام الليل كله على أحد القولين، وفي الثاني صلاة المغرب والعشاء الآخرة بدليل قوله تعالى: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧] في الفرض بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ١، ٢] ومعنى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴾ هو مجمل يفسره قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٩] ويماثله قوله تعالى: ﴿ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ﴾ [الضحى: ٥](٢).

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص١٨٥.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص١٢٠٥.

يقول القاضي: فهذان بناءان جاء بصيغة أفعل، وأحدهما مباح لقوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والثاني واجب وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب[١]، وزعم قوم أن لفظ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ مجمل ولم يخلصوا القول فيه، وحقيقة الكلام عليه أن قوله: ﴿وَءَاتُواْ﴾ مفسر، وقوله: ﴿حَقَّهُۥ﴾ مفسر في المؤتى مجمل في المقدار، وإنما يقع النظر في رفع الإشكال الذي أنشأه احتمال هذه الأقوال.

وأفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه، وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفسرها هٰهنا فكانت آية البقرة عامةً في المخرج كله مجملةً في القدر، وهذه الآية خاصةً في مخرجات الأرض مجملةً في القدر، فبينه رسول الله ﷺ الذي أمر بأن يبين للناس ما نزل إليهم، فقال: فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو دالية نصف العشر[٢] فكان هذا بيانًا لمقدار الحق المجمل في هذه الآية. وقال أيضًا ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة» [أخرجه مسلم وغيره][٣] فكان هذا بيانًا للمقدار الذي يؤخذ منه الحق، وهو الذي يسمى في ألسنة العلماء نصابًا[٤].

موقف القاضي من حمل المطلق على المقيد:

ومثال ذلك ما ذكره:

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص٧٤٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم ولفظ مسلم قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر جـ٣ ص٦٧.

(٣) رواه مسلم جـ٣ ص٦٧.

(٤) أحكام القرآن جـ٢ ص٧٤٨- ٧٤٩.

إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ذكر القاضي أن المحرمات على ثلاثة أقسام: مطعومات ومنكوحات، وملبوسات فأما المطعومات والمنكوحات فقد استوفى الله بيانها في القرآن كثيرًا، ومنها في السنة توابع، وأما الملبوسات فمنها في القرآن إشارات وتمام ذلك في السنة.

وكان ورود ذكر الدم مطلقًا هنالك وورد هاهنا مقيدًا بالسفح واختلف الناس في حمل المطلق هاهنا على المقيد على قولين:

منهم من قال: أن كل دم محرم إلا الكبد والطحال...

ومنهم من قال: أن التحريم يختص بالمسفوح.

واختار القاضي بأنه إذا كان الدم مفردًا حرم منه كل شيء وإن كان خالط اللحم جاز لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإنما حرم الدم بالقصد إليه[1].

ومن ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴿١٨﴾ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

ذكر القاضي بأن الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، وأن من أراد غير الله فهو متوعد وأن آية الشورى قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠].

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص٧٥٥ – ٧٥٦.

مطلقة في أن من أراد الدنيا يؤتيه الله منها، وليس له في الآخرة نصيب وهذه مقيدة في أنه يؤتى حظه في الدنيا من يشاء الله أن يؤتيه ذلك. وليس الوعد بذلك عامًا لكل أحد، ولا يعطى لكل مريد لقوله عجلنا له فيها... الآية [(١)].

يجب على كل مسلم أن يؤمن بأن خبر الله تعالى صدق لا شك فيه وقد تعرض القاضي ابن العربي لهذا الجانب في كتابه أحكام القرآن ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ذكر القاضي بأن هذا خبر عما كان، وليس فيه إثبات حكم، وإنما هو تنبيه على آيات....

وقال قوم: أوجب الله الأمن لمن دخله ورد على هذه المقالة بوجهين:

١- أنه خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقل.

٢- أن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيه وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره، فدل على أنه في الماضي، ورجح بأنه تعديد النعم على من كان بها جاهلاً ولها منكرًا من العرب، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

ولا شك بأن خبر الله صدق وقوله حق لا يجوز أن يوجد مخبره بخلاف خبره.

قال القاضي: المسألة السابعة قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أراد نفيه مشروعًا لا موجودًا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده،

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص١١٨٥.

وخبر الله ﷻ صدق لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، فإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعًا لا إلى وجوده محسوسًا كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] شرعًا لا حسًا، فإنا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفي إلى الحكم الشرعي، لا إلى الوجود الحسي، وهذا كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، إذا قلنا أنه وارد في الآدميين والصحيح، أن معناه لا يمسه أحد منهم بشرع فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه دقيقة هي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد، فإنهما يختلفان حقيقةً ومتضادان وصفًا[1].



(١) أحكام القرآن جـ ١ ص١٣٤.

المبحث الثاني

عناية القاضي ابن العربي بأسباب النزول

التمهيد:

إن معرفة أسباب نزول القرآن الكريم من أهم أسس معرفة معاني الآيات والوقوف على حكمة التشريع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وذلك أن العلم بسبب نزول الآية هو الطريق إلى العلم بالمسبب(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن القاسم: معرفة سبب نزول القرآن يعين على فهم الآية، فقد يكون اللفظ عامًا والسبب خاصًا(٢).

وذكر السيوطي: إن الإمام الواحدي قال: لا يمكن معرفة تفسير الآية بدون الوقوف على قصة أو بيان نزولها ثم قال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن(٣).

وذكر السيوطي في الإتقان والزركشي في البرهان: فوائد معرفة أسباب النزول ونلخصها بما يأتي:

١- معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

---

(١) حاشية مقدمة التفسير ص٢٩ -٣٠ للشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ١ ص٢٨.

٢- تخصيص الحكم عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.

٣- أن اللفظ قد يكون عامًا، ويقوم الدليل على تخصيصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع، كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر.

٤- الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال.

٥- دفع توهم الحصر(١).

قال السيوطي: اختلف أهل الأصول هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب، والأصح عندنا الأول، وقد نزلت آيات في أسباب واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها(٢).

طريقة معرفة سبب النزول:

يعرف سبب النزول بالرواية ، والسماع الصحيح من الصحابة رضوان الله عليهم، قال الواحدي: لا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها.

وقال بعض العلماء: معرفة سبب النزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا وربما لم يجزم بعضهم فقال: أحسب هذه الآية نزلت في كذا(٣).

ولقد اعتنى القاضي ابن العربي: في معرفة أسباب النزول، ولكي ندرك مدى هذا الاهتمام الكبير، فإنه يحتل الصادرة في تفسير آيات الأحكام، ويبدأ به

---

(١) الإتقان جـ ١ ص٢٨ -٢٩ البرهان جـ ١ ص٢٢- ٢٣.

(٢) الإتقان جـ ١ ص٢٩.

(٣) الإتقان جـ ١ ص٣١.

أولاً قبل غيره، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

يقول القاضي فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها. قيل أنها نزلت سنة سبع حين قضى النبي ﷺ عمرته في ذي القعدة عن التي صده عنها كفار قريش سنة ست في الحديبية في ذي القعدة ، فدخل النبي ﷺ وقد أخلتها قريش، وقضى نسكه ونزلت هذه الآية[١].

ومثال آخر: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩][٢].

ذكر القاضي: أن سبب نزولها فيما روى الزهري أن أناسًا من الأنصار كانوا إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل أن سقف البيت يحول بينه وبين السماء فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته، حتى بلغنا أن النبي ﷺ أهل بالعمرة زمن الحديبية فدخل حجرته فدخل رجل من الأنصار على إثره كان من بني سلمة، فقال له النبي ﷺ إني أحمس[٣].

قال الزهري: وكان الحمس لا يبالون ذلك.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص١١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحمس: جمع الأحمس. والحمس: قريش ومن ولدت قريش، وكنانة وجديلة قيس، وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس بن عيلان، وبنو عامر بن صعصعة، هؤلاء الخمس، سموا أحمسًا لأنهم تحمسوا في دينهم أي يتشددون. وقال بعضهم: وإنما سموا حمسًا لنزولهم بالحرم، معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ٢ ص١٠٤.

قال الأنصاري: وأنا أحمسي - يعني على دينك - فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

ويستدل القاضي: بتفسير هذه الآية وإيضاح معناها بمعرفة سبب نزولها.

يقول القاضي: وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أوعبها عن الزهري فحقق أنها المراد بالآية ثم ركب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارضه شيء.

وأحيانًا يذكر سبب النزول والأقوال في ذلك ويتوقف عن الترجيح.

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

قال القاضي ابن العربي: المسألة الأولى في سبب نزولها: وفيه خمسة أقوال:

الأولى: أن قومًا كانوا يقولون لو أنزل في كذا وكذا، فأنزل الله هذه الآية قاله قتادة.

الثاني: نهوا أن يتكلموا بين يدى كلامه - قاله ابن عباس.

الثالث: لا تفتاتوا على الله ورسوله في أمر حتى يقضي الله على لسان رسوله ﷺ ما يشاء - قاله مجاهد.

الرابع: أنها نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي ﷺ، فأمرهم أن يعيدوا الذبح - قاله الحسن.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص١٠٠ - ١٠١.

الخامس: لا تقدموا أعمال الطاعة قبل وقتها – قاله الزجاج.

قال القاضي: هذه الأقوال كلها صحيحة تدخل تحت العموم، فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها، ولعلها نزلت دون سبب(١).

وهنا يختفى ترجيح القاضي في هذه المسألة ويصحح الأقوال كلها، إذ من المحتمل أنه ارتضاها كلها.

أو أنه لم يتضح له منها الراجح من حيث المعنى أو من حيث السند.

وأحيانًا يذكر الأقوال في أسباب النزول ثم يحاول الجمع بينها:

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال القاضي المسألة الأولى: في سبب نزولها وفي ذلك سبعة أقوال:

الأول: أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ – قبل بيت المقدس – ثم عاد فصلى إلى الكعبة، فاعترضت عليه اليهود، فأنزلها الله تعالى له كرامةً وحجةً عليهم قاله ابن عباس.

الثاني: نزلت في تخيير النبي ﷺ وأصحابه ليصلوا حيث شاءوا من النواحي قاله قتادة.

الثالث: أنها نزلت في صلاة التطوع، يتوجه المصلي في السفر حيث شاء فيها راكبًا. قاله ابن عمر.

---

(١) أحكام القرآن جـ ٤ ص١٧٠٠.

الرابع: أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة. قاله عامر بن ربيعة.

الخامس: أنها نزلت في النجاشي، آمن بالنبي ﷺ ولم يصل إلى قبلتنا، قاله قتادة[(١)].

السادس: أنها نزلت في الدعاء.

السابع: أن معناها أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الأقوال السبعة لقائليها تحتمل الآية جميعًا فأما قول ابن عباس فيشهد له قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢].

وأما قول ابن عمر فسند صحيح، وهو قوي في النظر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يحرم في السفر على الراحلة مستقبل القبلة، ثم يصلي حيث توجهت به بقية الصلاة، وهو صحيح[(٢)].

وذكر الاستدلال لكل قول منها وهنا قد صحح الأقوال كلها وحاول الجمع بينها.

---

(١) النجاشي هو ملك الحبشة، واسمه أصحمة بن أبجر، وكان من أعدل ملوك زمانه، قال النبي ﷺ لأصحابه بمكة لما اشتد عليهم الأذى، لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد، وقد أسلم وحسن إسلامه، وتوفي سنة ٩هـ في زمن النبي ﷺ. وصلى عليه النبي صلاة الغائب. سيرة ابن هشام جـ ١ ص٣٢١ – ٣٤١.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص٣٤.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾.

[آل عمران: ٧٧]

قال القاضي المسألة الأولى في سبب نزولها:

قال قوم: نزلت في اليهود، كتبوا كتابًا وحلفوا أنه من عند الله.

وقيل: نزلت في رجل حلف يمينًا فاجرةً لتنفق سلعته في البيع قاله مجاهد وغيره، والذي يصح أن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ[1]: «من **حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان**».

فأنزل الله تعالى في تصديق ذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ...﴾ الآية قال: فجاءه الأشعث بن قيس فقال: في نزلت كان لي بئر في أرض ابن عمر، وفي رواية: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني.

قال النبي ﷺ: «**بينتك أو يمينه**». فقلت إذًا يحلف يا رسول الله.

فقال النبي ﷺ............. وذكر الحديث[2].

وذلك يحتمل ما صح في الحديث وما روى عن اليهود[3].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

ذكر القاضي في سبب نزولها روايات:

الرواية الأولى: عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من يوم

---

(١) رواه البخاري جـ٣ ص٧٩ وغيره.

(٢) رواه البخاري جـ٣ ص٧٩ وأبو داود جـ١ ص٢٨٠.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص٢٧٧ – ٢٧٨.

طلعت فيه شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان، يسمعهما خلق الله إلا الثقلين اللّهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا - فأنزل الله تعالى في ذلك هذه الآية.

الرواية الثانية: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال كان أبو بكر يعتق على الإسلام بمكة، وكان يعتق نساءً وعجائز، فقال له أبوه: أي بني، أراك تعتق أناسًا ضعفاء فلو أنك اعتقت رجالاً جلدًا يقومون معك، ويدفعون عنك، ويمنعونك فقال أي أبت إنما أريد ما عند الله. فقال: فحدثني بعض أهل بيتي أن هذه الآية فيه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [1].

وتارةً يذكر سبب النزول لإيضاح ما قد يعلق بالأذهان من معنى يخالف تفسير الآية. ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ذكر القاضي في سبب نزولها: ما روى الترمذي وصححه عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم مولى عمران التجيبي قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا لنا صفًا عظيمًا من الروم، فخرج إليهم جماعة من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيدة فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله: يلقي بيده إلى التهلكة فقام أبو أيوب [2] رضي الله عنه. فقال: أيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر أنصاره.

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص١٩٣١.

(٢) أبو أيوب هو الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، مات غازيًا في أرض الروم، زمن معاوية بن أبي سفيان وقد نزل النبي ﷺ عليه عندما هاجر إلى المدينة، وبقي ضيفًا عليه حتى ابتنى مسجده، ومساكنه، وكان أبو أيوب شجاعًا مقدامًا، يؤثر الجهاد في سبيل الله تعالى، وكان جوادًا كريمًا، وفضائله كثيرة، البداية ج ١٢ ص٢٧٢-٢٧٣، سيرة ابن هشام جـ١ ص٤٥٦-٤٥٧ جـ١ ص١١٥.

فقال بعضنا: لبعض سرًا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها.

فأنزل الله تعالى على نبيه هذه الآية يرد علينا ما قلنا ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصًا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم(١).

ويقف موقفًا شديدًا من الآثار الضعيفة أو الموضوعة في أسباب النزول مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال القاضي روى المفسرون أن النبي ﷺ دخل منزل زيد بن حارثة(٢) فأبصرها قائمةً، فأعجبته، فقال سبحان الله مقلب القلوب! فلما سمعت زينب ذلك جلست، وجاء زيد إلى منزله فذكرت ذلك له زينب، فعلم أنها وقعت في نفسه، فأتى زيد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإن بها غيرة وأذية بلسانها، فقال له رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك أهلك**...».

فذكر القاضي أبو بكر بن العربي بأن هذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد باطلة قطعًا. وإنما الصحيح ما روي عن عائشة أنها قالت:

لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا من الوحي شيئًا لكتم هذه الآية: وإذ تقول

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص١١٥.

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، قد أغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية على أبيات بني معن أخوال زيد فاحتملوه وهو غلام يفعة، فأتوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له، وقد خيره النبي ﷺ بينه وبين أهله فاختار النبي على أبويه وأعتقه النبي ﷺ. وكان أول من أسلم من الموالي، وروي عن عائشة أنها قالت: ما بعث رسول الله زيدًا في سرية إلا كان أميرهم، استشهد في غزوة مؤتة، الإصابة جـ١ ص ٥٦٣ — ٥٦٤.

للذي أنعم الله عليه – يعني بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق، فأعتقه: أمسك عليك زوجك، واتق الله ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه..... إلى قوله وكان أمر الله مفعولاً.

وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وكان رسول الله ﷺ تبنى زيدًا وهو صغير، حتى صار يقال له زيد بن محمد فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] [(١)].

قال القاضي: وما وراء هذه الرواية غير معتبر، فأما قولهم: إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل، فإنه كان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها، ويلحظها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا إذا كانت لها زوج... فكيف يتجدد له هوًى لم يكن حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقات الفاسدة.

وقد علم ﷺ أن الله تعالى إذ أوحى إليه أنها زوجته لا بد من وجود هذا الخبر وظهوره، لأن الذي يخبر الله عنه أنه كائن لا بد من أن يكون لوجوب صدقه في خبره، هذا يدلك على براءته من كل ما ذكره متسور من المفسرين، مقصور على علوم الدين[(٢)].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

---

(١) رواه الترمذي جـ٥ ص٣١-٣٢ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢.

ذكر القاضي أن المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية على خمسة أقوال:

الأول: نزلت في ميمونة بنت الحارث، خطبها لرسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب فجعلت أمرها إلى العباس عمه...

الثاني: أنها نزلت في أم شريك الأزدية، وقيل العامرية.

الثالث: أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين...

الرابع: أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

الخامس: أنها خولة بنت حكيم السلمية.

قال القاضي ابن العربي: أما سبب نزول هذه الآية فلم يرد من طريق صحيح، وإنما هذه الأقوال واردة بطرق من غير خطم ولا أزمة، بيد أنه روي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا: لم يكن عند النبي ﷺ امرأة موهوبة[1].

وأحيانًا يذكر سبب النزول ويقول: وهو ضعيف جدًّا، ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج في مواضعه بها[2].

وتارةً يذكر الأقوال في سبب نزول الآية ويرجح ما يؤيده الدليل. ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص١٥٤٥ – ١٥٤٦.

(٢) أحكام القرآن ص ١٥٤١.

ذكر القاضي ابن العربي بأن في سبب نزول الآية ثلاثة أقوال:

الأول: الأمر الجامع: الجمعة والعيدان، والاستسقاء وكل شيء يكون فيه الخلطة.

الثاني: أنه كل طاعة. **الثالث:** أنه الجهاد.

وروي أن هذه الآية إنما كانت في حرب رسول الله ﷺ يوم الخندق والذي بين ذلك أمران صحيحان.

أما أحدهما: فهو قوله تعالى: في الآية الأخرى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣] وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون، ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله ﷺ، فأمر الله جميعهم بأن لا يخرج أحد حتى يأذن له رسول الله ﷺ، وبذلك يتبين إيمانه.

وأما الثاني: فهو قوله تعالى: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، فأي إذن في الحديث والإمام يخطب، وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه، وقد قال تعالى: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[النور: ٦٢].

فبين بذلك أنه مخصوص في الحرب التي يؤثر فيها التفرق.

أما أن الآية تدل بقوة معناها على أن من حضر جماعةً لا يخرج إلا لعذر بين أو بإذن قائم من مالك الجماعة ومقدمها[١].

وفي هذا دليل على سعة مدارك القاضي أبي بكر بن العربي وتحريه الحق وتعمقه في البحث، واستقصاء المسائل من مفهوم آيات الأحكام ومنطوقها، وذلك تمييز الخطأ من الصواب مع براعة الاستنباط، واستخراج الأحكام.

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص١٣٩٧ - ١٣٩٨.

المبحث الثالث

موقف ابن العربي من القراءات

تعريف القراءات:

القراءات جمع قراءة، وهي في اللغة مصدر قرأ.

وفي الاصطلاح: علم بكيفية أداء كلمات القرآن من تخفيف وتشديد وغيرهما واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وهو فن جليل، وبه تعرف جلالة المعاني وجزالتها، وقد اعتنى الأئمة به[١].

قال الإمام الزركشي في البرهان: واعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيل وغيرهما[٢].

بالإضافة إلى التخفيف والتيسير على الأمة في قراءة القرآن الكريم واشترط العلماء شروطًا ثلاثةً لصحة القراءة واعتبارها وهي:

١- موافقتها لرسم المصحف الإمام.

٢- نقلها بالتواتر: هذا مذهب الأصوليين وفقهاء الأمصار والمذاهب الأربعة والمحدثين، وبناءً على ذلك فلا تثبت القراءة بالسند الصحيح غير المتواتر ولو وافقت رسم المصحف، ووافقت وجهًا من وجوه العربية.

٣- موافقتها لوجه من وجوه العربية بالإضافة إلى التواتر.

---

(١) لمحات في علوم القرآن للشيخ محمد الصباغ ص١٠٧، والبرهان في علوم القرآن جـ١ ص٣٣٩، والإتقان في علوم القرآن جـ١ ص٨١.

(٢) البرهان في علوم القرآن جـ ١ ص٣١٨.

ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها قراءةً شاذةً. وقد يطلقون عليها قراءةً ضعيفةً أو باطلةً[١].

قال الدكتور صبحي الصالح: أن الأحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن لا يمكن أن يراد به القراءات السبع المشهورة، ونقل عن الإمام أبي شامة في كتابه: المرشد إلى علوم القرآن يقول أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع العلماء قاطبة[٢].

والقراءات تساعد على فهم معنى الآيات وتوضح الأحكام التشريعية وتعين على معرفة التأويل ولا سيما القراءة المتواترة.

وقد اعتنى القاضي ابن العربي بالقراءات وخصوصًا المتواترة، وبين ما تقتضيه من أحكام، وذكر أن القراءتين المختلفتين، يجعل لكل قراءة حكمها وتجعل الآية بمنزلة الآيتين ولا تناقض ولا تعارض[٣].

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النساء: ٢٥].

قال القاضي: قرئ أَحصن بفتح الهمزة وأُحصن بضمها، فمن قرأ بالفتح قال معناه:

---

(١) الإتقان في علوم القرآن جـ١ ص١٠٧، البرهان في علوم القرآن جـ١ ص٣١٩، النشر في القراءات العشر جـ١ ص٩.

(٢) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص٢٤٧.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص٤٤٤.

أسلمن والإسلام أحد معاني الإحصان.

ومن قرأ أُحصن بضم قال معناه زوجن.

وقد يحتمل أن يكون أَحصن بفتح الهمزة زوجن، فيضاف الفعل إليهن لما وجد بهن.

وقد يحتمل أن يكون أُحصن بضم الهمزة: أسلمن معناه منعن بالإسلام من أحكام الكفر والظاهر في الإطلاق هو الأول(١).

قد أشار إلى ترجيح الأول دون الجزم به. وقد تختفي توجيهاته للقراءات وهو قليل، ومثال ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

قال القاضي المسألة الثالثة قوله تعالى: ﴿تَهْجُرُونَ﴾.

فذكر أنه قرئ برفع التاء وكسر الجيم، وبنصب التاء وضم الجيم، **فالأول** عندهم من أهجر إذا نطق بالفحش.

والثاني: من هجر إذا هذى ومعناه: تتكلمون بهوس، لا يضر النبي ﷺ، ولا يتعلق به، إنما ضرره بكم(٢).

وأحيانًا يجعلها كلها محتملة وأن اللغة تقتضي جوازها ولكن يرجح المعنى الذي تعضده السنة، مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣٠٧.

قال القاضي: المسألة الحادية والأربعون قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات: الرفع، قرأ به نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهي قراءة الأعمش والحسن.

والنصب روى أبو عبد الرحمن السلمي، قال قرأ علي الحسن أو الحسين فقرأ قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فسمع علي ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: وأرجلكم بالنصب، هذا من مقدم الكلام ومؤخره.

وقرأ ابن عباس مثله: وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض، قال موسى بن أنس: لأنس يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما، وغسل العراقيب والعراقب، فقال أنس صدق الله، وكذب الحجاج. قال الله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلهما وقال: نزل القرآن بالمسح، وجاءت السنة بالغسل.

واختار الطبري: التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا.

وجملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله، والقرآن نزل بلغة العرب، وأصحابه رءوسهم وعلماؤهم لغةً وشرعًا.

وقد اختلفوا في ذلك، فدل على أن المسألة محتملة لغةً محتملةً شرعًا، لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبي ﷺ غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قومًا تلوح أعقابهم، فقال: ويل للأعقاب من النار، ويل للعراقيب من النار[1].

---

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للشيخ محمد عبد الباقي جـ١ ص٥٨ في باب وجوب غسل الرجلين بأكملها.

فتوعد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين، فدل ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبين أن من قال من الصحابة: أن الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبي ﷺ على ترك إيعابهما.

وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان فردهما الصحابة إلى الرأس مسحًا، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ، ووقف في وجوهنا وعيده، قلنا: جاءت السنة قاضيةً بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحًا على ممسوح، وصح المعنى فيه.

فإن قيل: أنتم وإن قرأتموها بالنصب فهي عطف على الرؤوس موضعًا، فإن الرؤوس وإن كانت مجرورةً لفظًا فهي منصوبة معنًى، لأنها مفعولة، فكيف قرأتها خفضًا أو نصبًا، فوظيفتهما المسح مثل الذي عطف عليه؟

قلنا: يعارضه أنّا وإن قرأناها خفضًا، وظهر أنها معطوفة على الرؤوس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما كقوله:

علفتها تبنًا وماءً باردًا.

ورأيت زوجك في الوغى ... متقلدًا سيفًا ورمحًا

وأطفلت بالجهتين ظباؤها ونعامها

وكقوله:

شراب ألبان وتمر وأقط.

تقديره: علفتها تبنًا وسقيتها ماءً، ومتقلدًا سيفًا وحاملاً رمحًا. وأطفلت بالجهتين ظباؤها، وفرخت نعامها. وشراب ألبان وأكل تمر وأقط[1].

ويتبين للقارئ من هذه الأمثلة أن القاضي ابن العربي يستنبط الأحكام الشرعية من الآيات، ويستعين على ذلك بالقراءات ويستدل بالسنة واللغة والنحو، في أدلة الترجيح لأن ذلك هو الطريق المؤدي إلى إيضاح ما في القرآن الكريم من أحكام سامية، واستنباطات دقيقة ويكثر من إيراد البراهين والأدلة لبيان الراجح من المرجوح ولا يكتفي بذكر القراءة بل يبين ما تدل عليه من معاني وأحكام.

وأحيانًا يصحح القراءتين:

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١].

يقول القاضي ابن العربي: يقرأ بتخفيف الراء وتشديدها في قوله فرضناها فمن خفف فمعناه أوجبناها معينةً مقدرةً، كما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين[2].

ومن شدد فمعناه على وجهين:

إما على معنى وضعناها فرائض فرائض، أو فرضنا فرضًا كما تقول: نزلت فلانًا، أي قدرت له المنازل، واحدًا بعد واحد وفي صحيح مسلم: فنزلني زيد، أي رتب لي منازل كثيرة.

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص٥٧٥-٥٧٦.

(٢) رواه أبو داود جـ١ ص٣٧٣ ، ٣٧٤، في باب كم يؤدى في صدقة الفطر.

الثاني: على معنى، التكثير وهو صحيح لا اعتراض عليه(١).

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦].

قال القاضي: **المسألة الثالثة:** قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ قرئ بفتح الواو وإسكان الطاء، فمن قرأه كذلك نافع، وابن كثير، والكوفيون – وقرئ بكسر الطاء ممدودًا، ومن قرأه كذلك أهل الشام وأبو عمرو.

فأما من قرأه بفتح الواو وإسكان الطاء فإنه أشار إلى ثقله على النفس لسكونها إلى الراحة في الليل وغلبة النوم فيه على المرء.

وأما من قرأه بكسر الفاء وفتح العين فإنه من المواطأة وهي الموافقة، لأنه يتوافق فيه المسح لعدم الأصوات، والبصر لعدم المرئيات، والقلب لفقد الخطرات، فقال مالك: أقوم قيلاً هدوا من القلب وفراغًا له.

والمعنيان صحيحان، لأنه يثقل على العبد وأنه الموافق للقصد(٢).

موقفه من القراءة التي ردها النحاة:

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَـٰهَا وَفَرَضْنَـٰهَا﴾ [النور: ١].

قال القاضي ابن العربي عامة القراء على رفعها، وقرأها عيسى بن عمر(٣)

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص١٣١٢.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ١٨٦٥.

(٣) هو عيسى بن عمر الثقفي، مولى خالد بن الوليد، نزل ثقيف فنسب إليهم، إمام في النحو والعربية والقراءة توفي سنة ١٤٩هـ وقيل ١٥٠هـ بغية الوعاة ص ٣٧٠.

كما يوجد عالم آخر هو عيسى بن عمر بن عيسى الخباز القمري النحوي البغدادي، كان من القراء المجودين، له معرفة بالنحو، وقراءة القرآن، وكان صالحًا بغية الوعاة ص٣٧٠.

بالنصب وهو بين، فأما الرفع فقال أهل العربية، إنها على خبر الابتداء التقدير هذه سورة لأن الابتداء بالنكرة قبيح، وقد بينا في الرسالة الملجئة أنه فصيح مليح وجئنا فيه بالمثال الصحيح[1].

فهو هاهنا رجح قراءة النصب ورد على النحويين الذين جعلوا سورة خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره هذه سورة، وهذا يدل على استقلال شخصية ابن العربي، وأنه إمام في اللغة والنحو، كما أنه إمام في التفسير والسنة والفقه وأصوله، فهو يرى قواعد النحو واللغة تستمد من القرآن في الدرجة الأولى.

موقفه من القراءات التي تخالف رسم المصاحف العثمانية:

يرى الإمام ابن العربي أنه لا تجوز القراءة بقراءة تخالف المصاحف العثمانية ولذلك فهو يرد القراءة التي تخالفها، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣].

ذكر القاضي بأن قراءة العامة وصورة المصحف: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ وثبت في الصحيح أن أبا الدرداء وابن مسعود كانا يقرآن والذكر والأنثى، بدون ذكر ﴿وَمَا خَلَقَ﴾.

قال إبراهيم: قدم أصحاب عبد الله بن مسعود على أبي الدرداء[2] فطلبهم فوجدهم، فقال: أيكم يقرأ علي قراءة عبد الله؟ قالوا: كلنا. قال: كيف تقرؤون:

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣١٢.

(٢) أبو الدرداء اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري كان من فقهاء الصحابة، وكان عاقلاً حكيمًا آخي رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وشهد ما بعد أحد توفي سنة ٣٢، الاستيعاب جـ ٤ ص ٥٩، ٦٠.

والليل إذا يغشى؟ قال علقمة والذكر والأنثى. قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدون أن أقرأ: وما خلق الذكر والأنثى، والله لا أتابعهم.

قال القاضي: هذا مما لم يلتفت إليه بشر، إنما المعول عليه ما في المصحف فلا يجوز مخالفته لأحد، ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما يثبت ضبطه، حسبما بيناه في موضعه، فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد.

وإن كان عدلاً، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق(١).

ومثال آخر: في تفسيره لسورة تبت ذكر القاضي بأن في هذه السورة قراءتين:

إحداهما: وأنذر عشيرتك الأقربين. ورهطك منهم المخلصين.

والثانية: قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

وهما شاذتان، وإن كان العدل رواهما عن العدل، ولكنه كما بينا لا يقرأ إلا بما بين الدفتين واتفق عليه أهل الإسلام(٢).

ومثال آخر ما ذكره بقوله المسألة الثالثة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [النور: ٢٧].

ذكر القاضي أبو بكر بأن الله مد التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس.

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩٣٠.

(٢) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩٨٢.

واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن معناه حتى تستأذنوا ، وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عباس ويقول أخطأ الكاتب.

الثاني: حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح، فيعلموا بالدخول عليهم قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره.

الثالث: حتى تعلموا أن فيها من تستأذنون عليه قاله ابن قتيبة.

قال الفقيه أبو بكر رحمه الله: أما قوله: أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا مانع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس، وليس فيه خطأ من الكاتب، ولا يجوز أن ينسب الخطأ إلى كتاب تولى الله حفظه، واجتمعت الأمة على صحته، فلا يلتفت إلى راوي ذلك عن ابن عباس(١).

وأحيانًا يذكر القراءات ويناقشها ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ذكر القاضي ابن العربي بأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ والعمرةُ بالرفع للهاء وحكى قوم أنه إنما فر من فرض العمرة، وهذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن القراءة يبنى عليها المذهب ولا يقرأ بحكم المذهب.

الثاني: أنا قد بينا أن النصب لا يقتضي ابتداء الفرض، فلا معنى لقراءة الرفع إلا على رأي من يقول: يقرأ بكل لغة(٢).

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣٤٧.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ١١٩.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز أن يقرأ بكل لغة وإنما يقرأ بما يثبت: بالتواتر لأن القراءة توقيفية، وقد وقف القراء موقفًا شديدًا من أبي بكر بن مقسم[(١)].

الذي كان يختار من القراءات ما بدا له إذا صح في العربية ولو خالف النقل أو رسم المصاحف فقعدوا له مجلسًا، وأجمعوا على منعه.

وعقدوا مجلسًا آخر لابن شنبوذ[(٢)] لاستتابته مما كان آخذًا فيه من كتابة القرآن على ما يعلمه من قراءتي أبي وابن مسعود.

انعقد المجلسان بأمر شيخ القراء ابن مجاهد[(٣)] لإجماع القراء في عهده على الأخذ بالأثبت في الأثر والأصح في النقل، وليس الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية[(٤)].

والقاضي لا يرفض القراءة الشاذة بحيث تأتي بمعنى التفسير واستنباط الأحكام الشرعية، أو كونها تدل على معرفة التأويل، فهي مفسرة للقرآن وإنما يرفض قراءتها على أنها قرآنًا يتلى ويتعبد بتلاوته.

---

(١) هو محمد بن الحسن بن يعقوب المشهور بابن مقسم كان من القراء في بغداد، ومن علماء النحو توفي سنة ٣٥٤، طبقات القراء ٢/ ١٢٣.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أيوب بن شنبوذ، كان من القراء في بغداد، ومن علماء النحو توفي سنة ٣٢٨ طبقات القراء ٢/ ٥٤.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي كان شيخ القراء في بغداد في زمانه، وكان حافظًا، مبرزًا في علم القراءات وكان شديد الورع، وتحري الصواب، راغبًا في الخير ونشر العلم وأخذ عنه كثير من العلماء، ولد سنة ٢٤٥ في بغداد وتوفي سنة ٣٢٤هـ. طبقات القراء ١ / ٣٩، وتاريخ بغداد ٥/ ١٤٤.

(٤) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ٢٥٢.

وكذلك يستدل بالقراءات على ترجيح أحد الأقوال الفقهية ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ذكر القاضي بأن المفسرين اتفقوا على أن المراد بالآية التطهر بالماء ثم قال: إن الله تعالى: قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قرئ مخففًا، وقرئ حتى يطَّهرن مشددًا والتخفيف وإن كان ظاهرًا في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فجعل ذلك شرطًا في الإباحة وغايةً للتحريم.

ثم ذكر أقوال العلماء وناقشها..... وقال: وآخر أسئلة القوم وأعمدها: القراءتان كالآيتين، فيجب أن يعمل بهما، ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فتحمل المشددة على ما إذا انقطع دمها للأقل، فإنا لا نجوز وطئها حتى تغتسل، وتحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر، فنجوز وطأها وإن لم تغتسل قلنا قد جعلنا القراءتين حجةً لنا، وبينا وجه الدليل من كل واحدة منهما، فإن قراءة التشديد تقتضى التطهر بالماء، وقراءة التخفيف أيضًا موجبة لذلك[1].

ثم قال وجواب ثان – وذلك أن إحدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم، والأخرى أوجبت الاغتسال بالماء، كما أن القرآن اقتضى تحليل المطلقة ثلاثًا للزوج الأول بالنكاح، واقتضت السنة التحليل بالوطء فجمعنا بينهما.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٦٩.

فإن قيل: إذا اعتبرتم القراءتين هكذا كنتم قد حملتموها على فائدة واحدة، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجددتين، وهي اعتبار انقطاع الدم في قوله تعالى: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ في أكثر الحيض واعتبار قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ في الأقل. قلنا نحن: وإن كنا قد حلمناهما على معنى واحد فقد وجدنا لذلك مثالًا في القرآن والسنة وحفظنا نطق الآية ولم نخصه، وحفظنا الأدلة فلم ننقضها، فكان تأويلنا يترتب على هذه الأصول الثلاثة، فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنهما(١).

فالقاضي يحاول الجمع بين منطوق الآية والأدلة، بطريقة تحليلية جيدة بأسلوب واضح، وأدلة مقنعة وحجج بالغة يتحرى أقوى الأقوال حجةً ودليلاً من الكتاب والسنة.

موقف القاضي ابن العربي من القراءات الشاذة:

فالقاضي يرفض القراءات الشاذة ولا يحتج بها، ولا يعول عليها.

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ذكر القاضي بأن في هذه الآية قراءات، وتأويلات، واختلافات هي بيضة العقر، قرئ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدها، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، ولكن الأولى مضمومة.

وقرئ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها – وإن روي وأسند فهي شواذ والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٦٩-١٧٠.

وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بيانًا شافيًا[(١)].

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: ٧].

ذكر القاضي أن من المبتدعة من قرأ هذه الآية فأنصِب - بكسر الصاد والهمزة، وقالوا: معناه أنصب الإمام الذي يستخلف، وهذا باطل في القراءة، باطل في المعنى، لأن النبي ﷺ لم يستخلف أحدًا.

وقرأها بعض الجهال فانصبّ بتشديد الباء، ومعناه إذا فرغت من الغزو فجد إلى بلدك وهذا باطل أيضًا قراءة لمخالفة الاجتماع وأشد الناس عذابًا وأسواهم مئابًا ومباءً من أخذ معنًى صحيحًا. فركب عليه من قبل نفسه قراءةً أو حديثًا فيكون كاذبًا على الله وكاذبًا على رسوله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١][(٢)(٣)].

فالقاضي ابن العربي: يستهجن هذه القراءة ونحوها لأنها بعيدة كل البعد عن معنى الآية.

قال السيوطي: لا يجوز القراءة بالشاذ ونقل عن إمام المغرب والأندلس ابن عبد البر الإجماع على ذلك وأنه لا تجوز الصلاة خلف إمام يقرأ بالشواذ[(٤)].

وأحيانًا يذكر القراءات ويشير إلى أنها ليست قراءة وإنما هي بمعنى التفسير للآيات ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٧٩.
(٢) وورد هذا اللفظ: في ثمان مرات منها في سورة الأنعام آية ٩٣، وفي سورة الأنعام أيضًا آية ١٤٤، وفي سورة الأعراف آية ٣٧ وفي سورة هود آية ١٨ وفي سورة العنكبوت وفي بعض السور فمن أظلم بدلاً من ومن أظلم.
(٣) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩٣٧ ، ١٩٣٨.
(٤) الإتقان جـ ١ ص١٠٩ والبرهان في علوم القرآن جـ ١ ص٣٣٣.

ذكر القاضي بأن عمر رضي الله عنه قرأها: فامضوا إلى ذكر الله، فرارًا عن ظن الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر.

وقرأ ابن مسعود ذلك. وقال: لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى سقط ردائي. وقرأ ابن شهاب: فامضوا إلى ذكر الله سالكًا تلك السبب، وهو كله تفسير منهم، لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن في معرض التفسير[1].



(١) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٧٩٣.

المبحث الرابع

موقف القاضي ابن العربي من الناسخ والمنسوخ

التمهيد: تعريف النسخ:

يطلق النسخ في لغة العرب على معنيين: **أحدهما**: إزالة الشيء وإعدامه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾ [الحج: ٥٢].

والثاني: نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه ومنه نسخ الكتاب لما فيه من مشابهة النقل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

واصطلاحًا: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

وأجمع العلماء المعتبرون على جواز النسخ ووقوعه شرعًا وعقلًا.

وقد أنكر اليهود النسخ وبالغوا في إنكاره لاستلزامه في زعمهم الفاسد البداء(١) وهو محال.

والرافضة أثبتوا النسخ وبالغوا في إثبات البداء اللازم له. ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء: ٤٣](٢)، واستدلوا بأدلة فاسدة باطلة قطعًا وغير مقبولة شرعًا وعقلًا.

---

(١) **البداء**: يطلق في لغة العرب على معنيين متقاربين:

١- الظهور بعد الخفاء.

٢- نشأة رأي جديد لم يكن موجودًا. (مناهل العرفان - ج٢ ص٧٦).

(٢) مناهل العرفان، ج ٢ ص ٧١ ، ٧٢ باختصار.

إن معرفة الناسخ والمنسوخ عظيمة القدر في فهم الإسلام والاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصًا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التعارض بينها إلا بمعرفة الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه. ولهذا فإن العلماء يهتمون به ويحرصون على معرفته ويبذلون جهودًا كبيرةً في حذقه ويوصون الطلبة على تحصيله حتى ورد في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

فسرها بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه[1].

قال الزركشي في البرهان: قال الأئمة: ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقاص: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: الله أعلم، قال: هلكت وأهلكت[2].

ولهذا فإن القاضي ابن العربي قد اهتم بمعرفة الناسخ والمنسوخ وإيضاحه للناس حيث أفرده بكتاب قيم مستقل أسماه الناسخ والمنسوخ. ولم يقتصر عليه بل نراه يذكر الناسخ والمنسوخ في أحكام القرآن الكريم.

وقد سلك منهجًا وسطًا فهو يثبت النسخ من غير إفراط ولا تفريط فهو يحاول العمل بالآيات ما وجد إلى ذلك سبيلاً من أن كل آية مخصصة لعموم الأخرى أو مقيدة لمطلق الأخرى، أو مفسرة لمجمل عام ونحو ذلك ويقول: ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، وأما بنظر فلا يجوز[3].

---

(١) مناهل العرفان، جـ ٢ ص٧٠.

(٢) البرهان في علوم القرآن - جـ ٢ ص٢٩.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص ٦٠٩ – ٩٥٧.

وإنني سأورد – إن شاء الله – أمثلةً تبين منهجه في هذا الموضوع مثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

ذكر القاضي بأن الأمة اتفقت على أن هذه الآية ليست منسوخةً، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودًا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه(١).

مثال ذلك أيضًا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ذكر القاضي أبو بكر بأن في نسخها قولين:

أحدهما: أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

وكانت عدة الوفاة في صدر الإسلام حولاً كما كانت في الجاهلية، ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر. قاله الأكثر.

الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

فتعتد حيث شاءت، روي عن ابن عباس وعطاء..

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص٣٥٤.

والأصح هو القول الأول كما حققناه في القسم الثاني الناسخ والمنسوخ على وجه نكتته على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئًا عن مكانه، واستدل بما قاله الأئمة: أن النبي ﷺ قال للفريعة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها: **«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»** (١).

فتقرر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها، وبين أن تبقى بآية الإخراج، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التربص، ثم أكد ذلك رسول الله ﷺ بأمره للفريعة بالمكث في بيتها. فكان ذلك للسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنًا وسنةً(٢).

وأحيانًا يورد أقوال العلماء في الناسخ والمنسوخ ويناقشها ثم يختار ما يؤيده الدليل. مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ذكر القاضي اختلاف العلماء في نسخ هذه الآية فكان عطاء يحلف أنها ثابتة لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق.

وقال سائر العلماء: هي منسوخة ، واختلفوا في الناسخ، فقال الزهري: نسخها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) رواه أبو داود جـ ١ ص٥٣٦ – ٥٣٧. ورواه أيضا الترمذي والدارمي وابن ماجه.

(٢) أحكام القرآن جـ ١ ص٢٠٧.

وقال غيره: نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفًا في الشهر الحرام، واغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام، وهذه أخبار ضعيفة.

وقال غيره: نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة، وهذا لا حجة فيه، لأن النبي ﷺ بلغه أن عثمان قتل بمكة وأنهم عازمون على حربه، فبايع على دفعهم، لا على الابتداء.

وقال المحققون: نسخها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]. يعني أشهر التسيير، فلم يجعل حرمةً إلا لزمان التسيير.

والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين عظموا على النبي ﷺ القتال في الشهر الحرام، فقال تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وهي الكفر في الشهر الحرام أشد من القتل، فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه[١].

فالقاضي يورد الأقوال ويناقشها، ثم يخرج منها برأي يختاره ويؤيده بالدليل والحجة الواضحة، ثم ينتهي إلى القول بعدم النسخ أحيانًا مما يدل على أنه لا يشتط في القول بالنسخ ولا يبالغ فيه، ولا ينفيه. والدليل على ذلك ما سبقت الإشارة إليه وما يأتي من الأمثلة، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ [النساء: ٦].

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٤٧.

ذكر القاضي بأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: أنه لا يأكل من مال اليتيم بحال، وهذه الرخصة في قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

واختاره زيد بن أسلم واحتج به.

وذكر بقية الأقوال ثم قال: أما من قال: أنه منسوخ فهو بعيد، لا أرضاه لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وهو الجائز الحسن، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه. وهذا أبين من الإطناب(١).

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ذكر القاضي في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ عموم في نفس إكراه الباطل، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين، وهل يقتل الكافر إلا على الدين.

قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» (٢) وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وبهذا يستدل على ضعف قول من قال إنها منسوخة(٣).

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) رواه أبو داود – جـ ٢ ص٤١ في باب على ما يقاتل المشركون، ورواه أيضًا غيره من الأئمة.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٣٣.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

ذكر القاضي بأنه روي عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. يقول مطيعيه، قال: فلم يدر أحد ما حق تقاته من عظم حقه تبارك وتعالى، لو اجتمع أهل السموات والأرض على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا. قال فأراد الله أن يعلم خلقه قدرته.

ثم نسخها وهون على خلقه بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فلم يدع لهم مقالاً.

وذكر القاضي أيضًا بأن قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. نسختها الآية التي في النحل ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ذكر بأن مالكًا روى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إن هذه الآية نسختها الآية التي بعدها ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قال ابن العربي: قد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن إن هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل، كما تقتضيه الألفاظ وتوجيه الأصول[1].

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣١٩ – ١٣٢٠.

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

ذكر بأن قومًا قالوا هذا نسخ للتخيير، قال القاضي وهذه دعوى عريضة فإن شروط النسخ أربعة منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر. وهذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدةً منهما ناسخة للأخرى، وبقى الأمر على حاله(١).

وبهذه الأمثلة دلالة على عدم تعسف القاضي ابن العربي في النسخ وأنه اتبع منهج الحق، وما كان عليه المحققون من الأئمة والفقهاء، وعلماء الأمصار. لأن الأصل في آيات القرآن الأحكام لا النسخ إلا أن يدل برهان صريح على النسخ فلا بد من الأخذ به بل يلزم القول به.

وقال القاضي: وأوضحنا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي فذلك الذي لا يدخله النسخ، أو كان عن الفضل المعطى ثوابًا فهو أيضًا لا يدخله النسخ، فأما إن كان خبرًا عن حكم الشرع فالأحكام تتبدل، وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر، ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان مخبرًا عنه قد زال بغيره(٢).

إن الرب يأمر ما يشاء ويكلف ما يشاء، ويرفع من ذلك بعدله ما يشاء، وعنده أم الكتاب.

وأقتصر على هذه الأمثلة لأنها تبين لنا طريقته في الناسخ والمنسوخ.



(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٦٢٨ – ٦٢٩.

(٢) أحكام القرآن جـ ٣ ص ١١٤٣.

المبحث الخامس

منهج القاضي ابن العربي في تفسير القرآن بالسنة

التمهيد:

لا خلاف بين العلماء بأن أصح وأحسن طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن، فإن لم يوجد ذلك فإن أصح وأحسن وأفضل أن يفسر القرآن بالسنة، لأن النبي ﷺ أعلم الخلق بالقرآن، فهو يفهمه جملةً وتفصيلاً، مع بيان مقاصده ومعانيه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**» (١) - يعني السنة المطهرة.

والقرآن والسنة يخرجان من مشكاة واحدة، الكل من عند الله تعالى إلا أن السنة لا تتلى، ولا يتعبد بتلاوتها، كما يتلى القرآن ويتعبد بتلاوته.

وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤]. ولذلك فإن النبي ﷺ: بين لأصحابه معاني وأحكام القرآن كما بين لهم ألفاظه وحروفه، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤].

والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة، تدل على أن السنة تفسر القرآن وتوضح معانيه، وتفصل مجمله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله اتفق الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عن مجمله وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والنهي(٢).

---

(١) رواه أبو داود - جـ ١ ص ٥٠٥ في باب لزوم الجماعة.

(٢) حاشية مقدمة التفسير للشيخ ابن قاسم ص ٧٠.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: إن السنة تقرر نصوص القرآن وتكشف عن معانيه، كشفًا مفصلاً، وتقرب المراد منه، وتدفع عنه الاحتمالات، وتفسر المجمل منه، وتوضحه لتقوم حجة الله به.

ويعلم أن رسول الله ﷺ: بين ما أنزل إليه من ربه وأنه بلغ ألفاظه ومعانيه بلاغًا مبينًا حصل به العلم اليقيني بلاغًا أقام الحجة وقطع المعذرة، وأوجب العلم، وبينه أحسن البيان وأوضحه....

وقال: إنما يحسن الاستدلال على معاني القرآن بما رواه الثقات ورثة الأنبياء عن رسول الله ﷺ، ثم يتبعون ذلك بما قاله الصحابة والتابعون أئمة الهدى[(١)].

وكذلك تدل السنة على أنها تفسر القرآن بما روى الإمام أحمد وأبو داود عن المقدام بن معد يكرب، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يفعلوا فله أن يعاقبهم بمثل قراه»** [(٢)].

وروى الترمذي وأبو داود عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال في كتاب الله ﷻ برأيه فأصاب ، فقد أخطأ»**[(٣)].

---

(١) نفس المصدر السابق ص ٧٠.

(٢) رواه أبو داود في باب لزوم السنة – جـ ٢ ص٥٠٥ والإمام أحمد.

(٣) رواه الترمذي في باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه – جـ ٤ ص٢٦٩، ورواه أبو داود في باب الكلام في كتاب الله بغير علم جـ ٢ ص٣٨٧، وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان.

وروى الإمام أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال بالقرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**»(١).

ويتضح لنا من هذه الآيات والأحاديث، ارتباط السنة بالقرآن ارتباطًا وثيقًا، وأن كلاً منهما يتمم الآخر في إثبات أحكام الشريعة وبيانها وتفصيلها، لأن الكل من عند الله تعالى، فالسنة بينت المجمل في القرآن الكريم، ووضحت ما يحتاج إلى تفسير. فكيف نعرف مواقيت الصلاة، وعدد ركعاتها، وهيئتها؟ إلا عن طريق السنة، وكذلك مقادير الزكاة، وأنصبتها، ومناسك الحج، وغير ذلك من العبادات والمعاملات المجملة التي بينتها السنة بيانًا شافيًا لا غموض فيها ولا إشكال، فقامت بذلك الحجة على الناس.

وقد أجمع المسلمون على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول الأحكام، وهي والقرآن متلازمان، ولذلك فقد حاول أعداء الإسلام هدم هذا الركن بتشكيك الناس في السنة، وقالوا عليكم بالقرآن وحده، وأخذوا يثيرون شبهات واهية ساقطة، ولكن الله رد كيدهم في نحورهم بأن قيض الله للسنة من العلماء المحققين من كرس حياته وجهده لخدمة السنة النبوية وإبطال زيف المبطلين، وكشف ضلالهم، وتعرية أهدافهم السيئة الخبيثة ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣].

اختلف العلماء هل فسر النبي ﷺ القرآن كله أو بعضه:

اختلف العلماء في المقدار الذي بينه النبي ﷺ من القرآن لأصحابه. فمنهم

---

(١) رواه الترمذي في التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه جـ ٤ ص٢٦٨، وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان.

من ذهب إلى القول بأن رسول الله ﷺ بين لأصحابه كل معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. يتناول هذا وهذا.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا، ولهذا كانوا يبقون مدةً في حفظ السورة، وقال أنس: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جل في أعيننا، وأقام ابن عمر على حفظ سورة البقرة سنين، قيل: ثمان سنين ذكره مالك.

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك.

وأيضًا فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم. ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جدًّا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم[٢].

(١) التفسير والمفسرون جـ ١ ص٤٩، ٥٠.
(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جـ ١٣ ص ٣٣١، ٣٣٢.

وذهب فريق آخر إلى أن النبي ﷺ لم يبين لأصحابه إلا بعض معاني القرآن واستدلوا على ذلك بأدلة لا تقوم بها حجة.

والذي أختاره أن النبي ﷺ بين كل معاني القرآن إلا ما استأثر الله بعمله كعلم الغيب وقيام الساعة ونحو ذلك من الأمور التي لا يعلم تأويلها إلا الله ﷻ.

منهج القاضي أبي بكر بن العربي في التفسير المأثور عن النبي ﷺ:

اعتنى ابن العربي في التفسير بالمأثور عن النبي ﷺ، فهو حين يجده يقتصر عليه في تفسير الآيات، ولا يتعرض لغيره من أقوال المفسرين، لأنه لا اجتهاد مع النص القاطع، ومن أمثلة ذلك: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧].

قال القاضي أبو بكر بن العربي في تحقيق هذا المسطور:

يحتمل أن يكون السبع من السور الطوال، ويحتمل أن يكون من الآيات، ولكن النبي ﷺ: قد كشف قناع الإشكال، وأوضح شعاع البيان، ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب، والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبي ﷺ(١) لأبي بن كعب: هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته، وبعد هذا فالسبع المثاني كثير، والكل محتمل ، والنص قاطع بالمراد قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير. وليس للمعترض إلى غيره إلا النكير.

وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ: أن أحرر في ذلك مقالاً وجيزًا، وأسبك من سنام المعارف إبريزًا، إلا أن الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى(٢).

(١) رواه البخاري جـ ٢ ص٩٨ ، تجريد الصحيح.

(٢) أحكام القرآن جـ ٢ ص ١١٢٣ – ١١٢٤.

وكذلك يستشهد القاضي أبو بكر بن العربي: في الحديث للاستدلال على صحة التفسير، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٢].

ذكر القاضي بأن المراد بذلك الإبل دون البقر لأنها لم تخلق لتركب واستدل عليه بالحديث الصحيح(١) أن النبي ﷺ قال: بينما رجل راكب بقرة إذ قالت له: إني لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحرث، فقال رسول الله ﷺ: آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر، وما هما في القوم(٢). واكتفى بهذا التفسير ولم يتجاوزه إلى غيره.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب: ٦].

قال القاضي أبو بكر: روى الأئمة – واللفظ للبخاري – عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن النبي ﷺ قال: **«ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني، فأنا مولاه»**(٣).

قال القاضي: فانقلبت الآن الحال بالذنوب، فإن تركوا مالاً ضويق العصبة فيه، وإن تركوا ضياعًا أسلموا إليه، فهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي ﷺ وتعيينه، ولا عطر بعد عروس(٤).

---

(١) رواه البخاري وبوب عليه باب استعمال البقر للحراثة – حاشية السندي ج ٤ ص٣١.

(٢) أحكام القرآن ج ٤ ص ١٦٦٤.

(٣) رواه الإمام مسلم – ج ٥ ص ٦٢.

(٤) أحكام القرآن ج ٣ ص ١٤٩٦.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٧٤]. سوى الله سبحانه في ظاهر هذه الآية بين من قتل شهيدًا أو انقلب غانمًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلمته، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة**»[١].

فغاير بينهما وجعل الأجر في محل والغنيمة في محل آخر.

وثبت عنه أيضًا أنه قال: أيما سرية أخفقت كمل أجرها وأيما سرية غنمت ذهب ثلثا أجرها[٢].

وذكر بأنه ليس يعارض الآية كل المعارضة، لأن فيه ثلث الأجر، وهو عظيم وإذا لم يعارضها فليؤخذ تمامه من غير هذا الكتاب.

وأما الحديث الأول فقد قيل فيه: أن أو بمعنى الواو لأن الله سبحانه يجمع له الأجر والغنيمة، فما أعطى الله الغنائم لهذه الأمة محاسبًا لها بها من ثوابها، وإنما خصها بها تشريفًا وتكريمًا لحرمة نبيها.

قال النبي ﷺ: «**جعل رزقي تحت ظل رمحي**». فاختار الله لنبيه ولأمته فيما يرزقون أفضل الكسب وأكرمها وهو أخذ القهر والغلبة.

وقيل معناه الذي يغنم قد أصاب الحظين، والذي يخفق له الحظ الواحد وهو الأجر، فأراد النبي ﷺ أن يقول: مع ما نال من أجر وحده أو غنيمة مع الأجر والله ﷻ أعلم[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم – جـ ١٣ ص ٥١-٥٣.

(٣) أحكام القرآن جـ ١ ص ٤٥٨ – ٤٥٩.

ويشير القاضي بذلك إلى ما يؤخذ من المشركين والكفار الذين يصدون عن سبيل الله، ويبغونها عوجًا، ويقفون عقبةً في طريق الدعوة إلى الإسلام، وإلا فالدعوة إلى الإسلام لم تقم على العنف والفسق وإزهاق الأرواح والإكراه في الدخول في الدين، وسلب الغنائم، وإنما كانت دائمًا بالحكمة، والموعظة الحسنة، ثم البرهان والحجة، ثم قتال من صد عن الدعوة ووقف في طريقها وحال بينها وبين بلوغها إلى الناس، فعند ذلك فلا بد من قتاله لتسير الدعوة في طريقها آمنةً وذلك بإزالة العقبات التي تعترض مسيرتها الخيرة.

وتارةً يستدل بالسنة على ترجيح الأقوال.

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ذكر القاضي اختلاف العلماء في المراد بهذه الآية على قولين:

ثم اختار بأن البخل منع الواجب، وأن الشح منع المستحب، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وأما السنة فثبت برواية الأئمة عن النبي ﷺ أنه قال: **«مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، فإذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت ووفرت حتى تجن بنانه وتعفي أثره، وإذا أراد البخيل أن يتصدق تقلصت ولزمت كل حلقة مكانها، فهو يوسع ولا توسع»**[1].

---

(١) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير – جـ ٣ ص ١٢٨ ورمز بأنه متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان جـ ١ ص ٢١١، ٢١٢ في باب مثل المنفق والبخيل، ورواه الإمام أحمد والترمذي.

وأشار إلى أن هذه الآية دليل على وجوب الزكاة، لأن هذا وعيد لمانعها... وهذا الوعيد مفسر في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: بما روى الأئمة عنه أنه قال: ما من مال لا يؤدى زكاته إلا جاء يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيتان يأخذ بشدقيه يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١٨٠] [(١)].

قال: وهذا نص لا يعدل عنه إلى غيره[(٢)].

وأحيانًا يذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية ويختار تفسيرها بالسنة.

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥]. يعني الجنة، فهي الغاية، والأجر أعظم منها في قول المفسرين.

قال: وعندي ما هو أعظم منها، وهو ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ واللفظ للبخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى؟ وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ قالوا: بلى يا ربنا، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا**»[(٣)].

ولا شك أن الرضا غاية الآمال[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في باب إثم مانع الزكاة جـ ١ ص١٧٣، وجامع الأصول في أحاديث الرسول جـ ٤ ص٥٥٧.

(٢) أحكام القرآن جـ ٣ ص٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣) رواه البخاري وقال: باب كلام الرب مع أهل الجنة، حاشية السندي جـ ٤ ص٢١٣.

(٤) أحكام القرآن جـ ٤ ص١٨٠٨ - ١٨٠٩.

ويتضح لنا من ذلك اعتماد ابن العربي في تفسيره على السنة للتوجيه والبيان والترجيح.

وتارةً يذكر الأحاديث المناسبة للآية:

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾.

[آل عمران: ١٩١]

قال القاضي أبو بكر بن العربي: المسألة الثانية في الأحاديث المناسبة لهذا المعنى وهي خمسة:

الأول: روى الأئمة عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة... وذكر الحديث إلى قوله: فاستيقظ رسول الله ﷺ وجعل يمسح النوم عن وجهه، ويقرأ: إن في خلق السموات والأرض....» العشر الآيات من آية ١٩٠ – ٢٠٠ من سورة آل عمران(١).

الثاني: روى البخاري، وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عمران بن حصين أنه كان به ناسور فسأل النبي ﷺ فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب(٢).

الثالث: روى الأئمة منهم مسلم أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه(٣).

---

(١) رواه أبو داود جـ ١ ص ٣١١ -٣١٢.

(٢) رواه البخاري جـ ١ ص١٣٩ في باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٣) رواه الإمام مسلم في الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها وأبو داود جـ ١ ص٥، باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، والترمذي بأبواب الدعوات جـ٥، جامع الأصول جـ ٤ ص٤٧٨.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة[(١)].

الخامس: روى أبو دواد أن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه.

ثم قال: وما وافق الحديث فيه أولى[(٢)].

وهذا يبين لنا مدى اعتماد ابن العربي على السنة، وأنه يعتبرها المصدر الأول من مصادر تفسيره للقرآن الكريم، ولذلك فهو يعتني بالسنة، واشتهاره بقوة الحافظة، جعلته يدلل على ذلك من السنة، مع ما له من بصيرة في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة.

موقفه من تخصيص القرآن بالسنة:

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١]

ذكر القاضي بأن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث

---

(١) رواه أبو داود جـ ١ ص٥٢ ولفظ الحديث: ولم يكن يحجبه ، أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة، وفي رواية الترمذي والنسائي عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبًا، ولفظ النسائي: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة جامع الأصول – جـ٧ ص ٣٠٤ وقال في شرح غريب الحديث ليس الجنابة يريد: غير الجنابة وليس ترد بمعنى غير وبمعنى إلا.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص٣٠٤ – ٣٠٥.

العلم، وقال النبي ﷺ: العلم ثلاث آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة[١].

وكان جل علم الصحابة وعظم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه، وانتقلوا منه إلى الإجارات، والسلم، والبيوع الفاسدة، والتدليس، إما لدين ناقص أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر، وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون[٢].

وأخذ يتكلم عن معنى هذه الآية ويسوق أقوال العلماء في الفرائض واستدلالاتهم ويناقشها من ص ٣٣٠ حتى ص٣٤٥، ويوجه بعض الآراء الفقهية، ثم قال: لما ذكر الله تعالى في هذه الآية فرائض السهام، وبقيت بعد ذلك من الأموال بقية مسكوت عنها في كتاب الله ﷻ، بينها رسول الله ﷺ. فقال في الحديث الصحيح: ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى عصبة ذكر[٣]، فلأجل ذلك قدم الأقرب على الأبعد، كالأخ من الأب والأم يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ من الأب والأم يقدم على ابن الأخ من الأب، ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ للأب وهكذا.

قال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ الفرائض إلى آخرها بسهامها ومستحقيها، ثم ثبت في الصحيح المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم

---

(١) رواه البخاري جـ٢ ص١٥٠، تجريد الصحيح.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص٣٣٠.

(٣) رواه مسلم جـ ٥ ص٥٩، ومتفق عليه اللؤلؤ والمرجان جـ ٢ ص١٥٩، وسنن الترمذي جـ ٣ ص٢٨٣.

الكافر، ولا الكافر المسلم»[1]، فخرج من هذا العموم توارث المسلمين والكفار فلا يرث كافر مسلمًا ولا يحجبه....

وقال القاضي في البخاري: إن معاذًا قضى باليمن على عهد رسول الله ﷺ بأن للابنة النصف والأخت النصف، فخصت السنة برواية ابن مسعود عموم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي هذا دلالة واضحة على منهج القاضي أبي بكر بن العربي، وسلوكه طريقة السلف الصالح الذين يقولون بتلازم القرآن والسنة، وإن السنة تفسر مجمل الآيات، وتقيد مطلقها، وتخصص عموم الآيات، وتنزيل ما قد يقع في فهم معناها من اختلاف، أو لبس.

وتارةً يورد من السنة ما يؤكد الخصوص.

ومن أمثلة ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٤].

ذكر القاضي بأن قومًا قالوا: هذه الآية مجملة ورد مقالتهم، وقال: بل هي عامة. ثم قال: ما من سبيل من سبيل الله تعالى إلا يقاتل عليها، وأولها وأعظمها دين الإسلام، قال سبحانه: ﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]. وزاد ﷺ تماما فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[2].

---

(١) رواه البخاري في الفرائض وقال: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم جـ ٤ ص١٢٠ حاشية السندي، ورواه مسلم جـ٢ ص٥٩، ورواه مالك في باب ميراث أهل الملل، ورواه أبو دواد في باب هل يرث المسلم الكافر جـ٢ ص١١٣، ورواه الترمذي في باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر جـ٣ ص٢٨٦ – ٣٢٧.

(٢) رواه البخاري جـ٢ ص٩٤ حاشية السندي ، وبوب عليه باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

وبعد هذا فليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه، فقد صح العموم وظهر تأكيد الخصوص[(١)].

وأحيانًا يذكر من السنة ما يقيد مطلق العموم.

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ذكر القاضي بأن ظاهر الآية يقتضي قطع يد سارق القليل والكثير، لإطلاق الاسم عليه وتصور المعنى فيه.... والعقل لا يهتدي إلى الفصل فيه بحد تقف المعرفة عنده، فتولى الشرع تحديده بربع دينار.

وفي الصحيح[(٢)] عن عائشة ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدًا. وهذا نص[(٣)].

ويذكر من السنة لبيان الأحكام في الآيات:

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. قال القاضي قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾: جعل الله كما تقدم حد الزنا قسمين: رجمًا على الثيب، وجلدًا على البكر، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ عام في كل زان، ثم شرحت السنة حال الثيب.. وقد قال

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص٢٢٩.

(٢) رواه أبو داود بلفظ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا جـ٢ ص٤٤٨، ورواه الترمذي جـ٣ ص١ في باب ما جاء في كم يقطع يد السارق وقال حديث حسن صحيح.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص٦٠٤.

النبي ﷺ[1]: «جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».. فقال: سنة، وأنزل الله الجلد قرآنًا، وبقي الرجم على حاله في الثيب، والتغريب في البكر[2].



---

(١) رواه مسلم في الحدود جـ٥ ص١١٥ بهذا اللفظ، ورواه الترمذي في الحدود في باب جاء في الرجم على الثيب جـ٣ ص٤٤٣، وأبو داود جـ٢ ص٤٥٥ في باب الرجم، وفي رواية زيادة ورمي في الحجارة.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص١٣١٤.

المبحث السادس

منهج القاضي أبي بكر بن العربي في تفسير الصحابة والتابعين

التمهيد:

لا شك ولا خلاف بين العلماء بأن الصحابة رضوان الله عليهم، هم أجدر الناس بعد رسول الله ﷺ بتفسير القرآن، لما شاهدوه من التنزيل والقرائن والأحوال التي اختصوا بها دون غيرهم، فقد أخذوا القرآن عن رسول الله ﷺ ألفاظه ومعانيه، مع ما كانوا عليه من فنون البلاغة وما يتمتعون به من الفصاحة والبيان والفهم التام، والعلم الصحيح.

قال ابن القيم: [١] بل كان عنايتهم بأخذ معاني القرآن أعظم من عنايتهم بالألفاظ يأخذون المعاني أولاً ثم يأخذون الألفاظ ليضبطوا بها المعاني حتى لا تشذ عنهم.

قال عمر[٢]: رضي الله عنه تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا[٣].

---

(١) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، شهد له العلماء بالفضل والتقدم، قال برهان الدين الزرعي ما تحت أديم السماء أوسع علمًا من ابن القيم، قال ابن حجر: كان جرى الجنان واسع العلم عارفًا بالخلاف – ومذهب السلف، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ ، ابن القيم للدكتور عبد العظيم الزرقا ص ٦٧-٧٠.

(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح من بني عدي القريشي، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي، سماه النبي ﷺ الفاروق لفرقه بين بين الحق والباطل، بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق، وهو أفضل هذه الأئمة بعد أبي بكر الصديق بإجماع السلف على ذلك، وسيرة عمر أفردها بعض العلماء بالتأليف، وبلغت مجلدات، ويضرب به المثل في عدله، مات شهيدًا سنة ٢٣هـ ودفن في حجرة النبي ﷺ بجانب أبي بكر الصديق مع النبي ﷺ وعمره ٦٣ سنة – سيرة ابن هشام جـ١ ص٦٨٣، الإصابة جـ٢ ص٥١٩، رقم الترجمة ٥٧٣٦، التنبيهات السنية للشيخ عبد العزيز الرشيد ص ٣٠٦.

(٣) حاشية مقدمة التفسير للشيخ ابن قاسم ص ٧٠.

وبهذا دلالة قاطعة على نقلهم وعنايتهم بمعاني القرآن كنقل ألفاظه وحروفه.

قال ابن القيم: سمعوا من الأحاديث الكثيرة، ورأوا منه من الأحوال والمشاهدة ما علموا بقلوبهم من مقاصده ودعوته ما يوجب فيهم ما يتعذر على من بعدهم مساواتهم فيه، فليس من سمع وعلم ورأى حال المتكلم، كمن كان غائبًا لم ير ولم يسمع، وعلم بواسطة إلى أن قال: وإذا كان للصحابة من ذلك ما ليس لغيرهم من بعدهم كان الرجوع إليهم في ذلك دون غيرهم متيقنًا قطعًا، وإن الرجوع إليهم في تفسير القرآن الكريم هو الطريق المستقيم[1].

والذي عليه جمهور العلماء أن الصحابة عدول ثقات لا يقبل من أحد جرحهم، ولا تطلب تزكيتهم، فهم أفضل ممن يأتي من بعدهم... قوم اختارهم الله تعالى لصحبة رسوله المصطفى ﷺ لإظهار دينه وحفظ كتابه وسنة رسوله ﷺ، ونشر دعوته إلى كافة الناس، جاهدوا في الله حق جهاده، حتى دكوا حصون الباطل، ونشروا الحق والنور ولقد شهد الله لهم وأثنى عليهم، فقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقد اشتهر بالتفسير من الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية العشرة المشهود لهم بالجنة، وأيضًا الأئمة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي هريرة وجابر... وغيرهم[2].

---

(١) حاشية مقدمة التفسير للشيخ ابن القاسم ص ٧٠ - ٧١.

(٢) مقدمة التفسير للشيخ ابن قاسم ص ٧١، البرهان في علوم القرآن للزركشي جـ٢ ص١٥٨.

ونص الإمام أحمد على أنه يرجع إلى قول الواحد من الصحابة في التفسير ما لم يخالفه غيره[1] ولعله يقصد مما يرجع إلى أسباب النزول، أو ما ليس للرأي فيه مجال.

واختلف العلماء في حكم تفسير الصحابي على أقوال منها:

أولاً: تفسير الصحابي له حكم المرفوع إذا كان مما يرجع إلى أسباب النزول، وكل ما ليس للرأي فيه مجال.

ثانيًا: ما حكم عليه بأنه من قبيل المرفوع لا يجوز رده اتفاقًا، بل يجب الأخذ به ولا يعدل عنه إلى غيره بأية حال إلا إذا وجد قول آخر يعارضه وأقوى منه من حيث الدلالة وصحة السند.

ثالثًا: ما كان من تفسير الصحابي ويعتبر موقوفًا عليه فاختلف العلماء فيه أيضًا

أولاً: ذهب بعض العلماء إلى أن تفسير الصحابي الذي للرأي فيه مجال لا يلزم الأخذ به لأن الصحابة يجتهدون ويخطئون كسائر العلماء.

ثانيًا: ذهب الآخرون إلى أنه يجب الرجوع إلى تفسير الصحابي والأخذ به لاحتمال سماعه من النبي ﷺ، وإن فسره برأيه فهم أقرب الناس إلى الصواب إذ هم أهل الفصاحة والبلاغة، مع ما لهم من الصحبة ومشاهدة نزول القرآن، وما اختصوا به من القرائن والأحوال، وما اتصفوا به من العمل التام والإدراك الصحيح والعمل الصالح.

---

(١) مقدمة التفسير للشيخ ابن قاسم ص ٧٢، والبرهان في علوم القرآن ج ٢ ص١٥٨.

قال الزركشي[(١)] في البرهان: اعلم أن القرآن قسمان: قسم ورد تفسيره بالنقل، وقسم لم يرد.

والأول: إما أن يرد عن النبي ﷺ، أو الصحابة أو رؤوس التابعين، فالأول يبحث فيه عن صحة السند، والثاني ينظر في تفسير الصحابي فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتماده، أو بما شاهدوه من الأسباب والقرائن فلا شك فيه....[(٢)].

وإذا لم يوجد تفسير الصحابي فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين أئمة الهدى كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب، وأبي العالية، والضحاك بن مزاحم، وقتادة، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم، وعلقمة بن قيس، ومرة الهمداني، وطاوس بن كيسان، وأبي مالك، والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي، وغيرهم من التابعين.

واختلف العلماء في وجوب الأخذ بأقوال التابعين:

١- فذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الأخذ بأقوالهم، لأنهم تلقوا التفسير عن الصحابة، كما روى محمد بن إسحاق، عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية

---

(١) الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاد الزركشي أحد الأعلام الأثبات له مؤلفات كثيرة منها: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط، في أصول الفقه، إعلام الساجد بأحكام المساجد وغير ذلك من المؤلفات، ولد بالقاهرة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ البرهان في علوم القرآن جـ ١ ص٥ -٦.

(٢) البرهان في علوم القرآن جـ٢ ص١٧٢.

منه وأسأله عنها، وما روي عن أبي مليكة قال: رأيت مجاهدًا [(١)] سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه قال: فيقول ابن عباس: اكتب حتى سأله عن التفسير كله.

وقال قتادة: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئًا[(٢)].

٢- وذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى أن أقوالهم في التفسير ليست حجةً قال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجةً فكيف تكون في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجةً على غيرهم ممن خالفهم وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على شيء فلا يرتاب في كونه حجةً، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجةً على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك[(٣)].

وهذا الرأي الأخير هو الراجح، وهو الذي عليه جمهور العلماء، وذكر المفسرون أقوال التابعين في كتبهم، إما للأخذ بها، أو للاستئناس بها على بعض المعاني.

ولهذا فإن القاضي أبا بكر بن العربي لم يهمل التفسير المأثور عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، بل اعتمد عليه كثيرًا في تفسير آيات الأحكام.

---

(١) مجاهد: هو مجاهد بن جبر المكي المقرئ المفسر أبو الحجاج المخزومي مولى السائب بن السائب، كان أحد الأعلام الأثبات، وكان أقل أصحاب ابن عباس روايةً عنه في التفسير، وكان أوثقهم، لهذا فقد اعتمد عليه الشافعي والبخاري وغيرهما، قال الذهبي: في الميزان أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١٠٤هـ - ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي جـ٢ ص٤٣٩ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢) مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١٢ ص٣٦٩.

(٣) مقدمة التفسير جـ ١٣ ص١٧٠ مجموعة فتاوى ابن تيمية.

ويثني عليهم ونحن، نقتطف من كلامه عبارةً وجيزةً على سبيل المثال: يقول القاضي أبو بكر: هذا وهم - يعني الصحابة - القدوة الفصحاء اللسن البلغاء من العرب الغُرب، فإذا أشكلت عليهم فمن ذا الذي يتضح له منا بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة، ولكن إن ألقينا الدلو في الدلاء لم نعدم بعون الله الدواء، ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء[(١)].

ويقول أيضًا: والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان.

أحدهما: الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية ولغتهم سليقة.

والثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ: وفعله فأفادتهم المشاهد عقل المعنى جملةً، واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبر كمن عاين.

وانطلاقًا من هذا المبدأ، فقد وضح منهجه في تفسيره، باعتماده على تفسير الصحابة لأنهم أعلم الناس بمعاني القرآن واستنباط الأحكام[(٢)].

ترجيحه لأقوال الصحابة[(٣)] على غيرهم:

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص١٨٠.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص٢٢.

(٣) تعريف الصحابي: قال الإمام ابن حجر: أصح ما وقفت عليه من ذلك، أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام، الإصابة ١ / ٧.

ذكر القاضي أبو بكر روايةً ابن شهاب عن عروة[(١)] أنه قال لعائشة رضي الله عنها أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآية، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما.

قال عائشة[(٢)] رضي الله عنها: بئس ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما تأولتها لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانت عند المشلل[(٣)]، فكان من أهل مناة من يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾ الآية ثم سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بينهما.

قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم، أي ما سمعت به[(٤)].

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله المدني، ثقة مشهور، من فقهاء التابعين وعبادهم، ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب وتوفي سنة ٩٤هـ تقريب التهذيب ج٢ ص١٩.

(٢) عائشة رضي الله عنها: هي الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن تيم بن لؤي القرشية. كانت من أحب نساء النبي ﷺ إليه، وأبوها من أحب الرجال إليه وكانت فقيهةً حافظةً، ذكيةً حفظت للأمة الإسلامية الكثير من السنة ولاسيما ما لا يطلع عليه الرجال.

ولدت بعد البعثة بأربع سنوات أو خمس، وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست وقيل بنت سبع وتوفيت سنة ٥٨هـ. الإصابة ٣٥٩ -٣٦١ رقم الترجمة ٧٠٤.

(٣) جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر.

قال العرجي:

ألا قل من أمسى بمكة قاطناً ... ومن جاء من عمق ونقب المشلل

معجم البلدان لشهاب الدين الحموي جـ ٥ ص١٣٦.

(٤) رواه الترمذي جـ٤ ص٣٧٧ وقال هذا حديث حسن صحيح.

وأخذ القاضي ابن العربي يذكر من الاستدلال ما يؤيد قول عائشة ويدفع توهم التعارض ويورد من البراهين الدالة على مشروعية السعي في الحج والعمرة.

ما يرجع ما ذهبت إليه عائشة بأنه ليس في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ دليل على ترك الطواف، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدًا للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدًا باطلًا.

فأفادت هذه الآية إباحة الطواف بينهما وسل سخيمة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده...

ثم قال القاضي: وهم وتنبيه قال الفراء: معنى قوله: (لا جناح عليه ألا يطوف بهما) معناه أن يطوف وحرف لا زائد.

وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنا قد بينا في مواضع أنه بعيد أن تكون لا زائدة.

الثاني: أنه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة رضي الله عنها، وقد قررتها غير زائدة وبينت معناها، فلا رأي للفراء ولا لغيره[1].

والقاضي يقرر بأنه ليس في القرآن حروف زائدة، وهذا منهج المحققين من العلماء منع الحروف الزائدة في القرآن، فكلام الله منزه عن ذلك فكل حرف في القرآن يدل على معنى وفائدة[2].

---

(١) أحكام القرآن ص ٤٦-٤٧.

(٢) يراجع مبحث اهتمامه باللغة.

قد يذكر أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآية ويختار خلاف تفسيرهم: ولكن ذلك قليل ومثاله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩].

ذكر القاضي ابن العربي: فيه قولان:

أحدهما: أنه سليم من الشرك – قال ابن عباس[(١)].

الثاني: سليم من رذائل الأخلاق.

فقد روي عن عروة أنه قال: يا بني لا تكونوا لعانين فإن إبراهيم[(٢)] لم يلعن شيئًا قط. قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٨٤].

وقال قوم: معناه لديغ، أحرقته المخاوف ولدغته الخشية.

---

(١) ترجمة ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، ابن عم الرسول ﷺ، وكان يلقب بالحبر والبحر لكثرة علمه، وكان على درجة عظيمة من الاجتهاد والمعرفة بمعاني القرآن، انتهت إليه الرئاسة في الفتوى والتفسير.

وكان عمر رضي الله عنه يجلسه بمجلسه مع كبار الصحابة ويدنيه ويثني عليه كثيرًا. ولد والنبي ﷺ وأهل بيته والمسلمون في الشعب، بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، توفي سنة ٦٨هـ وعمرة سبعون سنة.

التفسير والمفسرون للدكتور الذهبي جـ١ ص٦٥ -٦٦.

(٢) إبراهيم خليل الرحمن: هو إبراهيم بن تسارخ بن ناحور بن ساروغ بن راعو بن فالغ بن عابر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام.

أكرم الله نبيه ورسوله إبراهيم بكثير من الكرامات المتنوعة، وجعل في ذريته النبوة والكتاب، واختاره لبناء بيته الذي هو أشرف وأول بيت وضع للناس بمكة مباركًا وهدًى للعالمين.

إمام الحنفاء، اتخذه الله خليلاً، وهذه المرتبة لم تحصل لأحد من الخلق إلا للخليلين إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم.

وجميع ما قصه الله علينا من نبأه في علم التوحيد والأصول والعقائد، والأخلاق يوجب ديننا الحنيف اتباعه على ذلك. البداية للحافظ ابن كثير جـ١ ص١٣٩ – ١٤١.

وقال بعض علمائنا: إن معناه إلا من أتى الله بقلب سليم من الشرك فأما الذنوب فلا يسلم أحد منها.

قال القاضي: والذي عندي أنه لا يكون القلب سليمًا إذا كان حقودًا حسودًا معجبًا متكبرًا وقد شرط النبي ﷺ في الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه(١).

وأحيانًا نرى القاضي أبا بكر بن العربي يكتفى بذكر أقوال الصحابة والتابعين دون ترجيح قول منها، ولعله في تلك الحالة لم يظهر له الراجح منها، أو أنه قد ارتضاها كلها ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١].

يقول القاضي المسألة الأولى: العقبة وفيها خمسة أقوال:

الأول: أنها طريق النجاة – قاله ابن زيد.

الثاني: جبل جهنم – قاله ابن عمر (٢).

الثالث: عقبة في جهنم هي سبعون درجة قاله كعب(٣).

الرابع: أنها نار دون الحشر.

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص١٤٢٤ – ١٤٢٥.

(٢) ابن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كان من عباد الصحابة وزهادهم، وكان حريصًا على تتبع سنن الرسول ﷺ، وكان على جانب عظيم من الورع والإعراض عن الدنيا وزخرفها.

ولد سنة ثلاث من البعثة وأسلم قديمًا مع أبيه وهاجر إلى المدينة وتوفي سنة ٧٢هـ وقيل ٧٣هـ – الإصابة جـ ٢ ص ٣٤٧ – ٣٤٩ ورقم الترجمة ٤٨٣٤.

(٣) لعله كعب بن سور بن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل الأزدي، اختلف في صحبته ، وهو أول قاضي بالبصرة، وهو معدود من كبار التابعين، قال البخاري قتل يوم الجمل، قيل أنه لما اجتمع الناس خرج وبيده مصحف قد نشره وجال بين الصفين يناشد الناس بترك القتال، فأتاه سهم غريب فقتل وكانت وقعة الجمل سنة ٣٦هـ – الإصابة جـ ٣ ص٣١٤- ٣١٥.

الخامس: أن يحاسب نفسه وهواه وعدوه الشيطان، قال الحسن: عقبة والله شديدة.

ثم فسر القاضي معنى العقبة في اللغة، وهي الأمر الشاق، وهو في الدنيا بامتثال الأمر والطاعة، وفي الآخرة بالمقاساة للأهوال، ثم قال: وتعيين أحد الأمرين لا يمكن إلا بخبر الصادق[١].

وتارةً يذكر أقوال العلماء في تفسير الآية ويتوقف عن الترجيح لعدم معرفته صحة الأقوال من جانب السند، ويناقشها من حيث المعنى.

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

ذكر القاضي بأن فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى المجاهدة وفيها ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن مسعود[٢]: جاهدهم بيدك فإن لم تستطع فبلسانك فإن لم تستطع فقطب في وجوههم.

الثاني: قال ابن عباس: جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان.

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص١٩٢٦.

(٢) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن سعد بن هذيل، ويكني بأبي عبد الرحمن الهذلي. أسلم قديمًا، وكان أول من جهر بالقرآن بمكة وأسمعه قريشًا بعد رسول الله ﷺ. وكان يخدم رسول الله ﷺ، وشهد مع الرسول جميع المشاهد، وكان حافظًا للقرآن، حسن القراءة وكان من نجباء الصحابة، وكان عالمًا بالقرآن وأسباب النزول، توفي سنة ٣٢هـ وعمره يوم وفاته بضع وستون سنة.

التفسير والمفسرون جـ١ ص٨٣ – ٨٥، سيرة ابن هشام جـ١ ص٦٨١.

الثالث: قال الحسن[١]: جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود عليهم، واختاره قتادة[٢]، وكانوا أكثر من يصيب الحدود.

قال القاضي: ولا أدرى صحة هذه الأقوال في السند.

أما المعنى فإن من المعلوم في الشريعة أن النبي ﷺ: كان يجاهد الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم حسب ما تقدم بيانه.

وأما المنافقون فكان مع علمه بهم يعرض عنهم، ويكتفى بظاهر إسلامهم ويسمع أخبارهم فيلغيها بالبقاء عليهم، وانتظار الفيئة إلى الحق بهم، وإبقاءً على قومهم، لئلا تثور نفوسهم عند قتلهم، وحذرًا من سوء السمعة في أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، فكان لمجموع هذه الأمور يقبل ظاهر إيمانهم، وبادئ صلاتهم، وغزوهم ويكل سرائرهم إلى ربهم، وتارةً كان يبسط لهم وجهه الكريم، وأخرى كان يظهر التغيير عليهم وناقش بقية الأقوال وقال: إنها دعوى لا برهان عليها[٣].

---

(١) الحسن: هو الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار وأمه مولاة أم سلمة، المشهور بالحسن البصري، كان فصيحًا ورعًا زاهدًا، من كبار الوعاظ له تأثير كبير على قلوب سامعيه، وروى عن كثير من الصحابة.

وكان جامعًا، عالمًا، رفيعًا فقيهًا، ثقةً مأمونًا عابدًا ناسكًا كثير العلم، غزير العمل في كتاب الله تعالى، وأحكام الحلال والحرام ولد في خلافة عمر وتوفي سنة ١١٦هـ - التفسير والمفسرون للدكتور الذهبي جـ١ ص١٢٤ -١٢٥، تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني جـ ٢ ص٢٦٣ - ٢٧٠.

(٢) قتادة: هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه، روى عن أنس وغيره وكان قوى الحافظة، واسع الاطلاع، في الأدب، والشعر، بصيرًا بأيام العرب متضلعًا باللغة، وصفه الإمام أحمد بالفقه والحفظ. ويؤخذ عليه بأنه كان يخوض في القدر. توفي سنة ١١٧ وعمره ٥٦ سنة. التفسير والمفسرون للدكتور الذهبي جـ ١ ص١٢٥ - ١٢٧، ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي جـ ٣ ص٣٨٥.

(٣) أحكام القرآن جـ ٢ ص١٩٦٥ - ١٩٦٦.

ويكثر من الاستدلال على صحة تفسير الصحابة بموجب اللغة:

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

ذكر القاضي في تفسيره لهذه الآية عدة مسائل ونحن نذكر منها المسألة الثانية وهي الشاهد:

قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ ﴾ قال القاضي: اختلف العلماء في كلمة ﴿مَا﴾ هل يخبر بها عما يعقل أم لا؟ وقد بينا.... أن ذلك مستعمل في اللغة شائع فيها، وفي الشريعة، وقد جهل المفسرون هذا المقدار واختلفت عباراتهم في ذلك.

فقالت طائفة: المعنى ولا تنكحوا نكاح آبائكم، يعني النكاح الفاسد المخالف لدين الله إذ الله سبحانه قد أحكم وجه النكاح، وفصل شروطه، ثم ذكر بأن المعنى الصحيح: ولا تنكحوا نساء آبائكم ولا تكون (ما) هنا بمعنى المصدر لاتصالها بالفعل، وإنما هي بمعنى الذي وبمعنى من والدليل عليه أمران:

أحدهما: أن الصحابة إنما تلقت هذه الآية على هذا المعنى ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء.

الثاني: أن قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، فعقب النهى بالذم البالغ المتتابع، وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح إلى الغاية وذلك هو خلف الأبناء على حائل الآباء، إذ كانوا في الجاهلية يستقبحون ويستهجنون فاعله ويسمونه المقتي، نسبوه إلى المقت.

فأما النكاح الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغ هذا الحد[1].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص٣٦٨ – ٣٦٩.

وهنا يتضح لنا أن القاضي لا يكتفى بسرد الأقوال بل يناقشها ويرفض ما يخالف مقتضى اللغة والشريعة، ويرجح بالدليل العقلي والنقلي ما يراه الراجح، وأنه ينبغي الرجوع إلى السماع والنقل فيما يتعلق بألفاظ القرآن وبيان معانيه قبل استنباط المعاني بمجرد فهم اللغة.

وتارةً يفسر الآية ثم يذكر الآثار عن السلف:

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال القاضي: فيها ثمان وثلاثون مسألة: وذكر أقوال المفسرين والفقهاء من ص٦٥٨ -٦٨٥ ولخص الآثار في قتل الصيد عن السلف فيما يأتي:

قال القاضي: المسألة الخامسة عشرة – في سرد الآثار عن السلف في الباب، وفي ذلك آثار كثيرة لبابها سبعة أقوال:

الأول: قال السدي: في النعامة والحمار بدنة، وفي بقرة الوحش أو الإبل أو الأروى بقرة، وفي الغزال والأرنب شاة، وفي الضب واليربوع سخلة قد أكلت العشب، وشربت الماء، ففرق بين صغير الصيد وكبيره.

الثاني: قال عطاء[1]: صغير الصيد وكبيره سواء، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ مطلقًا، ولا يفصل بين صغير وكبير.

---

(١) هو أبو محمد: عطاء بن أبي رباح المكي القرشي مولاهم، قال الذهبي: سيد التابعين علمًا وعملاً، واتقانًا في زمانه، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة، وانتهت إليه الفتوى بمكة وكان ابن عباس يقول: إذا جلس إليه أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء وهو من سادات التابعين فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً. ولد سنة ٢٧هـ وتوفي سنة ١١٤هـ - ميزان الاعتدال جـ١ ص٧٠، التفسير والمفسرون جـ١ ص١١٣.

الثالث: قال ابن عباس: تطلب صفة الصيد، فإن لم توجد قوم بالدراهم ثم قومت الدراهم بالحنطة ، ثم صام مكان كل نصف صاع يومًا.

الرابع: قال ابن عباس: تذبح عن الظبي شاة، فإن لم يجد أطعم ستة مساكين فإن لم يجد صام ستة أيام.

الخامس: قال الضحاك[١]: المثل ما كان له قرن كوعل وأيل فداه ببقرة وما لم يكن له قرن كالنعامة والحمار ففيه بدنة، وما كان من ظبي فمن النعم مثله، وفي الأرنب ثنية، وما كان من يربوع ففيه جمل صغير.

فإن أصاب صيدًا أو بيضةً تصدق بثمنه، أو صام مكان كل نصف صاع يومًا.

السادس: قال النخعي: يقوم الصيد المقتول بقيمته من الدراهم، ثم يشتري القاتل بقيمته فداءً من النعم، ثم يهديه إلى الكعبة.

السابع: قال ابن وهب: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، لكل مسكين مدًا، أو يصوم مكان كل مد يومًا[٢].

وفي هذا دلالة على مدى اعتماد القاضي على تفسير الصحابة والتابعين، فهو يصرح بأن الصحابة هم أرباب اللغة والشريعة، وأعلم الناس بالتفسير والسنة القولية، والعملية لما لهم من خصوصية بهذا الشأن.

---

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني، من علماء التابعين في التفسير ، قال ابن حجر صدوق، توفي بعد المائة – تقريب التهذيب جـ ١ ص٣٧٣.

(٢) أحكام القرآن جـ ٢ ص٦٦٧ – ٦٦٨.

ولا يخفى عليهم نظام الكلام وهم غير معصومين من الخطأ يجتهدون كسائر المجتهدين من العلماء المحققين يصيبون، ويخطئون وخطأ الصحابة أقل من غيرهم، لما شاهدوه من أحوال التنزيل والقرآن وملازمتهم للرسول ﷺ.

والغالب أنه يعرض آراء الصحابة والتابعين ويناقشها ويبين أوجه الاستدلال مع ترجيح ما يراه الحق ومن أمثلة ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

قال القاضي: روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه، أو تجب فيه الزكاة، فلم يفعل شيئًا سأل الرجعة عند الموت.

فقال رجل: يا ابن عباس اتق الله، إنما سأل الرجعة الكفار، قال: سأتلو عليك بذلك قرآنًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ٩، ١٠].

قال: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتي درهم فصاعدًا.

قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة [١] ثم ذكر القاضي أن ابن عباس أخذ بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصةً دون النفل وهو الصحيح لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل. وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عمومًا وتقديرًا بالمائتين.

(١) أحكام القرآن جـ ص١٨٠ - ١٨٠ ورواه الترمذي بالسنن جـ ٥ ص٩١.

وأما القول في الحج ففيه إشكال، لأنا إن قلنا: إن الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء بيناه في أصول الفقه فلا تخرج الآية عليه.

وإن قلنا: إن الحج على الفور فالآية على العموم صحيحة، لأن من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يؤد أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات.

وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف بين العلماء، وليس لكلام ابن عباس فيه مدخل، لأجل أن الرجعة والوعيد لا يدخلان في المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها، وإنما يدخل في المتفق عليه.

والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد(١).

فهنا خالف القاضي قول ابن عباس في مسألة الحج حيث يرى أنه على التراخي.

وأحيانًا يذكر أقوال المفسرين ثم يناقشها ثم يبين اختياره ورأيه في المسألة وهو كثير في تفسيره وهو من أهم مميزاته، ونحن نذكر مثالاً واحدًا فقط خشية الإطالة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ﴾ [النور: ٦١].

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص١٨٠١ – ١٨٠٢.

ذكر القاضي بأن فيها أربعة أقوال:

الأول: سلموا على أهاليكم في بيوتكم.... قاله قتادة.

الثاني: إذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم... قاله الحسن.

الثالث: إذا دخلتم المساجد فسلموا على من فيها...

الرابع: إذا دخلتم بيوتًا فارغةً فسلموا على أنفسكم، قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين... قاله ابن عمر.

قال القاضي: في المختار من هذه الأقوال:

وبيانه أن الله سبحانه قال في الآية الأولى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

فنص على بيوت الغير، ثم قال: في هذه الآية الثانية: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، أي ليسلم بعضكم على بعض وأطلق القول لأنه قد بين الحكم في بيوت الغير ليدخل تحت هذا العموم كل بيت، كان للغير أو لنفسه، وقال تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ ليتناول اللفظ سلام المرء على عينه، وليأخذ المعنى سلام الناس بعضهم على بعض فإذا دخل بيتًا لغيره استأذن كما تقدم، وإن دخل بيتًا لنفسه سلم، كما ورد في الحديث يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.......... قاله ابن عمر.

وهذا إذا كان فارغًا، فأما إذا كان فيه أهله وعياله وخدمه فليقل: (السلام عليكم) فإنهم أهل للتحية منه، وإن كان مسجدًا فليقل كما جاء في الحديث: [١] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ.

ثم قال: والذي أختاره إذا كان البيت فارغًا أنه لا يلزمه السلام، فإذا كان المقصود الملك فالملائكة لا تفارق العبد بحال، أما إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله والله أعلم[٢].



(١) لقد بحثت عن هذا الحديث في كثير من كتب الحديث فلم أجده بهذا اللفظ وإنما الموجود في السنن ومسند الإمام أحمد: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللّهم افتح لنا أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللّهم إني أسالك من فضلك**».
وروي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضاها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وفي رواية قال: بسم الله والسلام على رسول الله، وقال: اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وفي رواية قال: بسم الله والسلام على رسول الله، ثم قال: اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك – مسند الإمام أحمد الفتح الرباني جـ٣ ص٥١ – ٥٢.
(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣٩٦ – ١٣٩٧.

المبحث السابع

منهج القاضي ابن العربي في عصمة الأنبياء

إن القاضي ابن العربي من العلماء المحققين الذين ينظرون إلى الحقائق على بصيرة من الله تعالى، ولذلك نراه يعترض بشدة ويحارب القصص والحكايات التي تقدح في عصمة النبي ﷺ وإخوانه من الرسل والأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

ويتعجب من المفسرين الذين يتقبلون تلك القصص الضعيفة والأحاديث الموضوعية الباطلة، ويود لو أن المفسرين لم يذكروها في كتبهم لبطلانها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢ – ٥٤].

في ذلك روايات مختلفة، أظهرها وما فيها ظاهر: أن النبي ﷺ جلس في ناد من أندية قومه، كثير أهله، فتمنى يومئذ ألا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه يومئذ، فأنزل الله عليه: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١] فقرأ حتى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]، ألقى الشيطان كلمتين: تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى، فتكلم بها، ثم مضى بقراءة السورة كلها، ثم سجد في آخر السورة وسجد القوم جميعًا معه، ورفع الوليد بن المغيرة ترابًا إلى جبهته وسجد عليه، وكان شيخًا كبيرًا، فلما أمسى أتاه جبريل،

فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال: ما جئتك بهاتين، فأوحى الله إليه قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

فما زال مغمومًا مهمومًا حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾ [الحج: ٥٢].

وفي رواية أن جبريل قال له: لقد تلوت يا محمد على الناس شيئًا لم آتك به، فحزن وخاف خوفًا شديدًا، فأنزل الله عليه: «أنه لم يكن قبله رسول ولا نبي تمنى كما تمنى وأحب كما تحب إلا والشيطان قد ألقى في أمنيته كما ألقى الشيطان على لسانه».

وقد ذكر المفسرون هذه الروايات الواهية، المكذوبة التي قد وضعها الزنادقة وأهل البدع والضلال، لغرض تشكيك المسلمين في القرآن الكريم لأنه الأصل الأول لعقائد المسلمين، والجامع لتشريعاته، والمصدر الأساسي للإسلام، ومن ثم فلا وجود للإسلام البتة إلا بوجود القرآن الكريم، الذي تكفل الله بحفظه دون سائر كتبه، ولم يكل حفظه إلى البشر، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، ولما تكفل الله بحفظ كتابه خص به من شاء من عباده، وأورثه من اصطفاه من خلقه، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر: ٣٢].

وأرجو أن يكون الإمام القاضي ابن العربي من الذين اصطفاهم الله لخدمة القرآن العظيم، ومجاهدة أعداء الله، أعداء الإسلام، ومحاربة أهل الضلال والفساد والباطل، الذين يصدون عن ذكر الله ويسعون في الأرض فسادًا.

ومن أهم مزايا كتاب أحكام القرآن للقاضي حرصه الشديد على عصمة الأنبياء من الصغائر والكبائر، والكشف على حقائق تلك الروايات الضعيفة بل الموضوعة بحجج قوية ودلائل دامغة، فجزاه الله خير الجزاء.

أعود إلى موضع رد القاضي أبي بكر بن العربي على تلك الروايات الضعيفة الموضوعة الباطلة.

قال القاضي: اعلموا أنار الله أفئدتكم بنور هداه ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه، أن الهدى هدى الله، فسبحان من يتفضل به على من يشاء ويصرفه عمن يشاء، وقد بينا معنى هذه الآية في فصل «تنبيه الغبي على مقدار النبي» بما نرجو به عند الله الجزاء الأوفى في مقام الزلفي، ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغماء ، ونرقيكم بها عن حضيض الدهماء إلى بقاع العلماء في عشر مقامات:

المقام الأول: أن النبي ﷺ إذا أرسل الله إليه الملك بوحيه فإنه يخلق له العلم به، حتى يتحقق أنه رسول من عنده، ولولا ذلك ما صحت الرسالة، ولا ثبتت النبوة، فإذا خلق الله له العلم به تميز عنده من غيره، وثبت اليقين، واستقام سبيل الدين، ولو كان النبي إذا شافهه الملك بالوحي لا يدري أملك هو أم شيطان أم إنسان، أم صورة مخالفة لهذه الأجناس ألقت عليه كلامًا وبلغت إليه قولًا لم يصح له أن يقول: أنه من عند الله ولا ثبت عندنا أنه أمر الله، فهذه سبل متيقنة وحالة متحققة، لا بد منها، ولا خلاف في المنقول ولا في المعقول فيها ولو جاز للشيطان أن يتمثل فيها، أو يشتبه بها ما أمناه على آية ولا عرفنا منه باطلًا من حقيقة، فارتفع بهذا الفصل اللبس، وصح اليقين في النفس.

المقام الثاني: أن الله عصم رسوله من الكفر، وأمنه من الشرك، واستقر ذلك من دين المسلمين بإجماعهم فيه وإطباقهم عليه، فمن ادعى أنه يجوز عليه أن يكفر بالله أو يشك فيه طرفة عين فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، بل لا تجوز عليه المعاصي من الأفعال فضلًا على أن ينسب إلى الكفر في الاعتقاد، بل هو المنزه عن ذلك فعلًا واعتقادًا، وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول بأوضح دليل.

المقام الثالث: أن الله قد عرف رسوله بنفسه، وبصره بأدلته، وأراه ملكوت سماواته وأرضه، وعرفه سنن من كان قبله من إخوانه، فلم يكن يخفى عليه من أمر الله ما نعرفه اليوم، ونحن حثالة أمته، ومن خطر له ذلك فهو ممن يمشي مكبًا على وجهه، غير عارف بنبيه ولا بربه.

المقام الرابع: تأملوا – فتح الله أغلاق النظر عنكم – إلى قول الرواة الذين هم بجهلهم أعدى على الإسلام ممن صرح بعداوته، أن النبي ﷺ لما جلس مع قريش تمنى ألا ينزل عليه من الله وحي فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله أن النبي ﷺ آثر وصل قومه على وصل ربه، وأراد ألا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذي كان حياة جسده وقلبه، وأنس وحشته وغاية أمنيته.

وكان رسول الله ﷺ: (أجود الناس فإذا جاءه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة [1]، فيؤثر على هذا مجالسة الأعداء).

المقام الخامس: أن قول الشيطان تلك الغرانيق العلا، وأن شفاعتهن لترتجى للنبي ﷺ قبله منه، فالتبس عليه الشيطان بالملك واختلط عليه التوحيد بالكفر حتى لم يفرق بينهما.

---

(١) صحيح البخاري، حاشية سندي – جـ١ ص ٧، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق ١عليه الشيخان جـ٣، ص ١٠٠.

وأنا من أدنى المؤمنين منزلةً، وأقلهم معرفةً بما وفقني الله له وأتاني من علمه، لا يخفى عليّ وعليكم أن هذا كفر لا يجوز وروده من عند الله، ولو قاله أحد لكم لتبادر الكل إليه قبل التفكير بالإنكار والردع، والتثريب والتشنيع، فضلًا عن أن يجهل النبي ﷺ حال القول، ويخفى عليه قوله، ولا يتفطن لصفة الأصنام بأنها الغرانيق العلا، وأن شفاعتهن ترتجى.

وقد علم علمًا ضروريًا أنها جمادات لا تسمع ولا تبصر، ولا تنطق ولا تضر، ولا تنفع ولا تنصر ولا تشفع، بهذا يأتيه جبريل الصباح والمساء، وعليه انبنى التوحيد، ولا يجوز نسخه من جهة المعقول ولا من جهة المنقول، فكيف يخفى هذا على الرسول؟ لم يكف هذا حتى قالوا: إن جبريل لما عاد إليه بعد ذلك ليعارضه فيما ألقى إليه من الوحي كررها عليه جاهلًا بها، تعالى الله عن ذلك.

فحينئذ أنكرها عليه جبريل وقال له: ما جئتك بهذه فحزن النبي ﷺ وأنزل الله عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ﴾ [الإسراء: ٧٣] فيالله والمتعلمين والعالمين من شيخ فاسد وسوس هامد، لا يعلم أن هذه الآية نافية لما زعموا، مبطلة لما رووا.

المقام السادس: وذلك أن قول العربي: كاد يكون كذا معناه قارب ولم يكن، فأخبر الله في هذه الآية أنهم قاربوا أن يفتنوه عن الذي أوحى إليه، ولم تكن فتنة ثم قال لتفتري علينا غيره وهو:

المقام السابع: ولم يفتر، ولو فتنوك وافتريت لاتخذوك خليلاً، فلم تفتتن ولا افتريت، ولا عدوك خليلاً ولولا أن ثبتناك وهو:

المقام الثامن: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا ﴾ [الإسراء: ٧٤] فأخبر الله ﷻ أنه ثبته، وقرر التوحيد، والمعرفة في قلبه وضرب عليه سرادق العصمة وأواه في

كنف الحرمة، ولو وكله إلى نفسه، ورفع عنه ظن عصمته لحظة لألممت بما راموه، ولكنا أمرنا عليك بالمحافظة، وأشرقنا بنور الهداية فؤادك فاستبصر، وأزاح عنك الباطل وأدحر، فهذه الآية نص في عصمته من كل ما نسب إليه، فكيف يتأولها أحد؟ عدّوا عما نسب من الباطل إليه.

المقام التاسع: قوله فما زال مهمومًا حتى أنزل عليه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢].

فأما غمه وحزنه فبأن تمكن الشيطان مما تمكن مما يأتي بيانه، وكان النبي ﷺ يعز عليه أن ينال الشيطان شيئًا وإن قل في تأثيره.

المقام العاشر: أن هذه الآية نص في غرضنا، دليل على صحة مذهبنا، أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه أنه قاله عندنا وذلك أنه تعالى قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ في تلاوته.

فأخبر الله تعالى أن من سننه في رسله وسيرته في أنبيائه أنهم إذا قالوا عن الله قولًا زاد الشيطان من قبل نفسه كما يفعل سائر المعاصي، كما تقول: ألقيت في الدار كذا وألقيت في الكيس كذا.

وليس في القرآن إلا غاية البيان بصيانة النبي ﷺ في الإسرار والإعلان عن الشك والكفران.

وقد أوعدنا إليكم توصيةً أن تجعلوا القرآن إمامكم وحروفه أمامكم، فلا تحملوا عليها ما ليس منها، ولا تربطوا فيها ما ليس منها.

وما هدي لهذا إلا الطبري بجلالة مقدره وصفا فكره وسعة باعه في العلم وشدة ساعده وذراعه في النظر، كأنه أشار إلى هذا الغرض وصوب على هذا

المرمي فقرطس، بعد ما ذكر في ذلك روايات كلها باطلة لا أصل لها ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطرها. ولكنه فعال لما يريد، عصمنا الله وإياكم بالتوفيق والتسديد، وجعلنا من أهل التوحيد بفضله ورحمته[1].

ويتبين لنا من مناقشة القاضي ابن العربي لهذه الروايات واستدلاله على بطلانها نقلًا وعقلًا، كل ذلك يعطي دلالةً صادقةً على ما يتمتع به من عقلية كبيرة وبصيرة نافذة منيرة، وحافظة نادرة، بحيث أصبح من الراسخين في الكتاب والسنة، والمعارف الأخرى.

ولا شك أن تلك الروايات تصادم أصلًا من أصول العقيدة وهي عصمة النبي ﷺ من أن يدس عليه الشيطان شيئًا في تبليغ رسالة ربه، لأن الله تعالى قد عصم رسوله ﷺ ولم يكن للشيطان عليه سبيلاً، بل يرى أنها لا تستحق المناقشة لتفاهتها، وكان يجب على المفسرين أن يترفعوا عن ذكرها، وينزهوا كتاب ربهم من رواية تلك الحكايات الباطلة، فلا يجوز إطلاقًا تفسير القرآن الكريم بهذه الروايات الموضوعة التي روجها أعداء الإسلام للنيل من المصطفى ﷺ لإدخال الشك في قلوب المؤمنين، وإيهامهم بأن القرآن لا يعتمد عليه، ولكن الله ﷻ رد كيدهم في نحورهم، وأظهر الحق وأزهق الباطل.

هذا ولم يقتصر جهد ابن العربي رحمه الله على رده لهذه الروايات بل يسعى بجهاده العلمي إلى رد كل شبهة، وإبطال كل رواية موضوعة، تمس رسله، وسخر قلمه في إثبات براءتهم من كل عيب، ومناقشة ما ذكره بعض أهل التفسير، واستدل ببراهين نقليه وعقلية في إبطالها وكشف خباياها، ونذكر نبذةً مختصرةً مما ذكره في قصة زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش.

---

(١) أحكام القرآن – ج٣، ص ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١.

قال القاضي: هذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد باطلة المعنى، قد بينا في السالف من كتابنا هذا، وفي غير موضع عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم من الذنوب، وحققنا القول فيما نسب إليهم من ذلك، وعهدنا إليكم عهدًا لن تجدوا له ردًا أن أحدًا لا ينبغي أن يذكر نبيًا إلا بما ذكره الله، لا يزيد عليه، فإن أخبارهم مروية، وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاها أحد رجلين:

إما غبي عن مقدارهم، وإما بدعي لا رأى له في برهم ووقارهم، فيدس المقال المطلق الدواهي، ولا يراعى الأدلة ولا النواهي، وكذلك قال الله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴾ [يوسف: ٣]، أي أصدقه على أحد التأويلات، وهي كثيرة بيناها في «أنوار الفجر»، فهذا محمد ﷺ ما عصى قط ربه، لا في حال الجاهلية ولا بعدها، تكرمةً من الله تفضلًا وجلالًا، أجله به المحل الجليل الرفيع... وما زالت الأسباب الكريمة، والوسائل السليمة تحيط به من جميع جوانبه، والطرائف النجيبة، تشتمل على جملة ضرايبه... برئ من الريب، أكرم الخلق سليقة، وأصحابا، وكانت عصمته من الله فضلاً لا استحقاقًا، إذ لا يستحق عليه شيئًا رحمة لا مصلحة، كما تقول القدرية للخلق، بل مجرد كرامة له، ورحمة به وتفضل عليه واصطفاه له، فلم يقع في ذنب صغير، حاشا لله ولا كبير، ولا وقع في أمر يتعلق لأجله نقص ولا تصبير...[1].

وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة.

ولم يقتصر دفاعه على المصطفى ﷺ بل يقرر ما قرره العلماء الراسخون في العلم، من بطلان القصص الإسرائيلية، والروايات الموضوعة التي تمس

(١) أحكام القرآن – جـ٣، ص ١٥٣٠، ١٥٣١.

شخصيات الأنبياء والرسل عمومًا، ويقرر براءتهم من كل عيب ونقص، لأن الله قد اختارهم واصطفاهم من بين خلقه لتبليغ رسالاته إلى الناس، وعصمهم ربهم من الذنوب الكبيرة والصغيرة، ويستدل بالحجج الصادقة والبراهين الواضحة على صحة عصمتهم من الذنوب الكبيرة والصغيرة وسقوط تلك الروايات فلا يعول عليها لعدم ثبوتها، وأنها باطلة قطعًا من حيث المنقول والمعقول.

وكلما سنحت له فرصة نبه على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن ذلك على سبيل المثال ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١]. فإن ابن العربي لم يهمل دفاعه عن النبي ﷺ فقال: ما كان لنبي أن يتهم فإنه مبرأ من ذلك وهذا يدل على بطلان قول من قال: إن شيطانًا لبس على النبي ﷺ الوحي وجاءه في صورة ملك، وهذا باطل قطعًا، وقد بيناه في «المشكلين» وخصصناه برسالة سميناها بكتاب تنبيه الغبي على مقدار النبي[١].

ويذكر بأن حق الأنبياء أكبر من حق الوالدين في التوقير والاحترام، قال القاضي: إن الله سبحانه قد قال: في كتابه لعباده في بر الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فكيف بما زاد عليه، فما ظنك بالأنبياء، وحقهم أعظم وحرمتهم أكبر، وأنتم تغمسون ألسنتكم في أعراضهم، ولو قررتم في أنفسكم حرمتهم لما ذكرتم قصتهم[٢].

---

(١) أحكام القرآن – جـ١ ص ٣٠١.

(٢) نفس المصدر – جـ٤ ص ١٦٢٣.

ومن أمثلة رده على الروايات الموضوعة على الأنبياء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ[1] فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢١-٢٣].

قال القاضي: ذكر المفسرون في هذه القصة روايات عنهم بألفاظ مختلفة وأحوال متفاوتة... ثم قال في التنقيح: قدمنا لكم فيما سلف، وأوضحنا في غير موضع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعًا، وفي الصغائر اختلاف، وأنا أقول: أنهم معصومون عن الصغائر والكبائر لوجوه بيناها في كتاب النبوات من أصول الدين.

والذي أوقع الناس في ذلك رواية المفسرين وأهل التقصير من المسلمين في قصص الأنبياء مصائب لا قدر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب، ولقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم أن لا تبث عثراتهم لو عثروا، ولا تثبت فلتاتهم لو استفلتوا، فإن إسبال الستر على الجار والولد والأخ أكرم فضيلة[2]، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نبأه في أخبارك، وعكفت على أنبيائك وأحبارك، تقول عنهم ما لم يفعلوا، وتنسب إليهم ما لم يتلبسوا به، ولا تلوثوا به، نعوذ بالله من هذا التعدي والجهل بحقيقة الدين في الأنبياء والمسلمين والعلماء والصالحين..

---

(١) داود عليه السلام: هو داود بن إيشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن عوينا ذب بن إرم بن حصرون بن فارص بن يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل، عبد الله ونبيه وخليفته في أرض بيت المقدس، وفضائله كثيرة، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ١٧ - ٢٠] وكان قد قسم وقته بعضه للعبادة، وبعضه لفصل الخطاب، وبعضه لمعاشه، وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود». (البداية ٢: ٩، ١٠، ١١، ١١، ١٣، ١٤).

(٢) موجود في الكتاب: الفضيلة أكرم فضيلة.

قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴾ [يوسف: ٣] يعني أصدقه.

وقال تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ [هود: ١٢٠].

وقد أوصيناكم إذا كنتم لا بد آخذين في شأنهم ذاكرين قصصهم ألا تعدوا ما أخبر الله عنهم، وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتنزيه عن غير ما نسب الله إليهم، ولا يقولن أحدكم قد عصى الأنبياء فكيف نحن، فإن ذكر لك كفر.

ثم أخذ يرد تلك الروايات ويقرر بطلانها قطعًا.. وربك أعلم..

ثم يقول: وبعد هذا قفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما تناقلته الألسنة من غير تثقيف للنقل والله أعلم(١).

ولقد أحسن القاضي ابن العربي رحمه الله في إيضاح الحق في عصمة الأنبياء عليهم السلام، ورده هذه الروايات والحكايات الغريبة المكذوبة، والباطلة قطعًا، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يجوز ذلك عليهم إجماعًا، فإنهم معصومون من الكبائر باتفاق(٢). ويذكر في قصة آدم(٣) بأن الأنبياء بعد النبوة منزهون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض واقتحام الجرائم.

وذكر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [البقرة: ١٠٢] بأنهم – يعني

---

(١) أحكام القرآن – جـ٤ ص ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٥.

(٢) أحكام القرآن – جـ١، ص ١٩.

(٣) آدم عليه السلام: هو آدم أبو البشر، خلق الله تعالى آدم عليه السلام من طين من صلصال من حمإ مسنون، ثم نفخ فيه من روحه، فسرت فيه نسمة الحياة، وصار بشرًا سويًا، وأسكنه وزوجه الجنة، ثم شاءت إرادته تعالى واقتضت حكمته أن يهبط آدم إلى الأرض ليسكنها هو وذريته.

(البداية – جـ١، ص ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١؛ وقصص الأنبياء – ص ٢).

البشرية – كانوا بين جاهلية جهلاء وأمة عمياء، فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالحق ونور القلوب، وكشف قناع الألباب لجأت اليهود إلى أن تعلن ما كان عندها – من السحر وفنون من النيرجات[١] مسطورة في مهارق، وتزعم أنه مما نزل به جبريل وميكائيل عليهما السلام على سليمان[٢] ﷺ، وكان ذلك قد حمل قومًا قبل البعثة على أن يتبرؤوا من سليمان عليه السلام، فأنزل الله هذه الآية».

وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شحنت فيه...[٣].

وقال إنما سقنا هذا الخبر لأن العلماء رووه ودونوه فخشينا أن يقع لمن يضل به، وتحقيق القول فيه أنه لم يصح سنده[٤].

ولو ذهبنا نستقصي ما ذكره في هذه المسألة لطال بنا المقام وإنما أكتفي بهذه الأمثلة التي تدل على مدى عناية القاضي ابن العربي في عصمة الأنبياء، واحترامهم فما يترك فرصةً إلا ويشيد بما يستحقونه من التوقير والمحبة لهم، وتنزيههم عن النقائض والعيوب، وهذه من أهم مميزات تفسيره.

ويقول: بأنه يجب تأديب كل من يدخل الشك على العامة أو يشوش في عقائدهم في الدين، ويزلزل قواعدهم في اليقين[٥].

---

(١) النيرجات: هو أخذ كالسحر وليس به، وإنما هو تشبيه وتلبيس.

(٢) سليمان بن داود عليهما السلام: هو عبد الله ونبيه سليمان بن نبيه داود عليهما السلام، ورث سليمان داود في النبوة والملك، وفصل الخطاب، وسخر له الريح وعلمه منطق الطير، وأتاه الله من الملك واتساع الدولة، وكثرة الجنود وتنوعها ما لم يكن لأحد قبله، ولا يعطيه الله أحدًا من بعده، مع ما أعده له في الآخرة من الثواب الجزيل والأجر الجميل، والفوز العظيم.

(البداية: ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٠).

(٣) أحكام القرآن – جـ١ ص ٢٧.

(٤) أحكام القرآن – جـ١ ص ٣٠.

(٥) أحكام القرآن – جـ٢، ص ٧٣١.

المبحث الثامن
عناية القاضي ابن العربي بأصول الفقه

التمهيد:

تعريف أصول الفقه:

هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وعرفه الآمدي بأن أصول الفقه: هي أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل من جهة الجملة لا من جهة التفصيل(١).

وعرفه الشنقيطي: بأنها القواعد الباحثة عن الأصول التي تتصف بها دلائل الإجمال، أو هو معرفة أدلة الفقه الإجمالية وطرق الترجيح للأدلة عند تعارضها(٢).

وقال الشيخ عبد الله دراز: يطلق على الكليات النصوصية في الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولا ضرر ولا ضرار(٣).

ويطلق أيضًا على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة التي قورن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها، وهذه القوانين هي فن الأصول(٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ ص ٨.

(٢) شرح مراقي السعود على أصول الفقه ص ١٠.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير جـ٢ ص ٦٤٦ وقال رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن عبادة ورمز له بأنه حديث حسن.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي جـ١ ص ٢٩.

موضوعه:

هو العلم الذي يبحث في الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي[١].

وقال في شرح الكوكب المنير: موضوع أصول الفقه معرفة الأدلة الموصلة إلى الفقه من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس ونحوها، لأنه يبحث فيه عن العوارض اللاحقة لها عن كونها عامةً أو خاصةً، أو مطلقةً أو مقيدةً أو مجملةً، أو مبينةً أو ظاهرةً أو نصًا، أو منطوقةً، أو مفهومةً، وكون اللفظ أمرًا أو نهيًا، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها وكيفية الاستدلال بها، ومعرفة هذه الأشياء: هي مسائل أصول الفقه[٢].

غاية أصول الفقه:

الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية[٣].

وبعبارة أخرى: غاية الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة[٤].

استمداد أصول الفقه:

يستمد أصول الفقه مادته من الكتاب والسنة واللغة، ومن تتبع العبارات والأساليب، والاستقراء.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ ص ٨.
(٢) شرح الكوكب المنير في أصول فقه الحنابلة للفتوحي جـ١ ص ٩.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ ص ٨.
(٤) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١٦.
الشيخ محمد الخضري: هو أحد علماء هذا العصر له مؤلفات قيمة منها أصول الفقه، تاريخ التشريع الإسلامي وكتب أخرى.

وأصول الفقه أصل عظيم من أصول التشريع الإسلامي لاستنباط الأحكام من مصادرها على أسس سليمة، والاستعانة به على اقتباس الأحكام من الأدلة.

وقال العلامة ابن خلدون: اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا وأكثرها فائدةً، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ الأحكام والتأليف وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن ثم السنة المبينة له على عهد النبي ﷺ(١).

ولما كان تفسير الإمام ابن العربي مقصورًا على آيات الأحكام من القرآن الكريم، فقد عُني بأصول الفقه كثيرًا لما لهذا العلم من أهمية في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة أسرار التشريع ومقاصده.

فقد ذكر في تفسيره قواعد المعاملات وأساس المعاوضات: مثل ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ذكر القاضي بأن فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآيات من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها وهي أربعة: هذه الآية وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٢.

اعلموا، علمكم الله، أن هذه الآية متعلق كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] فجوابه أن يقال له: لا نسلم بأنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيه تعيين الباطل(١).

ثم قال: ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا أرى تخصيص العلة(٢).

وفي هذا دلالة واضحة على عناية القاضي بأصول الفقه، وما يتعلق بها من الأحكام حيث يقرر هنا اعتبار المقاصد والمصالح من الأسس التي ينبني عليها الأحكام الشرعية ويرمي من يهملها بالجهل.

ومن الأدلة أيضًا على اهتمامه بأصول الفقه كثرة استقراؤه وتتبعه لأصول الفقه حتى لا تكاد تخلو منه آية بل ولا مسألة منه لقصد واستنباط الأحكام الفقهية على قواعد سليمة على ضوء الكتاب والسنة.

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فذكر أقوال العلماء في هذه المسألة وناقشها ثم انتهى إلى وجوب النفقة على الوالد بقوله: وهذا باب من أصول الفقه، وهو مالا يتم الواجب إلا به فواجب مثله.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٠٣.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص٢٠٣.

أقسام الحكم الشرعي التكليفي:

بين القاضي أقسام الحكم الشرعي التكليفي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

بقوله: تنقسم الأحكام إلى خمسة أقسام: وهي: من أحكام أفعال المكلفين الشرعية: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم.

وتتعدد أقسام السفر – في الأرض – من جهات مختلفات، فتنقسم من جهة المقصود به إلى هرب أو طلب.

وينقسم من جهة التنويع إلى ستة أقسام:

الأول: الهجرة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار السلام، وكانت فرضًا أيام النبي ﷺ مع غيرها.. وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان[1].

وذكر بقية الأقسام وكذلك أنواع السفر.

وانتهى إلى القول أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

الشرط المتصل بالفعل:

قال القاضي: المسألة السابعة – قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فشرط الله تعالى الخوف في القصر.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٨٤.

وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل، هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاة دليل الخطاب، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب، وعجبًا لهم، قال يعلى بن أمية[١] لعمر بن الخطاب:

إن الله تعالى يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

فها نحن قد أمنا. قال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته[٢].

وقال ابن أمية بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر، يعني نجد ذلك في هذه الآية. فقال: إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ إلينا ونحن لا نعلم شيئًا، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل[٣]. فهذه الصحابة الفصح والعرب تعرف ارتباط الشرط بالمشروط، وتسلم فيه وتعجب منه، وهؤلاء يريدون أن يبدلوا كلام العرب لأغراض صحيحة لا تحتاج إلى ذلك فيها[٤].

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش وهو من الصحابة رضوان الله عليهم أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حلوان أيام الردة الإصابة لحافظ ابن حجر العسقلاني جـ٣ ص ٦٦٨، ٦٦٩.

الاستيعاب لابن عبد البر جـ٣ ص ٦٦١.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري ومالك في الموطأ، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري جـ٢ ص ١٠٤، ١٠٥ رواه مسلم في صلاة المسافرين في باب صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في التفسير باب ومن سورة النساء وأبو داود في الصلاة في باب صلاة المسافر.

(٣) رواه مسلم جـ٣ ص ٩٦ كتاب قصر الصلاة في السفر.

(٤) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٨٩.

موقف القاضي من الإباحة الأصلية:

هل الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما قام عليه دليل بالحظر؟

فنرى القاضي تطرق لهذه المسألة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

يقول القاضي: لم تزل هذه الآية مخبوءةً تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله ﷻ لنا وقد تعلق كثير من الناس بها في أن أصل الأشياء الإباحة إلا ما قام دليل بالحظر، وقد حققناه في أصول الفقه بالإشارة إليه أن الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأشياء كلها على الحظر حتى يأتي الدليل على الإباحة.

الثاني: أنها كلها على الإباحة حتى يأتي دليل بالحظر.

الثالث: أن لا حكم حتى يأتي الدليل بأي حكم اقتضى فيها.

والذي يقول: بأن أصلها إباحة أو حظر اختلف منزعه في دليل ذلك. فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل، ومنهم من تعلق بالشرع.

والذي يقول: أن طريق ذلك الشرع قال: الدليل على الحكم بالإباحة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ويبين القاضي بأنه لا حكم للعقل وإنما حكم للشرع، ولكن ليس لهذه الآية في الإباحة ودليلها مدخل ولا يتعلق بها محصل.

وتحقيق ذلك أن الله تعالى: إنما ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه على طريق العلم والقدرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم

وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الإرادة، وعاتب الله تعالى الكفار على جهالتهم بها...

فقال الله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ٩، ١٠].

فخلقه ﷻ الأرض وإرساؤها بالجبال، ووضع البركة فيها وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات، إنما كان لبني آدم، تقدمةً لمصالحهم وأهبةً لسد مفاقرهم، فكان قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

مقابلةً للجملة بالجملة، للتنبيه على القدرة المهيئة للمنفعة والمصلحة وأن جميع ما في الأرض لحاجة الخلق، والبارئ تعالى غني عنه متفضل به وليس في الأخبار بهذه العبارة من هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة ولا جواز التصرف، فإنه لو أبيح جميعه لجميعهم جملةً منثورة النظام لأدى ذلك إلى قطع الوسائل والأرحام والتهارش في الحطام، وقد بين لهم طريق الملك وشرع لهم موارد الاختصاص(١).

وأما في مسألة الفروج فيقول القاضي أبو بكر بن العربي: إذا تعارض فيها تحليل وتحريم غلب التحريم(٢)، وإذا تعارض الدليل في التحليل والتحريم غلبنا التحريم(٣)، وينتهي القول بأن الأصل فيها التحريم إلا ما جاء دليل على إباحته بعقد شرعي مستوف شروطه وأركانه.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٣، ١٤.

(٢) نفس المصدر السابق جـ١ ص ٣٧٠.

(٣) نفس المصدر السابق جـ١ ص ٣٧٨.

ويقرر القاضي بأنه لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع بتبيان حكمه وإيضاح الدليل عليه من حل أو تحريم، ووجوب، أو ندب أو كراهية.. حتى قيل أن الأصل في الصيد التحريم، وإذا أكل الكلب من الصيد فهو مشكوك فيه، وإن قلنا أن الأصل في الصيد الإباحة فلا يحرمه أكل الكلب منه إلا بالدليل[1].

موقفه من الإجماع:

تعريف الإجماع:

أ- في اللغة العزم والاتفاق.

ب- واصطلاحًا: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة من الوقائع.

مكانة الإجماع بين مصادر الفقه الإسلامي:

الإجماع حق مقطوع به في دين الله ﷻ، وأصل عظيم من أصول الدين، ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، بعد كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، وقد استمد هذه المكانة من كتاب الله الكريم ومن سنة الرسول ﷺ[2].

قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال النبي ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على خطأ، وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[3].

(١) نفس المصدر السابق جـ٢، ص ٦٥٧.

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للشيخ سعدي أبو حبيب جـ١ ص ١٩، ٢٠، ٢١.

(٣) وروى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تجمع أمتي - أو قال: أمة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار.

=

ولمكانة الإجماع في الفقه، فإن القاضي ابن العربي يهتم به ولا يخالفه ويستدل به على حجية المسألة، ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤].

ذكر القاضي ابن العربي بأن الأمة اتفقت على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة وإنما كان على أحد وجهين:

إما سلام الأعاجم بالتكفي والإنحناء و التعظيم .

وإما وضعه قبلةً كالسجود للكعبة وبيت المقدس، وهو الأقوى لقوله تعالى: في الآية الأخرى: ﴿فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٢٩].

ولم يكن على معنى التعظيم، وإنما صدر على وجه الإلزام واتخاذه قبلة، وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك في هذه الملة(١) .

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

= قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي جـ٣ ص ٣١٥، وذكره العلامة ابن الأثير في جامع الأصول عن الترمذي في النوع السابع من الباب الخامس في ذكر فضل المؤمنين والمسلمين.

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وفي سنده سليمان بن سفيان التميمي المدني وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه جامع الأصول جـ٩ ص ٩١٦.

وذكره الإمام السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة وقال حديث: لا تجتمع أمتي على ضلالة، رواه أحمد في المسند والطبراني في الكبير وأبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفاري مرفوعًا فقي حديث سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ثم قال ثم قال وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره، المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ وذكره الفقهاء في أصول الفقه واحتجوا به.

(١) أحكام القرآن جـ١ ص١٦.

قال القاضي: فيها ثمان عشرة مسألة:

المسألة الأولى: اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وإذا كان الحكم ممدودًا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ وهذا حكم ثابت بإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤][(١)].

ولا يعتد بقول يخالف الإجماع مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فيه قولان:

الأول: من شهد منكم الشهر وهو مقيم، ثم سافر لزمه الصوم في بقيته قاله ابن عباس وعائشة.

الثاني: من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر وقد سقط القول الأول بالإجماع من المسلمين كلهم كيف يصح أن يقول ربنا سبحانه: فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهد، وقد روي أن النبي ﷺ[(٢)] سافر رمضان فسافر حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطر المسلمون[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان جـ٢ ص ١٢ وفيه أفطر الناس بدل المسلمون.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص ٨٢، ٨٣.

وكذلك يستدل بترك حديث قد خالفه الإجماع مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠].

فذكر تفسير هذه الآية وأقوال العلماء في عقوبة هذه الفاحشة ورجح قول مالك بأنه يرجم أحصن أو لم يحصن وهو قول ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة.

واستدل بأن الله أخذ قوم لوط بهذه الجريمة الشنعاء والعمل القبيح وأنه أخذ الصغير والكبير، لسكون الجملة عليه والجماهير، فكان منهم فاعل، وكان منهم راض فعوقب الجميع، وبقي الأمر في العقوبة على الفاعلين مستمرًا.

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(١).

فإن قيل: قد روى هؤلاء الأئمة وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «**من وجدتموه قد أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمة**»(٢).

قلنا: هذا حديث متروك بالإجماع، فلا يلتفت إليه، وليس يلزم إذا سقط حديث بالإجماع أن يسقط ما لم يجمع عليه(٣).

القياس:

القياس في اللغة تقدير الشيء بغيره وتسويته به.

---

(١) راه أبو داود في السنن في باب فيمن عمل عمل قوم لوط جـ٢، ص ٤٦٨.

(٢) رواه أبو داود في باب فيمن أتى بهيمة جـ٢ ص ٤٦٨.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص ٧٧٧.

وفي الشرع هو: إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

وأبو بكر بن العربي عني بالقياس في تفسيره، فهو يرى أنه أصل من أصول الشريعة الإسلامية بعد الكتاب والسنة والإجماع ومن أهم أصول الفقه، إذ هو ينبوع الفقه لا يستغني عنه فقيه حيث تعلم الأحكام والوقائع بالقياس، ويذكر بأنه لا ينكر القياس إلا المبتدعة، ويستدل على أنه من الأدلة الشرعية ونشير إلى ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣].

قال القاضي أبو بكر: ثبت عن عطاء[١] بن يسار أنه قال: كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضؤون، ويأتون المسجد فيتحدثون به، وربما اغتر بهذا جاهل فظن أن اللبث في المسجد جائز وهذا لا حجة فيه، فإن كل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهر كيف يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له أن يتلبس بها؟ فإن قيل: يبطل الحديث فإنه لا يحل فعل الصلاة ويدخل المسجد، قلنا ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء له، والشريعة لا حرج فيها بخلاف الغسل فإنه لا مشقة في أن يمنع من المسجد حتى يغتسل، لأنها تقع نادرًا بالإضافة إلى حدث الوضوء.

فإن قيل هذا قياس؟

قلنا: نعم، هو قياس، ونحن إنما نتكلم مع أصحاب محمد الذين يرونه دليلًا، فإن وجدنا مبتدعًا ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كما رأيتمونا نفعله، فنخضعهم ونبهتهم[٢].

---

(١) هو عطاء بن يسار المدني مولى ميمونة ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة مات سنة ٩٤ ميزان الاعتدال جـ٣ ص ٧٧، تقريب التهذيب جـ٢، ص ٢٣.

(٢) أحكام القرآن جـ١، ص ٤٣٨.

وبهذا يستدل القاضي على أن الصحابة يرون القياس من أدلة الشرع بعد الكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك يذكر في تفسيره على أن القياس من أركان الأدلة الشرعية على صحة الأحكام واعتبارها في الدلالة.

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢، ٣].

قال القاضي أبو بكر: المسألة الخامسة قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾ استثني من الليل كله قليلاً، وهذا استثناء على وجه كلام فيه، وهو إحالة التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد إذ لو قال: إلا ثلثه، أو ربعه، أو سدسه لكان بيانًا نصًا، فلما قال تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾ وكان مجملًا لا يدرك إلا بالاجتهاد دل ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة وركن من أركان أدلة التكليف[(١)].

فالقاضي يحرص على تعلق الأحكام بالقرآن بالسنة، والإجماع والقياس، وينكر من يحرم ويحلل بالهوى بغير علم أو دليل، ويصرح بقوله: وما كان ليفعل ذلك أحد من أتباع المسلمين.. ولا يجوز التصرف بالعقول القاصرة في تنويع الحلال والحرام وأن ذلك سفاهة بغير علم ولا معرفة، وأنه اعتداء على المخلوقين[(٢)].

وكذلك يستدل على قياس الشبه في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِي﴾ [المائدة: ٣١]. قال القاضي[(٣)]: فيه دليل قياس الشبه[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن جـ٤، ص ١٨٦٢.

(٢) أحكام القرآن جـ٤، ص ١٧٤٣، ١٧٤٥.

(٣) أحكام القرآن جـ١، ص ٥٨٧.

(٤) تعريف قياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا له.

ترتب الحكم على العلة:

وهي أحد أركان القياس:

ويعني بالعلة: يطلق لفظ العلة بارزاً على مفهومين:

الأول: الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وهي مصلحة يطلب به جلبها أو تكمليها، ومفسدة يطلب درأها أو تقليلها.

الثاني: فيكون الوصف الظاهر المنصب الذي يكون مظنة وجود الحكمة[1].

وقيل العلة بمعنى العلامة المعرفة للأحكام خاصة.

والقاضي يعتنى بذكر الأحكام التي وضعها الله لصالح العباد، ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

قال القاضي المسألة السادسة: فبين العلة في النهي، فحينما وجدت بأي سبب وجدت، ويترتب عليها الحكم، وقد أغنى هذا اللفظ عن علم سبب الآية لأنه مستقل بنفسه.

وقال النبي ﷺ في الصحيح: «**لا يصلي أحدكم وهو نائم، لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه**»[2]، فهذا أيضًا الذي لا يعقل معه معنى، وكيف يتوجه على هذا الخطاب.

---

(١) أصول الفقه للخضري ص ٢٩٨.

(٢) رواه الإمام مسلم ج٣، ص ١٩٠.

والنهي من التعرض للحرمات معقول، وهذا يتوجه عليه وهو صاح.

فإذا شرب وعصى وسكر توجه عليه اللوم والعقاب[(١)].

وكذلك يقرر القاضي اطراد العلة حيث وجدت ما لم يقف دونها دليل تخصيص وذلك في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

قال القاضي: ينبغي أن تطرد العلة ما لم يقف دونها دليل تخصيص فعلى هذا إذا وجدنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطف، حكمنا ببطلان الإقرار وكم من صديق ألصق من قريب وأحكم عقدةً في المودة.

فهو هنا يقرر بطلان من أقر في مرضه بهبة أو لصديق ملاطف له، إذا تحقق المضارة بقوة لتهمة أو غلب على الظن لأن المرض حجر الإقرار[(٢)].

وكذلك يذكر جواز تعلق الحكم بعلتين في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال القاضي: المسألة الحادية عشرة – قوله تعالى: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ فذكرهن بالألف واللام المحتملة للجنس والعهد، وقد بينا حكمها في أصول الفقه فإن حملتها على العهد صح، لأن السؤال وقع عن معهود من الأزواج فعاد الجواب عليه طبقًا، وإن حملتها على الجنس جاز ويكون الجواب أعم من السؤال، فيكون قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ عامًا في كل امرأة زوجًا أو غير زوج، خاصًا في

---

(١) أحكام القرآن جـ١، ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٥١، ٣٥٢.

حال الحيض بالحيض وتكون الزوجة محرمةً في حال الحيض بالحيض، وتكون الأجنبيات محرمات في حال الحيض بالأجنبية وبالحيض جميعًا، ويتعلق التحريم بالعلتين، وقد بينا في أصول الفقه ومسائل الخلاف جواز تعلق الحكم الشرعي بعلتين[1].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

ذكر القاضي: بأن الله ﷻ حرم الصيد حال الإحرام بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١] ثم أباحه بعد الإحلال، وهو زيادة بيان، لأن ربط التحريم بالإحرام يدل على أنه إذا زال الإحرام زال التحريم، ولكن يجوز أن يبقى التحريم لعلة أخرى غير الإحرام، فبين الله ﷻ عدم العلة بما صرح به من الإباحة، فكان نصًا في مواضع استثناء وهو محمول على الإباحة اتفاقًا، وقد توهم قوم على أن حمله على الإباحة إنما كان لأجل الحظر عليه[2].

وهنا يبرهن القاضي على إثبات العلل للأحكام الشرعية إذ بالتعليل تعرف الحكمة، وأن الحكم على مقتضى الحكمة والمصلحة، فيكون ذلك في الغالب أقرب للقبول والانقياد ولا شك أن ما عرف مناسبة الحكمة تقبله النفوس أكثر مما لم تعلم مناسبته.

دليل الخطاب:

دليل الخطاب هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء، ليدل أن الآخر بخلافه[3].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٦٤.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٥٣٥.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص ٦٥٧.

فالقاضي يعتني كثيرًا في أصول الفقه في تفسيره لاستنباط الأحكام الفقهية من الآيات، ودليل الخطاب من الأدلة عند المالكية، وقد أشار إليه.

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢٥].

قال القاضي أبو بكر: اعلموا وفقكم الله تعالى أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية فمنهم من قال: إنها سيقت مساق الرخص كقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

ونحوه فإذا كانت تلك كذلك وجب أن تلحق بالرخص التي تكون مقرونةً بأحوال الحاجة وأوقاتها.. فإن قبل حلقتم على دليل الخطاب بألفاظ هائلة وليس في الآية إلا أن الله تعالى ذكر في نكاح الأمة وصفًا أو وصفين فأردتم أن يكون الآخر خلافه وهذا دليل الخطاب الذي نازعناكم فيه مذ كنا وكنتم.

فالجواب وجهين:

أحدهما: أنا نقول: دليل الخطاب أصل من أصولنا، وقد دللنا عليه في أصول الفقه وحققناه تحقيقًا لا قبل لكم به، ومن راد داره.

الثاني: أن هذه الآية ليست مسوقة مساق شبه دليل الخطاب كما بينا وإنما هي مسوقة مساق الابدال وإنما تكون مساقةً مساق شبه دليل الخطاب لو قلنا: انكحوا المحصنات المؤمنات بطول وعند خوف عنت، فأما وقد قال: ومن لم

يستطع، فقرنه بالقدرة التي رتب عليها الابدال في الشريعة وأدخلها في بابها بعبارتها ومعناها لم يقدر أحد أن يخرجها عنها.

ومن غريب دليل الخطاب أن البارئ تعالى قد يخص الوصف بالذكر للتنبيه، وقد يخصه بالاتفاق الحال، فالأول كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فإنه تنبيه على حالة الإثراء، وخص حالة الإملاق بالنهي، لأنها هي التي يمكن أن يتعرض الأب لقتل الابن فيها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

خص حالة الإكثار والإثراء التي تتعلق بها النفوس بالنهي، فأما إذا وقع الشرط مقرونًا فهو نص في البدلية والرخصة، وإن وقع تنبيهًا مقرونًا بحالة أو عاد فكان ظاهرًا لقوله ﷺ من باع نخلًا قد أبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع[1].

حمل المطلق على المقيد[2]:

سبق الإشارة إلى ذكرنا عناية القاضي بأصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، ولما كان موضوع حمل المطلق على المقيد من أهم أصول الفقه فقد اهتم به.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٩٢، ٣٩٣ روى هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه جـ٥ ص ١٦.

(٢) المطلق هو ما يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه المقيد هو ما يتناول معينًا أو موصوفًا بزائد.

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ونورد ما ذكره القاضي بالمسألة الخامسة – قوله تعالى: (الدم):

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه تعالى هٰهنا مطلقًا، وعينه في سورة الأنعام مقيدًا بالمسفوح، وحمل العلماء هٰهنا المطلق على المقيد إجماعًا.. وقد اختلف الناس في تخصيص هذا العموم في الكبد والطحال فمنهم من قال: لا تخصيص في شيء من ذلك قاله مالك.

ومنهم من قال: هو مخصوص في الكبد والطحال لحم، قاله الشافعي والصحيح أنه لم يخص، وأن الكبد والطحال لحم، يشهد بذلك العيان الذي لا يعارضه بيان ولا يفتقر إلى برهان.

وبعد سياقه للأقوال في تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، قال: والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانًا مخصوصةً في أوقات مطلقة، ثم دخل التخصيص بالدليل على بعض الأعيان، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال فقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فرفعت الضرورة التحريم ودخل التخصيص أيضًا بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين:

أحدهما: حملاً على هذا الدليل كما تقدم من أنه محرم، فأباحته الضرورة كالميتة.

الثاني: أن من يقول: إن التحريم للخمر لا يحل بالضرورة، ذكر أنها لا تزيده إلا عطشًا..

فإن صح ما ذكره كانت حرامًا وإن لم يصح وهو الظاهر – أباحتها الضرورة كسائر المحرمات[١].

قال القاضي: المسألة السابعة – اختلف علماؤنا في دم الحيض فقال بعضهم:

هو كسائر الدماء يعفى عن قليله، ومنهم من قال: قليله وكثيره سواء في التحريم، رواه أبو ثابت عن أبي القاسم وابن وهب وابن سيرين عن مالك – ووجه الأول عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهذا يتناول الكثير دون القليل.

ووجه الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهذا يتناول القليل والكثير، ويترجح هذا العموم على الآخر بأنه عموم في خصوص عين.

وذلك الأول هو عموم لخصوص حال، وحال العين أرجح من حال الحال وهذا من غريب فنون الترجيح[٢].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فذكر القاضي: عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه بماء غير ماء فضل يديه، قال الترمذي: وهو صحيح[٣]، وصح أيضًا عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه مطلقًا وكذلك وردت الأخبار كلها في أعضاء الوضوء ووردت مقيدةً، والمقيد أولى من المطلق لاحتمال المطلق وتنصيص المقيد[٤].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٥٦.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ١٦٢.

(٣) رواه الترمذي في السنن جـ١ ص ٢٦ وقال حديث حسن صحيح.

(٤) أحكام القرآن جـ٢ ص ٥٧١.

وكذلك قرر بأنه لا بد أن يكون الشهود عدولاً، لأن الله ﷻ شرط العدالة في البيوع والرجعة، فهذا أعظم وهو كذلك أولى وهو من باب حمل المطلق على المقيد بالدليل حسبما بيناه في أصول الفقه(١).

وقال القاضي: قال أبو حنيفة: إذ بلغ اليتيم خمسًا وعشرين سنةً أعطي ماله على أي وجه كان.

وهذا باطل، فإن الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة عندنا.

والمعنى الجامع بينهما أن العلة التي لأجلها منع اليتيم من ماله حد في التلف عليه بغرارته وسفهه، فما دامت العلة مستمرةً لا يرتفع الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم، هو المعني بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقد بينا وجوب حمل المطلق على المقيد وتحقيقه في أصول الفقه(٢) وهذا بناءً على أصل من أصول الفقه، وهو أن كلام الله إذا ورد هل يحمل على العموم المطلق أو على الغالب من المتناول فيه؟ والصحيح حمله على العموم المطلق(٣).

الاستثناء:

تكلم عن الاستثناء كما تكلم عن أبواب أصول الفقه، مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الحجر: ٥٩، ٦٠].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٥٦.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٠٩.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص ٧٥٣.

قال القاضي أبو بكر: قد تكلمنا على الاستثناء بما فيه بلاغ للطلبة، وأوضحنا أن الاستثناء الثاني يرجع إلا ما يليه ولا يتعلق به بالأول من الكلام تعلق الأول من الاستثناء به لاستحالة ذلك فيه.

وبيانه الآن على اختصار لكم أنا لو علقناه بالأول كما علقناه بما يليه لكان ذلك تناقضًا، وصار الكلام نفيًا لما أثبت، وإثباتًا لما نفي وذلك لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، فإذا كان الأول إثباتًا فالاستثناء منه نفي، ثم إن استثني من النفي فإن ما يستثنى به إثبات، فيصير هذا المستثنى الآخر منفيًا بالاستثناء الأول مثبتًا بالثاني وهذا تناقض وبسطه في الأصول فإبان الله تعالى بقوله: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ﴾ [الحجر: ٥٨، ٥٩] فليسوا منهم إلا امرأته فإنها خارجة عن آله فترتب عليها من الفقه قول المقر عندي عشرة إلا ثلاثة إلا واحدًا فثبت الإقرار بثمانية وهذا ظاهر فأغنى عن الإطناب فيه[1].
انتهى تفسيره لهذه الآية.

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ٣].

قال القاضي: المسألة الثامنة وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد إلى شيء من المذكورات وذلك مشهور في لسان العرب، يجعلون إلا بمعنى لكن، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١١١٦، ١١١٧.

معناه لكن إن قتله خطأً.. وأنشد بعضهم لأبي خراش الهذلي[1]:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به ... إلا السباع ومر الريح بالغرف

الثاني: أنه استثناء متصل، وهو ظاهر الاستثناء، ولكنه يرجع إلى ما بعد قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ من المخنقة إلى ما أكله السبع.

الثالث: أنه يرجع إلى الاستثناء إلى التحريم لا المحرم ويبقى على ظاهره.

قال القاضي: المسألة التاسعة في المختار: وذلك أن نقول: إن الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا في الشريعة ولا في القرآن ولا في الحديث حسبما أشرنا إليه في سورة النساء كما أنه لا يخفى أن الاستثناء المتصل هو أصل اللغة، وجمهور الكلام، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذر المتصل، وتعذر المتصل يكون من وجهين:

إما عقليًا وإما شرعيًا، فتعذر الاتصال العقلي وهو ما قدمنا من الأمثلة، قيل هذا في الأول وأما المتعذر الشرعي فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨]. ليس رفعًا لمتقدم، إنما هو بمعنى لكن.

وقوله تعالى: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ [طه: ١ - ٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النمل: ١٠، ١١][2].

---

(١) اسمه خويلد بن مرة الهذلي، وهو من شعراء هذيل مات في خلافة عمر بن الخطاب، الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٥٥٤، ٥٥٥.

(٢) أحكام القرآن جـ٢، ص ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩.

العرف والعادة:

والقاضي أبو بكر بن العربي يرى أن العرف والعادة دليل شرعي في المعاملات فيما بين الناس إذا لم يعارضهما دليل شرعي أقوى منهما في الدلالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه إجارةً فهو إجارة، وما عدوه هبةً فهو هبة، وهذا شبيه بالكتاب والسنة وأعدل الفتوى.

ومن يتدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح القواعد والأصول(١).

ويذكر القاضي أبو بكر بن العربي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧].

قال علماؤنا: في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلًا ومدبرًا، وما دل عليه الإقبال من دعواها، وما دل عليه الإدبار من صدق يوسف وهذا أمر تفرد به المالكية(٢).

وهو يشير إلى العرف والعادة عند تفسيره للآيات التي تتعلق بالمعاملات مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].

---

(١) فتاوي شيخ الإسلام جـ٢ ص ٣٢٨، ٣٤٥.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٧٣.

قال أبو بكر: وقد قالوا في موضع آخر: يخدمها، وقالوا في موضع آخر ينفق على خادمة واحدة، وفي رواية على أكثر من واحدة على قدر الثروة والمنزلة، وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة فإن نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجه فيما خف ويعينها، أما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم نصيب ذلك، وهذا هو القول الصحيح في الآية[1].

وكذلك يؤكد أن العرف والعادة دليل شرعي، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ [القصص: ٢٧].

فقد فسر القاضي هذه الآية وأجاد كما هي عادته، فذكر الشاهد من كلامه من المسألة الحادية عشرة:

قال: وما قام من دليل العرف، فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة، والعرف عندنا أصل من أصول الملة، ودليل من جملة الأدلة[2].

وتكلم عن تقدير النفقة للمرضع فقال: هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعًا، وإنما تقدر بحسب الحالة من المنفق، والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة.. وإنما أحاله الله ﷻ على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام، وقد أحاله الله على العادة فيه

(١) أحكام القرآن جـ٣، ص ١١٥٠.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٤٦٠.

بالكفارة، فقال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩][1].

موقفه من جواز الاجتهاد في الشريعة:

يقرر القاضي أبو بكر جواز الاجتهاد في الشريعة، ويستدل على ذلك من القرآن الكريم ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال القاضي: وهذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام فيعملان على موجب اجتهادهما فيه، وتترتب الأحكام عليه[2].

كما يشير إلى أنه ينبغي الاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من الأحكام ويستشهد على ذلك من القرآن المجيد ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فذكر أن هذا دليل على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم لأن الرضا معنًى يكون في النفس بما يظهر إليها من أمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبينة ولا يكون غير هذا، فإن لو جعلنا لغيره، لما وصل إليه إلا باجتهاده أولى من اجتهاد غيره.

وتدل الآية على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام[3].

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٨٣٠.
(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٠٥.
(٣) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٥٥.

وكذلك يستدل على جواز الحكم بالظن لأن حقيقة الظن تجويز أمرين: في النفس لأحدهما ترجيح على الآخر والشك عبارة عن استوائهما والعلم حذف أحدهما وتعيين الآخر.

وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وذكر القاضي بأن الظن في الشريعة قسمان:

محمود ومذموم، فالمحمود بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وكقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢] ويسمى علمًا وإن كان ظنًا لأن الأصل كل ظن شرعي يرجع إلى العلم بالدليل القطعي الذي أسند إليه وقد بيناه في أصول الفقه.

وقال النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل أحسبه كذا، ولا أزكي على الله أحدًا**»(١).

وعبارات الشرع وأحكامه ظنية في الأكثر.. وهي مسألة تفرق بين الغبي والفطن(٢).

هذا بالنسبة لفروع الأحكام الشرعية، أما من ناحية قواعد الإسلام وأصول العقيدة فقد تضافرت النصوص الواضحة على قطعيتها.

وأجمع المسلمون على أنها قطعية الدلالة وقطعية الثبوت، ونحن لا نشك، ولا يشك مسلم بأنها الأساس وهي أول ما دعا إليها الرسول ﷺ، وإخوانه من

---

(١) رواه الإمام مسلم في الزهد جـ٨ ص ٢٢٧، ٢٢٨ ورواه الإمام أحمد وابن ماجه.

(٢) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٧١٢.

الأنبياء والرسل قبله، ويقول القاضي: والذي نختاره كفر من أنكر أصول الإيمان[1].

ويقرر بأنه لا بد من التصريح بالاعتقاد بالله والإيمان به لأن الأدلة على ذلك قطعية الثبوت، قطعية الدلالة.

ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢].

على كفر الطاعن في الدين، وهو الذي ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه[2].

قال القاضي ابن العربي: كان من سلف من السلف الصالح يكره – أسئلة النوازل، ويقول: فيما يسأل عنه من ذلك: دعوه حتى يقع، يريد فإن الله ﷻ حينئذ يعين على جوابه، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه؟

وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد، وسرف من المجتهد، وقد وقف أعرابي على ربيعة[3] الرأي وهو يفرع المسائل، فقال: ما لعي عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم.

وإنما ينبغي أن يعتني ببسط الأدلة، وايضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد وإعداد الأدلة المعينة على الاستمداد، فإذا عرضت النازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها..[4].

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٩٧١.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٨٩٣.

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي مات سنة ١٣٦هـ، وقال الباجي سنة ١٤٢هـ تقريب التهذيب جـ١ ص ٣٤٧.

(٤) أحكام القرآن جـ٢ ص٦٩٣.

موقف القاضي ابن العربي في حكم شرع من قبلنا:

كثيرًا ما يتعرض لهذه المسألة، ويقرر بأن المالكية يعتبرون الشرائع السابقة التي علمنا بشرعنا أنها كانت شرعًا لهم ولم يرد نسخ لها في شرعنا أنها شرع لنا ونورد أمثلةً من ذلك منها في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

ذكر القاضي اختلاف العلماء هل شرع من قبلنا شرع لنا حتى يثبت نسخه على خمسة أقوال:

فذكر هذه الأقوال واستدلال كل فريق ثم اختار بقوله والصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا نبينا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره لفساد الطرق إليهم، وهذا صريح مذهب مالك في أصوله كلها، وسترها موردةً بالتبين حيث تصفحت المسائل من كتابنا هذا وغيره.

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال القاضي: هذه الآية أصولية، فإنها تفيد مسألةً من الأصول وهي: أن النبي ﷺ وأمته هل تعبدوا بشريعة من قبلهم أم لا.. ؟

وفيها من الأحكام العمل بما ظهر من أفعالهم وأخبرنا عنهم النبي ﷺ واللفظ للبخاري، عن العوام قال: سألت مجاهدًا عن سجدة (ص) فقال: سألت ابن عباس من أين أسجد؟

فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وكان داود عليه السلام ممن أمر نبينا ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ.

وأما الشافعية فلا خلاف بينهم عن بكرة أبيهم أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا (١).

ويذكر اتفاق الشرائع وقواعدها على حماية الدماء من الاعتداء، والأعراض عن الانتهاك ولم يخل زمان آدم ولا زمان من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء وحياطتها بالقصاص كفًا وردعًا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل.. إلى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات وقد أخبرنا الله تعالى في كتابنا بكثير من ذلك (٢).

موقف القاضي إذا تعارض دليلان:

ذكر القاضي أبو بكر بن العربي هذه المسألة كثيرًا، وحاول الجمع بين الأدلة المتعارضة، وأقتصر على مثال واحد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال القاضي: المسألة الثالثة - إذا تعارض دليلان أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة، فمن العلماء من مال إلى الاستظهار، وقال: يقدم دليل الحظر.

ومنهم من قال: يقدم دليل الإباحة، ويختلف في ذلك مقاصد مالك، إلا في باب الربا فيقدم دليل الحظر وذلك من فقهه العظيم.

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٧٣٣.

(٢) نفس المصدر السابق جـ١ ص ٢٧١.

وكذلك لو قام دليل على زيادة ركن في العبادة أو شرط، وقام دليل على إسقاطه، فاختلف العلماء أيضًا فيه، فمن العلماء من أخذ بالاحتياط، وقضى بزيادة الركن أو الشرط، ومنهم من أخذ بالخفة وقال بدليل الإسقاط، ولم يعول هاهنا على أقوى الدليلين: كان بزيادة أو بإسقاط، ورأيه هو الذي نراه.

وإذا كان الحرج في نازلة عامًا في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصًا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرف في مسائل الخلاف، فمنه خذوه بعون الله[1].

سد الذرائع[2]:

تكلم القاضي عن سد الذرائع في كتابه أحكام القرآن واستدل بآيات عليه.

مثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ذكر اختلاف العلماء في مورد العزل ومتعلقه في أربعة أقوال:

فذكر هذه الأقوال واستدلال كل فريق ثم ناقشها بقوله: وأما من قال: أنه الفرج خاصةً فقوله في الصحيح: افعلوا كل شيء إلا النكاح.

وأيضًا فإنه حمل الآية على حماية الذرائع، وخص الحكم - وهو التحريم - بموضع العلة وهو الفرج، ليكون الحكم طبقًا للعلة، والحكم يتقرر بتقرر العلة إذا أوجبته خاصةً فإذا أثارت العلة نطقًا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة.. ولذلك أمثلة في الفروع وأدلة في الأصول[3].

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٢٩٤.

(٢) والذريعة: هي كل عمل ظاهر الجواز، قد يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص١٦٣.

وقد امتدح القاضي ابن العربي الإمام مالك في عمله بسد الذرائع ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

ذكر القاضي بأن هذه الآية من أصول الشريعة، وفيها مسائل أصولها تسعة:

قال القاضي المسألة السابعة:

قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة.

وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت فسكروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد، وقد بينا أدلة المسألة في كتب الخلاف، وبسطناها قرآنًا وسنةً ودلالةً من الأصول في الشريعة(١).

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتكلم في تفسير هذه الآية فذكر محظورات الصيام وتحقيق القول في التقبيل. وأنه سبب وداعية إلى الجماع وذريعة داعية إليه، فيختلف في حكمه

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص٧٨٧.

كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات، فأما علماء المالكية ما اعتبروا حال الرجل وخوفه على صومه وأمنه عليه من نفسه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقبل أزواجه وهو صائم لكن كان أملكنا لأربه(١).

وكان الإمام مالك شديد المبالغة في سد الذرائع المفضية للتهمة.

اعتماد ابن العربي على أصول الفقه في مناقشته أقوال العلماء:

كثيرًا ما يعتمد ابن العربي على أصول الفقه في مناقشته لأقوال الفقهاء، وبيان نقاط المناقشة. والاستدلال على ذلك، واستخراج القواعد التي تنبني عليها الأحكام الفقهية ونجتزئ من ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٥، ٣٦].

يقول القاضي أبو بكر بن العربي: فيها عشرة مسائل: نذكر منها الشاهد:

المسألة العاشرة: قال بعض الشافعية: الدليل على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾.

قال القاضي ابن العربي: وعجبًا لغفلته وغفلة القاضي عبد الوهاب حين تكلم عليه وحاجه فيه، وهذا خبر عن شرع من قبلنا، ولا خلاف بين الشافعية عن بكرة أبيهم أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، فاسكت واصمت.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص٩٤، قال البخاري باب القبلة للصائم وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم جـ١ ص٢٣٣، حاشية السندي.

ثم نقول لأنفسنا: نحن نعلم من أصول من أصول الفقه بين الأقوال التي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد العموم، والتي جاءت بلفظ العموم على قصد الخصوص.

وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له بينه حالها ومقطع كلامها، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها، ورأته أنثى لا تصلح أن تكون برزة، وإنما هي عورة، فاعتذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها – وقد بينا في أصول الفقه العموم المقصود به العمم وغيره[1].

ويشير أيضًا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

هذه الآية رد على الكفرة الذين يحللون ويحرمون من غير تحليل الله وتحريمه ويجعلون ذلك من الشرع، ومن هذا يخرج الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل ولست أعلم أحدًا من أهل القبلة قاله[2].



(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٧١.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٧٧.

المبحث التاسع

وفيه ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: الأحكام الفقهية في تفسير القاضي بأقوال الفقهاء والمفسرين.

الفقرة الثانية: اختياراته وفتاويه.

الفقرة الثالثة: جهاده وحثه على الجهاد في سبيل الله.

الفقرة الأولى:

الأحكام الفقهية في تفسير القاضي بأقوال الفقهاء والمفسرين:

إن القرآن الكريم هو المنار والنور الذي يستضاء به في الأحكام بل هو المنبع الصافي للفقه وأصوله، والمصدر الأساسي في معرفة الحلال والحرام، وهو الأصل الأول من أصول الدين والتشريع الإسلامي.

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإسراء: ٩، ١٠].

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام: ١١٤].

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

[آل عمران: ٨٥]

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

والآيات في ذلك كثيرة تدل دلالةً قاطعةً ثبوتيةً بأن القرآن العظيم هو المصدر الأول لأصول الدين وأحكام التشريع، ومعرفة الحلال والحرام.

ومن أجل ذلك نرى العلماء المجتهدين قد بذلوا جهودهم، وصرفوا أوقاتهم إلى كتاب الله العزيز، فبذلوا جهودًا كبرى شملت جميع جوانبه، وأحاطت بكل ما يتصل به من علوم، ومن بين هذه الجوانب التي اهتم العلماء بها هي:

استنباط الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية، ومن بين هؤلاء العلماء العلامة المحقق المجتهد القاضي ابن العربي الذي اهتم اهتمامًا كبيرًا وأعطى عنايةً خاصةً لاستنباط الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية، واستخراج حكم التشريع.

وقد بذل في سبيل تحقيق ذلك جهدًا كبيرًا في تفسير آيات الأحكام وإيضاح معانيها والكشف عن أسرارها وأحكامها، مما يبرهن على عمقه في البحث وسعة مداركه واطلاعه، وفهمه لكتاب الله تعالى، يتجلى ذلك في دقة استنباطه الأحكام الفقهية من نصوص القرآن والسنة، وتفصيل المذاهب الفقهية مع توجيه أدلة كل مذهب وقول.

موقف القاضي من حكمة التشريع:

يهتم القاضي ابن العربي في حكمة الآيات ويذكر أن القرآن الكريم أنزله الله على رسوله لحكمة بالغة ومصلحة عامة، ونحن نذكر مثالين مما ذكره، في تفسيره:

ففـي تفسيره لقولـه تعـالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وذكر القاضي بأن الحكمة في ذلك أن الله ﷻ قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس، لما لحق الزوجة من حق العقد، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد، فإذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه الله المتعة كفؤًا لهذا المعنى(١).

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ذكر أقوال العلماء في تفسير هذه الآية ثم قال: والحكمة أن المرأة إذا أسقطت ما وجب لها من نصف الصداق تقول هي لم ينل مني شيئًا ولا أدرك ما بذل فيه المال بإسقاطه، وقد وجب إبقاءً للمرأة واتقاءً في الديانة، ويقول الزوج: أنا أترك المال لها لأني قد نلت الحل وابتذلتها بالطلاق فتركه أقرب للتقوى وأخلص من اللائمة(٢).

هذا ويحرص على ذكر أقوال السلف الصالح في التفسير مع نسبة كل قول إلى قائله.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص٢١٧.
(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٢٠.

كما ينقل أقوال الفقهاء واستدلالاتهم ويناقشها ويبين الراجح الذي تؤيده الأدلة، ويرد القول المخالف للأدلة مهما كان قائله، يتحرى الحق في تفسيره، وكثيرًا ما يخالف مذهبه المالكي، حينما يكون الدليل مع غيرهم مما يدل على عدم تعصبه، وإنه إمام مجتهد وليس مقلدًا.

ويستطرد كثيرًا في المسائل الفقهية، ويعتمد في مناقشته على النصوص والآثار وقواعد استنباط الفقهاء، يستوعب الموضوع، ويقسمه إلى مسائل مما يسهل على القارئ فهمه للموضوع في أقصر وقت وأقل جهد، يكاد القارئ يستغني به عن مطالعة كتب الفقه، ولا سيما فقه المالكية الذي يعطيه عناية كبرى أكثر من غيره، مما جعله مرجعًا مهمًا في التفسير الفقهي عند المالكية بل وعند غيرهم.

ومن أمثلة توسعه في المسائل الفقهية تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

[البقرة: ٢٨٢]

ذكر القاضي أبو بكر بأنها آية عظمى في الأحكام، مبينةً جملًا من الحلال والحرام وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جماعها على اختصار مع استيفاء الغرض دون الإكثار في اثنتين وخمسين مسألة:

وفي كل مسألة من هذه المسائل ذكر أبو بكر بن العربي أقوال المفسرين والمجتهدين من الفقهاء والمحدثين، وكثيرًا ما يدخل تحت المسألة الواحدة عدة أقوال: ونذكر المسألة الثامنة على سبيل المثال:

يقول القاضي: أما السفيه ففيه أربعة أقوال:

الأول: أنه الجاهل قاله مجاهد[1].

الثاني: أنه الصبي.

الثالث: أنه المرأة والصبي قاله الحسن.

الرابع: المبذر لماله والمفسد لدينه، قاله الشافعي.

وأما الضعيف فقيل: هو الأحمق وقيل الأخرس أو الغبي واختاره الطبري.

---

(١) مجاهد بن جبر هو: مجاهد بن جبر، المكي، المقرئ، المفسر أبو الحجاج المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب. كان أحد الأعلام الأثبات.

كان أوثق أصحاب ابن عباس وعلى تفسيره اعتمد عليه الشافعي والبخاري وغيرهما، وهو عدل ثقة، قال سفيان الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، وقال ابن سعد: كان ثقةً فقيهًا عالمًا كثير الحديث، وقال ابن حبان: كان فقيهًا ورعًا، عابدًا متقنًا.

قال الذهبي في الميزان: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به.

ولد سنة ٢١٤هـ وتوفي سنة ١٠٤هـ.

(التفسير والمفسرون للذهبي جـ١ ص ١٠٤ – ١٠٧، تهذيب التهذيب جـ١٠ ص ٤٢ – ٤٤. ميزان الذهب جـ٣ ص ٤٣٩، ٤٣٤).

وأما الذي لا يستطيع أن يمل، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الغبي قاله ابن عباس.

الثاني: الممنوع بحبسه أوعى.

الثالث: أنه المجنون.

وهذا فيه نظر طويل نخبته أن الله ﷻ جمل الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يمل، وثلاثة أصناف لا يملون، ولا يصح أن تكون هذه الأصناف الثلاثة صنفًا واحدًا أو صنفين، لأن تعديد الباري ﷻ كأنه يخلو عن الفائدة ويكون من فن المثبج[1] من القول الركيك من الكلام، ولا ينبغي هذا في كلام حكيم، فكيف في كلام أحكم الحاكمين.

فتعين والحالة هذه أن يكون لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتم البلاغة وتكمل الفائدة، ويرتفع التداخل الموجب للتقصير، وذلك بأن يكون السفيه والضعيف والذي لا يستطيع قريبًا بعضه من بعض في المعنى فإن العرب تطلق السفيه العقل تارةً وعلى ضعيف البدن تارةً أخرى وأنشدوا:

مشين كما اهتزت رماح تسفهت أعاليها مر الرياح النواسم

أي: استضعفتها واستلانتها فحركتها.

وكذلك يطلق على الضعيف العقل، وعلى ضعيف البدن، وقد قالوا الضعيف، بضم الضاد في البدن، وفتحها في الرأي.

---

(١) **التثبيج:** التخليط. **والثبج:** اضطراب الكلام.

وقيل: هما لغتان وكل ضعيف لا يستطيع ما يستطيعه القوي، فثبت التداخل في معنى هذه الألفاظ.

وتحريرها الذي يستقيم به الكلام ويصح معه النظام أن السفيه هو المتناهي في ضعف العقل وفساده كالمجنون والمحجور عليه.

ونظير الشاهد له قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وأما الضعيف فهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل نظيره، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩].

وأما الذي لا يستطيع أن يمل فهو العيي الذي يفهم منفعته، لكن لا يلفق العبارة عنها، والأخرس الذي لا يتبين منطقه عن غرضه، ويشهد لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أن يمل خاصة[1].

وقد توسع القاضي ابن العربي في ذكر المسائل الفقهية، وركز على إبراز أقوال الفقهاء مع توجيه الأدلة لكل قول ومناقشتها من ص ٢٤٧ حتى ص ٢٦٤.

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال القاضي فيها اثنتان وخمسون مسألة:

المسألة الأولى: ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٤٩، ٢٥٠.

وأكثرها أحكامًا في العبادات، وبحق ذلك، فإنها شطر الإيمان كما قال النبي ﷺ الوضوء شطر الإيمان[1]، في صحيح الخبر عنه.

فذكر أقوال المفسرين والفقهاء في كل مسألة واستدل بالبراهين على ما يرجحه من الأقوال مع الاستقراء التام، وأذكر مثالًا لذلك ملخصًا عن المسألة السابعة والعشرين – قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾.

قال القاضي: والرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورةً ومنها الوجه، فلما ذكره الله ﷻ في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقية للمسح ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم، وهذا انتزاع بديع من الآية.. ومسألة مسح الرأس في الوضوء مفصلة ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمني الله تعالى بفضله إياها فخذوها مجملةً في علمها، مسجلةً بالصواب في حكمها.

اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولًا:

فذكر هذه الأقوال واستدلال كل قول من القرآن والسنة، وقد عرض القاضي على استيفاء مسائل الوضوء والتيمم والغسل من ص ٥٥٥ إلى ص ٥٨٢.

وما ذكره في تفسير هذه الآية من أحكام، رائده في ذلك توخي الصواب.

ويرى بعض العلماء أن التوسع في مسائل الفقه وذكر الأقوال ومناقشتها يخرج به وصف كونه مفسرًا.

---

(١) رواه الإمام مسلم جـ١ ص ١٤٠ والترمذي وغيرهما.

وفي الحقيقة أن استنباط الأحكام الشرعية صمن آيات القرآن وذكر أقوال الفقهاء واستدلالاتهم، ومناقشتها أمر مهم بالغ الأهمية لأن فيه حث الناس إلى الرجوع إلى كتاب ربهم، ليتخذوه دستورًا لحفظ مصالحهم، ودفع مضارهم لما جاء في القرآن الكريم من القواعد الشاملة لانتظام الحياة في مختلف جوانبها.

وبالقرآن وأحكامه يسود الأمن والاطمئنان، ولا شك أن الرجوع إلى آيات الأحكام وما فيها من ذكر أقوال الفقهاء، وإن كانت بعض هذه الأقوال لا تشير إليها الآية بأية صلة، أفضل من الرجوع إلى كتب الفقه الخالية من الأدلة الشرعية.

وبالجملة فإن كتاب أحكام القرآن للقاضي لا يستغني عنه المبتدئ ولا المنتهي ولا رجال القضاء لتفصيله للمذاهب الفقهية مع توجيه أدلة كل مذهب وما تؤيده الأدلة وما له من اختيارات جيدة.

والغالب عليه يذكر الأقوال ثم يقوم بتوجيهها ثم ينقحها.

مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

قال القاضي: المسألة الثانية: في وجه هذا الاختلاف، وذلك يختلف إلا أنه لما اتصل بالمدح تخصص من إجماله جملة. وبعد ذلك التخصص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

الأول: إنه الزكاة المفروضة – عن ابن عباس.

الثاني: إنه نفقة الرجل على أهله – قاله ابن مسعود.

الثالث: صدقة التطوع – قاله الضحاك[1].

---

(١) هو الضحاك بن مزاحم البلخي المفسر أبو القاسم. أخذ التفسير عن سعيد بن جبير. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة.

=

الرابـع: إنه وفاء الحقوق الواجبة العارضة في المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة.

الخامس: إن ذلك منسوخ بالزكاة.

التوجيه: أما وجه من قال: إنه الزكاة فنظر إلى أنه قرن بالصلاة والنفقة المقترنة في كتاب الله تعالى بالصلاة هي الزكاة.

وأما من قال: إنه النفقة على عياله فلانه أفضل النفقة، وروي عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك[1]، وذكر الحديث، فبدأ بالأهل بعد النفس، وفي الصحيح أن النبي ﷺ جعل الصدقة على القرابة صدقةً وصلةً.

وأما من قال: إنه صدقة التطوع فنظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها، وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ الصدقة احتملت الفرض والتطوع وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم يكن إلا التطوع.

وأما من قال: إنه في الحقوق العارضة في الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضًا، ولما عدل عن لفظها كان فرضًا سواها.

وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: هو ثقة مأمون.

وقال يحيى بن سعيد: الضحاك ضعيف عندنا.

قال ابن عدي: الضحاك بن مزاحم إنما عرف بالتفسير. توفي سنة ١٠٥هـ وقيل سنة ١٠٦هـ.

(ميزان الذهب – جـ٣ ص ٣٢٦).

(١) ويروي الإمام مسلم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله.

قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار.

(مسلم – جـ ٣ ص ٧٨).

وأما من قال: إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوجه فرضًا سوى الزكاة وجاءت الزكاة المفروضة فنسخت كل صدقة جاءت في القرآن، كما نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الصلاة كل صلاة، ونحو جاء في الأثر.

التنقيح:

إذا تأمل اللبيب المنصف هذه التوجيهات تحقق أن الصحيح المراد بقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ كل غيب أخبر به الرسول ﷺ أنه كائن.

وقوله: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ عام في كل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا.

وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ عام في كل نفقة وليس في قوة هذا الكلام القضاء بفرضية ذلك كله، وإنما علمنا الفرضية في الإيمان والصلاة والنفقة من دليل آخر، وهذا القول بمطلقه يقتضي مدح ذلك كله خاصةً كيفما كانت صفته(١).

إن ما ذكره القاضي ابن العربي من البحوث الفقهية القيمة مقرونة بالأدلة والبراهين الصادقة تدل على ما يتحلى به القاضي من العلم الراسخ، والنظر الثاقب، مع سعة المدارك، والعمل والجهاد في سبيل الله تعالى.

موقفه من التفسير بالرأي المذموم وينكر على من يتساهل في أمور الدين:

فمثلاً حينما تكلم عن الإفطار في رمضان للمسافر مع قصر الصلاة.

يقول القاضي: تلاعب قوم بالدين، فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٠، ١١.

وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب، أو مستخف بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخرة عيني، ولا أن أفكر فيه بفضول قلبي ، وقد كان من تقدم من الصحابة يختلفون في تقديره، فروي عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم كانوا يقدرونه بيوم.

وعن ابن مسعود أنه كان يقدره بثلاثة أيام يعلمهم بأن السفر كل خروج تكلفت وأدركت فيه المشقة (١).

ومثال آخر: قال القاضي أبو بكر بن العربي: وأهل التأويل الفاسد الذين أخبر الله عنهم بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

كأهل حروراء والنهروان، ومن عمل بعملهم اليوم، وشغب على المسلمين تشغيب أولئك حينئذ، فمنهم مثلهم وشر منهم.

والذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالإعجاب، ويلحق بهؤلاء الأصناف كثير، وهم الذين أفنوا زمانهم النفيس في طلب الخسيس(٢).

عنايته باستيفاء الحقوق:

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

---

(١) أحكام القرآن – جـ١ ص ٤٨٨.
روى الطبراني أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة يوم كامل. في قصر الصلاة باب ما يجب فيه قصر الصلاة، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(جامع الأصول – جـ٥ ص ٧٠٠).
(٢) أحكام القرآن – جـ٣ ص ١٢٣٧.

استدل بهذه الآية على حبس من وجب عليه الحق، ويقول ابن العربي: هو أصل من أصول الحكمة، وحكم من أحكام الدين، فإن الحقوق المتوجهة على قسمين:

منها ما يصح استيفاؤه معجلًا، ومنها ما لا يمكن استيفاءه إلا مؤجلاً، فإن خلى من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وهوى، فلم يكن بد من التوثق منه، فإما بعوض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه، وهي المسمى رهنًا، وهو الأولى والأوكد، وإما الشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة، وهو دون الأول، لأنه يجوز أن يغيب كغيبته، ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا، فإن تعذرا جميعًا لم يبق إلا التوثق بحبسه، حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق، فإن كان الحق بدنيًا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص، ولم يتفق استيفاؤه معجلًا لم يبق إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن.

وروى الترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ حبس في تهمة رجلًا ثم خلى عنه[1].

وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال: احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه.

وهذا دليل على أن الشهادة يمين، وأنه عنى بهم المتنازعين في الحق لا القائمين بالشهادة فيه، لأن القائم بالشهادة لا حبس عليه[2].

والقاضي أبو بكر بن العربي قد حرص على تحري الصواب فمثلًا نجده عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) رواه الترمذي في الحدود باب ما جاء في الحبس والتهمة جـ٢ ص ٤٣٥.

(٢) أحكام القرآن – جـ٢ ص ٧١٦.

يقول: هذه الآية من أركان الدين... وقد فاوضت فيها علماء، وباحثت رفعاء، فكل منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلك المعرفة بدرره وجوهرته العليا.

إن من زعم أن هذه الآية مجملة لم يفهم مقاطع الشريعة، فإن الله أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه تيسيرًا منه بلسانه ولسانهم، وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة، فأنزل عليهم مبينًا لهم، ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

قال القاضي: ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يفتقر إليه في الباب، ويبقى ما وراءها على الجواز إلا أنه صح عن النبي ﷺ: ما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها: الأول والثاني من الأشياء جنسًا بجنس(١).

وذكر أقوال العلماء في البيوع الصحيحة والفاسدة والربا وأنواعه، واستدل على ذلك من القرآن والسنة ولولا خشية الإطالة لذكرتها.

وكثيرا ما يخالف القاضي أقوال المالكية إذا رأى أن الآية تعارض مذهبهم، أو غير مؤيدة له، وأن الصواب مع غيرهم مما يبرهن على عدم تعصبه، ولهذا أمثلة كثيرة، فقد رجح قول الإمام الشافعي على قول الإمام مالك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) أحكام القرآن – جـ١ ص ٢٤٠، ٢٤١.

ذكر القاضي معنى الاعتكاف في اللغة: وهو اللبث وهو غير مقدر عند الشافعي، وأقله لحظة، ولا حد لأكثره، وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدر بيوم وليلة لأن الصوم عندهما من شرطه.

قال علماؤنا: لأن الله تعالى خاطب الصائمين، وهذا لا يلزم لوجهين: إما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه، لأنها حال واقعة مشترطة.

وأما تقديره بيوم وليلة لأن الصوم من شرطة فضعيف، فإن العبادات لا تكون مقدرةً بشرطها ألا ترى أن الطهارة شرط في الصلاة وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة[1].

وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

استدل القاضي على أن الرهن لا يحكم له في الوثيقة إلا بعد القبض، فلو رهنه قولًا ولم يقبضه فعلًا لم يوجب ذلك له حكمًا، قال الشافعي: لم يجعل الحكم إلا الرهن الموصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جدًّا، لكن عندنا إذا رهنه قولًا وأبى عن الإقباض أجبر عليه.

وكذلك رجح قول الشافعية على قول المالكية في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

ذكر القاضي أقوال المفسرين والفقهاء في تفسير هذه الآية ونورد المسألة الثامنة عشرة كشاهد.

---

(١) أحكام القرآن - جـ١ ص ٩٥.

قال القاضي: قال علماؤنا إذا سرق السارق وجب القطع عليه، ورد العين فإن تلفت فعليه مع القطع القيمة إن كان موسرًا وإن كان معسرًا فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: الغرم ثابت في الحالين، وقال أبو حنيفة لا يجتمع القطع مع الغرم بحال.

وأما علماء الشافعية فعولوا على أن القطع والغرم حقان لمستحقين مختلفين فلا يسقط أحدهما بالآخر كالدية والكفارة.

وأما المالكية فليس لهم متعلق قوى، ونازع بعضهم بأن النبي ﷺ قال: إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه، وهذا حديث باطل[1].

وأذكر المسألة الثامنة والعشرين أيضًا قال أبو بكر بن العربي: إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلًا وجب عليه القصاص.

وقال ابن مالك: يقتل ويدخل القطع فيه.

وقال الشافعي: يقطع لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى كل أحد منهما حقه.

فإن قيل: يدخل أحدهما في الآخر كما قال مالك: القتل يأتي على ذلك كله قلنا: الذي نختاره أن حدًا لا يسقط حدًا[2].

وكذلك رجح قول الحنفية على قول المالكية في تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

---

(١) أحكام القرآن – جـ٢ ص ٦٠٩.

(٢) نفس المصدر – جـ٢ ص ٦١٤، ٦١٥.

قال القاضي أبو بكر: اختلف العلماء في ذلك اختلافًا متباينًا قديمًا وحديثًا، فروي عن مالك وأصحابه: أن الزكاة في كل مقتات، لا قول له سواه وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول.

وقال أحمد أقوالاً، أظهرها أن الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق، فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود معولاً على قول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة[1]. فبين النبي ﷺ أن محل الواجب هو الموسق، وبين القدر الذي يجب إخراج الحق منه.

وتعلق الشافعي بالقوت، وذلك لأن التوسيق إنما يكون في المقتات غالبًا ودائمًا، وأما الخضر فأمرها نادر.

وأما المالكية فتعلقت بأن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقةً.

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتًا كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله فيما سقت السماء العشر[2].

ويرد على المالكية حينما خالفوا الدليل في سن الاحتلام، وإطاقة القتال.

يقول أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا إنما كان ذلك نظرًا إلى إطاقة القتال لا إلى الاحتلام، فإن لم يكن هذا دليلا فكل عدد من السنين يذكر فإنه دعوى،

(١) رواه مسلم – جـ٣ ص٦٦.

(٢) أحكام القرآن – جـ٢ ص ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠.

والسن التي اعتبرها النبي ﷺ أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها.

وكذلك اعتبر النبي ﷺ الإنبات في بني قريظة، فمن عذيرى ممن يترك أمرين، اعتبرهما النبي ﷺ، فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره رسول الله ﷺ، ولا جعل له في الشريعة نظرًا..[1]

وهذا برهان على أن ابن العربي لا يتعصب لمذهبه المالكي ولا يؤول النصوص بل إنه يتبع الدليل مع من كان، ويتجنب الحكم الذي لا دليل عليه.

وكذلك رجح قول الحنفية على قول المالكية في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾ [الانشقاق: ١٦].

قال القاضي: اختلف أهل اللغة في ذلك اختلافًا كبيرًا، واعتضد بعضهم بالاشتقاق وإنه مأخوذ من الرقة، والذي يعضده قول النبي ﷺ في الصحيح: وقت صلاة العشاء ما لم يسقط نور الشفق[2]، فهذا يدل على أنه حالان: كثير

---

(١) أحكام القرآن – جـ١ ص ٣٢٠.

(٢) روى الإمام أحمد: ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، السند، جـ٢ ص ٢١٣.

وقد بحثت في كتب الحديث ولم أجد لفظ ووقت صلاة العشاء ما لم يسقط نور الشفق، وإنما الموجود العشاء حين غاب الشفق، وبهذه المناسبة أذكر حديثين من رواية الترمذي: روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق.

(سنن الترمذي أبواب مواقيت الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة جـ١ ص ١٠٠).

وروى أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين يزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر**
=

وقليل، وهو الذي توقف فيه مالك من جهة اشتقاقه، واختلاف إطلاقه، ثم فكر... وذكر كلامًا مجملًا، تحقيقه أن الطالع أربعة: الفجر الأول، والثاني، والحمرة، والشمس. وكذلك الغوارب أربعة: البياض الأحمر، والبياض الذي يليه الحمرة، الشفق.

وقال أبو حنيفة: كما يتعلق الحكم في الصلاة والصوم بالطالع الثاني من الأول في الطوالع، كذلك ينبغي أن يتعلق الحكم بالغارب من الآخر، وهو البياض.

وقال علماؤهم المحققون: وكما قال حتى مطلع الفجر، فكان الحكم متعلقًا بالفجر الثاني، كذلك إذا قال حتى الشفق يتعلق الحكم بالشفق الثاني، وهذه تحقيقات قوية علينا، واعتمد علماؤنا على أن النبي ﷺ صلى العشاء حين غاب الشفق، والحكم يتعلق بأول الاسم.

وكذلك كنا نقول إلا أن النص قطع عن ذلك[1].

هذه نماذج واضحة من تفسير القاضي أبي بكر بن العربي تكشف لنا عدم تعصبه لمذهب المالكية رغم أنه مالكي المذهب، وهكذا يكون الباحث العلمي النزيه الذي يعرف الحق فيتبعه دون تعصب، وأنه يختار ما ترجحه الأدلة المؤدية إلى معرفة الحق، فلا يسكت عن الزلة العلمية فيما يعتقد أنه الراجح، وإن كان ذلك يخالف مذهبه.

=وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت صلاة العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل». (سنن الترمذي جـ١ ص ١٠١).

(١) أحكام القرآن – جـ٤ ص ١٨٩٨، ١٨٩٩.

ولذلك نراه يرد قول مالك لا يستعاذ في الفريضة، ويتعوذ في النافلة وفي رواية في قيام رمضان، وكان مالك يقول: في خاصة نفسه: سبحانك اللّهم وبحمدك، قبل القراءة في الصلاة.

قال القاضي: أبو بكر بن العربي: وما أحقنا بالاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك لولا غلبة العامة على الحق، وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل.

ولم يثبت عندنا أن أحدًا من الأئمة ترك الاستعاذة فإنه أمر يفعل سرًا فكيف يعرف جهرًا (١).

الفقرة الثانية:

اختياراته الفقهية:

لقد التزم القاضي أبو بكر بن العربي في تفسيره ترك الأمور التي لا تفيد القارئ واستعاض عنها بالآثار الصحيحة والأحكام الفقهية.

وكذلك اجتنب الخوض في الروايات الباطلة، والأحاديث الضعيفة، فنراه يصرح بذلك في تفسيره في عدة مواضع منها في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قال القاضي: المسألة الرابعة – من غريب المعاني أن القاضي أبا بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تكلم بجهالات على هذا الحديث، لا تشبه منصبه، فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها.

---

(١) أحكام القرآن – جـ٣ ص ١١٦٤.

أولاً: قال القاضي أبو الطيب: هذا حديث مضطرب، وذكر اختلاف روايات فيه منها صحيحة ومنها باطلة، أما الروايات الباطلة فلا نشتغل بها، وأما الصحيحة، فمنها أنه قال: روي أن هذا جرى في عهد أبي بكر، وفي رواية أنه جرى في عهد عثمان، وبين التاريخين كثير من المدة، وكيف يصح أن نقول هذا كان في عهد أبي بكر، ثم نقول كان هذا في عهد عثمان، ولو اختلف تاريخ الحديث في يوم من أوله وآخره لوجب رده فكيف أن يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: يقال للسيف هذه كهمة من طول الضراب، هذا أمر لم يخف فيه وجه الحق فيه، إنما جمع زيد القرآن مرتين، إحداهما لأبي بكر في زمانه، والثانية لعثمان في زمانه، وكان هذا في مرتين لسببين مختلفين، أما الأول فكان لئلا يذهب القرآن بذهاب القراء، كما أخبر النبي ﷺ إنه يذهب العلم في آخر الزمان بذهاب العلماء، فلم تحصل مكتوبًا صار عدة لما يتوقع عليه، وأما جمعه في زمان عثمان فكان لأجل الاختلاف الواقع بين الناس في زمن عثمان[1].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

المسألة الرابعة: لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلًا على جواز التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء، وفي الأثر: ما كنت تؤدب منه ولدك فأدب منه يتيمك، ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع

(١) أحكام القرآن – جـ٢ ص ١٠٢٥.

والقسمة وغير ذلك، وقد بيناه في مسائل الفروع وبه أقول وأحكم، فينفذ بنفوذ فعله له مع القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية والله أعلم(١).

وقد خالف جمهور المالكية في هذه المسألة لأنهم يرون عدم جوازه سدًا للذريعة لأنها قد تؤدي إلى محظور.

وذكر اختلاف العلماء هل النبي ﷺ فتح مكة عنوةً أو صلحًا، واختار القاضي بأن النبي ﷺ افتتح مكة عنوةً، لكنه من عليهم في أنفسهم، فسموا الطلقاء، ومن عليهم في أموالهم، أمر مناديه فنادى من أغلق عليه بابه فهو آمن، وتركهم في منازلهم على أحوالهم من غير تغيير عليهم، لكن الناس إذا كثروا واردين عليهم شاركوهم الحاجة إلى ذلك(٢).

وكذلك اختار بأن قيام عمرو بن سعيد بن العاص في إرسال البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير واحتجاجه على أبي شريح لما أخبره بالحديث المتضمن تحريم مكة، يقرر القاضي بأن احتجاج عمرو باطل لأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان قائمًا بالحق عادلًا في الحرم داعيًا إلى الله سبحانه(٣).

وكذلك يقرر ويختار بأن الأخذ بعموم القرآن أولى، فإنه أسلم عند الله تعالى، وبذلك عندما يتكلم على اختلاف العلماء في مسألة: لو فقأ أعور عيني صحيح هل يجب عليه القود أم الدية(٤).

---

(١) أحكام القرآن – جـ١ ص ١٥٥.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٢٦٥.

(٣) أحكام القرآن – جـ٢ ص ٦٤٢.

(٤) أحكام القرآن – جـ٢ ص ٦٢٤.

وكذلك يختار قتل الجماعة بالواحد، فيقول أبو بكر: قلنا هذا عموم تخصه حكمته فإن الله سبحانه إنما قتل من قتل صيانةً للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمنا بإيجاب القصاص عليهم، ردعًا للأعداء، وحسمًا لهذا الداء، ولا كلام لهم على هذا[1].

واختار وجوب القصاص بالمثل ليألم كما ألم لأن المقتول تألم بقطع الأعضاء وبالقتل، فلا بد في تحقيق القصاص من أن يألم كما ألم، وبه يقول وخالف المالكية في هذه المسألة واختار قول الشافعي وأبي حنيفة[2].

فتاوى القاضي ابن العربي:

كان أبو بكر بن العربي أحد الأئمة الأعلام المجتهدين، يرجع إلى رأيه وفتاويه، لإتقانه الفقه والأصول، وتبحره في علوم التفسير والسنة، واختلاف العلماء كان متقدمًا في العلوم كلها.

ولهذا فإن له اختيارات وفتاوى جيدة وقيمة في تفسيره أحكام القرآن. تعطي دلالةً على أنه ثاقب الذهن، حسن الفهم، وأنه من الفقهاء الأجلاء ومن هذه الفتاوى:

قال القاضي أبو بكر: ولقد وقعت هذه المسألة في زماننا في محجورة أرادت نحلة ابنتها بمال لا تنكح إلا به.

فقال بعضهم: لا يجوز فعل المحجور.

---

(١) أحكام القرآن – جـ٢ ص٦٢٤.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٦٢٤، ٦٢٥.

وقلنا نحن: يجوز، لأن إيناس الرشد إنما يكون بمثل هذا، ومن نظر لولده، واهتبل به فهو في غاية السداد والرشد له ولنفسه، فوفق الله متولى الحكم يومئذ وأمضى النحلة على ما أفتينا به(١).

ومنها بعث المحكمين عند الشقاق بين الزوجين، والقضاء باليمين مع الشاهد يقرر الأخذ بهما عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥].

قال أبو بكر بن العربي: وهي من الأصول في الشريعة، ولم نجد لها في بلادنا أثرًا بل ليتهم يرسلون إلى الأمينة، فلا بكتاب الله ائتمروا، ولا بالأقيسة اجتزوا، وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد، ولا إلى القضاء باليمين مع الشاهد إلا قاضٍ آخر، فلما ولاني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي، وأرسلت الحكمين، وقمت في مسائل الشريعة كما علمني الله ﷻ من الحكمة والأدب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة(٢).

وما ذهب إليه مالك، وأصحابه من الحكم باليمين مع الشاهد، وما ذهب إليه قضاة الأندلس منذ دخله المسلمون، من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد، وترك الحكم بالشاهد الواحد من المسائل الأربع التي خالف أهل الأندلس فيها قديمًا وحديثًا مذهب مالك بن أنس، وهي: أن لا يحكموا بالخلطة، ولا بالشاهد واليمين، وأجازوا كراء الأرض مما يخرج منها، وهو مذهب الليث بن سعد وأجازوا غرس الشجر في المساجد، وهو مذهب الأوزاعي(٣).

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٢٤.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٢١.

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ٥١.

وكذلك يرى عدم تمكين الغوغاء من التسلط على الفضلاء:

قال أبو بكر بن العربي: فلا تمكن الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غصب.. وعليه تدل الآثار(١).

موقف القاضي ابن العربي من ذبائح أهل الكتاب:

يرى القاضي إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق إلا ما أكذبهم الله فيه في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ...﴾ [المائدة: ٥].

قال القاضي: وهذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله ﷻ، وهو الحلال المطلق، وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات، ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات، وتخرج إلى تطويل القول.

ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة(٢) ثم يطبخها هل يؤكل معه

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٥١٣.

(٢) ولعل صحة العبارة: يقتل عنق الدجاجة بدلًا عن يفتل عنق الدجاجة، وإنما حصل تحريف من بعض النساخ، لتشابه حرف الفاء وحرف القاف بالإضافة إلى تناقض العبارة حيث قال بعد ذلك: (فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وخطم الرأس.

فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص..) فان فتل عنق الدجاجة هو خنق، ولا يمكن لعالم محقق كالقاضي أبي بكر بن العربي أن تخفى عليه هذه المسألة التي لا تخفى على سواد الناس فضلًا عن العلماء المحققين الذين ينيرون السبيل للناس.

وإن صحت هذه العبارة، فإن القاضي قد جانب الصواب وخالف ما عليه جمهور العلماء والفقهاء وعلماء الأمصار، لأنها ميتة لا تحل، وخالف أيضًا ما ذكره بقوله: (فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة
=

=كالخنق وخطم الرأس، فالجواب: أن هذه ميتة وهي حرام بالنص..) إذًا فما الفرق بين فتل العنق والخنق وخطم الرأس، فكلامه هذا يرد فتواه هذه ويرجح أن صحة العبارة يقتل بدل يفتل.

ونظرًا لخطورة هذه الفتوى أرى من المناسب الإشارة إلى ما كتبه فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهري في مجلة الاعتصام المصرية الغراء بالأعداد: الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر للسنة الرابعة والأربعين عام ١٤٠١هـ في حكم الإسلام في الطيور واللحوم المستوردة، عرضت المجلة في هذه الأعداد فتاوي العلماء، وانتهت المجلة إلى التحريم لأن ما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان لا يحل إلا بيقين حله كالعقد، والتذكية، فإذا تردد شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فينتهى عليه فيما أصله الحرمة على التحريم.

ولهذا نهى النبي ﷺ: عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه، أو وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره.

وخلصت المجلة إلى القول بأنه ما دام أن ميتة المسلم حرام فكذلك تكون ميتة الكافر لأن المسلم أفضل وأعلى من الكافر.

وذكر فضيلة الشيخ سعدي أبو حبيب القاضي الشرعي بدمشق ومدير المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في كتابه القيم: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ما نصه: اتفقوا على أن الحيوان الذي لا يباح إلا بالذكاة هو الحيوان المقدور عليه، كالأنعام ومن الصيد، ومن كل ما يؤكل لحمه من دواب البر... فإن قتل بغير ذكاة فقد اتفقوا على أنه لا يحل أكله.

(موسوعة الإجماع – جـ١ ص ٤٣٨).

وقد فصل المسألة العالم المحقق مدير المعهد العالي للقضاء فضيلة الدكتور / صالح الفوزان العبد الله الفوزان في أضواء الشريعة.

قال فضيلته: يمكننا أن نقسم هذه اللحوم المستوردة من أهل الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علم إنه ذكي على الطريقة الشرعية فهذا حلال بالإجماع.

القسم الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية.

القسم الثالث: ما جهل حاله فلا يدرى على أي صفة حصلت تذكيته.

فالقسم الأول: حلال بالإجماع – كما سبق.

والقسم الثاني: قد أفتى بحله بعض العلماء محتجًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

قال القاضي ابن العربي المالكي في كتابه: أحكام القرآن في تفسير هذه الآية ما نصه: وهذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق... ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أ تؤخذ منه طعامًا...

وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده، فأباح هذا النوع في فتواه لترنسغالي حيث قال: ما نصه: =

=وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعام لهم كافة.

وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى بين العلماء في ذلك الوقت ما بين مستنكر لها ومؤيد لها، وممن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها في مجلة المنار وتفسير المنار. ويرد على هذه الفتوى من وجوه:

الوجه الأول:

أن ابن العربي قد نقض فتواه في موضع آخر من تفسيره حيث قال: فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال كذا قال، ومن طعامهم حرام علينا.

فكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة في الذكاة كالخنق وحطم الرأس، ولا شك أن فتل العنق خنق تحريمه هم واعتبروه طعامًا لهم.

الوجه الثاني:

إن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كذكاة المسلم، فالمسلم لو ذكى على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته فالكتابي من باب أولى وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر الكتابي، والمسلم أعلى من الكافر.

الوجه الثالث:

إن طعام أهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه بما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الذكاة.

الوجه الرابع:

إن ما ذبح بفتل عنقه يدخل في المنخنقة وما ذبح بضربه بالبلطة ونحوها موقوذ، وقد حرم الله المنخنقة والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾.... الآية، فيكون ذلك مخصصًا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وإن ادعى المخالفون العكس فقالوا آية تحريم المنخنقة والموقوذة عامة وآية إباحة ذبائح أهل الكتاب خاصة.

فالجواب أن الصواب ما قلنا على أمرين:

الأول: أنه إذا تعارض مبيح وحاظر قدم الحاظر كما هو مقرر في الأصول.

الثاني: أن الأصل في الذبائح التحريم فلا يحل منها إلا ما كانت ذكاته شرعية وهنا تعارض الدليلان فتساقطا فترجع إلى الأصل وهو التحريم.

=

أو تؤخذ منه؟ فقلت: تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله ﷻ أباح طعامهم، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه[١].

فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟

فالجواب: أن هذه ميتة وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا، فهذه أمثلة والله أعلم[٢].

حكمه في المحاربين:

يقول القاضي ابن العربي رحمه الله: ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأةً مغالبةً في نفسها ومن زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله بهم عن المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين، لأن المحاربة

=وذكر فتوى سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد الله بن حميد رحمه الله:

وقد جاء في الفتوى ما نصه: الأصل في الأبضاع والحيوانات التحريم فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه، كما لا يباح لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل للتذكية، فإن الله ﷻ حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله، وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إلا ما ذكي.

فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس.

(أضواء الشريعة – الصادرة من كلية الشريعة بالرياض – العدد الحادي عشر لعام ١٤٠٠هـ ص ٩، ١٠، ١١، ١٣).

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٥٥٤.

(٢) نفس المصدر السابق جـ٢ ص ٥٥٣.

إنـما تكـون في الأمـوال لا في الفـروج فقلـت لهـم: إنـا لله وإنـا إليـه راجعـون، ألـم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجه أو ابنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصًا في الفتيا والقضاء.

والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والفقر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعض من في المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره، فإنه سلب الغيلة، وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهرة[1].

وما ذكره القاضي ها هنا يمثل المقاصد العالية، والهداية السامية للإسلام، فإنه لا ينبغي للباطل أن يصول على الحق ويتطاول على الأبرياء، لأنه متى ترك الباطل أو استهين به، استفحل أمره، وعظم شره وخطره.

إذًا فلا بد من التأديب الرادع ويؤخذ بأشد العقوبة لكسر شوكة هذه الطائفة الخبيثة التي هي من شرار الناس.

ولقد صدق القاضي، فإن أعز شيء لدى الإنسان حرمه من زوجة وأخت وبنت ونحو ذلك، وأن المال لا يساوي شيئًا البتة عندما تعرض المحارم للنهب والسلب.

ولا شك أن قصار النظر من الجامدين لا يدركون أهداف الإسلام السامية، فقد يضرون لأنهم لا يعبئون بما يصيب الأبرياء من قهر وسلب.

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٥٩٤، ٥٩٥.

حكمه في السارق إذا دخل الدار بسلاح:

يقول الإمام أبو بكر: وكنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى ايفاع العلم عن حضيض الجاهلين[1].

قال القاضي: وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلق، وإنما كنت أفعل ذلك بمن يربي شعره عونًا عن للمعصية، وطريقًا إلى التجمل به في الفسوق، وهذا هو الواجب في كل طريقة للمعصية أن يقطع إذا كان ذلك غير مؤثر في البدن[2].

حكمه فيمن قطع الدراهم والدنانير أو قرضها:

يقول القاضي: وأرى القطع في قرضها دون كسرها وكنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم إلا أني كنت محفوفًا بالجهال، فلم أجب بسبب المقال للحسدة الضلال، فمن قدر عليه يومًا من أهل الحق فيلفعله احتسابًا لله تعالى.

ويرى أن القرض تنقيص القدر، فهو أخذ المال على جهة الاختفاء[3] وأكتفي بهذا المقدار من فتاويه وأحكامه فإنها تبين المراد.

وتدل على فهمه العميق للقرآن المجيد، وخبرته الواسعة في السنة النبوية ورسوخه في أسرار الشريعة ومقاصدها حتى وصل إلى مرتبة الاجتهاد، وإن كان يتقيد في كثير من الأحيان بالمذهب المالكي لكن دون تعصب.

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٥٩٩.

(٢) نفس المصدر السابق جـ٣ ص ١٠٥٣.

(٣) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

الفقرة الثالثة:

جهاده في سبيل الله:

ولم يقتصر على نشاطه العلمي بل كان ينضم إلى صفوف المجاهدين في سبيل الله تعالى، وقد أشار إلى بعض صور من جهاده منها قوله:

وقد حاصرنا مدينة الروم، فحبس عنهم الماء، فكانوا ينزلون الأسرى الذين لديهم من المسلمين – يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا[١].

قال الإمام: كنا في ثغر الإسكندرية مرابطين أيامًا وكان في أصحابنا رجل حداد، وكان يصلي معنا الصبح، ويذكر الله إلى طلوع الشمس، ثم يحضر حلقة الذكر، ثم يقوم إلى حرفته، حتى إذا سمع النداء بالظهر رمى بالمرزبة في أثناء العمل وتركه وأقبل على الطهارة، وجاء المسجد فصلى وأقام في صلاة أو ذكر حتى يصلي العصر... [٢]

ويقول القاضي: أبو بكر بن العربي: وقد شاهدت القتال مرارًا فلم أر في الآلة أنجع من السهم، ولا أسرع منفعةً منه[٣].

إن الله ﷻ لا يفتح أسرار كتابه القرآن الكريم على فقيه قاعد متخاذل وغير عامل، فالعلم نور يقذفه الله في قلوب العاملين المخلصين، فالقاضي من العلماء المحققين المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولذلك فهو يحرص على التركيز على

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٦٩٦.

(٢) نفس المصدر جـ٤ ص ١٨٦١.

(٣) نفس المصدر جـ٢ ص ٨٦٢.

إظهار فضل الجهاد في سبيل الله، ومن ذلك على سبيل المثال ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

يقول القاضي الإمام: **المسألة الخامسة**: وكما تدل هذه الآية على فضل الصف الأول في الصلاة فكذلك تدل على فضل الصف الأول في القتال، فإن القيام في نحر العدو، وبيع النفس من الله تعالى لا يوازنه عمل، فالتقدم إليه أفضل، ولا خلاف فيه ولا خفاء به، فلم يكن أحد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله ﷺ لأنه كان أشجع الناس(١).

قال البراء: كنا إذا حمي البأس اتقينا برسول الله ﷺ(٢) ولهذا فإن القاضي ابن العربي لم يكتف بنشر العلم وإلقاء الدروس على تلاميذه، وتأليف الكتب، ولكنه كان يهتم في مسائل الجهاد ويحث عليه.

ومن ذلك قوله: ولقد نزل بنا العدو – قصمه الله – سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاش ديارنا وأسر جيرتنا، وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده، وكان كثيرًا، وإن لم يبلغ ما حددوه، فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدو الله، وقد حصل في الشرك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الأقطار فيحاط به فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له، فغلبت الذنوب، وجفت القلوب بالمعاصي، وصار كل أحد من الناس ثعلبًا يأوي إلى وجاره، وإن رأى المكروه بجاره، فإنا لله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل(٣).

---

(١) رواه البخاري جـ٢ ص ٩٥، ورواه أيضًا مسلم جـ٧ ص ٧٢ وجاء في الحديث وكان رسول الله ﷺ أشجع الناس.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١١١٦.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص٩٤٣.

ويقول القاضي: ويرحم الله عمر، فإنه على سيرته قال: لو أن سخلة بشاطئ الفرات أخذها الذئب لسأل عنها عمر، فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان، وتضيع الرعيان(١).

وإن حرامًا لا أرى الدهر باكيًا على شجوه إلا بكيت على عمر(٢)

وتارةً نراه يجب النفير إذا غلب العدد وعلى الحوزة:

يقول القاضي: وإذا كان النفير عامًا لغلبة العدو على الحوزة واستيلائه على الأسارى كان النفير عامًا، ووجب الخروج خفافًا وثقالاً، وركبانًا ورجالاً، عبيدًا وأحرارًا من كان له أب من غير إذنه ومن لا أب له، حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزي الله العدو، ويستنقذ الأسرى لا خلاف في هذا(٣).

وطورًا يستنهض الهمم لغزو العدو لفك الأسرى من المسلمين:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: ولقد روي أن بعض الأمراء عاهد كفارًا ألا يحبسوا أسيرًا، فدخل رجل من جهته بلادهم، فمر على بيت مغلق، فنادته امرأة: إني أسيرة، فأبلغ صاحبك خبري، فلما اجتمع به، استطعمه عنده، وتجاذبا ذيل الحديث حتى انتهى الخبر إلى هذه المعذبة فألقاه إليه، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدمه، وخرج غازيًا من فوره، ومشى إلى البلد حتى أخرج الأسيرة، واستولى على الموضع.

فكيف بنا وعندنا عهد الله إلا نسلم إخواننا إلى الأعداء، وننعم وهم في الشقاء، أو نملك بالحرية وهم أرقاء، يا الله، ولهذا الخطب الجسيم، نسأل الله التوفيق للجمهور، والسنة بصلاح الآمر والمأمور.

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٤٤٢.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص٦٥٥.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص ٩٤٣.

وإن قيل: فكيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع؟

قلنا: يقال له: وأين يقع مما أريد، مكانك أيها الواحد لا يفتى ومالك لا يكفي، والأمر لله فيما يريد من توفيق، أو قطع للطريق، وقد همهم الخاطر بهذه المسألة، وزمزم اللسان بها مدةً والذي يحدث أخبارها، ويطفئ - والله أعلم - أوارها أن يعمد من رأى تقصير الخلق إلى أسير واحد فيفديه، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسرى ما لزم كل واحد منهم إلا أقل من درهم للرجل الواحد، فإذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة.

ويغزو بنفسه إن قدر، وإلا جهز غازيًا، فقد قال رسول الله ﷺ: [(١)] «**من جهز غازيًا فقد غزا ومن خلف غازيًا في أهله فقد غزا**»[(٢)].

ويرى أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، وإذا استنفر وجب النفير[(٣)]، وقد يصبح الجهاد فرض عين على الأفراد لأن المراد بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

يختلف حال الجهاد، فإن كان الإسلام ظاهرًا فهو فرض كفاية، وإن كان العدو ظاهرًا على الموضع كان القتال فرضًا على الأعيان حتى يكشف الله ما بهم، وهذا هو الصحيح.

روى البخاري وغيره عن مجاشع[(٤)] قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت:

---

(١) رواه البخاري ومسلم - اللؤلؤ والمرجان جـ٢ ص ٢٥٨.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٩٤٣، ٩٤٤.

(٣) نفس المصدر السابق جـ١ ص ١٠٣.

(٤) رواه البخاري جـ٢ ص ١١١ حاشية السندي في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا.

بايعني على الهجرة فقال: مضت الهجرة لأهلها، قلت: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد[١].

وروى الأئمة[٢] أن النبي ﷺ قال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**»[٣].

ويقرر بأن الإسلام يجب أن يعلو ويبسط سلطانه على الأرض.

قال القاضي: ولو سأل الكافر جعلًا لم يجز لأن ذلك وهن في الإسلام، لأن الدفاع عن الإسلام من أوجب الواجبات لإعلاء كلمة الله وقمع المفترين عليه، ليكون الحكم لله في الأرض لتحقيق ألوهيته وحده، والقضاء على الطواغيت.

وجوب التأهب والحذر من العدو:

يستدل القاضي ابن العربي بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

على وجوب تأكيد التأهب، والحذر من العدو، وترك الاستسلام فإن الجيش ما جاءه قط مصاب إلا من تفريط في حذر[٤].

ولا شك أن إعداد القوة والاستعداد مع الحذر والحيطة من أهم أسباب النصر بعد الاعتماد على الله تعالى وطلب النصر منه، وإخلاص النية.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٤٦.
(٢) رواه البخاري جـ٢ ص ٩١ حاشية السندي، ورواه غير من الأئمة.
(٣) أحكام القرآن جـ١ ص١٢٢.
(٤) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٩٦.

الغاية من الجهاد في سبيل الله:

يقرر القاضي بأن الجهاد لا يكون إلا في القتال في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤].

قال القاضي: ما من سبيل من سبيل الله تعالى إلا يقاتل عليها، وفيها وأولها وأعظمها دين الإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]. وزاد ﷺ[1] تمامًا فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**». [رواه مسلم][2].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

ذكر اختلاف العلماء في نسخها:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: اعلموا وفقكم الله أن هذه الآية من أمهات الآيات ومحكماتها، أمر الله سبحانه فيها بالقتال، وبينه في قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

فإذا تمكن المسلم من عنق الكافر أجهز عليه، وإذا تمكن من ضرب يده التي يدافع بها عن نفسه ويتناول بها قتال غيره فعل ذلك به، وإن لم يتمكن إلا ضرب فرسه التي يتوصل بها إلى مراده فيصير حينئذ راجلًا مثله أو دونه، فإن كان فوقه قصد مساواته، وإن كان مثله قصد حطه، والمطلوب نفسه، والمآل إعلاء كلمة الله تعالى[3].

---

(١) رواه البخاري جـ٢ ص ٩٥ حاشية السندي.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٢٩.

(٣) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٦٨٩.

ويقرر بأن قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤٦] هي توصية وهي العمدة التي يكون معها النصر، ويظهر بها الحق ويسلم معها القلب... فإنما يقاتل المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم وباعتقادهم لا بإمدادهم فلقد فتح الله على قوم ما كانت حلبة سيفهم إلا الغلابى[1]. ذلك لأن الإيمان هو الركيزة الأولى في الانتصار على أعداء الإسلام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].



(١) نفس المصدر السابق جـ٤ ص ١٦٩٦.

المبحث العاشر

اهتمام القاضي ابن العربي باللغة

إن اللغة العربية تعتبر من أهم المصادر الأساسية التي لا يستطيع المشتغل بعلم التفسير الاستغناء عنها بحال من الأحوال.

يقول أبو حيان: في تفسيره «البحر المحيط» فبعلم النحو تعرف الأحكام للكلم باللغة العربية من جهة أفرادها، ومن جهة تركيبها وبعلم اللغة تعرف معاني الأسماء والأفعال التي لا يفهم المقصود من كلام الله تعالى وألفاظه إلا بمعرفة علم اللغة والاطلاع عليه (١).

هذا وقد بين القاضي أبو بكر بن العربي منهجه في مقدمة تفسير آيات الأحكام بقوله: فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافةً، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة (٢).

ويقول أيضًا: إنا نقول: إن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب، وما بعث الله من رسول إلا بلسان قومه، كما أخبر، وما أنزل من كتاب إلا بلغتهم فقال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم: ٤].

كل ذلك تيسير منه عليهم، وتقريب للتفهيم، وكل مفهم بلغته متعبد بشريعته ولكل كتاب بلغتهم اسم، فاسمه بلغة موسى التوراة، واسمه بلغة عيسى الإنجيل، واسمه بلغة محمد القرآن، فقيل لنا: اقرءوا القرآن فيلزمنا أن نعبد الله بما

---

(١) البحر المحيط جـ١ ص ٥.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ١.

يسمى قرآنًا[١]. ويتضح لنا مما ذكره في المقدمة، ومن خلال تفسيره أنه يعطي اللغة العربية اهتمامه الكبير، مع ما يتمتع به من الذوق الأدبي الصحيح الذي يتأتى معه فهم معاني القرآن الكريم وبلاغته، بل إنه ركز على هذا الجانب لأن باللغة يعرف معاني المفردات وفهم الالفاظ في آيات القرآن الكريم، وإبراز بلاغة القرآن وإعجازه.

قال مجاهد: (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب إذا لم يكن عالمًا بلغة العرب).

لأن القرآن الكريم أنزل بلغة العرب فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ﴾ [طه: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢].

وهذه الآيات وغيرها من آيات الكتاب العزيز تدل دلالةً قاطعةً على أن القرآن الكريم هو حجة الله البالغة على خلقه. والمنار والسبيل على دينه، وإنه لا بقاء للإسلام البتة إلا بفهم القرآن فهمًا صحيحًا، والعمل به قولًا واعتقادًا وتشريعًا، ومن المعلوم أن اللغة العربية هي المصدر الأول لفهم معاني القرآن،

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩١١.

ومعرفة أحكامه، هذا ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩]. وقال النبي ﷺ «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» (١).

قال الراغب الأصفهاني: إن أول ما يحتاج أن يشتغل به من علم القرآن العلوم اللفظية ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصل معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه.. وليس ذلك نفعًا من علم القرآن فقط بل هو نافع في كل علم من علوم الشرع، فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبده، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم(٢).

وقال السيوطي في الإتقان: وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز أن يفسره إلا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير.

وقال الإمام مالك: لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كلام الله إلا جعلته نكالاً (٣) وتقدم كلام الإمام مجاهد في ذلك.

وقال السيوطي أيضًا: وعلى الخائض في معرفة غريب القرآن التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفن وعدم الخوض بالظن، فالصحابة وهم العرب

---

(١) رواه الترمذي في باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه وأخرجه الإمام أحمد ففي المسند، والطبري في جامع البيان، جامع الأصول جـ٢ ص ٦.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٦.

(٣) الإتقان في علوم لقرآن جـ٢ ص ١٧٩.

العرباء، وأصحاب اللغة الفصحى ومن نزل القرآن عليهم بلغتهم، توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها، فلم يقولوا فيها شيئًا (١).

ولهذا فإن القاضي ابن العربي، كان يرجع في تفسير غريب القرآن إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بالأسانيد الصحيحة الثابتة وما يثبت عن غيره من الصحابة، والتابعين والأئمة من بعدهم وليس هو ممن يستغني بعلمه، وعقله وفهمه عن الرجوع إلى تفسير الصحابة رضوان الله عليهم، لأنه يرى أنهم أدرى من غيرهم، لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح والعلم باللغة وأسرارها ومقاصدها، فيقول: والصحابة والتابعون هم القدوة والفصحاء اللسن والبلغاء من العرب فإذا أشكلت عليهم، فمن ذا الذي يتضح له منا بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة، ولكن إذا ألقينا الدلو في الدلاء لم نعدم بعون الله الدواء ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء (٢).

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال القاضي: ليكن العموم شاملًا لكل مسجد والسبب الذي أثار ذلك ما كانوا يفعلونه في أفضل المساجد، والصحابة الذين هم أرباب اللغة والشريعة أخبروا بذلك، ولم يخف عليهم نظام الكلام، ولا كيف كان وروده، اجتزءوا بورود الآية ومنحاها، فلا مطمع لعالم في أن يسبق شأوهم في تفسير أو تقدير (٣).

---

(١) الإتقان جـ١ ص ١١٣.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ١٨١.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص ١٧٦٩.

هذا ولم يقتصر القاضي على مجرد الرواية، بل نراه يتعرض لتوجيه الأقوال، ويناقشها ويرجح ويحتكم إلى اللغة، ويرد على النحويين حينما يخالفون الراجح، لما يتمتع به من المعرفة الواسعة بعلوم اللغة وآدابها والنحو والصرف، ومثال ذلك ما ذكره القاضي ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

قال: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾.

قرئ بفتح الظاء، وقرئ بضمها، قال أهل اللغة العربية كلا القراءتين هو استثناء ليس من الأول، وإنما هو بمعنى لكن من ظلم ويجوز أن تكون موضع (من) رفعًا على البدل من أحد، التقدير ولا يحب الجهر بالسوء لأحد إلا من ظلم.

والذي قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم[1]، وكان من العلماء بالقرآن، وقد أغفل المتكلمون على الآية تقديرها وإعرابها، وقد بيناه في ملجئة المتفقهين، واختصاره أن الآية لا بد فيها من حذف مقدر تقديره في فاتحة الآية ليأتي الاستثناء مركبًا على معنى مقدر خير من تقديره بعد الاستثناء، فتقول: معنى الآية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لأحد إلا من ظُلم بضم الظاء أو تقول مقدرًا للقراءة الأخرى: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لأحد إلا من ظلم فإنه كذا، أو من ظلم فإنه كذا.

---

(١) أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه، المفسر مولى عمر بن الخطاب، كان من كبار التابعين الذين عرفوا بالقول بالتفسير والثقة فيما يروونه، قال الإمام ابن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي: ثقة وهو من شيوخ الإمام مالك، توفي سنة ١٣٦هـ، التفسير والمفسرون جـ١ ص ١١٦، ١١٧ - ميزان الاعتدال جـ٢ ص ٩٨، تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٣٩٥، ٣٩٧.

التقدير أبعد منه وأضعف، كما قدر العلماء المحققون في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النمل: ١٠، ١١].

وقيل الاستثناء تقديرًا انتظم به الكلام واتسق به المعنى قالوا: تقدير الآية إني لا يخاف لدى المرسلون، لكن يخاف الظالمون إلا من ظلم ثم بدل حسنًا بعد سوء فإني غفور رحيم[١].

ويقرر بأن الألف واللام يجتمعان في الاسم ويردان عليه للتخصيص وللتعيين ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

قال ثعلب[٢] السارق هو المختفي، والمعلن عاد، وبه أقول وقد بيناه في الملجئة.

المسألة الثانية: الألف واللام... وقلنا: إن الألف واللام يجتمعان في اسم ويردان عليه للتخصيص وللتعيين، وكلاهما تعريف بمنكور على مراتب، فإذا دخلت لتخصيص الجنس فمن فوائدها صلاحية الاسم للابتداء به كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وإن دخلت للتعيين ففوائدها مقررة هنالك، وهي إذا اقتضت تخصيص الجنس أفادت التعميم فيه بحكم حصرها له عن غيره، إذا كان الخبر

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٥١٣، ٥١٤.

(٢) هو الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وعني بالنحو أكثر من غيره، له مؤلفات كثيرة نافعة منها: المصون في النحو، واختلاف النحويين، ومعاني القرآن وغير ذلك، توفي سنة ٢٩١هـ بغية الوعاة ص ١٧٢، ١٧٣.

عنها والمتعلق بها صالحًا له في ربطه بها دون ما سواها، وهذا معلوم لغةً وقد أنكره أهل الوقف[1] في هذا الباب وغيره كما أنكروا جميع الأوامر والنواهي.

والذي يقطع له بصحة إرادة العموم أنه لا يخلو أن يريد به المعنى، وذلك محال لأنه لم يتقدم فيه شيء من ذلك، فلم يبق إلا أنه لحصر الجنس وهو العموم.

قال القاضي: أصل الباب قد أحكمناه في الملجئة، ونخبته أن كل فعل لا بد له من فاعل ومفعول، فإذا أخبرت بهم أو عنهم خبرًا غريبًا كان على ست صيغ... وذكر من هذا جواز تقديم المفعول كما جاز تقدم الفاعل بيد أنه إذا قدمت المفعول بقى حاله إعرابًا، فإذا قدمت الفاعل خرج عن حد ذلك في الإعراب[2].

اختيارات القاضي ابن العربي في النحو:

لم يقتصر القاضي ابن العربي على مجرد النقل عن النحويين، بل إنه يذكرها، ويناقشها ويختار ما تؤيده الأدلة والشواهد، مما يبرهن على تبحره في علوم اللغة والنحو بدلالة ما ذكره في كتاب أحكام القرآن ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

يقول القاضي: ﴿ وَٱتَّقُواْ ﴾ أمر وقوله تعالى: ﴿لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ نهي ولا يصلح أن يكون النهي جواب الأمر فيبقى الأمر بغير جواب، فيشكل الخطاب، والدليل على أن قوله: ﴿لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ نهي – لدخول النون

---

(١) أهل الوقف: هي فرقة من الشيعة من أهل الكلام، توقفوا في صفات الله تعالى أفعاله، لتأويل فاسد.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣.

الثقيلة فيه، وهي لا تدخل إلا على فعل النهي، أو جواب القسم أما جواب الطبري فلا يشبه منزلته في العلم لأن مجازه:

لا تصيبن الذين ظلموا، ولم يرد ذلك[(١)].

ومقال آخر: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وأحيانًا يذكر أقوال العلماء النحو في تفسير الآية ولا يرتضيها:

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢].

قال القاضي: المسألة الأولى قوله تعالى: ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ وزنها مفاعل واحدتها شعيرة، قولان:

أحدهما: أنه الهدي.

الثاني: أنه كل متعبد، منها الحرام في قول السدي ومنها اجتناب سخط الله في قول عطاء.. ومنها مناسك الحج في قول ابن عباس ومجاهد وقال علماء النحويين: هو من أشعر – أي أعلم. وهذا فيه نظر، فإن فعيلاً بمعنى مفعول بأن يكون من فعل لا من أفعل، ولكنه جرى على غير فعله كمصدر جرى على غير فعله.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾.

قال القاضي: قد بينا في كل مصنف أن الألف واللام تأتي للعهد وتأتي للجنس، فهذه لام الجنس[(٢)].

ومثال آخر: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٨٣٦، ٨٣٧.
(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٥٣٦.

يقول القاضي: المسألة الثامنة والعشرون: ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها إخلالاً بالمتكلم، ولا يجوز لمن شدّا طرفًا من العربية أن يعتقد في الباء ذلك، وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى أن تقول مررت بزيد، فهذا الإلصاق الفعل بالاسم، ثم تقول: مررت زيدًا فيبقى المعنى(١).

وأحيانًا يرفض قول النحويين في تفسير الآية:

مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: المسألة الثانية عشرة: ﴿إِن وَهَبَتۡ﴾ قرئت بالفتح في الألف وكسرها، وقرأت الجماعة فيها بالكسر على معنى الشرط تقديره وأحللنا لك امرأةً إن وهبت نفسها لك، ولا يجوز سوى ذلك.

وقد قال بعضهم:

يجوز أن يكن جواب أن محذوفًا، وتقديره إن وهبت نفسها للنبي حلت له، وهذا فاسد من طريق المعنى والعربية، وذلك مبين في موضعه(٢).

ولا شك أن القرآن الكريم والسنة هما المصدر الأول للقواعد النحوية والأدب وتارةً يعرض في تفسيره مذاهب النحويين لغرض إيضاح المعنى:

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٥٦٩.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ١٥٤٧.

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال القاضي: واختلف النحاة في الوصف في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فقيل: يرجع إلى الربائب والأمهات، وهو اختيار أهل الكوفة، وقيل: يرجع إلى الربائب خاصة، وهو اختيار أهل البصرة جعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعًا كالعطف على عاملين.

وجوز ذلك كله أهل الكوفة، ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر، وقد استقر اليوم في الأمصار والأقطار أن الربائب والأمهات في هذا الحكم مختلفات وأن الشرط إنما هو في الربائب.

واعلموا أن هذه المسألة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف، فإن الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم، وقد اختلفوا فيه وخصوصًا عليّ مع مقداره في العلمين، ولو لم يسمع ذلك في اللغة العربية لكان فصاحتها بالأعجمية فإنما ينبغي أن يحاول بذلك بغير هذا القصد[1].

وأحيانًا نرى القاضي يتكلم عن وجه الإضافة:

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ قال القاضي: لفظة عربية، لأنه جمع لا واحد له من لفظه، والواحد منه امرأة، وقولك: امرأ

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٧٧.

وامرأة، كقولك آدمي وآدمية، فقوله: وامرأتك كقوله وآدميتك، فأضيفت إليك، ولابد من البحث عن وجه الإضافة، فيتحمل أن يكون معناه التي تشبهك أو تجاورك أو تملكها أو تملكك، أو تحل لها أو تحل لك، والإضافة على معنى الشبه والجوار محال، وكذلك لو قسمت لم تجد وجهًا إلا باب التحليل والتحريم الذي نحن فيه، وله مساق الآية، وهو المقصود بالبيان، فإذا حلت له أو ملكها فقد تحققت الإضافة المقصودة فوجب بثبوت الحكم على الإطلاق، وكذلك كنا نقول في الربائب لولا التقيد بشرط الدخول [1].

وأحيانًا يصحح أقوال النحاة:

مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

قال القاضي: في قوله: ﴿مَا﴾ اختلاف بين النحاة قال بعضهم: هي صلة وقال بعضهم هي مع الفعل بتأويل المصدر، والكل صحيح [2].

يرى القاضي بأنه ليس في القرآن حروف زائدة:

يقرر بأنه ليس في القرآن الكريم حروف زائدة، وأن من قال أن في القرآن حروفًا زائدةً فقد وهم وأخطأ، لأن لكل حرف معنًى يدل عليه فقد جاء القرآن على أفصح الأساليب وأبلغ التراكيب، ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص٣٧٧.

(٢) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٧١٧.

قال القاضي أبو بكر: وهم وتنبيه قال الفراء: معنى قوله لا جناح عليه ألا يطوف بهما، معناه أن يطوف بهما، وحرف لا زائد وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنا قد بينا في موضع أنه يبعد أن تكون «لا» زائدة.

الثاني: أنه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة رضي الله عنها.

وقد قررتها غير زائدة.. فلا رأي للفراء ولا لغيره(١).

وقال القاضي أيضًا: ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين إلى أن قالوا: إن الكلام قد تم في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وابتدأ بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] وأن الواو زائدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما...

فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلموا برأيهم في كتاب الله، وهذا نوع عظيم من تكلف القول في كتاب الله تعالى بغير علم، وقول مذموم، وليس بعد قول عمر وابن عبد المطلب لأحد إلا لجاهل متعسف أو فارغ متكلف، أو مبتدع متخلف(٢).

ومثال آخر في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

ذكر القاضي بأن معنى قوله تعالى: ﴿كَانَ﴾ أنه صفة للمقت والفحش دليله القاطع: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ وهو يكون كذلك، وإنما أخبر عن صفته التي هو كائن عليها، وكذلك فسر هذا كله الحبر والبحر رضي الله عنه(٣).

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٧، ٤٨.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٢٩٠.

(٣) ترجمان القرآن: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقد وهم القاضي أبو إسحاق والمبرد فقالا: إن «كان» زائدة هنا وإنما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر:

فكيف إذا مررت بدار قوم ... وجيران لنا كانوا كرام

وهذا جهل عظيم باللغة والشعر، بل لا يجوز زيادة كان هٰهنا، وإنما المعنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين، فأبادهم الزمان وانقطع عنهم ما كان[1].

يجمع القاضي معاني الكلمة في اللغة للكشف عن معانيها في التفسير:

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣] ذكر القاضي اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿تَعُولُوا۟﴾ ثم قال والذي يكشف لك ذلك في هذه المسألة البحث عن معاني قولك: «عال» لغةً حتى إذا عرفته ركبت عليه معنى الآية وحكمت بما يصح به لفظًا ومعنًى.

وذكر سبعة معان لعال، وبعد ذكرها قال: هذه معانيها السبعة ليس لها ثامن، فإذا ثبت هذا لقد شهد لك اللفظ والمعنى بما قاله مالك، أما اللفظ فلأن قوله تعالى: ﴿تَعُولُوا۟﴾ فعل ثلاثي يستعمل في الميل الذي ترجع إليه معاني «ع و ل» كلها، والفعل في كثرة العيال رباعي لا مدخل له في الآية [2].

ورد هذا القول واستدل على ذلك من اللغة بحجج دامغة وأدلة قوية، وتحقيق جيد، ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٣١٤، ٣١٥.

ذكر القاضي بأن معنى قوله تعالى: ﴿إِلْحَافًا﴾ الشمول بالمسألة إما للناس وإما في الأموال، فيسأل الناس جماعةً ويسأل من المال أكثر مما يحتاج إليه وبناء (ل ح ف) للشمول، ومعناه اللحاف، وهو الثوب الذي يشتمل به، ونحوه الإلحاح، يقال ألحف في المسألة إذا شمل رجالًا أو مالًا وألح فيها إذا كررها [(١)].

ويقول في المسألة الأولى في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قال القاضي: اعلموا وفقكم الله أن «ع ر ض» في كلام العرب يتصرف على معان، مرجعها إلى المنع، لأن كل شيء اعترض فقد منع، ويقال لما عرض من السحاب عارض لأنه منع من رؤيتها.. [(٢)].

ومثال آخر ما ذكره في تفسير ه لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣].

قال القاضي أبو بكر: المسألة الأولى: المولى في لسان العرب ينطلق على ثمانية معان،... وأصله من الولي وهو القريب، وتختلف درجات القريب وأسبابه [(٣)].

فالقاضي في هذه الأمثلة وغيرها، قد جمع معاني الكلمة بأسلوب واضح للاستدلال على المعنى الذي يختاره.

القاضي أبو بكر يحتكم إلى اللغة:

يعتني الإمام ابن العربي باللغة في تفسير القرآن الكريم لأنه عالم بحقائق

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٣٩.
(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ١٧٤.
(٣) أحكام القرآن جـ١ ص ٤١٣.

اللغة وأسرارها ومعانيها ومقاصدها، وكثيرًا ما يورد كلام أهل اللغة في تفسير الآية ويوضح تأويلها:

مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال القاضي: قال علماء اللغة: قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يعني معالم الله في حج، واحدتها شعيرة، ومنه إشعار الهدي أي إعلامه بالجرح وما يصدق عليه، والمعنى فيه عندي ما يحصل به العلم لإبراهيم عليه السلام وأشعره به إبراهيم، أي أعلم.

وذكر المعنى اللغوي والشرعي: للجناح فيقول: الجناح في اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرف، ولكنه خاص بالميل إلى الإثم، ثم عبر به عن الشريعة، وقد استعمله العرب في الهم والأذى، وجاء في أشعارها وأمثالها [1].

ويستدل على الأحكام الشرعية من واقع معنى الكلمة وصيغتها:

مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال القاضي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه...

وقد حصرت هنا المحرم لا سيما وقد جاءت عقب المحلل، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٦.

أفادت هذه الآية الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها المحرم بكلمة إنما الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين (١).

ويعتمد على اللغة في ترجيح الأقوال:

ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا قول مشكل تبدلت فيه ألباب العلماء واختلفوا في مقتضاه، ثم ساق أقوال العلماء واستدلال كل منهم..

قال: وهذا يدور على حرف، وهو معرفة تفسير العفو، وله في اللغة خمسة موارد:

الأول: العطاء يقال: جاء بالمال عفوًا صفوًا، أي مبذولاً من غير عوض.

الثاني: الإسقاط، ونحوه «اعف عنا» وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

الثالث: الكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعراف: ٩٥]. أي كثروا ويقال: عفا الزرع أي طال.

الرابع: الذهاب، ومنه قوله عفت الديار.

الخامس: الطلب، ويقال عفيته واعتفيته، ومنه قوله: ما أكلت العافية فهو صدقة.

ومنه قول الشاعر:

تطوف العفاة بأبوابه ... كطرف النصارى ببيت الوثن

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٥١ ويراجع المبحث التاسع تفسيره بأقوال الفقهاء.

وإذا كان مشتركًا بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية ومقتضى الأدلة، فالذي يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط [١].

ويقول: وأسعد هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة ما عضدته اللغة.

وكذلك يستدل باللغة على إيضاح المعنى:

فيقول القاضي: اليتيم هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه، والأول أظهر لغةً وعليه وردت الأخبار والآثار ولأن الذي فقد أباه عدم النصرة والذي فقد أمه عدم الحضانة [٢].

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٥].

قال القاضي: المسألة الثالثة قوله: (الفاحشة):

هو في اللغة عبارة عن كل فعل تعظم كراهيته في النفوس، ويقبح ذكره في الألسنة حتى يبلغ الغاية في جنسه، وذلك مخصوص بشهوة الفرج إذا اقتضيت على الوجه الممنوع شرعًا أو المجتنب عادة، وذلك يكون بالزنا إجماعًا، وفي اللواط باختلاف، والصحيح أن اللواط فاحشة، لأن الله سبحانه سماه به [٣].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: ٢٧].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٦٦ و ٦٧.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ١٥٤.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٥٤.

قال القاضي: فيه سبع مسائل:

وعند ذكر المسألة الخامسة قوله تعالى: ﴿عَمِيقٍ ﴾.

يعني بعيد، وبناء (ع م ق) للبعد، قال الشاعر يصف قفرًا:

وقــاتم الأعمــاق خــاوي المخــترق[(١)]

يريد بالأعماق الأبعاد ترى عليها قتامًا يخترق منها جوّيا خاويًا، وتمشي فيه كأنك – وإن كنت مصعدًا – هاو، ولذلك يقال بئر عميق، أي بعيدة القعر [(٢)].

يقرر بأن المعنى يختلف باختلاف تصريف الفعل:

مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠].

ذكر القاضي ابن العربي في معنى تسميتها صدقة: وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد، وبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع يختلف ذلك كله بتصرف الفعل، ويقال صدق صداقًا وتصديقًا، وتصدقت بالمال تصدقًا، وأصدقت المرأة صداقًا، وأردوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص في الكل.

ومشابهة الصدق ها هنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوأى

(١) من أول أرجوزة من أراجيز رؤبة بن العجاج وبعده: مشتبه الأعلام لماع الخفق.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٢٦٨.

أو الحسنى عمل لها وقدم ما يجده فيها فإن شك فيها أو تكاسل عنها، وأثار عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله، وفي كتب الذكر تحقيق ذلك [١].

وأحيانًا ينقح الأقوال بدلالة اللغة ويستدل على ذلك من القرآن الكريم:

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قال القاضي: قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ﴾.

يقال: وفى وأوفى، قال أهل العربية: واللغتان في القرآن قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

قال شاعر العرب[٢]:

أما ابن طوق فقد أوفى بذمته كما وفى بقلاص النجم حاديها[٣]

فجمع بين اللغتين، قال تعالى: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] وقال النبي ﷺ: «**من وفى منكم فأجره على الله**» [٤].

أما العقود، واحدها عقد وفي ذلك خمسة أقوال:

وبعد سياقه للأقوال وترجيحه لقول الطبري بأنه أمر بالوفاء بجميع ذلك.

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ١٩٤٧.

(٢) البيت لطفيل الفنوي واسمه طفيل بن كعب الفنوي، وكان من أوصف الناس للخيل وهو شاعر جاهلي، ويقال لشعره المحبر في الجاهلية لحسن شعره، الشعر والشعراء للإمام ابن قتيبة جـ١ ص ٣٦٤.

(٣) **قلاص النجم هي:** العشرون التي ساقها الدبران في خطبة الثريا كما تزعم العرب.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه والإمام أحمد المعجم المفهرس جـ١ ص ١٩.

قال ابن العربي: وهذا الذي قاله الطبري صحيح، ولكنه يحتاج إلى تنقيح: وذلك أن أصل «ع ه د» في اللغة الإعلام بالشيء وأصل العقد الربط والوثيقة، قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه: ١١٥].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم [(١)].

وتقول العرب: عهدنا أمر كذا، أي عرفناه، وعقدنا أمر كذا أي ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل قال الشاعر [(٢)]:

قوم إذا عقدوا عقدًا لجارهم   شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

وعهد الله إلى الخلق أعلاه بها ألزمهم.

وتعاهد القوم أي أعلن بعضهم لبعض بها التزمه له وارتبط معه إليه وأعلمه به، فبهذا دخل أحد اللفظين في الآخر، فإذا عرفت هذا علمت أن الذي قرطس على الصواب هو أبو إسحاق الزجاج [(٣)]، فكل عهد لله ﷻ أعلمنا به ابتداءً والتزمنا

---

(١) روى الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد صحيح مسلم جـ٥ ص ٤٤.

(٢) البيت للحطيئة: العناج خيط أو سير يشد في أسفل الدلو ثم يشد في عروتها، والحطيئة هو جرول بن أوس، من بني قطيعة بن عبس، وكان رواية زهير وهو جاهلي إسلامي ولم يسلم إلا بعد وفاة النبي ﷺ الشعر والشعراء ص ٢٣٨.

(٣) هو الإمام إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، وكان إمامًا في النحو، له مؤلفات منها: معاني القرآن، الاشتقاق شرح أبيات سيبويه، مختصر النحو وغير ذلك مات سنة ٣١١هـ وآخر ما سمع منه اللّهم احشرني على مذهب أحمد بن حنبل بغية الوعاء ص ١٨٠.

نحن له، وتعاقدنا فيه بيننا فالوفاء به لازم بعموم هذا القول المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به[(١)].

يشير القاضي أبو بكر بن العربي إلى بلاغة القرآن:

ولما كان القرآن الكريم هو الحجة البالغة والمعجزة الخالدة، والآية الدافعة فقد بهرت بلاغته العقول، وقهرت فصاحته كل القول، لهذا فإن الإمام ابن العربي يشير إلى فصاحة القرآن المجيد، لأن تلك هي المعجزة الخالدة، والآية الدائمة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

أشار القاضي بأن الباغي في اللغة هو الطالب لخير كان أو شرًا إلا أنه خص هنا بطالب الشر... وتحقيق القول في ذلك أن العادي باغ فلما أفرد الله تعالى كل واحد بالذكر تعين له معنى غير معنى الآخر لئلا يكون تكرارًا يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن.

والأصح والحالة هذه أن معناه غير طالب شرًا ولا متجاوز حدًّا [(٢)] وكذلك يشير إلى فصاحة القرآن التي لا مثيل لها البتة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ذكر القاضي بأن من العرب من كان لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حرًا، وبوضيع إلا شريفًا، وبامرأة إلا رجلاً ذكرًا، ويقولون: القتل أنفى للقتل فردهم الله ﷻ ذلك إلى القصاص، وهو المساواة مع استيفاء الحق فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٥٢٥.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٥٧.

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُولِي الْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩] وبين كلا الكلامين في الفصاحة والعدل بون عظيم[١].

ومثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال القاضي: هذا من لطيف الفصاحة لأن تقريره فأفطر فعدة من أيام أخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] تقديره فحلق ففدية.

وقد عزى إلى قوم: أن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقضي «فأفطر» وقد ثبت عن النبي ﷺ: الصوم في السفر قولاً وفعلاً[٢].

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهي آية عظيمة الموقع جدًّا يترتب عليها حكم كبير اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، ودقت مداركها.. والإيلاء في لسان العرب هو الحلف، والفيء هو الرجوع، والعزم هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد منها.

ونظم الآية: للذين يعتزلون من نسائهم بالأليّة، كان من عظيم الفصاحة أن اختصر وحمل إلى معنى اعتزل النساء بالألية حتى ساغ لغةً أن يتصل آلى بقولك من، ونظمه في الإطلاق أن يتصل بآلى قولك على تقول العرب: اعتزلت

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٦١.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٧٨ وهذا الحديث متفق عليه في باب التخيير في الصوم والفطر في السفر عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للشيخ محمد عبد الباقي جـ٢ ص ١٤.

من كذا وعن كذا... وكذلك عادة العرب أن تحمل معاني الأفعال لما بينهما من الارتباط والاتصال [١].

ويقول في موضع آخر: ويكمله ويؤكده ويوضحه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

أفاد الحدث وأن قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أفاد اللمس والقبل فصار ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارًا، وكلام الحكيم يتنزه عنه والله أعلم [٢].

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠].

قال القاضي: المسألة الثانية: قد بينا أن هذه الآية من أعظم آي القرآن الكريم فصاحةً، إذ فيها أمران، ونهيان، وخبران، وبشارتان [٣].

وهنا يستدل على إعجاز القرآن الكريم لما هو عليه من أسلوب البلاغة وتناسب العبارات التي بهرت أساطين البلغاء، ومصاقع الخطباء ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨].

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٧٧.
(٢) نفس المصدر السابق جـ١ ص ٤٤٤.
(٣) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٤٥٢.

قال القاضي: المسألة الأولى: كلام العرب على أوضاع: منها الخطب والسجع والأراجيز، والأمثال، والأشعار، وكان النبي ﷺ: أفصح بني آدم ولكنه حجب عنه الشعر، لما كان الله قد ادخر من جعل فصاحة القرآن معجزةً له ودلالةً على صدقه، لما هو عليه من أسلوب البلاغة وعجيب الفصاحة الخارجة عن أنواع كلام العرب اللسن البلغاء المتشدقين اللد، كما سلب عنه الكتابة وأبقاه عل حكم الأمية تحقيقًا لهذه الحالة وتأكيدًا لها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ لأجل معجزته التي بينا أن صفتها من صفته، ثم هي زيادة عظمى على مرتبته.

وقد بينا.. إعجاز القرآن وخروجه عن أنواع كلام العرب وخصوصًا عن وزن الشعر [1].

الاشتقاق:

يستدل القاضي أبو بكر بن العربي: بالاشتقاق في اللغة على ترجيح الأقوال ومثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

قال القاضي: المسألة الأولى في اشتقاق النفقة، وهي عبارة عن الإتلاف، والتأليف نفق في لسان العرب معان، أصحها الإتلاف وهو المراد هنا، يقال: أنفق الزاد ينفق إذا فني، وأنفقه صاحبه أفناه وأنفق القوم: فنجى زادهم ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] [2].

ومثال آخر: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢].

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٥٩٧.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ١٠.

ذكر القاضي في لغة الكلالة: واختلاف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال:

قال صاحب العين: الكلالة الذي لا ولد له ولا والد.

الثاني: قال أبو عمرو[1]: ما لم يكن لحًا من القرابة فهو كلالة، يقال: هو ابن عمي لحًا، وهو ابن عمي كلالة.

الرابع: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا أخ.

الخامس: أن الكلالة هو الميت بعينه، كما يقال رجل عقيم ورجل أمي.

السادس: أن الكلالة هو الورثة، والوراث الذين يحيطون بالميراث.

المسألة الثالثة في التوجيه:

أما الأول والثاني والثالث فيعضده الاشتقاق الذي بينا في القول الثالث، ويقرب منه توجيه الرابع، لأن الأخ قريب جدًّا حيث جمعه مع أخيه صلب واحد وارتكضا في رحم واحدة، والتقط من ثدى واحدة.

وقال الشاعر:

فإن أبا المرء أحمى له ... ومولى الكلالة لا يغضب

وأما من قال: أنه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

---

(١) أبو عمرو واسمه إسحاق بن مرار الشيباني الكوفي، قال الأزهري ليس من شيبان بل أدب أولادهم فنسب إليهم، كان راوية أهل بغداد، واسع العلم باللغة والشعر، ثقةً في الحديث، كثير السماع، نبيلًا فاضلًا، عالمًا بكلام العرب حافظًا للغاتها مات سنة ٢٠٦هـ وعمره ١١٠ بغية الوعاة ص ٢١٩٢.

ومن قال: إنهم المحيطون بالميراث نزع بأن العرب تقول: كلله النسب أحاط به، ومنه سمي التاج إكليلًا، لأنه يحيط بجوانب الرأس.

وقال أبو عبيدة [1]: هو الذي لا ولد له ولا والد، مأخوذ من تكللة النسب أي أحاط به، كأنه سماه بعضده، كالمغازة والسليم على أحد الأقوال.

المسألة الرابعة: في المختار: دعنا من ترتان وما لنا ولاختلاف في اللغة وتتبع الاشتقاق؟ ولسان العرب واسع، ومعنى القرآن ظاهر، وظاهر القرآن أن الكلالة من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة، والدليل عليه أن الله تعالى ترك سهام الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة، فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة اسمًا موضوعًا لغةً بأحد معاني الكلالة مستعملًا شرعًا... فدل على أن الاشتقاق يقتضي ذلك كله، ومطلق اللغة يقتضيه، لأن القرآن جاء بها فاستعمله الشرع في كل موضع قصدًا لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة، فأما اعتبار المعنى على رسم الفتوى:

وهي اختلاف العلماء في المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال[2]:

فذكر الأقوال واستدلال كل فريق، وأعطى الموضوع ما يستحقه من بحث بحجج قوية وأدلة واضحة، ومثال آخر في ترجيحاته استنادًا إلى الاشتقاق عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) معمر بن المثنى اللغوي البصري، أبو عبيدة مولى بني تميم القرشية وكان شعوبيًا، قال أبو حاتم وكان مع علمه إذا قرأ البيت لم يقم إعرابه، له مؤلفات كثيرة منها معاني القرآن، ولد سنة ١١٢ه ومات ٢٠٩ه بغية الوعاة ص ٢٩٥.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٣٤٦، ٣٤٧.

قال القاضي: المسألة الحادية والثلاثون قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ ذكر بأن فيها أربعة أقوال: وبعد سياقة للأقوال ومناقشتها اختار الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان رمل أو حجر أو مدر أو تراب[1].

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٠٠].

قال القاضي: اختلف في اشتقاقها، فقالت طائفة: هو مأخوذ من الرَغام بفتح الراء والغين المعجمة، وهو التراب.

وقالت طائفة أخرى: هو مأخوذ منه بضم الراء، وهو ما يسيل من أنف الشاة والرُغام بضم الراء.. وتحقيقه أن اللفظة ترجع إلى الرَغام بفتح الراء[2].

ويقول القاضي في موضع آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ..﴾ [المائدة: ٩٦].

فيه ثلاثة أقوال فذكرها وقرر بأنها ترجع إلى قول واحد، وهي حيتانه تفسيرًا ويرجع من طريق الاشتقاق إلى أنه أراد ما حوول أخذه بحيلة وعمل[3].

ومن ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأعراف: ٥٩].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٤٨.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٨٤.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص ٦٧٨.

ذكر القاضي بأنه روي أن نوحًا[١] سمي به، لأنه ناح على قومه وأكثر ذلك من فعله معهم، والنوح من البكاء على الميت، وكانوا موتى في أديانهم لعدم إجابتهم دعاءه لهم إلى الإيمان، وإبايتهم عن قبولهم للتوحيد، وهذا وإن كان الاشتقاق يعضده من وجه فإنه يرده ما تقدم من الأسماء مثل إسماعيل لم تكن عربية.

ويدل على مسألة وهي جواز اشتقاق الأسماء للرجال والنساء من الأفعال التي يكتسبونها، إذا لم تكن على طريق الذم، وهذا رسول الله ﷺ قد كنى الدوسي[٢] من أصحابه بهرة كان يكتسب لزومها معه، ودعاه لذلك بأبي هريرة، في أمثال لهذه كثيرة من آثار النبي ﷺ وأصحابه والعلماء[٣].

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾ [الحشر: ٥].

ذكر القاضي اختلاف الناس في النوع الذي قطع وهو اللينة على سبعة أقوال:

الأول: إنه النخل كله، إلا العجوة قاله الزهري، ومالك، وعكرمة[٤]

---

(١) نوح عليه السلام: هو نوح بن لامك بن متوسلخ بن خنوخ وهو إدريس بن يرد بن مهلاييل بن قينن بن أنوش بن شيث بن آدم أبي البشر عليه السلام، وهو أول الرسل أولوا العزم، ظل يدعو قومه إلى التوحيد ألف سنة إلا خمسين عامًا، وكان ﷺ واضح البيان قد رزقه الله صبرًا على الدعوة إلى الله ومجادلة أهل الباطل، وقدرةً على تصريف الحجج، وبصرًا بمسالك الإقناع ذكره الله بالقرآن في أربع عشرة سورة من القرآن وفضائله عظيمة جدًّا ومشهورة (البداية جـ١ ص ١٠٠، قصص القرآن ص ١٥).

(٢) هو أبو هريرة الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي السرى بن طريف الدوسي، وقد اختلف في اسمه على أقوال متعددة. كان من حفاظ الحديث لتفرغه ولدعوة الرسول ﷺ، توفي سنة ٥٧هـ وقيل سنة ٥٩هـ (البداية جـ٨ ص ١٠٣ – ١١٧).

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص ٧٧٥.

(٤) عكرمة: هو أبو عبد الله عكرمة البربري المدني مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر بالمغرب، روى عن مولاه وغيره من الصحابة. كان على مبلغ عظيم من العلم، وعلى مكانة من التفسير خاصة، وقد شهد
=

والخليل إلى أن قال والصحيح ما قاله الزهري[1] ومالك لوجهين:

أحدهما: أنها أعرف ببلدهما وثمارها وأشجارها.

الثاني: أن الاشتقاق يعضده، وأهل اللغة يصححونه، قالوا اللينة وزنها لونة، واعتلت على أصلهم فآلت إلى لينة، فهو لون فإذا دخلت الهاء كسر أولها، كبرك الصدر – بفتح الباء وبركة بكسرها لأجل الهاء[2].

وكذلك يستدل بالاشتقاق، ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢].

قال القاضي: المسألة السادسة قوله تعالى: ﴿مِنكُم﴾ يعني من المسلمين، وذلك يقتضي خروج الذمي من الخطاب، فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب.

قلنا هو استدلال بالاشتقاق، والمعنى فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ، فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار، وذلك لقوله ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] [اطلاق: ٢].

= له علماء عصره بذلك، قال ابن حبان: كان من علماء زمانه بالقرآن والفقه، توفي سنة ١٠٤هـ. (التفسير والمفسرون للذهبي جـ١ ص ١٠٧، ١٠٨، ميزان الاعتدال جـ٣ ص ٩٣ – ٩٧).

(١) هو الإمام المحدث الحافظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي المدني. كان على جانب عظيم في سرعة الحفظ وقوة الذاكرة، وكان بارعًا في مختلف العلوم، روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر والمسور بن مخرمة وغيرهم. قال عمر بن عبد العزيز لجلسائه لم يبق أحد بسنة ماضية من الزهري. وفضائله كثيرة.

ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١٢٤هـ (تهذيب التهذيب للحافظ بن حجر العسقلاني جـ٩ ص ٤٤٥، ٤٥١).

(٢) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٧٥٦.

(٣) أحكام القرآن جـ ٤ ص١٧٣٨.

وبهذه الأمثلة يتبين مدى اعتماد القاضي على اللغة والاستدلال بها على الترجيح والمناقشة وتبيين الحق بأدلته وشواهده.

استشهاد القاضي ابن العربي بالشعر في كتاب الأحكام:

يستشهد القاضي ابن العربي بالشعر في تفسيره في إيضاح معنًى لغوي، أو للاستدلال على نكتة بلاغية، أو لتأييد قاعدة نحوية، أو لترجيح رأي في الإعراب إلى غير ذلك من المقاصد الأخرى.

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٥].

قال القاضي المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي﴾.

هو جمع التي، كلمة يخبر بها عن المؤنث خاصة، كما أن قوله الذي يخبر به عن المذكر خاصة، وجمعه الذين، وقد تحذف الياء الساكنة فتحرك بحركتها، قال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٤].

فجاء باللغتين في القرآن.

قال الشاعر المخزومي[1]:

من اللائي لم يحججن يبغين حسبة ... ولكن ليقتلن البريء المغفلا

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

قال القاضي: المسألة الثامنة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾.

---

(١) هو أبو الخطاب عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة بن حذيفة بن المغيرة المخزومي، من شعراء الغزل ولد ليلة قتل الخليفة العادل عمر بن الخطاب، ومات وقد جاوز السبعين أو قاربها. (ديوان عمر ص ٦).

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد إلى شيء من المذكورات وذلك مشهور في لسان العرب، يجعلون إلا بمعنى لكن، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

معناه لكن إن قتله خطأً، وقد تقدم كلامنا عليه، وأنشد بعضهم لأبي خراش الهذلي:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلا السباع ومر الريح بالغرف

أراد إلا أن يكون به السباع، أولكن به السباع، وسقام واد لهذيل.

ومنه قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

وقال النابغة:

وما بالربع من أحد إلاإلا وارى لأياما أُبَيِّنُهَا

ومن أبدعه قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيدًا ولم تطأ من الأرض إلا ذيل برد مرجل

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

يعني دعائك، وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء في الأظهر من معانيها، قال

الأعشى[(١)]:

تقول ابنتي: وقد يممت مرتحلاً يا رب جنب أبي لا وصاب والوجا

عليك مثل الذي صليت فاغمض نومًا فإن لجنب المرء مضطجعًا

فقد استدل بالشعر على أن معنى الصلاة الدعاء[(٢)].

وكذلك استشهد بالشعر على أن أبا بكر الصديق كان أول من أسلم وذكر عن الشعبي[(٣)] أنه قال: سألت ابن عباس من أول الناس إسلامًا؟ قال أبو بكر، أو ما سمعت قول حسان[(٤)]:

إذا تذكرت شجوًا من أخي شقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعدلها بعد النبي وأوفاها بما حملا

الثاني التالي المحمود مشهده وأول الناس صدق الرسلا[(٥)]

وكذلك استدل بالشعراء في مسألة: أن الحمل مرض ظاهر، وأن إنكاره عناد، وأن سبب الموت موجود عندها حيث ترى أسبابه.

---

(١) الأعشى ميمون بن قيس، من بني سعد بن ضبيعة بن قيس، ويكنى أبا بصير، وكان جاهليًا قديمًا، أدرك الإسلام في آخر عمره ولم يسلم (الشعر والشعراء جـ١ ص ١٧٨).

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٩٩٧.

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، التابعي الجليل، قاضي الكوفة، قال الشعبي أدركت خمسمائة من الصحابة. وكان على جانب عظيم من الحفظ، وكان يعظم القرآن الكريم، ويتحرج أن يقول فيه برأيه، وبالجملة فهو علامة زمانه تفسيرًا وفقهًا وحديثًا وأدبًا، وكان يفتي مع وجود الصحابة ووفرتهم.
ولد سنة ٢٠هـ وتوفي سنة ١٠٩هـ (التفسير والمفسرون جـ٢ ص ٢٢١، تهذيب التهذيب جـ٥ ص ٦٥، ٩٦).
أحكام القرآن، جـ ٢ ص٩٩١.

(٤) هو شاعر الإسلام حسان ثابت الخزرجي الأنصاري، كان من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام، وقد سبقت الإشارة إلى ترجمته.

(٥) أحكام القرآن جـ٢ ص ٩٩١.

قال رويشد الطائي:

أيها الراكب المزجي مطيته سائل بني أسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولا يبرئكم إني أنا الموت[(١)]

ومثال آخر في استشهاده في ورود معنًى لغوي نثرًا ونظمًا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨].

قال القاضي: يعني بدلًا من الآخرة، ويرد في كلام العرب نثرًا ونظمًا قال الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربةً مبردةً باتت على الطهيان

أراد ليت لنا بدلاً من ماء زمزم، والطهيان[(٢)]: عود ينصب في ساحة الدار للهواء ويعلق عليه إناء ليلًا حتى يبرد[(٣)].

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٥].

التوسم: هو تفعل من الوسم، وهو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها. قال الشاعر[(٤)] يمدح النبي ﷺ:

إني توسمت فيك الخير نافلةً والله يعلم أني صادق البصر[(٥)]

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٩٩١.
(٢) الطهيان اسم ماء وجبل.
(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص ٩٣٧.
(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة الأنصاري، قتل شهيدًا في معركة مؤتة وقد تولى قيادة الجيش بعد استشهاد زيد بن حارثة جعفر بن أبي طالب وقد نعاهم الرسول ﷺ إلى أصحابه حين قتلوا.
(٥) أحكام القرآن جـ٣ ص ١١١٩.

ومن ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

قال القاضي: المسألة الخامسة قوله تعالى: ﴿عَمِيقٍ﴾.

يعني بعيد، وبناء (ع م ق) للبعد، قال الشاعر[1]:

وقاتم الأعماق خاوي المخترق مشتبه الأعلام لماع الخفق[2]

ومثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قال القاضي ابن العربي: يعني سقطت من على جنوبها، يريد ميتة، وكنى عن الموت بالسقوط على الجنب، كما كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله والكنايات في أكثر المواضيع أبلغ من التصريح.

قال الشاعر:

لمعفر قهد ينازع شلوه عبس كواسب ما يمن طعامها

ومثال آخر[3]:

فتركته جزر السباع ينشنه ما بين قلة رأسه والمعصم

وفي معناه، وذلك كثير.

المسألة الرابعة عشرة: القانع.

والخامسة عشرة: المعتر.

---

(١) الشاعر هو رؤية بن العجاج وهو من أول أراجيزه.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٢٦٨.

(٣) القائل هو عنتر بن شداد العبسي أحد فرسان العرب في الجاهلية.

وأما المعتر والمعتري فهما متقاربان معنًى، مع افتراقهما اشتقاقًا.

فالمعتر مضاعف، والمعتري معتل اللام، ومن النادر في العربية كونهما بمعنًى واحد، قال الحارث بن هشام:

وشيبة فيهم والوليد ومنهم أمية مأوى المعترين وذي الرحل

ويعضده قوله تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ [هود: ٥٤].

يريد نزل بك؟ فهذا كله في المعتل.

وأما ورود المضاعف، فكقول الشاعر:

يعطي ذخائر ماله معترةً قبل السؤال

وقال الكميت[١]:

أيا خبر من يأتيه الطارقو ن إما عياد وإما اعترار

وقال آخر[٢]:

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقرة أعف من القنوع

قال القاضي الإمام ابن العربي: والذي عندي فيه أن المعنى فيهما متقارب كتقارب الفقير والمسكين[٣].

---

(١) الكميت بن زيد من بني أسد، وكان رافضيًا، قال ابن قتيبة وكان الكميت شديد التكلف في الشعر، كثير السرقة، عاش في زمن الدولة الأموية (الشعر والشعراء جـ٢ ص ٤٨٥، ١٨٦).

(٢) القائل الشماخ بن ضرار، وكان من أوصف الشعراء للقوس والخمر، وكان جاهليًا إسلاميًا (الشعر والشعراء جـ١ ص ٢٣٢، ٢٣٥).

(٣) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٢٨١، ١٢٨٢.

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

فسر القاضي هذه الآية وذكر ما فيها من مسائل: ونحن نورد منها المسألة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَمَعِينٍ﴾ يريد به الماء وهو مفعل بمعنى مفعول، يقال معن الماء وأمعن إذا سال فيكون فعيل بمعنى فاعل.

قال عبيد بن الأبرص[(١)]:

واهية أو معين ممعن أو هضبة دونها لهوب[(٢)]

ومثال آخر ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

نجتزئ من تفسير القاضي ابن العربي لهذه الآية ما يلي:

المسألة السادسة: قوله: ﴿صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾.

فالله سماها صلاة العشاء، فأحب النبي ﷺ أن تسمى بما سماها الله، ويعلمها الإنسان أهله وولده، ولا يقل عتمةً إلا عند خطاب من لا يفهم، وقد

---

(١) هو عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم بن عامر بن مالك بن زهير الأسدي كان شاعرًا جاهليًا قديمًا من المعمرين، قتله النعمان بن المنذر يوم بؤسه (الشعر والشعراء جـ١ ص ١٨٧، ١٨٨). وكان النعمان في هذا اليوم يقتل أول من يطلع عليه من مكان معين حتى ولو كان ابنه، وهذا يبين لنا ما كانت تقاسيه الأمم قبل الإسلام من شقاء وظلم، وسفك للدماء بغير سبب، فجاء الله بهذا النور وهو القرآن فيه الهداية والخير والفلاح والسعادة بمعناها الحقيقي.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣٠٤.

قال حسان:

وكانت ولا يزال بها أنيس خلال مروجها نعم وشاء

فدع هذا ولكن من لطيف يؤرقني إذا ذهب العشاء[(١)]

ومثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَـٰطِـِٔينَ﴾ [القصص: ٨].

قال القاضي وقدمنا القول في اللقيط في سورة يوسف عليه السلام، وهذه اللام لام العاقبة كما قال الشاعر:

وللمنايا تربي كل مرضعة ودورنا لخراب الدهر نبنيها[(٢)]

ومثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَـٰهَا وَفَرَضْنَـٰهَا﴾ [النور: ١].

وفسر القاضي هذه الآية ونحن نذكر المسألة الأولى: قوله ﴿سُورَةٌ﴾ يعني منزلة ومرتبة، ألم تروا قول الشاعر[(٣)]:

ألم تر أن الله أعطاك سورةً ترى كل ملك دونها يتذبذب[(٤)]

واستدل بالشعر على إيضاح معنى كلمة محاريب وجفان...

وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ...﴾ [سبأ: ١٣].

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣٨٦.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٤٥٢.

(٣) هو النابغة، واسمه زياد بن معاوية الذبياني، ويكنى أبا أمامة، من فحول الشعراء، كان يضرب له قبة حمراء من أدم بسوق عكاظ، فتأتيه الشعراء فتعرض عليه أشعارها..، وكان من ندماء النعمان بن المنذر (الشعر والشعراء جـ١ ص ٩٢ – ١٠٠).

(٤) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣١٢.

قال القاضي المسألة الأولى: المحاريب هو البناء المرتفع، ومنه يسمى المحراب في المسجد لأنه رفعه، أنشد فقيه المسجد الأقصى عطاء الصوفي(١):

جمع الشجاعة والخضوع لربه ما أحسن المحراب في المحراب

والجفان أكبر الصحاف، قال الشاعر:

يا جفنة بإزاء الحوض قد كفئت ومنطقًا مثل وشي البردة الخضر

والجوابي جمع جابية، وهو الحوض المصنوع قال الشاعر يصف جفنة(٢):

كجابية الشيخ العراقي تفهق(٣).

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

قال القاضي: المسألة الثانية اختلف الناس إذا كان حرف (لا) مخطوطًا بألف على صورة النفي، هل يكون المعنى نفيًا كالصورة أم لا؟ فمنهم من قال: تكون صلةً في اللفظ، كما تكون (ما) صلةً فيه، وذلك في حرف (ما) كثير، فأما حرف لا فقد جاءت كذلك في قول الشاعر:

تذكرت ليلى فاعترتني صبابة وكاد ضمير القلب لا يتقطع

---

(١) **عطاء:** هو عطاء المقدسي من شيوخ القاضي ابن العربي وذكر شعره هنا للاستئناس به وليس للاستدلال على المعنى.

(٢) الشاعر هو امرؤ القيس، وصدره تروح على آل المحلق جفنة.

وترجمة الشاعر: هو امرؤ القيس بن حجر بن عمر الكندي، شاعر جاهلي، عاش قبل الإسلام، حامل راية الشعراء، وكان والده ملكًا على بني أسد، ثم قتلوه، وأخذ امرؤ القيس في جمع القبائل للأخذ بثأر والده.. فلم يحصل على مطلبه.

(الشعر والشعراء جـ١ ص ٥٠).

(٣) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٥٨٥.

أي يتقطع، ودخل حرف (لا) صلة.

ومنهم من قال: يكون توكيدًا كقول القائل: لا والله، وكقول أبي كبشة (امرئ القيس).

فلا وأبيك ابنة العامري لا يدعي القوم أني أفر

ومنهم من قال: أنها رد لكلام من أنكر البعث، ثم ابتدأ القسم، فقال: أقسم ليكون فرقًا بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التي تكون ردًا قاله الفراء(١).

ثم قال: فقد كانت العرب تقسم بمن تكره، فكيف بمن تعظم.

قال ابن ميادة:

ظنت سفاهًا من سفاهة رأيها لا هجوها لما هجتني محارب

فلا وأبيها أنني بعشيرتي ونفسي عن هذا المقام لراغب

وقال عبيد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة:

لعمر أبى الواشين أيان نلتقي لما نلاقيها من الدهر أكثر

يعدون يومًا واحدًا أن لقيتها وينسون أيامًا على النأى تهجر

وقال آخر:

لعمر أبى الواشين لا عمر غيرهم لقد كلفتني خطةً لا أريدها

وقال آخر:

فلا وأبي أعدائها لا أزورها

وإذا كان هذا شائعًا كان من هذا الوجه سائغا (٢)

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ض ١٩٢١.

(٢) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٩٢٤.

سبقت الإشارة إلى أن القاضي ابن العربي يحتكم إلى اللغة ويرجح ما تشهد له، لذلك فإنه قد استشهد بالشعر في إيضاح المعاني اللغوية كثيرًا في تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، وهو لم يجعل الشعر أصلاً في تفسير القرآن وإنما يدلل على ورود ذلك بلغة العرب نثرًا ونظمًا.



المبحث الحادي عشر

موقف القاضي أبي بكر بن العربي من الإسرائيليات[1]

إن القاضي يكره الخوض في القصص الإسرائيليات أشد الكراهية، بل إنه يحذر منها، ويتعجب من المفسرين الذين يذكرونها في تفاسيرهم، وكان يتمنى أنهم لم يذكروها، ويرى أن ذلك من تقصيرهم ويعتبره من أهم المآخذ عليهم ولذلك فقد صان كتابه أحكام القرآن من الإسرائيليات والقصص الباطلة، واستعاض عنها بمسائل مفيدة تهم القارئ.

ونورد أمثلةً من ذلك من تفسيره تبين موقفه بجلاء من الإسرائيليات منها:

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

قال القاضي: المسألة الثانية في الحديث عن بني إسرائيل: كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[2].

---

(١) تعريف الإسرائيليات: قال الدكتور الذهبي رحمه الله لفظ الإسرائيليات وإن كان بدل المظاهر على اللون اليهودي للتفسير، وما كان للثقافة اليهودية من أثر ظاهر فيه، وإن كان يعم اللون النصراني للتفسير، وإن أطلقنا على جميع ذلك لفظ الإسرائيليات من باب التغليب للجانب اليهودي على الجانب النصراني، فإن الجانب اليهودي هو الذي اشتهر أمره فكثر النقل عنه، وذلك لكثرة أهله وشدة اختلاطهم بالمسلمين من مبدأ ظهور الإسلام إلى أن بسط رواقه على كثير من بلاد العلم، (التفسير والمفسرين جـ١ ص ١٦٥).

(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل – جـ٤ ص ١٧٤. – باب العلم، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني – حديث صحيح وذكر بأنه رواه أبو داود والإمام أحمد والبخاري وابن حبان في صحيحه والترمذي عن ابن عمرو، ورواه أحمد في الزهد عن عبد بن حميد، والبزار عن جابر، صحيح الجامع الصغير ٣: ٨٨، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وصححه جـ١ ص ٥٠٢.

ومعنى هذا الخبر الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم، لا بما يخبرون عن غيرهم، لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر.

وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه فهم أعلم بذلك، وإذا أخبر عن شرع لم يلزم قبوله، ففي رواية مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفًا قد تشرمت حواشيه، فقال ما هذا؟ فقلت جزء من التوراة فغضب وقال: والله لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي[1].

وقال: أيضًا: وبينا أن الصحيح القول بلزوم شرع ما قبلنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطرق إليهم وهذه صريح مذهب مالك في أصوله كلها، وستراها موردةً بالتبين حيث تصفحت المسائل من كتابنا هذا وغيره.

وقد فند القصص الإسرائيلية وبين بطلانها، مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

(١) أحكام القرآن جـ١: ٢٣ روى هذا الحديث الإمام أحمد في المسند ٣: ٣٨٧ ورواه البزار وابن أبي شيبة بلفظ أن عمر بن الخطاب أتى للنبي ﷺ بكتاب أصابه ضمن بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب فقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبرونكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني.

قال القاضي: ذكر الطبري وغيره في قصص الآية أن سليمان ﷺ كانت له امرأة يقال لها الجرادة، تكرم عليه ويهواها، فاختصم أهلها من قوم فكان صغو سليمان عليه السلام إلى أن يكون الحكم لأهل الجرادة فعوقب، وكان إذا أراد أن يدخل الخلاء أو يخلو بإحدى نسائه أعطاها خاتمه، فعمل ذلك يومًا فألقى الله تعالى صورته على شيطان، فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه، ودانت الجن والإنس له، وجاء سليمان عليه السلام بعد ذلك يطلبه، فقالت له: ألم تأخذه؟ فعلم إنه ابتلي، وعلمت الشياطين أن ذلك لا يدوم لها، فاغتنمت الفرصة فوضعت أوضاعًا من السحر والكفر وفتونًا[١] من النبرجات وسطروها في مهارق[٢] وقالوا: هذا ما كتب آصف بن برخيا كاتب نبي الله سليمان، فدفنوها تحت كرسيه، وعاد سليمان إلى حاله، واستأثر الله تعالى به...

قال القاضي: هذا الذي ذكرنا آنفًا مما فيه الحرج في ذكره عن بني إسرائيل لما قدمناه من أنه إنما أذن لنا أن نتحدث عنهم في حديث يعود إليهم، وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شحنت به.

أما قولهم: أن سليمان كان صغوه صحة الحكم لقوم الجرادة فباطل قطعًا لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يجوز ذلك عليهم إجماعًا، فإنهم معصومون عن الكبائر باتفاق.

وأما قولهم بأن شيطانًا تصور في صورة ملك أو نبي فأخذ الخاتم فباطل قطعًا، لأن الشياطين لا تتصور على صور الملائكة ولا صور الأنبياء، وقد بينا ذلك مبسوطًا في كتاب النبي.

---

(١) هو أخذ كالسحر وليس به، وإنما هو تشبيه وتلبيس.

(٢) مهارق هو الصحائف البيضاء.

وقال القاضي: وإنما سقنا هذا الخبر لأن العلماء رووه ودونوه فخشينا أن يقع لمن يضل به، وتحقيق القول فيه أنه لم يصح سنده[1]، والقاضي ابن العربي ينتقد الإسرائيليات بشدة ويرى أن الإسلام ليس بحاجة إليها البتة، وأن القرآن غني عنها، وأن فيه سعادة البشرية قاطبةً إذا اعتصمت بحبل الله، وأنه حجة الله القاطعة على الخلق مع اشتماله على علوم الأولين والآخرين، ويذكر أن في قصص الأنبياء الإسرائيلية مصائب تضل عن الصراط المستقيم وتشكك الناس في نزاهة وعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمثلًا في قصص الأنبياء يعرض عن ذكر الأخبار الإسرائيلية.

ويذكر بأن الله تعالى ذكر أمر الأنبياء عليهم السلام كما وقع، ووصف حالهم بالصدق كما جرى، كما قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣].

يعني أصدقه وقال تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ [هود: ١٢٠].

قال أبو بكر بن العربي: وقد وصيناكم إذا كنتم لا بد آخذين في شأنهم ذاكرين قصصهم ألا تعدوا ما أخبر الله عنهم، وتقولوا ذلك بصيغة التعظيم لهم والتنزيه عن غير ما نسب الله إليهم، ولا يقولن أحدكم قد عصى الأنبياء فكيف نحن؟ فإن ذلك كفر[2].

---

(١) أحكام القرآن جـ ١، ص ٢٦، ٢٧، ٣٠.

(٢) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٦٢٣.

ويتضح من هذا كراهية القاضي للإسرائيليات والتحذير منها في كل مناسبة فمثلها في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢١ - ٢٣].

قال القاضي أبو بكر: قدمنا لكم فيما سلف، وأوضحنا في غير موضع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعًا، وفي الصغائر اختلاف، وأنا أقول: معصومون عن الصغائر والكبائر لوجوه بيناها في كتاب النبوات من أصول الدين... والذي أوقع الناس في ذلك رواية المفسرين وأهل التقصير من المسلمين في قصص الأنبياء مصائب لا قدر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب، ولقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم أن لا تثبت عثراتهم لو عثروا.. ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

يقول القاضي أبو بكر: المسألة الثانية في دستور قصص القرآن: وذلك أن الله ذكر رسوله ما جرى من الأمم وعليها، وأقوال الأنبياء وأفعالها، فأحسن القصص وهو أصدقه، فإن الإسرائيليات ذكروها مبدلةً وبزيادة باطلة موصولة أو بنقصان محرف للمقصد منقولة، وما نقل من حديث نفش الغنم، وقضاء داود وسليمان فيها انظروا إليه فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح وما خالفه فهو باطل، وما لم يرد له فيه ذكر فهو محتمل، ربك أعلم به (١).

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٢٥٤، ١٦٢٢.

وكذلك يرفض القصص الإسرائيلية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

وذكر القاضي بأن من قال: معناه لا تسلبه عني، فإنما أراد ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي أن يدعيه باطلًا، إذ كان الشيطان قد أخذ خاتمه وجلس مجلسه وحكم في الخلق على لسانه، حسبما روى في كتب المفسرين، وهو قول باطل قطعًا لأن الشيطان لا يتصور بصورة الأنبياء، ولا يحكم في الخلق بصورة الحق، مكشوفًا إلى الناس بمرأى منهم حتى يظن الناس أنهم مع نبيهم في حق وهم مع شيطان في باطل، ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول ما يزعه عن ذكره ويمنعه من أن يخلده في ديوان من بعده حتى يضل به غيره[1]، وقد فند تلك الروايات وبين بطلانها وخروجها عن القانون العربي لتناقض المعنى وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ما ذكره المفسرون من أن إبليس كان له في السماء السابعة يومًا من العام فقول باطل قطعًا، لأنه أهبط منها بلعنة وسخط إلى الأرض، فكيف يرقى إلى محل الرضا، ويجول في مقامات الأنبياء فيقف موقف الخليل؟ إن هذا لخطب من الجهالة عظيم.

وأما قولهم: إن الله تعالى قال له: هل قدرت من عبدي أيوب على شيء فباطل قطعًا، لأن الله ﷻ لا يكلم الكفار الذين هم في جند إبليس الملعون فكيف يكون من تولى إضلالهم؟

وأما قولهم: إن الله قال: قد سلطتك على ماله وولده فذلك ممكن في القدرة ولكنه بعيد في هذه القصة.

---

(١) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٦٣٨.

وكذلك قولهم: إنه نفخ في جسده حين سلطه عليه فهو أبعد، والباري ﷻ قادر على أن يخلق ذلك كله من غير أن يكون للشيطان فيه كسب حتى تقر له لعنة الله عليه – عين بالتمكن من الأنبياء في أموالهم وأهليهم وأنفسهم.

وأما قولهم: إنه قال: لزوجته أنا له في الأرض، ولو تركت ذكر الله وسجدت أنت لي لعافيته، فاعلموا وإنكم لتعلمون، أنه لو عرض لأحدكم وبه ألم وقال: هذا الكلام ما جاز عنده أن يكون إله في الأرض، وأنه يسجد له، وأنه يعافى من البلاء فكيف أن تستريب زوجة نبي؟ ولو كانت زوجة سوادي أو فدم بربري ما ساغ ذلك عندها.

وأما تصويره الأموال والأهل في واد للمرأة فذلك ما لا يقدر عليه إبليس بحال ولا هو في طريق السحر فيقال إنه من جنسه، ولو تصور لعلمت المرأة أنه سحر كما نعلمه نحن وهي فوقنا في المعرفة فإنه لم يخل زمان قط من السحر وحديثه وجريه بين الناس وتصويره.

قال القاضي: والذي جرأهم على ذلك وتذرعوا به إلى ذكر هذا قوله تعالى: ﴿أَيُّوبَ [1] إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١].

فلما رأوه قال: مسني الشيطان أضافوا إليه من رأيهم ما سبق من التفسير في هذه الأقوال، وليس الأمر كما زعموا والأفعال كلها خيرها وشرها، في إيمانها وكفرها، طاعتها وعصيانها، خالقها هو الله لا شريك له في خلقه، ولا في خلق شيء غيرها، ولكن الشر لا ينسب إليه ذكرًا، وإن كان موجودًا منه خلقًا أدبًا أدبنا

---

(١) هو أيوب بن ساري بن أرغوال بن إسحاق بن إبراهيم الخليل وهو من أنبياء بني إسرائيل. (فتح الباري جـ٦ ص ٣٠٠).

به، وتحميدًا علمناه، وكان ذكر محمد ﷺ لربه قوله من جملته: والخير في يديك والشر ليس إليك، على هذا المعنى ومنه قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وقال الفتى: للكليم: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

وأما قولهم: إنه استعان به مظلوم فلم ينصره، فمن لنا بصحة هذا القول.

ولا يخلو أن يكون قادرًا على نصره، فلا يحل لأحد تركه لأحد فيلام على أنه قد عصى وهو منزه عن ذلك، أو كان عاجزًا فلا شيء عليه في ذلك.

قال القاضي أبو بكر: ولم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله تعالى عنه في كتابه في آيتين الأولى قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

والثانية في سورة ص: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَـٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ....﴾ الآية.

وأما النبي ﷺ فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله عليه الصلاة والسلام: « بينما أيوب يغتسل إذ خر عليه رجل جراد من ذهب»... الحديث[1].

وإذا لم يصح عنه فيه قرآن ولا سنة إلا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع من أيوب خبره، أم على لسان سمعه؟

والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، وأصمم عن سماعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالاً ولا تزيد فؤادك إلا خبالاً.

---

(١) رواه البخاري في فتح الباري جـ٦ ص ٣٠٠.

وفي الصحيح واللفظ للبخاري أن ابن عباس رضي الله عنه قال: يا معشر المسلمين: تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيكم أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه محضًا ولم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا من كتب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب، فقالوا: هذا من عند الله ﴿لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]. ولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم[١]، وقد أنكر النبي ﷺ في حديث الموطأ على عمر قراءته التوراة[٢].

وقد رد ورفض تلك الحكايات الإسرائيلية ونزه كتابه عن ذكرها بل تتبعها واحدةً بعد أخرى بقوله فهذا باطل قطعًا، أو فمن يروي هذا ويسند، وعلى من في نقله يعتمد، وليس يؤثره عن الثقات الأثبات أحد[٣].

وفي الإسرائيليات كثير ليس لها إثبات ولا يعول عليها من له قلب، فإن آدم وحواء وإن كان غرهما بالله الغرور، فلا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وما كان بعد ذلك ليقبلا له نصحًا ولا يسمعا منه قولاً[٤].

ومثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [الحجر: ٧١]. يقول القاضي ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم أن يعرضوا بناتهم على الفاحشة فداءً لفاحشة أخرى، وإنما معناه هؤلاء بنات أمتي، لأن كل نبي أزواجه

---

(١) رواه البخاري وبوب عليه فقال باب النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء». جـ٤ ص ١٩١ حاشية السندي.

(٢) أحكام القرآن – جـ٤ ص ١٦٢٤.

(٣) أحكام القرآن – جـ٤ ص ١٦٢٤.

(٤) نفس المصدر السابق جـ٢ ص ٨٠٩.

أمهات أمته وبناتهم بناته فأشار عليهم بالتزويج الشرعي، وحملهم على النكاح كسر الغلمة وإطفاءً لنار الشهوة[١].

هذا وأرى أن أكتفي بهذه الأمثلة لأنها توضح موقف القاضي ابن العربي من الإسرائيليات، فكان قوي الحجة، واضح البرهان، قوي الجدال، في جانب الحق، بين العبارة، أنار السبيل، وأقام الدليل، وفند كل شبهة ذكرت في النيل من الأنبياء عليهم السلام.

يقول بصريح العبارة: وبعد هذا قفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما تناقلته الألسنة من غير تثقيف للنقل[٢].

يرى احترام الأنبياء والرسل فإنهم الصفوة من الخلق، وأن الله عصمهم من الكبائر والصغائر، وأن الله حفظهم من كل عيب، ولكن أهل الباطل والضلال الذين يحاربون دين الله في الأرض ويسعون فسادًا روجوا تلك الأباطيل، وتلقفها عنهم إما جاهل غير عامد، وإما فاسد فاسق يهدف إلى ترويج الشبهات والإشاعات الباطلة عن قصد سيء، ولكن الله رد كيدهم وقيض لهم علماء بينوا للناس باطلهم ومن بينهم القاضي الذي هدم تلك الشبهات من أساسها، بحجج قوية يشهد لها الدليل، كافية للاعتماد عليها، لأنه إمام مجتهد متبحر في العلوم يرجع إلى رأيه، ويؤخذ بقوله، بفضل ذاكرته الموهوبة وذكائه النادر، وذوقه العلمي وحرصه على طلب العلم والبحث عن الحقائق العلمية، والتوفيق الإلهي عليه قبل كل شيء بحيث فاق أقرانه بل بعض أساتذته.

---

(١) نفس المصدر السابق جـ٣ ص ١١١٧.

(٢) نفس المصدر السابق جـ٤ ص ١٦٢٥.

المبحث الثاني عشر

موقف القاضي ابن العربي من الأخبار التاريخية

إن القاضي أبا بكر بن العربي يهتم بالأحكام الفقهية والأصولية ويعطي عنايةً كبيرةً للمسائل الفقهية واختلاف العلماء.

ويناقش مذاهب الفقهاء بالأدلة العلمية، ولم يكتف بهذا الجانب بل إنه يذكر الأخبار التاريخية الصحيحة، ويعرض عن الحكايات الباطلة أو الضعيفة، ويشيد بالغزوات النبوية التي أشار إليها القرآن الكريم، تلك الغزوات المباركة التي أزالت العقبات التي كانت تقف في وجه الدعوة، وتمنع سيرتها الخيرة، وتحول دون إبلاغها إلى الناس، قد أنارت هذه الغزوات السبيل ودكت حصون الباطل، وإقامة سلطان الله في أرضه.

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

يقول القاضي: روى البخاري عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها، ولا أحد بنى بيوتًا ولم يرفع سقفها، ولا أحد اشترى غنمًا أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا من القرية أو قريبًا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور، اللّهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولاً قبليا فليبا يعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول فليبا يعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال فيكم الغلول

فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا [(١)].

وذكر القاضي بأن غزوة بدر كانت في سبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وأنها كانت بعد عام ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين، وأن عدد المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً على عدّة أصحاب طالوت، وأن رسول الله ﷺ سأل عن عِدّة المشركين يوم بدر كم يطعمون كل يوم؟ فقيل له: يومًا عشرًا ويومًا تسع جزائر فقال: القوم ما بين ألف إلى تسعمائة.

ثم ذكر أن رسول الله ﷺ استشار الصحابة رضوان الله عليهم فتكلم أبو بكر فأحسن ثم عمر فأحسن ثم سعد بن معاذ عن الأنصار فأحسن... وأنه بعد تأييد الصحابة للرسول ﷺ قال: خذوا مصافكم، وأخذ يفصل غزوة بدر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٧].

ذكر القاضي أن فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: روى ابن عباس رضي الله عنهما: لما أخبر رسول الله ﷺ بأبي سفيان أنه مقبل من الشام ندب المسلمين إليهم وقال: هذه عير قريش فيها الأموال، فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها، فانتدب الناس، فخف بعضهم وثقل بعضهم، لأنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلقى حربًا، وكان أبو سفيان [(٢)] حين

---

(١) رواه مسلم في باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة جـ٥ ص ١٤٥.

(٢) أبو سفيان هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي =

دنا من الحجاز يتحسس الأخبار، ويسأل من لقي من الركبان، تخوفًا على أموال الناس حتى أصاب من بعض الركبان أن محمدًا قد استنفر لك، فحذر عند ذلك، واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري، وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتي قريشًا يستنفرهم إلى أموالهم، ويخبرهم أن محمدًا قد عرض لها في أصحابه.

فمضى ضمضم، وخرج النبي ﷺ في أصحابه، وأتاه الخبر عن قريش وخروجهم ليمنعوا عيرهم، فاستشار النبي ﷺ الناس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر[١] فقال فأحسن، وقام عمر فقال فأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو[٢] فقال: يا رسول الله، امضِ لما أمرك الله فنحن معك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سرت إلى برك الغماد – يعني مدينة الحبشة – لجالدنا معك من دونه.

=الأموي، مشهور باسمه وكنيته، وهو والد معاوية ، أسلم عام الفتح وشهد حنينًا والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد اليرموك، مات في آخر خلافة عثمان ﷺ. الإصابة جـ ٢ ص ١٨٠ .

(١) أبو بكر الصديق هو: أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم القرشي، كان أول من أسلم من الرجال، وأسلم على يديه بعض كبار الصحابة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، ولازمه في سفره وحضره، وهو أفضل الأمة بعد النبي ﷺ.

وأجمع أهل السنة على أنه أفضل الصحابة وأعلمهم، وفضائله كثيرة، وهو أول خليفة للمسلمين.

توفي سنة ١٣هـ ودفن بجانب النبي ﷺ وعمره ٦٣ سنة.

(التنبيهات السنية ص ٣٠٤، سيرة ابن هشام جـ١ ص ٦٨٢، جمع الفوائد جـ٢ ص ٥٠١ .

(٢) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان فارسًا يوم بدر. توفي سنة ٣٣هـ في خلافة عثمان. (الإصابة جـ٣ ص ٤٥٤).

ثم قالت الأنصار[١] امض يا رسول الله لما أمرت فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك، فمضى رسول الله ﷺ حتى التقى بالمشركين ببدر، فمنعوا المشركين عن الماء، والتقوا، ومضى رسول الله ﷺ وأصحابه، فقتل من المشركين سبعون رجلًا، وأسر منهم سبعون، وغنم المسلمون ما كان معهم[٢].

ثم أخذ في ذكر أحكام الغنائم، واستنباط الأحكام الفقهية من الآية مع الإشارة إلى بعض الأحاديث المتضمنة فضل الجهاد وفضل أهل بدر بوجه خاص، فقال: قال مالك: بلغني أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: كيف أهل بدر فيكم؟ قال خيارنا. فقال جبريل: إنهم كذلك فينا.

وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات، وإنما هو بالأفعال، والملائكة بأفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم، ولنا – نحن – أفعالنا بالإخلاص في الطاعة، وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها وأفضلها الجهاد، وأفضل الجهاد يوم بدر، فأنجز الله لرسوله وعده وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، وصرع صناديد المشركين وانتقم الله للمؤمنين وشفى صدر رسوله وصدورهم من غيظهم، ثم ذكر قصيدة حسان[٣] رضي الله عنه نذكر منها:

فأسى ربعها خلقًا وأمست يبابًا بعد ساكنها الحبيب

فدع عنك التذكر كل يوم ورو حرارة الصدر الكئيب

---

(١) الأنصار هم الأوس والخزرج، وسموا بالأنصار لقيامهم بنصرة رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ومؤازرتهم للدعوة النبوية.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٨٢٩.

(٣) هو الصحابي الجليل والشاعر العظيم حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري، وهو جاهلي إسلامي متقدم للإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، وهو من فحول الشعراء، كان يدافع بشعره عن رسول الله ﷺ، وذلك سماه بعض العلماء شاعر الرسول.

(الشعر والشعراء جـ١ ص ٢٢٣).

وخبر بالذي لا عيب فيه ... بصدق غير أخبار الكذوب
بما صنع المليك غداة بدر ... لنا في المشركين من النصيب
غداة كأن جمعهم حراء ... بدت أركانه جنح الغروب
فلاقيناهم منا بجمع ... كأسد الغاب مردان وشيب
أمام محمد قد وازروه ... على الأعداء في فتح الحروب
بأيديهم صوارم مرهفات ... وكل مجرب خاظي الكعوب
بنو الأوس الغطارف وازرتها ... بنو النجار في الدين الصليب
فغادرنا أبا جهل صريعًا ... وعتبة قد تركناه بالجبوب
وشيبة قد تركنا في رجال ... ذوي حسب إذا نسبوا حسيب

ثم أخذ القاضي ابن العربي يقرر وجوب الثبات مع رسول الله ﷺ بقوله: أما يوم بدر مع النبي ﷺ فلم يجز لهم أن يفروا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ولا يسلموه حتى لا يبقى منهم على الأرض عين تطرف.

وأما سائر الجيوش وأيام القتال فلها أحكام تستقصي في مواضعها إن شاء الله.

وأشار بأن سورة الأنفال هي سورة بدر كلها، وكلها مدنية إلا سبع آيات فإنها نزلت بمكة وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ إلى آخر الآيات السبع.

وذكر بأن محمد بن إسحاق قال: إن رسول الله ﷺ رمى الحصباء في وجوه المشركين – وكان ذلك لما استوت الصفوف، ونزل جبريل آخذًا بعنان فرسه يقوده على ثناياه النقع، فأخذ رسول الله ﷺ حثيةً من الحصباء، فاستقبل بها قريشًا: فقال: شاهت الوجوه ثم نفخهم بها وأمر أصحابه فقال: شدوا فكانت الهزيمة، وقتل الله من قتل من صناديد قريش وأسر من أسر من أشرافهم.

قال ابن المسيب[١]: كان هذا يوم أحد حين رمى أبي بن خلف بالحربة فكسر ضلعًا من أضلاعه.

قال ابن العربي: وقول ابن إسحاق أصح في ذلك لأن السورة بدرية وهنا رجح رواية ابن إسحاق أصح في ذلك بأن سورة الأنفال تدل على ذلك[٢].

وأشار إلى النقباء من الأنصار حينما فسر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

أشار القاضي إلى من بايع النبي ﷺ ليلة العقبة ونقل عن مالك بأن الأنصار كانت سبعين رجلاً، وكان منهم اثنا عشر نقيبًا وذكر أسمائهم[٣].

يسوق الأخبار الصحيحة الثابتة، ويعرض عن الأخبار الواهية.

أشار القاضي أبو بكر بن العربي إلى هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

قال القاضي: قد بينا أنها مكية... وأن المراد بها ما روي أن قريشًا اجتمعت في دار الندوة، وقال: إن أمر محمد قال طال علينا، فماذا ترون؟ فأخذوا في كل جانب من القول، فقال قائل منهم: نرى أن يقيد ويحبس. وقال آخر: نرى أن ينفى

---

(١) سعيد بن المسيب هو: إمام التابعين سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي،أحد الأعلام الأثبات، والفقهاء الكبار، كان فريدًا في الزهد والورع، والصراحة في قول الحق، قيل ليس في التابعين مثله.
(البداية جـ٩ ص ٩٩، تقريب التذهيب جـ١ ص ٣٠٥).

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص ٨٢٩، ٨٣٤.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص ٥٨٥.

ويخرج. وقال آخر: نرى أن يأخذ من كل قبيلة رجل سيفًا فيضربونه ضربةً واحدةً، فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل. وكان القائل هنا أبا جهل. فاتفقوا عليه. وجاء جبريل إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك، وأذن له في الخروج فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب[1] بأن يضطجع على فراشه، ويستجي ببرده الحضرمي، وخرج النبي ﷺ عليهم حتى وضع التراب على رؤوسهم، ولم يعلموا به وأخذ مع أبي بكر إلى الغار فلما أصبحوا نظروا إلى علي في موضعه، وقد فاتهم، ووجدوا التراب على رؤوسهم، ولم يعلموا، فانصرفوا تحت خزي وذلة، فامتن الله على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مكرهم بما ظهر عليهم من نوم علي على السرير كأنه النبي ﷺ، ومن وضع التراب على رؤوسهم، وهذا كله مكر من فعله جزاء مكرهم، والله خير الماكرين.

نام علي على فراش النبي ﷺ فداءً له، وخرج أبو بكر مع النبي ﷺ مؤنسًا له.

وقد روي أن عليًا قال له النبي ﷺ: إنه لن يخلص إليك وهذا تأمين يقين، يجب على الخلق أجمعين أن يقوا بأنفسهم النبي ﷺ، وأن يهلكوا أجمعين في نجاته، فلن يؤمن أحد حتى يكون النبي ﷺ أحب إليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين.

ومن وقى مسلمًا بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة وذلك جائز والدليل عليه وجوب مدافعة المطالب والصائل على أخيك المسلم[2].

---

(١) هو أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ومناقبه كثيرة، وفضائله شهيرة، ولي الخلافة بعد عثمان، وهو رابع الخلفاء الراشدين المهديين، وكان من علماء الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التفسير، قوي الحجة، سليم الاستنباط، أوتي الحظ الأوفى من الفصاحة والخطابة، وكان ذا بصيرة نافذة ببواطن الأمور.

توفي شهيدًا سنة ٤٠ هـ وعمره ٦٤ سنة وهو من العشرة المبشرين بالجنة.

(الإصابة ج ٢ ص ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، رقم الترجمة ٥٦٨٨، التفسير والمفسرون جـ ١ ص ٨٨، ٨٩).

(٢) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٨٣٩، ٨٤٠.

وذكر رفقة النبي ﷺ في الهجرة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

قال القاضي: فيها ست مسائل.

المسألة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ يعني تعينوه بالنفير معه في غزوة تبوك، فقد نصره الله بصاحبه أبي بكر، وأيده بجنود الملائكة.

روى أصبغ وأبو زيد، عن ابن القاسم، عن مالك: ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا، هو أبو بكر الصديق. قال: فرأيت مالكًا يرفع بأبي بكر جدًّا لهذه الآية.

قال: وكانوا في الهجرة أربعة، منهم عامر بن فهيرة ورقيط الدليل.

قال غير مالك: يقال أريقط، قال القاضي رضي الله عنه: فحق أن يرفع مالك أبا بكر في هذه الآية، ففيها عدة فضائل مختصة لم تكن لغيره، واستدل بأدلة على فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال: في هذه الآية دليل على جواز الفرار من خوف العدو، وترك الصبر على ما ينزل من بلاء الله، وعدم الاستسلام المؤدي إلى الآلام والهموم، ولا يلقي بيده إلى العدو، توكلاً على الله، ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم، ولكنها سنة الأنبياء وسيرة الأمم، حكم الله بها لتكون قدوةً للخلق وأنموذجًا إلى الرفق، وعملاً بالأسباب(١).

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٩٤٠، ٩٤١.

ومثال آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨].

يقول القاضي ابن العربي: لا خلاف بين العلماء أن المراد به غزوة تبوك، دعا رسول الله ﷺ الناس إليها في حمارة القيظ وطيب الثمار، وبرد الظلال، فاستولى على الناس الكسل، وغلبهم على الميل إليها الأمل، فتقاعدوا عنه، وتثاقلوا عليه، فوبخهم الله على ذلك بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على ثواب الآخرة[(١)].

ومثال آخر على اعتماده على الأخبار الصحيحة الثابتة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ٥٩].

قال القاضي: المسألة الأولى: نوح أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم بتحريم البنات والأخوات والعمات والخالات وسائر الفرائض، لذلك في صحيح الأثر عن النبي ﷺ.

ومن قال من المؤرخين: أن إدريس كان قبله فقدوهم، والدليل على صحة وهمه في اتباعه صحف اليهود، وكتب الإسرائيليات، والحديث الصحيح في الإسراء، حين لقي النبي ﷺ آدم وإدريس، فقال آدم: مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح. وقال إدريس: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح. فلما قال له: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح دلّ على أنه يجتمع معه في أبيهم نوح، ولا كلام لمنصف بعد هذا[(٢)].

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٩٣٦.

(٢) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٧٧٥.

أشار إلى بعض غزوات النبي ﷺ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٩].

قال القاضي ابن العربي: فيها أحكام وسير، وقد ذكرها مالك وتكلم عليها، وهي متضمنة غزوة الخندق والأحزاب، وبني قريظة وكانت حال شدة معقبة بنعمة، ورخاء، وغبطة، وذلك مذكور في تسع عشرة آية.

ويقتضي مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: أمر رسول الله ﷺ بالقتال من المدينة وذلك قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب: ١٠]. قال: ذلك يوم الخندق جاءت قريش من ها هنا، واليهود من ها هنا والنجدية من ها هنا، يريد مالك أن الذين من فوقهم بنو قريظة ومن أسفل منهم قريش وغطفان.

قال ابن وهب وابن القاسم: كانت الخندق سنة أربع، وهي وبنو قريظة في يوم واحد، وبين بني قريظة والنضير أربع سنين.

وقال محمد بن إسحاق: كانت غزوة الخندق سنة خمس.

ثم ذكر القاضي طلب عبد الله بن أبي من سعد بن معاذ[1] عدم الحكم على

---

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس شهد بدرًا وما بعدها، واستشهد في غزوة الأحزاب، وكان من نجباء الصحابة، قوي في الحق وفضائله كثيرة.
(الإصابة – ج ٢ ص ٣٥، ٣٦).

بني قريظة بالقتل ولكن سعدًا حكم فيهم بحكم الله بقتل المقاتلة وسبي النساء والأطفال جزاءً لخيانتهم الخبيثة ومكرهم السيئ، ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله.

وبين من استشهد من المسلمين في هذه الغزوة، وكم قتل من الكفار.

وأشار إلى خروج المسلمين إلى بني قريظة بعد مجيء جبريل إلى النبي ﷺ وإخباره إياه بمواصلة القتال لبني قريظة ثم أوضح ما اندرج فيها من أحكام من جـ٣ ص ١٤٩٨ حتى جـ٣ ص ١٥٠٤ وهو لا يذكر إلا ما تدعو إليه الحاجة، وما يقرره ظاهر القرآن الكريم.



المبحث الثالث عشر

القيمة العلمية لتفسير آيات الأحكام للقاضي ابن العربي

لقد أثنى العلماء على كتاب الأحكام للإمام أبي بكر بن العربي.

فقال الشيخ على محمد البجاوي: كتاب أحكام القرآن لابن العربي من أمهات كتب الشريعة واللغة والتي تبين أسرار القرآن ومآخذ الأحكام[١].

وقال الدكتور محمد حسين الذهبي: هذا.. والكتاب يعتبر مرجعًا مهمًا للتفسير الفقهي عند المالكية [٢].

وذكر الزركشي في البرهان في علوم القرآن: في فصل معرفة كتب تفسير آيات أحكام القرآن واعتبر كتاب الأحكام للقاضي ابن العربي من أمهات كتب تفسير الأحكام [٣].

وأشاد به مؤلف الديباج المذهب بقوله: وصنف ابن العربي في غير فن تصانيف مليحةً كثيرةً حسنةً مفيدةً منها كتاب أحكام القرآن حسن [٤].

وبالجملة فإن كتاب أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن العربي يعتبر من أهم كتب آيات الأحكام، ذكر فيه القاضي أقوال العلماء من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار من المحدثين، والمفسرين والفقهاء فيورد القاضي الآية ويبين تفسيرها والكشف عن أسرارها، وذكر الأحكام، واستنباط حكم التشريع واستنباط المسائل الفقهية وأصول الفقه، وحرصه على طريقة السلف، وإحياء

(١) مقدمة أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي جـ١ ص ١.

(٢) التفسير والمفسرون جـ٢ ص١٤٤٩.

(٣) البرهان جـ ٢ ص ٣.

(٤) الديباج المذهب ص ٢٨٢.

السنة والتمسك بها، والابتعاد عن البدع، يشدد الإنكار على كل من يترك الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابه والتأويل الفاسد، حاول إصلاح المجتمع بالعودة إلى ما كان عليه السلف الصالح من التمسك بالكتاب والسنة.

لقد سلك القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه تفسير آيات الأحكام، أفضل الطرق وأحسنها، وهي تفسير القرآن بالقرآن، واعتبره المصدر الأول، والأساسي وعليه يعتمد في تفسيره، ثم يركز على السنة، فأقوال الصحابة والتابعين، فعلماء الأمصار في التفسير والحديث والفقه واللغة، فقد امتاز هذا التفسير بخلاصة ما ذكره أئمة التفسير والمحدثين والفقهاء وأئمة اللغة.

مع ما امتاز به أيضًا من الصراحة والوضوح، وخلوه من كل شائبة وغث وسقيم.

وأشير إلى أهم ميزاته بما يلي:

١ - نهج القاضي أفضل الطرق وهي تفسير القرآن بالقرآن وجعله الركيزة الأولى ثم يأتي بعد ذلك بالسنة وعليها يعتمد لأنهما يصدران من مشكاة واحدة.

٢ - اهتم بذكر تفسير الصحابة والتابعين ورجح أقوالهم على غيرهم لأن الصحابة أعلم من غيرهم، فيقول: قد اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما: الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية ولغة سليقة.

الثاني: أنهم شاهدوا من أقوال النبي ﷺ وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملةً، واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبر كمن عاين[(١)].

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ٢٢.

٣ - اعتنى بذكر أقوال المفسرين والأئمة المحققين وعلماء الحديث، والفقهاء، وعلماء اللغة، مع التحري العميق والمناقشة، والترجيح بين الأقوال، والجمع بين الأدلة.

٤ - اهتمامه في إبراز أسرار التشريع ومقاصده، مما يساعد على فهم معاني القرآن، وتطبيقه عمليًا في أحوال العبادات، والمعاملات، والأحكام وشموله لجميع مصالح العباد على اختلافهم، في كل زمان ومكان.

٥ - عنايته الكبرى بذكر الأحكام الفقهية وأدلتها من القرآن والسنة وأقوال علماء الأمصار وبيان الراجح بالدليل من غير تعصب لأي قول من الأقوال، فهو دائمًا يتحرى الدليل في كل مناقشاته فيتبعه ولا يخالفه وكثيرًا ما خالف مذهبه المالكي حينما يكون الدليل مع غيرهم.

٦ - يعطي سبب النزول عنايته، ومما يدل على ذلك أنه يبدأ به قبل غيره لأنه من أقوى الطرق في فهم معاني الآيات.

٧ - عنايته باللغة وعلومها، فقد جعلها من أهم مصادره في التفسير وإليها يحتكم، ويرد ما يخالف اللغة، ويرجح من الأقوال ما تؤيده وكثيرًا ما قال: وأسعد هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة ما عاضدته اللغة[١].

٨ - منهجه الواضح الذي لا غبار عليه في عصمة الأنبياء وموقفه المتشدد في رد تلك الشبهات والأقوال الباطلة، وهذه الميزة قد لا توجد في غير تفسيره، فجزاه الله عن الإسلام وأهله والأنبياء خيرًا.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ١٥٤.

٩ - انصرافه عما لا فائدة فيه، فقد قال: فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصًا في كتاب الله العظيم[١].

وقال أيضًا: قفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما تناقلته الألسنة من غير تثقيف للنقل[٢].

١٠ - كراهيته للإسرائيليات ولذلك فقد صان تفسيره من ذكرها، والخوض فيها مع تحذيره منها ويسخر من المفسرين الذين ذكروها في تفاسيرهم فيقول: والذي أوقع الناس في ذلك رواية المفسرين وأهل التقصير من المسلمين في قصص الأنبياء مصائب لا قدر الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب[٣].... ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول: ما يزعه عن ذكره ويمنعه في أن يخلده في ديوان من بعده حتى يضل به غيره. ويقرر أن الإسرائيليات مبدلة وبزيادة باطلة موصلة أو بنقصان محرف للمقصد.

ولذلك فهو يكرر وصيته بأن يتخذ القرآن دستورًا وألا تعدوا ما أخبر الله عنهم.

١١ - حفظ كتابه أحكام القرآن من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، وهو شديد الكراهية لها، ويحذر منها في تفسيره فقال لأصحابه: ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس، ألا تشغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده ' فكيف ينبني مثل هذا الأصل على أخبار وليس لها أصل[٤].

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٨٨.

(٢) أحكم القرآن جـ ٣ ص ١٦٢٥.

(٣) أحكام القرآن جـ ٤ ص ١٦٢٢.

(٤) أحكام القرآن جـ ٢ ٢ ص ٥٨٠.

١٢ - عنايته في إيضاح طريقة استنباط الأحكام من كتاب الله تعالى مع حسن استدلالاته بأسلوب سهل واضح يمتاز بالقوة ودقة الاستنباط: ومثال ذلك ما ذكره القاضي في تفسيره قال: المسألة الخامسة والعشرون قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

اعلموا أن هذه المسائل المتقدمة في هذه الآية لم يتعرَّضْ في القرآن لذكرها، ولكن العموم لما كان يتناول كل ذلك ونظراءه ذكرنا أمهات النظائر، ولئلا يطول عليكم الاستفتاء، وبينَّا كيفية التخصيص لهذا العموم، لتعلموا كيفية استنباط الأحكام من كتاب الله تعالى، وهكذا عقدنا في كل آية وسردنا، فافهموه من آيات هذا الكتاب إذ لو ذهبنا إلى ذكر كل ما يتعلق بها من الأحكام لصعب المرام[١].

١٣ - اهتمامه البالغ في إيضاح بلاغة القرآن على أفصح الأساليب العربية وتعويله على الحقيقة دون المجاز مع تقريره بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازات الشعرية[٢].

١٤ - بحثه وسبره للمسائل الفقهية مع التفصيل، وتقديم الأدلة العلمية، يعالج فيها أقوال العلماء ومذاهبهم، ويخرج من ذلك برأي يختاره ويرجحه بالأدلة. ومثال ذلك المسألة السادسة ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قال القاضي: اختلف العلماء فيها... فذكر أقوال العلماء والذي تحقق عندي بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الولي لثلاثة أوجه[٣]:

ومثال آخر قال: المسألة الثانية عشرة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة، هذا وهم

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٦١١.

(٢) أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٤٠٥.

(٣) أحكام القرآن جـ ١ ص ٢١٩، ٢٢١.

القدوة الفصحاء اللسن البلغاء من العرب، فإذا أشكلت عليهم فمن ذا الذي يتضح له منا الأفهام المختلفة واللغة المعتلة ولكن ألقينا الدلو في الدلاء لم نعدم بعون الله الدواء ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء.

ولقد كنت أقمت بالمدرسة الناجية مدة لكشف هذه المسألة ثم ترددت في المدرسة النظامية آخر لاجلها[١].

١٥ - حرصه على طلب الحقيقة وإحياء السنة، ويدعو إلى ذلك العلماء وينعي عليهم جمودهم على التقليد، ويشير إلى أن سبب ضعف المسلمين هو إعراضهم عن القرآن والسنة ويؤكد شمولية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان.

١٦ - اهتمامه وعنايته بالناسخ والمنسوخ، لأنه من أهم علوم القرآن فقد سلك منهجًا وسطًا لا إفراط ولا تفريط، فهو لم ينكر النسخ، ولم يغلو فيه.

ويؤكد بأن الأصل في آيات القرآن الكريم كلها الأحكام لا النسخ، ويقرر بأن النسخ لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه[٢].

وإذا تحقق التاريخ كان الآخر رافعًا للأول أو مبينًا له على اختلاف الناس في النسخ وإذا جهل التاريخ وجب النظر في دلالة الترجيح[٣].

١٧ - تركيزه على فساد اقتضاء العقول لحكم شرعي لأن العقول البشرية قاصرة على إدراك الأحكام الشرعية، وأن سبيل إدراكها هو السماع من القرآن والسنة والقياس والإجماع.

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) أحكام القرآن جـ ١ ص ٢٧٩.

(٣) أحكام القرآن جـ ١ ص ٢٧٩.

١٨ - عني بأصول الفقه، ووجوه الاستدلال على الأحكام، وقد أشار إلى ذلك كثيرًا.

١٩ - تفسيره القرآن على طريقة السلف الصالح، وتصديه للرد على القدرية وغيرهم من الفرق المنحرفة عن المنهج المستقيم، ولا يذكر إلا ما يقتضيه المعنى.

٢٠ - حسن تدوينه المسائل الفقهية والعلمية، كل مسألة قائمة بنفسها أدلةً ومناقشةً وترجيحًا بأسلوب واضح، وبيان رائع وإيضاح شيق يجمع أطراف الموضوع في غاية الترتيب والتحقيق. هذا وأكتفي بهذه الإشارة وهي بالحقيقة لا تعطي هذا الكتاب القيم حقه بل إنه كنز عظيم ثمين جدير بالدراسة والاهتمام.



المبحث الرابع عشر

تأثيره فيمن بعده

إن كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي يعتبر من أهم مراجع تفسير آيات الأحكام الذي استفاد منه العلماء، واعتمدوا عليه في التفسير والفقه، والمقارنة بين المذاهب، وبيان استدلال كل فريق، والجمع بين الأدلة، وبيان الراجح من المرجوح.

وإذا كان لهذا الكتاب القيم من المكانة المرموقة بين المفسرين والفقهاء ورجال القضاء والباحثين، فلا غرابة أن يتأثر المفسرون والفقهاء الذين جاءوا من بعده بهذا الكنز الثمين الذي احتوى على أسرار التشريع، ومقاصده، وبيان أصول الأحكام، وإيضاح نواحي اللغة والإعجاز، والإشارة إلى إعراب الكلمات، إلى غير ذلك من المباحث العلمية القيمة، وإعراضه عما لا فائدة منه.

وقد تأثر به الكثير من المفسرين والفقهاء، يصعب حصرهم لكثرتهم.

أولاً: ومن أشهرهم العلامة الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي[1].

فلقد تأثر القرطبي بتفسير آيات الأحكام للقاضي أبي بكر بن العربي، واستفاد منه الكثير ضمنه تفسيره الجامع لأحكام القرآن.

---

(١) كان من العلماء المحققين، إمامًا في التفسير والفقه، حسن التصنيف، جيد النقل، عدلاً ثقةً، له مؤلفات قيمة منها كتاب أحكام القرآن من أفضل التفاسير وأكثرها فائدةً وهو مطبوع ومرجع مهم للعلماء، وكتاب، التذكرة بأمور الآخرة، وغير ذلك، توفي سنة ٦٧١هـ.

(طبقات المفسرين للداودي، شذرات الذهب جـ٥ ص٣٣٥، الديباج المذهب ص٣١٧، نفح الطيب جـ٢ ص٤٢٨).

وكان القرطبي ينقل عن ابن العربي ويعتمد عليه في جوانب متعددة. ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره في الاستعاذة.

قال القرطبي المسألة السابعة:

روي عن أبي هريرة أن الاستعاذة بعد القراءة، قاله أبو داود.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: انتهى العي بقوم إلى أن قالوا: إذا فرغ القارئ من قراءة القرآن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

وقد روى أبو سعيد الخدري[1] أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة، وهذا نص. فإن قيل فما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان الرجيم وقت القراءة؟ قلنا: فائدتها امتثال الأمر، وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لها في امتثالها أمرًا واجتنابها نهيًا، وقد قيل فائدتها امتثال الأمر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾ [الحج: ٥٢].

قال ابن العربي: ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

قال: ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة، وهذا قول لم يرد به أثر ولا يعضده نظر، فإن كان هذا كما قال بعض الناس: إن الاستعاذة بعد القراءة،

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل من فقهاء الصحابة، استصغر يوم أحد، ثم كان أول مشاهده الخندق، وشهد مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوةً، وكان من نجباء الصحابة وفضلائهم وعلمائهم، مات سنة ٧٤هـ وقيل قبلها بعشر سنين. (البداية جـ٩ ص٣، الإصابة جـ٤ ص٨٧٩.

كان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة، ولا تشبه أصل مالك ولا فهمه؛ فالله أعلم بسر هذه الرواية[1].

وأحيانًا ينقل عن القاضي أبي بكر بن العربي المعنى ولا يصرح بذلك مثاله: قال الشافعي: هي آية في الفاتحة – يعني بسم الله الرحمن الرحيم – وتردد في سائر السور، فمرةً قال: هي آية من كل سورة، ومرةً قال: ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها، ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة النمل[2].

وعبارة القاضي ما نصها: اتفق الناس على أنها آية في كتاب الله تعالى في سورة النمل.

وقال الشافعي: هي آية في أول الفاتحة، قولاً واحدًا، وهل تكون آيةً في أول كل سورة؟ اختلف قوله في ذلك[3].

والغالب أنه ينقل عن ابن العربي وصرح بذلك.

قال القرطبي المسألة الخامسة: الصحيح من هذه الأقوال قول مالك، لأن القرآن لا يثبت بأخبار آحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه.

قال ابن العربي: ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها لأن القرآن لا يختلف فيه[4].

---

(١) تفسير القرطبي – جـ ١ ص٨٨. أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ص١١٦٣.

(٢) تفسير القرطبي – جـ ١ ص٩٣، انظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ ١ ص٢.

(٣) أحكام القرآن – جـ ١ ص٢.

(٤) تفسير القرطبي – جـ١ ص٩٤، انظر أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص٢ ونص كلام ابن العربي: ويكفيك بأنها ليست بقرآن للاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه فإن إنكاره كفر.

وكذلك نقل اختيار القاضي ابن العربي في مسألة فضل سورة الفاتحة. قال القرطبي: والتفضيل إنما يكون بالمعاني العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة، وهذا هو الحق.

وممن قال بالتفضيل: إسحاق بن راهويه[1] وغيره من العلماء والمتكلمين. وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي وابن الحصار لحديث أبي سعيد بن المعلى[2]، وحديث أبي بن كعب[3] أنه قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبي أي آية معك في كتاب الله أعظم؟**» قال: قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ فضرب في صدري وقال: «**ليهنك العلم أبا المنذر**» [أخرجه البخاري ومسلم].

وقال ابن العربي: قوله: ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها، وسكت عن سائر الكتب، كالصحف المنزلة والزبور وغيرها، لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل صار أفضل الكلام كذلك، كقولك زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس[4].

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي بن راهويه، أحد الأئمة الأعلام، كان من الحفاظ، وهو ثقة حجة، إمام من أئمة المسلمين. (ميزان الاعتدال جـ ١ ص١٨٣).

(٢) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري الصحابي الجليل، أخرج له البخاري توفي سنة ٧٤هـ وقيل ٧٣ سنة وعمره ٦٤ سنة. (الإصابة – جـ٤ ص ٨٨).

(٣) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا، هو من كتاب الوحي، ومن نجباء الصحابة، وكان سيد القراء، وكان من علماء الصحابة بكتاب الله تعالى، وهو من المكثرين من التفسير، وفضائله كثيرة جدًا. توفي في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان.

(الإصابة – جـ ١ ص٢٠٠١٩، التفسير والمفسرون جـ١ ص ٩١، ٩٢).

(٤) تفسير القرطبي – جـ١ ص١١٠.

ومن ذلك ما ذكره القرطبي من أقوال العلماء في التأمين وذكر فيها مسائل: قال: الرابعة – معنى التأمين عند أكثر أهل العلم: اللّٰهم استجب لنا، وضع موضع الدعاء وقال قوم: هو اسم من أسماء الله تعالى، روي عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف ورواه ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يصح قاله ابن العربي[١]. وقد ارتضى القرطبي كلام القاضي ابن العربي[٢] في حكمه بالوضع على هذا الحديث.

ومثال ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤].

ذكر القرطبي قول أبي حاتم: إن مالكًا أبلغ في مدح الخالق من ملك، وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك، وإذا كان الله تعالى مالكًا كان ملكًا، واختار هذا القول أبو بكر بن العربي وذكر ثلاثة أوجه:

الأول: أنك تضيفه إلى الخاص والعام، فتقول: مالك الدار والأرض والثوب، كما تقول مالك الملوك... الخ[٣].

وكذلك عندما تكلم القرطبي على فضل سورة البقرة ذكر قول القاضي ابن العربي سمعت بعض أشياخي يقول: فيها – أي سورة البقرة – ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر[٤].

---

(١) تفسير القرطبي – جـ١ ص١٢٨.

(٢) قال القاضي ابن العربي: قيل أنها اسم من أسماء الله، ولم يصح نقله ولا ثبت قوله. (أحكام القرآن جـ١ ص٦).

(٣) تفسير القرطبي – جـ١ ص١٤٠، ١٤١.

(٤) تفسير القرطبي – جـ١ ص١٥٢، انظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص٨.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

ذكر الإمام القرطبي: المسألة الرابعة قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وتكلم عن فضل الصلاة وأركانها وواجباتها وذكر أقوال العلماء في ذلك، وساق كلام القاضي ابن العربي: وسلك بعض علمائنا من هذه المسألة فرعين حقيقين:

أما أحدها: فروى عبد الملك بن عبد الملك أن من سلم من ركعتين متلاعبًا، فخرج البيان أنه إن كان على أربع أنه يجزئه، وهذا مذهب أهل العراق بعينه.

أما الثاني: فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمدًا وقبل السلام أنه يجزئ من خلفه، وهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في الفتوى وإن عمرت به المجالس للذكرى(١).

واستفاد منه في جانب الفقه ومثال ذلك:

قال القرطبي: المسألة الحادية والعشرون: اتفقت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام إلا شيء روي عن بعض أصحابنا يأتي الكلام عليه في آية الطهارة، وحقيقتها قصد التقرب إلى الآمر بفعل ما أمر به على الوجه المطلوب منه.

قال ابن العربي: والأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها، أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع

---

(١) تفسير القرطبي – جـ١ ص١٧٤.

التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظم الحرج في اقترانها بأوله.

قال ابن العربي: قال لنا أبو الحسن القروي بثغر عسقلان: سمعت إمام الحرمين[1] يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهى نظره إلى نية الصلاة، قال: ولا يحتاج إلى زمان طويل، وإنما يكون ذلك في أوحى[2] لحظة لأن تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل، وتذكارها يكون في لحظة، ومن تمام النية أن تكون مستصحبةً مع الصلاة كلها، إلا أن ذلك لما كان أمر يتعذر عليه سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها، وسمعت شيخنا أبا بكر الفهري بالمسجد الأقصى يقول: قال محمد بن سحنون[3]: رأيت أبي سحنونًا ربما يكمل الصلاة فيعيدها، فقلت له: ما هذا؟ فقال: عزبت نيتي في أثنائها فلأجل ذلك أعدتها[4].

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

---

(١) هو أبو المعالى إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني العراقي الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة ٤١٩هـ، ومات سنة ٤٧٨هـ، ولقب بإمام الحرمين لانحصار إفتاء الحرم المكي والمدني فيه. (شرح الورقات ص٢).

(٢) أسرع وأقصر وقت.

(٣) هو محمد بن سحنون المالكي، تفقه بأبيه، وكان إمامًا في الفقه، ثقةً، عالمًا بمذهب أهل المدينة، وله معرفة في اختلاف الناس، والرد على أهل الأهواء، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة ٢٥٦هـ، ومولده سنة ٢٠٢هـ. (الديباج المذهب – ص٢٣٦ -٢٣٧).

(٤) تفسير القرطبي – جـ١ ص ١٧٦، ١٧٧.

قال الإمام القرطبي فيه خمس مسائل:

المسألة الرابعة: اختلفوا هل فرض استقبال العين أو الجهة؟ فمنهم من قال بالأول. قال ابن العربي وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه.

ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه:

الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]. يعني من الأرض من شرق أو غرب فولوا وجوهكم شطره.

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعًا أنه أضعاف عرض البيت[١].

قال القرطبي: المسألة الخامسة – في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده...

قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن قام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جعل علينا في الدين من حرج، أما أن ذلك أفضل لمن قدر عليه[٢].

---

(١) تفسير القرطبي – جـ٢ ص ١٦٠. انظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ونص عبارته وهو الصحيح لثلاثة أمور بدل ثلاثة أوجه. أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص٤٣).

(٢) تفسير القرطبي – جـ٢ ص١٦٠.

ومثال آخر ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [البقرة: ١٦١].

قال القرطبي فيها ثلاث مسائل:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ الواو واو الحال. قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياخي: إن الكافر المعين لا يجوز لعنه، لأن حاله عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة: الموافاة على الكفر، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه لعن أقوامًا بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم.

قال ابن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللّٰهم إن عمرو بن العاص**[1] **هجاني وقد علم أني لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني**»[2] فلعنه، وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله.

وانتصف بقوله: عدد ما هجاني، ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف، وأضاف الهجو إلى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك، كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون: علوًا كبيرًا.

---

(١) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي السهمي أمير مصر، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر، ولاه النبي ﷺ غزوة السلاسل، ثم استعمله على عمان، وهو أحد أمراء الأجناد في الجهاد في الشام، توفي سنة ٤٣هـ.
(الإصابة – جـ٣ ص٢، ٣).

(٢) قال الجورقاني: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ سِوَى عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَةَ الزُّرَقِيِّ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، شَبِيهٌ بِالْمَتْرُوكِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قال ابن عساكر: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهَذَا قَبْلَ إِسْلامِهِ، وَالإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ. قال الذهبي: منكر.

قال القرطبي: المسألة الثانية: ليس لعن الكافر بطريق الزجر له...

وذكر ابن العربي أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقًا، لما روي أن النبي ﷺ أنه أتى بشارب خمر مرارًا، فقال بعض من حضر: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ[١]: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**»، فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة عليه وهذا حديث صحيح.

فقلت - القائل القرطبي - أخرجه البخاري ومسلم، وقد ذكر بعض العلماء خلافًا في لعن العاصي المعين، قال إنما قال عليه السلام: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم في حق نعيمان[٢] بعد إقامة الحد عليه، ومن أقيم عليه حد الله تعالى فلا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جائزة سواء سمي أو عين أم لا؟ لأن النبي ﷺ لا يلعن: إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن، فإذا تاب منها وأقلع وطهره فلا لعنة تتوجه عليه.

وبين هذا قول النبي ﷺ: إذا زنت أمة أحدكم فليحدها الحد ولا يثرب[٣].

فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة[٤].

وفي هذه المسألة فإن القرطبي لم يرض كلام ابن العربي بل ناقشه ورد عليه نقله الإجماع لوجود خلاف في المسألة بل ذهب إلى جواز لعنه قبل إقامة الحد والتوبة.

---

(١) رواه أبو داود - ج - ٢ ص٤٧٢.

(٢) هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها وكان كثير المزاح، يضحك النبي ﷺ من مزاحه. (عن أسد الغابة) حاشية القرطبي - جـ٢ ص١٨٩.

(٣) رواه أبو داود - جـ٢ ص٤٧١.

قال ابن الأثير في النهاية: أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب.

(٤) تفسير القرطبي جـ٢ ص١٨٩، ١٩٠ - انظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص٥٠.

ويبدو أن القرطبي هادئ في مناقشته وجد له علم بالتفسير والعلوم الأخرى.

وذكر القرطبي قول أبي بكر بن العربي: وأما لعن العاصي مطلقًا فيجوز إجماعًا، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**»(١).

وقد ارتضى القرطبي قول ابن العربي هذا ولم يعقب عليه بشيء.

وتارةً يحتج في اختيار القاضي أبي بكر بن العربي في عدم إجماع الأمة على بعض المسائل. ومثال ذلك ما ذكره القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

قال القرطبي: المسألة السابعة: قال ابن عطية: أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد. وذكر غيره خلافًا كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي(٢).

واستفاد القرطبي من أحكام القرآن للقاضي ابن العربي في مسألة تخصيص القرآن بالسنة ومثال ذلك:

قال القرطبي: وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف قاله ابن العربي(٣).

---

(١) تفسير القرطبي – جـ٢ ص١٩٠، انظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص٥٠.

(٢) تفسير القرطبي جـ٢ ص٢١٢.

(٣) تفسير القرطبي جـ٢ ص٢١٧، انظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص٥٢ وعبارته نصها:
=

وأحيانًا نرى القرطبي يورد كلام القاضي أبي بكر بن العربي ويرده ويصحح أحاديث ضعفها ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال القرطبي - المسألة العاشرة - قال ابن العربي: ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه، وأوردوا في ذلك حديثًا عن الحسن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: من قتل عبده قتلناه. وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والولي هاهنا السيد، فكيف يجعل له سلطانًا على نفسه.

واتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأً أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال. قلت - القرطبي - هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي، وهو حديث صحيح أخرجه النسائي وأبو داود، وتتميم متنه: «ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه خصيناه»(١). وقال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن بن سمرة صحيح، وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه. فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان. وحسبك بهما.

ويقتل الحر بعبد نفسه. قال النخعي والثوري في أحد قوليه.

وقد قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة والله أعلم (٢).

=ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف.

(١) رواه أبو داود - جـ٢ ص٤٨٤. قال أبو داود: زاد الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: لا يقتل حر بعبد.

(٢) تفسير القرطبي جـ ٢ ص٢٤٨، ٢٤٩ انظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ ١ ص٦٢ - ٦٣.

وهنا ناقش القرطبي القاضي أبا بكر بن العربي ورد عليه تضعيف هذا الحديث. واستدل على صحته بتصحيح البخاري وابن المديني له، وكذلك اختار قتل الحر بعبد نفسه.

وأحيانًا ينقل القرطبي عن أبي بكر: المعنى أو يتصرف في العبارة ولا يصرح بذلك مثاله:

قال القرطبي: وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله لا تقتل الجماعة بالواحد، وقال: لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد، وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال القرطبي: والواجب أن المراد بالقصاص قتل من قتل كائنًا من كان، ردًا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة، افتخارًا واستظهارًا بالجاه والمقدرة، فأمر سبحانه بالعدل والمساواة وذلك بأن يقتل من قتل... فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل في التشفي، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم[١].

ونص عبارة القاضي ابن العربي: في تفسيره الآية قال: المسألة الثامنة: قتل الجماعة بالواحد احتج علماؤنا رحمة الله عليهم بهذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) تفسير القرطبي – جـ٢ ص٢٥١، ٢٥٢، انظر: أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص٦٥.

على أحمد بن حنبل في قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله تعالى شرط في القصاص المساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

والجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحدًا لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي منهم.

جواب آخر: وذلك أن المراد بالقصاص قتل من قتل، كائنًا من كان، ردًا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارًا واستظهارًا بالجاه والقدرة، فأمر الله ﷻ بالمساواة والعدل وذلك بأن يقتل من قتل.

جواب ثالث: أما قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ والأطراف تؤخذ بالأطراف ردًا على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان على أطراف مجني عليه، والشريعة تبطل الحمية وتعضد الحماية(١).

ولقد تصرف الإمام القرطبي في كلام القاضي ابن العربي قليلاً ولعله لذلك رأى أنه لا داعي لعزوه لأنه في الغالب يشير إليه.

وتارةً يذكر قول القاضي ابن العربي ويحتج به، ومثال ذلك قال القرطبي: لا خلاف في مذهب مالك أنه يقتل إذا قتل الرجل ابنه متعمدًا مثل أن يضجعه ويذبحه.. مما لا عذر له ولا شبهة في ادعاء الخطأ.

قال ابن العربي: سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول النظر: لا يقتل الأب بابنه لأن الأب كان سبب وجوده فكيف يكون سبب عدمه؟ وهذا يبطل

---

(١) أحكام القرآن – للقاضي ابن العربي – جـ١ ص٦٥-٦٧.

بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه، ثم أي فقه تحت هذا، ولم يكن سبب عدمه إذا عصى الله تعالى[١].

وقد ارتضى القرطبي رد ابن العربي على شيخه الشاشي واحتج به وأحيانًا يذكر اختيارات القاضي ابن العربي: في الاستشهاد على صحة المسألة.

مثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال القرطبي: التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثًا... قال ابن المنذر: وكان مالك لا يحد فيه حدًا.

وقال أحمد: هو واسع.

قال ابن العربي: واختار علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن وإليه أميل[٢].

وتارةً يذكر كلام ابن العربي في سبب النزول ويكتفى به مثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال القرطبي: كنايةً عن الجماع، أي قد حل لكم ما حرم عليكم، وسمي الوقاع مباشرةً لتلاصق البشرتين فيه.

قال ابن العربي: وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر لا جوع قيس، لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتداءً به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله[٣].

---

(١) تفسير القرطبي – جـ٢ ص٢٥٠، وانظر: أحكام القرآن – للقاضي ابن العربي جـ١ ص٦٤، ٦٥.

(٢) تفسير القرطبي – جـ ٢ ص٢٠٧، وانظر: أحكام القرآن – للقاضي ابن العربي جـ ١ ص ٨٩.

(٣) تفسير القرطبي – جـ ٢ ص٣١٧، وانظر: أحكام القرآن، للقاضي ابن العربي جـ ١ ص٩١.

وكذلك استفاد القرطبي من أحكام القرآن للقاضي ابن العربي في نقد الأحاديث والحكم عليها بعدم الصحة، ومثال ذلك حينما تكلم على فضل سورة المائدة ذكر حديثًا أورده النقاش عن أبي سلمة أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية قال: يا علي أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة ونعمت الفائدة؟

قال ابن العربي: هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده، أما إنما نقول: سورة المائدة ونعمت الفائدة، فلا أثر له عن أحد ولكنه كلام حسن[1].

وأحيانًا يورد كلام ابن العربي ويناقشه ويرد عليه. ومثال ذلك ما ذكره تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال القرطبي فيها ١٢ مسألة:

الأولى: قال ابن العربي: هذه الآية مشكلة عظلة من العضل.

قلت – القرطبي – لا إشكال فيها، ونحن نبينها غاية البيان، فنقول: الإحصار هو المنع من الوجه الذي نقصده بالعوائق جملةً.

قال ابن العربي: وهو اختيار علمائنا، ورأي أكثر أهل اللغة ومحصليها، قلت – القرطبي – ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشهب[2] وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك[3].

---

(١) تفسير القرطبي – جـ٦ ص٣٠، وانظر: أحكام القرآن، للقاضي ابن العربي جـ٢ ص٥٢٣.

(٢) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، الفقيه المالكي، تفقه على الإمام مالك. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد ابن القاسم، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ.

(الديباج المذهب ص٩٨، وفيات الأعيان جـ١ ص٢٣٨-٢٣٩).

(٣) تفسير القرطبي – جـ٢ ص٣٧١، وانظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص١١٩.

وتارةً أخرى يورد القرطبي كلام القاضي ابن العربي ويناقشه ويرد هجومه على الفقهاء. مثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال القرطبي: المسألة الموفية عشرين: عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت، واليائسة من المحيض، والكتابية. دخل بها أو لم يدخل بها. إذا كانت غير حامل – وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام، لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال.

قال ابن العربي: نصف عدة الأمة إجماعًا، إلا ما يحكى عن الأصم[1] فإنه سوى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، ولكنه لصممه لم يسمع.

قال القرطبي: قلت: قول الأصم صحيح من حيث النظر، فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة، فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة، وكما استوت الأمة والحرة في النكاح، فكذلك تستوى في العدة. والله أعلم.

وهنا ناقش القرطبي ابن العربي ورد قوله وصحح قول الأصم.

---

(١) هو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، من فقهاء الشافعية في القرن الرابع. (وفيات الأعيان –جـ ٢ ص٤٣٥).

قال ابن العربي: روي عن مالك أن الكتابية تعتد بثلاث حيض إذ بها يبرأ الرحم وهذا منه فاسد جدًّا[١]، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي فيها وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها[٢].

وفي عدة الكتابية في الوفاة، لم يرد القرطبي على ابن العربي ولم يناقشه لأنه رأي الحق أبلج بجانبه في المسألة.

واكتفى القرطبي بقوله: قلت: وعليه بناء ما في المدونة لا عدة عليها إن كانت غير مدخول بها، لأنه قدم علم براءة رحمها، وهذا يقتضي أن تتزوج مسلمًا أو غيره إثر وفاته، لأنه لم يكن عليها عدة للوفاة ولا استبراء للدخول فقد حلت للأزواج[٣].

ومن ذلك ما ذكره أيضًا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾.

[النساء: ٣]

قال القرطبي: أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا، روي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

يقال عال الرجل يقول إذا جار ومال.

ومنه قولهم: عال السهم عن الهدف مال عنه... قال الشافعي: في معنى ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ ألا تكثر عيالكم. قال الثعلبي: وما قال هذا غيره، وإنما يقال أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله. وزعم ابن العربي أن عال على سبعة معان لا ثامن لها،

---

(١) هذا برهان على عدم تعصب القاضي ابن العربي فهو هنا لم يسكت عن الإمام مالك حينما رأى أنه خالف الدليل وأخطأ في هذه المسألة.

وكل ما قاله القاضي ابن العربي في قسوته على العلماء إنما الباعث عليه الروح العلمية الإسلامية التي تنشد الحق وتسير على منهاجه. وإلا فهو يقدر الإمام مالك غاية التقدير ويسميه أحيانًا حبر الأمة.

(٢) تفسير القرطبي جـ٣ ص١٨٣، انظر: أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص٢١٠-٢١١.

(٣) تفسير القرطبي جـ٣ ص١٨٣، انظر: أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص٢١٠-٢١١.

يقال عال مال، الثاني زاد، الثالث جار، الرابع افتقر، الخامس: أثقل حكاه ابن دريد. قالت الخنساء:

ويكفي العشيرة ما عالها[١].

السادس: عال قام بمئونة العيال، ومنه قوله ﷺ: وابدأ بمن تعول.

السابع: عال غلب، ومنه عيل صبره، أي غلب ويقال: أعال الرجل عياله وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح.

قال القرطبي: قلت: أما قول الثعلبي ما قاله غيره فقد أسنده الدارقطني عن زيد بن أسلم[٢]، فهذان إماما من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه.

وأما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح.

وقد ذكرنا عال الرجل في الأرض يعيل فيها.

قال الأحمر[٣]: يقال: عالني الشيء يعيلني عيلاً ومعيلاً إذا أعجزك.

---

(١) في ديوانها: وما كان أدنى ولكنه، سيكفي العشيرة ما عالها. الخنساء بنت عمرو: هي تماضر بنت عمرو بن الشريد السلمية، وهي صحابية جليلة. شهدت مع المسلمين القادسية، ولما استشهد أولادها الأربعة حمدت الله تعالى الذي شرفها بقتلهم وقالت: أرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته.
وحرضت أولادها الأربعة على القتال والثبات فواصلوا القتال حتى قتلوا وقد أجمع أهل العلم بالشعر أنه لم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها.
(الإصابة جـ ٤ ص٢٨٧-٢٨٩).

(٢) زيد بن أسلم هو: أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه، المفسر مولى عمر بن الخطاب، كان من كبار التابعين الذين عرفوا بالقول بالتفسير، والثقة فيما يرويه، قال الإمام ابن العربي وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي ثقة، وهو من شيوخ الإمام مالك، توفي ١٣٦هـ

(٣) لعله: علي بن الحسن، المعروف بالأحمر شيخ العربية، وصاحب الكسائي وقد عرف بهذا الاسم أربعة من العلماء، (التفسير والمفسرون جـ١ ص١١٦-١١٧، ميزان الذهب جـ٢ ص٩٨، تهذيب التهذيب جـ٣ ص٣٩٥-٣٩٧).

وأما عال كثر عياله فذكره الكسائي وأبو عمر الدوري وابن الأعرابي.

قال الكسائي أبو الحسن على بن حمزة[١]: العرب تقول عال يعول وأعال يعيل أي كثر عياله.

وقال أبو حاتم: كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا. ولعله لغة.

قال الثعلبي المفسر: قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألت أبا عمر الدوري عن هذا وكان إمامًا في اللغة غير مدافع فقال هي لغة حمير وأنشد:

وإن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن مشي وعالا

يعني وإن كثرت ماشيته وعياله... وحكى ابن الأعرابي أن العرب تقول عال الرجل إذا كثر عياله[٢].

وهنا وقف الإمام القرطبي يدافع عن الإمام الشافعي ويناقش الثعلبي والقاضي ابن العربي ويرد عليهما.

ويصحح ما قاله الشافعي، وقد أكثر من الاستدلال لترجيح ذلك.

والذي نراه في تفسير هذه الآية هو تفسير حبر الأمة ابن عباس ومجاهد: ألا تميلوا عن الحق، وألا تضلوا عن الصواب هذا الذي يشهد له اللفظ والمعنى، وليس كما قال الشافعي ألا يكثر عيالكم.

وقد بين ذلك القاضي ابن العربي بقوله: وأما المعنى فلأن الله تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ﴾ أقرب إلى أن ينتفى العول يعني الميل فإنه إذا كانت واحدةً عدم الميل

---

(١) علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، الإمام أبو الحسن من ولد بهمن بن فيروز مولى بني أسد، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وأحد القراء السبعة المشهورين، وكان ضابطًا بالعربية، قارئًا صدوقًا. توفي سنة١٨٩هـ (بغية الوعاة – ص٢٣٦-٢٣٧).

(٢) تفسير القرطبي: جـ٥ ص٢١-٢٢، وانظر: أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص٣١٤-٣١٥.

وإذا كانت ثلاثًا فالميل أقل، وهكذا في اثنتين، فأرشد الله تعالى الخلق إذا خافوا عدم القسط والعدل بالوقوع في الميل(١).

ومن ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].

ذكر القرطبي أقوال العلماء في تفسير هذه الآية وقال المسألة الثالثة.

قال ابن العربي: اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقًا بهذه الآية، وليس كذلك، لأن هذه الآية مصرحة بالسؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب منازل الوقت فافترقا.

قال القرطبي قلت: قوله اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح، وإنما جرى على عادته، وإنما قلنا: كان الأولى به أن يقول: لأنه كان من السلف من يكرهها.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن(٢).

والغالب أن القرطبي يقف مع العلماء الذين هاجمهم القاضي أبو بكر بن العربي، ولا يرتضي القرطبي هذه العبارات القاسية في حق العلماء، بل إنه قد يصحح أقوالهم وإن كانت مرجوحةً على قول الإمام أبي بكر بن العربي لغرض الدفاع عنهم، وربما كان السبب تشنيع القاضي عليهم. ومما تجدر الإشارة إليه أن القاضي لا يقصد الإساءة إلى هؤلاء العلماء الأجلاء، فهو يحترمهم ويقدرهم ويعرف حقهم ويثني عليهم، وإنما يحمل عليهم حينما يرى مخالفتهم للدليل.

---

(١) أحكام القرآن – للقاضي ابن العربي – جـ١ ص٣١٥.

(٢) تفسير القرطبي – جـ٦ ص٣٣٢.

وبالجملة فإن القرطبي يميل بطبعه إلى المناقشة الهادئة، عف اللسان والقلم في مناقشته، وردوده، فهو وإن وافق القاضي ابن العربي في رأيه واختياراته واحتج بذلك، فهو لا يرتضي قسوته على العلماء.

القرطبي أكثر المفسرين الذين استفادوا من تفسير آيات الأحكام للقاضي ابن العربي، فلا يخلو تفسير القرطبي لآية من آيات الأحكام إلا ويذكر فيها مسألةً أو مسائل للقاضي ابن العربي.

وحسبي ما ذكرته من الأمثلة، وإن كنت قد أطلت إلا أنني أرى ذلك ضروريًا لإيضاح مدى اعتماد القرطبي على هذا الكتاب القيم في جوانب متعددة.

ثانيًا: تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير(١):

استفاد الحافظ ابن كثير من تفسير أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي، واعتمد عليه فيما يتعلق بتفسير آيات الأحكام وأقوال الفقهاء واستدلالاتهم، والجمع بين الأقوال، وتوجيه الآراء.

ومثال ذلك ما ذكره ابن كثير في تفسيره سورة الفاتحة.

قال ابن كثير: يستحب لمن يقرأ الفاتحة أن يقول بعدها آمين...

وحكى القرطبي عن مجاهد وجعفر الصادق(٢) وهلال بن يسار أن آمين من

---

(١) هو الإمام الحافظ الكبير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، قرشي النسب، دمشقي الديار، كان مقرئًا متقنًا، وروايةً للحديث، عدلاً ثقةً، كما كان مفسرًا ومؤرخًا معروفًا، له مؤلفات جيدة نادرة في فنونها: منها تفسير القرآن العظيم من أحسن التفاسير والبداية والنهاية، وغير ذلك. توفي سنة ٧٧٤هـ (البداية – جـ١ ص٣).

(٢) جعفر الصادق هو: أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهم أجمعين–.

=

أسماء الله تعالى، وروي عن ابن عباس مرفوعًا ولا يصح، قاله أبو بكر بن العربي المالكي[١].

وهنا اعتمد ابن كثير على قول ابن العربي في حكمه على هذا الحديث بعدم الصحة، ومثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

وذكر ابن كثير قول ابن جرير وغيره من المفسرين: أن هذه الآية نزلت في سبب موت النجاشي، لأن النبي ﷺ قال: إن أخًا لكم قد مات فصلوا عليه.... وصلى عليه النبي ﷺ، فأخذ بذلك من ذهب إلى الصلاة على الغائب. قال: وهذا عند أصحابنا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عليه السلام شاهده حين سوى عليه، طويت له الأرض.

الثاني: أنه لما لم يكن عنده من يصلي عليه، صلى عليه، واختاره ابن العربي.

قال القرطبي: ويبعد أن يكون ملك مسلم ليس عنده أحد من قومه على دينه، وقد أجاب ابن العربي عن هذا لعلهم لم يكن عندهم شرعية الصلاة على الميت. وهذا جواب جيد[٢].

ثالثا: التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط:

لقد استفاد أبو حيان[٣] من كتاب أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ونقل

= أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الإمامية.

كان من سادات أهل البيت، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته، وفضائله كثيرة.

ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ).

(وفيات الأعيان جـ١ ص٣٢٧-٣٢٨).

(١) تفسير ابن كثير – جـ١ ص٣١.

(٢) تفسير ابن كثير – جـ١ ص١٥٩.

(٣) هو الإمام العالم: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني الشهير بأبي حيان.

=

عنه كثيرًا من المسائل الفقهية، والأحكام الشرعية، وأقوال المفسرين ومذاهب الفقهاء والترجيح بين الأدلة وغير ذلك من العلوم المتنوعة.

وإنني سأقتصر على مثال واحد رغبة في الاختصار، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال أبو حيان: ظاهر اللفظ اعتبار مطلق المرض بحيث يصدق عليه الاسم... ومن أصبح صحيحًا ثم اعتل أفطر بقية يومه، ولو أصبح في الحضر ثم سافر، فله أن يفطر هو قول ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وقيل لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره. وهو قول الزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة[١] والشافعي، وأبي ثور[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، واختلفوا إن أفطر فكل هؤلاء قال يقضي ولا يكفر.

=كان من العلماء المحققين في التفسير والفقه وقد برز في النحو والأدب وكان على طريقة السلف في العقيدة. له مؤلفات كثيرة جيدة نافعة منها: تفسيره التفسير الكبير طبع في سبعة مجلدات وله مؤلفات في النحو والأدب. ولد سنة ٦٥٤ في غرناطة وتوفي سنة ٧٤٥هـ في القاهرة.

(١) أبو حنيفة هو الإمام الزاهد الجليل: النعمان بن ثابت بن كاوس من أصل فارسي وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين في الفقه وأتباعه أكثر الأئمة وفضائله كثيرة معلومة. ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ.
الدرر المضيئة في تراجم الحنفية جـ١ ص٢٦ وفيات الأعيان جـ٣ ص٧٤.

(٢) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه البغدادي وهو من أصحاب الفقه وقد طلب الحديث، ولما قدم الشافعي العراق اتبعه، وله مؤلفات كثيرة جيدة. توفي سنة ٢٤٦هـ، وقيل سنة ٢٤٠هـ - الوفيات جـ١ ص٥، خلاصة تهذيب الكمال - جـ١ ص٤٤.

(٣) أصحاب الرأي: هم أتباع الإمام أبي حنيفة، ويطلق عليهم هذا الاسم لأنهم يقولون: أريت في استنباط الأحكام من النصوص وقواعد الشريعة ويكثرون تفريع المسائل والمناقشات.

وقال ابن كنانة: يقضى ويكفر حكاه الباجي عن الشافعي، وقال به ابن العربي وأختاره[1].

رابعًا: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:

لقد استفاد سماحة الشيخ الشنقيطي[2] كثيرًا من تفسير آيات الأحكام للقاضي أبي بكر بن العربي، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: (فيها مسائل تتعلق بالاضطرار إلى أكل الميتة فذكر أقوال الفقهاء... ثم قال:

قال ابن العربي: ومحل هذا الخلاف بين المالكية فيما إذا كانت المخمصة نادرةً، وأما إذا كانت دائمةً فلا خلاف في جواز الشبع[3].

وقد استفاد من كتاب أحكام القرآن كثير من العلماء، فهو مرجع في هذا الفن، اقتبس منه العلماء الأجلاء، واعتمدوا عليه في تأييد حججهم بل إن بعضهم.... ينقل فقرات كاملة، وينسبها إلى القاضي ابن العربي في موضع الاحتجاج ويكثر من ذلك[4].

---

(١) التفسير الكبير – البحر المحيط جـ٢ – ص٣٢.

(٢) هو الإمام الكبير محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أحد علماء هذا العصر، وكان رحمه الله من كبار هيئة العلماء في المملكة العربية السعودية، وكان إمامًا في التفسير والحديث والفقه وغير ذلك من العلوم، وفضائله كثيرة. له مؤلفات قيمة منها: تفسيره: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وشرح مراقي السعود في أصول الفقه، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب وغير ذلك من المؤلفات النافعة المفيدة.

(٣) أضواء البيان جـ١ ص١٠٧.

(٤) أحكام القرآن جـ٤ ص١٩٩٥، ترجمة ابن العربي بقلم الشيخ الفاضل/ علي محمد البجاوي.

وكذلك استفاد منه الفقهاء ورجال القضاء، لما فيه من الاستنباطات الدقيقة، والمسائل الفقهية المفيدة، المقرونة بالأدلة من القرآن والسنة.

يعرض آراء علماء الأمصار ثم يوجه تلك الأقوال ويختار ما يؤيده الدليل ولذلك فهو في غاية الأهمية للباحثين في الأحكام الفقهية، والفقه المقارن.

وهذا ولا يمكن حصر من استفاد من هذا الكتاب القيم لكثرتهم ولكن أكتفي بهذه الإشارة.



المبحث الخامس عشر

مبحث المآخذ عليه

وفيه فقرتان:

الأولى: المآخذ على كتاب أحكام القرآن

الثانية: قسوته على العلماء.

من أهم المآخذ عليه:

أ- كل واحد من الأمة يؤخذ من قوله ويترك ما عدا رسول الله ﷺ. هذا ويوجد بعض المآخذ على كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي وهي مغمورة في بحر علمه، وما أودعه في تفسيره من علوم واسعة، وأحكام صائبة، وتحقيقات قيمة، بأسلوب واضح، مع الاستيعاب الشامل للمسائل التي تكلم عنها، فكان خلاصة التفاسير المفيدة جمع بين المأثور والمعقول، كان المؤلف رحمه الله يتحرى الدليل في كل مسألة، ويقف مع الدليل ولا يخالفه، ويرفض الأحاديث الضعيفة والقصص والروايات الباطلة والتي لا أصل لها ولا سند.

وأهم المآخذ عليه:

١ - كثرة إحالته على مؤلفاته، فقد يجد القارئ في الصفحة الواحدة عدة إحالات على عدة مؤلفات له[1]، وقد لا يتضح المقصود إلا بالرجوع إلى مؤلفاته التي أحال عليها، ولعله فعل ذلك طلبًا لاختصار كتاب أحكام القرآن ليسهل دراسته وحفظه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن جـ١ ص١٦٤ فقد أحال على أصول الفقه ثلاث مرات.

٢- تعصبه للإمام مالك ومبالغته فيه، إلى حد قد يخرجه عن الاعتدال، ونحن معه بالإعجاب بالإمام مالك، وأنه كان أعلم أهل زمانه، ولكن ليس إلى حد ينتقص فيه بعض العلماء المحققين، ومثال ذلك ما ذكره في أحكام القرآن بقوله: فكل ما قال الشافعي، أو قيل عنه، أو وصف به، فهو كله جزء من مالك ونغبة من بحره، ومالك أوعى سمعًا وأثقب فهمًا، وأفصح لسانًا، وأبرع بيانًا، وأبدع وصفًا[١].

وكذلك قال القاضي ابن العربي: الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيًا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد، وهذا فن دقيق من العلم لا يتفطن له إلا مالك[٢].

٣- اعتداده أكثر من المطلوب في تحقيقاته، فمثلاً يقول: قد حققناه تحقيقًا لا قبل لكم به، أو لم نسبق إليه، ولم نزاحم عليه ونحو ذلك[٣].

٤- قسوته على بعض العلماء وسيأتي إن شاء الله أمثلة من ذلك في هذا المبحث.

٥- وصفه بعض الآيات بأنها عضلة، أو هذه الآية مشكلة، وهذه الآيات من المشكلات ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال القاضي هذه الآية عضلة ولا يتخلص منها إلا بجربعة الذقن مع الغص بها برهةً من الدهر، وفيها خمس عشرة مسألة[٤]:

---

(١) أحكام القرآن جا ص٣١٤.

(٢) نفس المصدر السابق جا ص٢٥.

(٣) أحكام القرآن جا ص١٦٢.

(٤) المرجع السابق، جا ص٢٠٢.

وقال القاضي: المسألة السادسة قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وهي معضلة عظيمة، فإنه تعالى لو قال: فإن كن اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لانقطع النزاع، فلما جاء القول هكذا مشكلاً وبين حكم الواحدة بالنصف، وحكم ما زاد على الاثنين بالثلثين، وسكت عن حكم البنتين، أشكلت الحال وهذا لحكمة بالغة[1] وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، قال القاضي: هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها، ولعل الله أن يعين على علمها[2].

ولا يوجد آيات في القرآن الكريم معضلة أو مشكلة، فقد يخفى معنى الآيات على بعض العلماء، ويعرفها البعض الآخر من المحققين.

٦- ذكره بعض المسائل، بأنها عسرة، وهذه بيضة العقر، وهذه المسألة عظيمة الإشكال، وهي معضلة عظيمة، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقول تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال القاضي وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات، وهي بيضة العقر[3]. وهذه المآخذ لا تقلل من قيمة الكتاب، فهو كتاب قيم من الكنوز

---

(١) المرجع السابق، جـ١ ص ٣٣٦.

(٢) المرجع السابق، جـ١ ص٧٩.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص٧٩.

العظيمة، وقد اشتمل على خلاصات أقوال الأئمة المحققين، مع اختياره أصح الأقوال وأرجحها ومنهجه في تفسير آيات الأحكام من أحسن وأفضل الطرق. ولكن الكمال لله وحده، والمعصوم رسوله محمد بن عبد الله ﷺ.

ب- قسوته على بعض العلماء:

يلاحظ على القاضي أبي بكر بن العربي قسوته على بعض أئمة المذاهب والعلماء، حينما يرى أنهم خالفوا الدليل، وهذه الحملات سببت له بعض المصاعب في حياته، وكذلك جعلت بعض العلماء يبتعدون عن كتبه.

وفي نظري أن هذه الحدة قد اتصف بها كثير من علماء الأندلس، وربما أن للبيئة، بالإضافة إلى الاضطرابات الداخلية في البلاد وانقسام الأندلس إلى دويلات صغيرة متناحرة بعد سقوط الدولة الأموية، وإغراق البلاد في الفتن، وألوان المطامع والأهداف والأنانية وانشغال أمراء الطوائف عن نجدة إخوانهم المسلمين وانتشالهم من مخالب الأعداء، نتج عنه ضجر العلماء ولاسيما العباقرة منهم، وغالبًا يتصف أصحاب الحدة بسلامة الصدر، وطيب السريرة، وقد تحلى القاضي بالصبر، وحسن الخلق، وسلامة الصدر، كثير الملح، مليح المجلس، وقد جانبه الصواب في حملاته هذه، وربما كان الحق بجانبهم وليس بجانبه، وهو لا يقصد من حملاته هذه الإساءة إلى العلماء، وإنما كان هدفه تحرى الحق، واتباعًا للدليل، وقيامًا بالواجب حسبما يراه وليس بغضًا لهم، ولكن كان الأجدر به أن يكون عف اللسان والقلم في حق العلماء.

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣] ذكر القاضي بأن في هذه الآية ٣٨ مسألة.

ونحن نورد المسألة الثامنة والعشرين قوله تعالى: ﴿مَآءً﴾ قال أبو حنيفة: هذا نفي في نكرة وهو يعم لغةً، فيكون مفيدًا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير، لانطلاق اسم الماء عليه.

قلنا: استنوق الجمل الآن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات، ويقولون على ألسنة العرب، وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء.

واعلموا أن النفي في النكرة يعم كما قلتم، ولكن في الجنس، فهو عام في كل ما كان من سماء أو بئر أو عين أو نهر أو بحر عذب أو ملح، فأما غير الجنس فهو المتغير فلا يدخل فيه، كما لم يدخل فيه ماء الباقلاء(1).

ومثال آخر ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

فسر القاضي هذه الآية، وذكر ما فيها من مسائل، وإنني أورد المسألة الحادية عشرة منها:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: اعلموا وفقكم الله تعالى أنا قد بينا أن الشرع لم يأت دفعةً واحدةً، ولا وقع البيان في تفصيله في حالة واحدة، وإنما جاء نجومًا وشذورًا شذورًا لمصلحة عامة، وحكمة بالغة، فلو شاء ربك لذكر المحرمات معدودات مشروحات في حالة واحدة، ولكنه فرقها على السور والآيات، وقسمها على الحالات والأوقات لحكمة بالغة، فاجتمعت العلماء

---

(1) أحكام القرآن جـ١ ص٤٤٦.

وكملت في الدين، كما كمل جميعه.. وأما نكاح المحرمة، فقال أبو حنيفة والبخاري وجماعة: نكاح المحرم جائز بالعقد دون الوطء.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز ولا عمدة لهما به إلا حديث نبيه بن وهب، أخرجه مالك لا ينكح المحرم ولا ينكح.

وضعف البخاري نبيه بن وهب[1]، وتعديل مالك وعلمه به أقوى من علم كل بخاري وحجازي، فلا يلتفت لغيره.

وأما حديث البخاري عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها محرمًا فعجبًا للبخاري يدخله مع عظيم الخلاف فيه ويترك أمثاله، ولا يعارض حديث نبيه المتفق عليه بحديث ميمونة المختلف فيه[2].

وهنا يغلب على القاضي أبي بكر بن العربي روح التعصب المقيت، ومثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ذكر القاضي بأن الأصل في الخرص حديث الموطأ أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر فخرص عليهم وخيرهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو يتخلوا ولهم ما قال، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض.

ثم قال: يا ويح البخاري يتخير على مالك، ولا يدخل هذا الحديث في باب الخرص، ويدخل فيه حديث أن النبي ﷺ مر في غزوة تبوك بحديقة فقال: أخرصوا هذه فخرصوا، فلما رجع من الغزو سأل المرأة كم جاءت حديقتك؟

---

(١) نبيه بن وهب بن عثمان العبدري المدني، ثقة من صغار الثالثة، روى عنه نافع، ومات قبله، مات سنة ست وعشرين تقريب التهذيب جـ١ ص٢٩٧.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص٣٨٦.

فأخبرته أنها جاءت كما قال، فكانت إحدى معجزاته[١] ونحن نورد هذا الحديث ولفظ الحديث في صحيح البخاري: عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ: اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها: أحصي ما يخرج منها... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ[٢].

وأما الحديث الذي انتقد القاضي أبو بكر بن العربي الإمام البخاري في عدم ذكره في باب الخرص، فقد بحثت عنه في كتب الحديث وتبين لي ما يلي:

١ - رواه أبو داود وبوب له: باب متى يخرص التمر؟

ثم قال حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وهي تذكر خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه[٣]، ثم ذكره أبو داود أيضًا في باب البيوع تحت باب في الخرص، وفيه زيادة ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[٤] وذكره ابن الأثير في جامع الأصول عن أبي داود.

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص٧٥٣-٧٥٤.

(٢) رواه البخاري وبوب له فقال باب خرص التمر جـ١ ص١٨٣ حاشية السندي.

(٣) رواه أبو داود جـ١ ص٣٧٢.

(٤) سنن أبي داود جـ٢ ص٢٣٦.

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: في تحقيقه لجامع الأصول: رواه أبو داود من حديث حجاج بن أرطأة عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت..... الحديث.

قال الحافظ في التلخيص: وفيه جهالة الواسطة (يعني بين ابن جريج وابن شهاب).

قال الحافظ: رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقة عن ابن جريج عن الزهري، ولم يذكر واسطة، وهو مدلس، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، قال: فرواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة[(١)].

وكذلك أورده العلامة محمد بن محمد بن سليمان في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد عن أبي داود.

قال الشيخ عبد الله هاشم اليماني المدني في أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد ورواه أحمد وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري، ولم يعرف، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة.

وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسًا.

والدارقطني قال: رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة، كذا في النيل ٤/ ٣٥، وفي تخريج السنن ٢/ ٢١٣. وفي إسناده رجل مجهول[(٢)].

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول جـ٤ ص٦١٦-٦١٧.

(٢) مجمع الفوائد جـ١ ص٣٨٣.

ويتضح من هذا العرض السريع لهذا الحديث أن تحامل القاضي ابن العربي على الإمام البخاري ليس في مكانه لوجود العلة في سند هذا الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والبخاري أول ما يستفتح الباب بحديث مالك، وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه شيئًا.

ونحن نعمل أن الناس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم، فلم يجدوا عالمًا أعلم من مالك في وقته. وقال أيضًا ولم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر، وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين، ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك لا قبله ولا بعده، رحل إليه من المشرق والمغرب، ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعامة[(١)].

وكذلك نراه يحمل على الإمام أبي حنيفة لعدم معرفته الأحاديث الصحيحة، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال القاضي المسألة الثالثة قال أبو حنيفة: الأشد خمسة وعشرون عامًا، وعجبًا من أبي حنيفة فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت نظرًا ولا قياسًا، وإنما تثبت نقلًا... وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضرب وكثر عنده المدلس ولو سكن المعدن، كما قيض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين وإكسير الملة كما صدر عن مالك[(٢)].

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢ ص٣٢٤-٣٢٥.
(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص٧٦١.

وكذلك نراه يقسو على إمام الحنيفة في وقته أبي بكر الرازي الجماعي، حينما قال: في كتابه أحكام القرآن ليس نكاح الأمة ضرورةً، لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو.

قلنا: هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع أو متهكم لا يبالي بإيراد القول نحن لم تقل أنه حكم نيط بالضرورة، وإنما قلنا: إنه حكم على بالرخصة المقرونة بالحاجة[1].

وكذلك قد تحامل على الإمام الشافعي ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

قال القاضي: المسألة الحادية عشرة قوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ وظن الشافعي – وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بله أبي حنيفة وسواه – أن الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك، وقد بينا فساد ذلك في مسائل الخلاف، وفي سورة النساء وحققنا أن الغسل مر اليد مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد[2].

وكذلك تهجم على الظاهرية ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لهذه الآية. قال القاضي أبو بكر بن العربي: المسألة الحادية والثلاثون: قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ قال الراوي أن النبي ﷺ مسح رأسه فلو غسله المتوضئ بدل المسح فلا نعلم خلافًا أن ذلك يجزئه إلا ما أخبرنا فخر الإسلام في الدرس أن العباس بن القاضي من أصحابهم قال: لا تجزئه.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص٣٩٤.

(٢) أحكام القرآن جـ٢ ص٥٦٠.

وهذا تولج في مذهب داود الفاسد من أتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ﴾ [الروم: ٧].

وكما قال تعالى: ﴿أَم بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ﴾ [الرعد: ٣٣]، وإلا فقد جاء هذا الغاسل لرأسه بما أمر فيه وزيادة عليه[١].

ومع إعجابه بالإمام مالك فإنه لا يتابع مالكًا حينما يخالف الدليل الراجح إلى المرجوح وأشرت إلى ذلك في مبحث الفقه.

وكثيرًا ما يثني على هؤلاء العلماء فقد وصف الإمام البخاري، بأنه إمام الفقه والحديث[٢].

وكذلك أثنى على أبي حنيفة بقوله: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق[٣].

ووصف الطبري بأنه شيخ الدين وإمام في التفسير والفقه واللغة وأكتفي بهذه الأمثلة التي تعطي دلالةً واضحةً على موقفه من أقوال المفسرين والعلماء والفقهاء، التي يرى أنها مخالفة للحق.

ولا تأخذه في الحق لومة لائم، فكان يواجه كبار العلماء بكلمات فيها قسوة وشدة عليهم، وقد نلمس في كتاباته أحيانًا بشيء من الحدة والتعصب غير المحمود، مما يجعله غير موضوعي أحيانًا، ولكنه قليلاً، وتجريح العلماء لا ينبغي

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص٥٧١.

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص١٤٠٨.

(٣) أحكام القرآن جـ٢ ص٧٤٩-٧٥٠.

بل إنه تصرف لا يليق بعالم كبير وفقيه جليل كالقاضي أبي بكر بن العربي، صاحب الذكاء النادر والفكر العميق، ولكن كل إنسان عرضة للخطأ.

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يغفر للجميع ويتجاوز عنهم بلطفه وعفوه وأن يجزيهم أحسن الجزاء.



المبحث السادس عشر

مقارنة بين كتب الأحكام لكل من أبي بكر بن العربي وأبي بكر الجصاص وأبي الحسن الكيا الهراسي

التمهيد:

إن القرآن الكريم كتاب هداية ونور، قد اشتمل على العلوم والمعارف مملوء بالدرر والجواهر، إليه يفزع العلماء لاستخراج الأحكام الصالحة لكل زمان ومكان، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩].

يهدي لأقوم الطرق، وأعدل الأحكام، فيه سعادة البشرية قاطبةً في دنياهم وأخراهم، فهو الحجة البالغة، والدلالة الدافعة، والمعجزة الخالدة ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف: ٩].

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠].

وكان رسول الله ﷺ يبين معاني القرآن وأحكامه للناس، بيانًا مفصلاً أقام الحجة على من أعرض، وأنار السبيل لمن اهتدى، فكان المسلمون يعرفون ما تحمله الآيات من الأحكام السامية، ويرجعون إلى الرسول ﷺ حينما يشكل عليهم فكان النبي يبينه لهم جملةً وتفصيلاً.

لذلك فقد أخذوا القرآن ألفاظه ومعانيه وأحكامه عن الرسول ﷺ واطلعوا على أسرار التشريع ومقاصده العالية وأحكامه العادلة مع ما كانوا يتمتعون به من سليقة عربية ونظر ثاقب في العلوم والمعارف التي قد لا تتوفر في غيرهم...

قال العلامة ابن خلدون: فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، فكانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه، وكان ينزل جملاً جملاً وآيات آيات لبيان التوحيد والفروض الدينية بحسب الوقائع، ومنها ما هو في العقائد الإيمانية ومنها ما هو في أحكام الجوارح، ومنها ما يتقدم، ومنها ما يتأخر ويكون ناسخًا له، وكان النبي ﷺ يبين المجمل ويميز الناسخ من المنسوخ ويعرفه أصحابه فعرفوه، وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاً عنه.

وتداول ذلك التابعون من بعدهم ونقل ذلك عنهم، ولم يزل متناقلاً بين الصدر الأول والسلف حتى صارت المعارف علومًا، ودونت الكتب فكتب الكثير من ذلك، ونقلت الآثار الواردة فيه عن الصحابة والتابعين(١).

قال الزركشي في البرهان: ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب «قانون التأويل» إن علوم القرآن خمسون علمًا وأربعمائة وسبعة آلاف علم وسبعون ألف علم، على عدد كلم القرآن، مضروبة في أربعة (٢).

ومن هذه العلوم معرفة الأحكام الشرعية من آيات القرآن الكريم وقد اهتم العلماء بهذا الجانب وأفردوه بالمؤلفات على اختلاف مذاهبهم في التفسير

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٣٨-٤٣٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن جـ١ ص١٦-١٧.

الفقهي، ومن أشهر هذه المؤلفات:

١- كتاب أحكام القرآن لإمام الحنفية في وقته: أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص.

٢- كتاب أحكام القرآن لشيخ الشافعية في بغداد: للإمام أبي الحسن الكيا الهراسي.

٣- كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي.

أولاً: كتاب أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص.

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب التفسير الفقهي عند الحنفية، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له، والدفاع عنه[1].

كما يعتبر مرجعًا مهمًا عند غيرهم لذكره لأقوال الأئمة المجتهدين من الفقهاء، وعلماء الأمصار، ومناقشة الأقوال والمسائل الفقهية، وإيضاح استدلال كل فريق مع توجيه تلك الأدلة.

طريقته:

١- لم يفسر القرآن كله، وإنما تكلم عن الآيات التي لها صلة بالأحكام الفقهية.

٢- يفسر الآيات حسب ترتيب سور القرآن المصحف الشريف لكنه قد بوب المسائل على طريقة كتب الفقه، ثم يذكر الآيات التي يستنبط منها الأحكام أو التي يستدل بها على ترجيح ما يذهب إليه ويختاره، والرد على مخالفيه.

---

(١) التفسير والمفسرون للذهبي جـ٢ ص٤٣٨-٤٣٩.

وإذا ما نظرنا إلى الكتاب، فإن المجلد الأول قد اشتمل على تفسير سورتي الفاتحة والبقرة وعدد صفحاته ٥٤٨ صفحة، وذكر فيه واحدًا وتسعين بابًا وكثيرًا من الفصول والمسائل والمجلد الثاني فسر فيه سورة آل عمران، والنساء، والمائدة. وعدد صفحاته ٥٠٤ صفحة وفيه اثنان وثلاثون بابًا وعدد كثير من الفصول والمسائل. والمجلد الثالث من سورة الأنعام إلى آخر سورة الفلق وعدد صفحاته ٤٨٧ صفحة، وفيه ٧٤ بابًا وكثيرًا من الفصول والمسائل وكلها من الورق الكبير كما يفسر بعض الآيات التي لا تندرج تحت باب من أبواب الفقه نحو تفسيره لقول تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضحى: ٩].

قال أبو بكر الرازي: قيل: لا تقهره بظلمه وأخذ ماله، وخص اليتيم لأنه لا ناصر له غير الله، فغلظ في أمره لتغليظ العقوبة على ظالمه.

وقد روي عن النبي ﷺ[١] أنه قال: اتقوا ظلم من لا ناصر له غير الله[٢].

عقيدة الجصاص:

يميل أبو بكر الرازي الجصاص إلى عقيدة المعتزلة ويقول: بمبادئهم ومن الأدلة على ذلك ما ذكره في كتابه أحكام القرآن في:

باب السحر وحكم الساحر:

قال: قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] إلى آخر القصة.

---

(١) لقد بحثت عن هذا الحديث فلم أجده بهذا اللفظ، ووجدت بالجامع الصغير: اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وذكر بأنه رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والإمام أحمد في المسند والبيهقي في شعب الإيمان الجامع الصغير جـ١ ص٢٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٤٧٣.

قال أبو بكر الجصاص: الواجب أن نقدم القول في السحر لخفائه على كثير من أهل العلم فضلاً عن العامة، ثم نعقبه بالكلام في مقتضى الآية في المعاني والأحكام، وذكر: بأنه متى أطلق فهو اسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا إثبات قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦] يعني موهوا عليهم.

قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال أبو بكر: يحتمل التفريق من وجهين:

أحدهما: أن يعمل به السامع فيكفر فيقع به الفرقة بينه وبين زوجته إذا كانت مسلمةً بالردة.

الوجه الآخر: أن يسعى بينهما بالنميمة والوشاية والبلاغات الكاذبة والإغراء والإفساد، وتمويه الباطل حتى يظن أنه حق فيفارقها[١].

فهو ينفي حقيقة السحر، مع أن السحر موجود حقيقةً وقد أحسن في إبطاله الشعوذة والنصب والاحتيال والدجل لكن بإنكاره السحر قد خالف الصواب.

وكذلك ينفي رؤية الله تعالى في الآخرة ودليل ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

قال أبو بكر الرازي: يقال: الإدراك أصله اللحوق نحو قولك أدرك زمان المنصور، وأدرك أبا حنيفة، وأدرك الطعام أي لحق حال النضج...

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٥٧-٥٨.

وإدراك البصر للشيء لحوقه له برؤيته إياه، لأنه لا خلاف بين أهل اللغة [(١)] في قول القائل أدركت ببصري شخصًا معناه رأيته ببصري، ولا يجوز أن يكون الإدراك الإحاطة لأن البيت محيط بما فيه، وليس مدركًا له.

فقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ معناه لا تراه الأبصار، وهذا تمدح بنفي رؤية الأبصار له كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

تمدح الله بنفيه عن نفسه، فإن إثبات ضده دفع ونقص، فغير جائز إثبات نقيضه بحال كما لو أبطل استحقاق الصفة بلا تأخذه سنة ولا نوم، لم يبطل...

و لا يجوز أن يكون مخصوصًا بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

لأن النظر محتمل لمعان: منه انتظار الثواب.. فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجز الاعتراض عليه بما لا مساغ للتأويل فيه.

والأخبار المروية في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحت[(٢)] والرازي الجصاص قد تمحل القول هنا وتعسف في تأويل الآيات وفسرها على غير معانيها وخالف ما عليه جمهور العلماء، وأئمة التفسير.

ومذهب أهل السنة والجماعة الإيمان برؤية الله تعالى في الآخرة بغير إحاطة، والرؤية في الآخرة، وهي خاصة بالمؤمنين، والأدلة في إثبات الرؤية كثيرة من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وقوله

---

(١) الإدراك يختلف في اللغة عن معنى الرؤية، فالإدراك أخص من الرؤية، وهو الإحاطة، والعرب تقول: رأيت الشيء وما أدركته، ومعنى لا تدركه الأبصار لا تحيط به.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٤-٥.

تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ومعلوم أن معنى الإدراك يختلف عن معنى الرؤية شرعًا ولغةً ومعنًى، لذلك فإن عدم الإدراك لا ينفي الرؤية، فالمؤمنون يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم من غير إحاطة، كما أن من رأى القمر، فإنه لا يدرك حقيقته، وكنهه وماهيته، فالعظيم أولى بذلك، ولله المثل الأعلى[(١)] والأحاديث الدالة على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة متواترة، وخالف في الرؤية الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية لتأويلهم الفاسد.

ومثال تبويبه على منوال أبواب الفقه ما يلي:

باب الشاهد واليمين.

قال أبو بكر الرازي الجصاص: اختلف الفقهاء في الحكم بشاهد واحد ويمين الطالب.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف[(٢)] وزفر وابن شبرمة: لا يحكم إلا بشاهدين ولا يقبل شاهد ويمين في شيء.

وقال مالك والشافعي: يحكم به في الأموال خاصة.

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ يتضمن الإشهاد على عقود المداينات التي ابتدأ الخطاب بذكرها، ويتضمن إقامتها عند الحاكم، ولزوم الحاكم الأخذ بها لاحتمال اللفظ للحالين،

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٢ ص١٦١، شرح الطحاوية ص١٢٨، ١٢٩.

(٢) أبو يوسف هو القاضي الفقيه يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة ومن مؤلفاته: كتاب الخراج.

ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاحد، فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم، وإلزامه الحكم به، وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب، لأنه أمر، وأوامر الله على الوجوب، فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدة المذكور...

وأخذ يناقش الأقوال الموجبة للحكم بالشاهد ويمين الطالب.

وقال: واحتج القائلون بالشاهد واليمين بأخبار رويت مبهمة ذكر فيها قضية النبي ﷺ به... ثم اعترض على ذلك من ص٥١٤ حتى نهاية ص٥٢٢.

وانتهى القول به إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة ومن وافقه وهذه المسألة فيها خلاف طويل بين الفقهاء.

ومثال آخر قال أبو بكر: باب إباحة ركوب البحر:

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

واستدل على إباحة ركوب البحر غازيًا وتاجرًا، ومبتغيًا لسائر المنافع إذ لم يخص ضربًا من المنافع دون غيره.

واستدل بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، وبقوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الإسراء: ٦٦].

قد انتظم التجارة وغيرها لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقد روي عن جماعة من الصحابة إباحة التجارة، وقد كان عمر بن الخطاب منع الغزو في البحر إشفاقًا على المسلمين، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا يركب

أحد البحر إلا غازيًا أو حاجًا أو معتمرًا، وجائز أن يكون ذلك منه على وجه المشورة والإشفاق على راكبيه، وقد روي في حديث عن النبي ﷺ عن عبد لله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله.. وجائز أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لئلا يغرر بنفسه في طلب الدنيا وأجاز ذلك في الغزو والحج والعمرة إذ لا غرر فيه، لأنه إن مات في هذا الوجه غرقًا كان شهيدًا. ثم تكلم عن فضل غزو البحر واستدل على ذلك بحديث أم حرام بنت ملحان[1] أخت أم سليم، أن رسول الله ﷺ قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت: فقلت: يا رسول الله وما أضحكم. قال: رأيت قومًا ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة... الحديث[2].

ولقد أجاد في هذا الموضوع وبين وجه الصواب.

ومن الأمثلة الدالة على تعصبه لمذهبه ما يلي:

قال الجصاص باب النكاح بغير ولي ثم استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وأن قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ المراد حقيقة البلوغ بانقضاء العدة... وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ معناه لا تمنعوهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج، وقد دلت الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي، ولا إذن وليها.

---

(١) هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، خالة أنس بن مالك، ماتت شهيدةً مع الجيش الذي غزا قبرص في خلافة عثمان، الإصابة جـ٤ ص٤٦١، ٤٢١.

(٢) أحكام القرآن للقاضي الجصاص جـ١ ص١٠٦، ١٠٧.

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي.

الثاني: نهيه عن العضل إذا تراضي الزوجان، فإن قيل لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه، كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه. قيل هذا غلط، لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهى عنه، فكيف -يستدل به على إثبات الحق...

ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا، وهو أنه لما كان الولي منهيًا عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفء فلا حق له في ذلك، كما لو نهي عن الربا والعقود الفاسدة، لم يكن له فيما قد نهي عنه، فلم يكن له فسخه، وإذا اختصموا إلى الحاكم، فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالمًا مانعًا مما هو محظور عليه منعه، فيبطل حقه أيضًا في الفسخ، فيبقى العقد لا حق لأحد في فسخه فينفذ ويجوز(1).

وقد أكثر من الاستدلال في نصر مذهب الأحناف في هذه المسألة، وخالف ما عليه جمهور العلماء من أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وأن الزواج لا ينعقد بعباراتها، إذ إن الولاية شرط في صحة العقد، وأن العاقد هو الولي، واحتجوا لهذا بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢].

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ووجه الدلالة بالآيتين: إن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٣٩٩، ٤٠٠.

٣- وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وصححاه].

وروى البخاري عن الحسن قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها!! لا والله لا تعود إليها أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، والمرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال: فزوجتها إياه[1].

قال الحافظ في الفتح: ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي[2] وقال: حديث حسن. قال القرطبي: وهذا حديث صحيح[3]. والأدلة في اشتراط الولي كثيرة.

---

(١) رواه البخاري جـ٣ ص٧٦

(٢) رواه الترمذي وقال: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي جـ٢ ص٣٨.

(٣) فقه السنة جـ٢ ص١٢٥، ١٢٦.

احتكام الجصاص إلى اللغة:

يعتني الإمام الرازي باللغة ويحتكم إليها في توضيح معنى الآيات ومناقشة أقوال مخالفيه، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو بكر الرازي وما تضمنه من الأحكام وحواه من المعاني.. فنقول إن الصوم على ضربين صوم لغوى وصوم شرعي، فأما الصوم اللغوي فأصله الإمساك ولا يختص بالإمساك عن الأكل والشرب دون غيرهما، بل كل إمساك فهو مسمًى في اللغة صومًا، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦] والمراد الإمساك عن الكلام يدل عليه قوله عقيبه﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦].

قال الشاعر:

وخيل صيام يلكن اللجم

وقال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تلعك اللجما

وتقول العرب: صام النهار، وصامت الشمس عند قيام الظهيرة، لأنها كالممسكة عن الحركة.

قال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا

فهذا معنى اللفظ في اللغة.

وفي الشرع يتناول ضربًا من الإمساك على شرائط معلومة لم يكن الاسم

يتناوله في اللغة، ومعلوم أنه غير جائز أن يكون الصوم الشرعي هو الإمساك عن كل شيء لاستحالة كون ذلك من الإنسان لأن ذلك يوجب خلو الإنسان من المتضادات حتى لا يكون ساكنًا، ولا متحركًا، ولا آكلاً ولا تاركًا، ولا قائمًا، ولا قاعدًا، ولا مضطجعًا، وهذا محال لا يجوز ورود العبادة به، فعلمنا أن الصوم الشرعي ينبغي أن يكون مخصوصًا بضرب عن الأكل والشرب والجماع.

وشرط فيه عامة فقهاء الأمصار مع ذلك الإمساك عن الحقنه والسعوط. والاستقاء.. [١] ولقد أجاد وفصل القول في هذا الباب.

وكذلك يهتم بذكر أقوال الفقهاء ومثال ذلك ما ذكره في مسألة اختلاف العلماء في أقل مدة الطهر:

قال الجصاص: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن صالح والشافعي أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وهو قول عطاء. وأما مالك بن أنس فإنه لا يوقت فيه شيئًا في إحدى الروايات وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه أن الطهر لا يكون أقل من خمسة عشر يومًا، ويرجع فيه إلى مقدار طهر المرأة قبل ذلك[٢]. وقد فصل القول في هذه المسألة.

وله مباحث قيمة للغاية مثال ذلك: ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

قال أبو بكر الجصاص: اختلف المفسرون. فقال ابن عباس: ابتلاه بالمناسك. وقال الحسن: ابتلاه بقتل ولده، وروى طاووس عن ابن عباس قال: ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص١٨٩، ١٩٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٣٤٤، ٣٤٥.

فالخمسة التي في الرأس قص الشارب والمضمضة، والاستنشاق والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظافر، وحلق العانة والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: عشر من الفطرة وذكر هذه الأشياء إلا أنه قال: قال: مكان الفرق إعفاء اللحية، ولم يذكر فيه تأويل الآية.

ورواه عمار وعائشة وأبو هريرة على اختلاف منهم في الزيادة والنقصان كرهت الإطالة بذكر أسانيدها، وسياقة ألفاظها إذ هي مشهورة وقد نقلها الناس قولاً وعملًا، وعرفوها من سنة رسول الله ﷺ. وما ذكر فيه من تأويل الآية مع ما قدمنا من اختلاف السلف، فجائز أن يكون الله تعالى ابتلى إبراهيم بذلك كله ويكون مراد الآية جميعه، وإن إبراهيم عليه السلام أتم ذلك كله ووفى به وقام به على حسب ما أمره الله تعالى به من غير نقصان لأن ضد الإتمام النقص، وقد أخبر الله بإتمامهن....

وهي تقتضي أن يكون التنظيف، ونفي الأقذار والأوساخ عن الأبدان والثياب مأمورًا بها.. [1] وأعطى هذا الموضوع ما يستحقه من بحث بأسلوب مبسط وعبارات واضحة مع العناية بجوانب الآداب.

ومن أمثلة حملاته على مخالفيه ما ذكره في باب ما يحرم من النساء.

قال الجصاص: ذكر الشافعي أن مناظرةً جرت بينه وبين بعض الناس فيها أعجوبة لمن تأملها قال الشافعي: قال لي: قائل لم قلت إن الحرام لا يحرم الحلال قلت قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٦٦، ٦٧.

ثم قال أبو بكر الجصاص: ما ظننت أن أحدًا ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج إلى أن يلجأ إلى مثل هذا مع سخافة عقل المسائل وغباوته.... وقد بان عمى قلب هذا السائل بتسليمه للشافعي جميع ما ادعاه من غير مطالبة له بوجه الدلالة على المسألة فيما ذكر... وسرور الشافعي بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبه يدل على أنهما كانا متقاربين في المناظرة، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والمغفل العامي، لما أثبت مناظرته إياه في كتابه ولو كلم بذلك المبتدؤون من أحداث أصحابنا لما خفى عليهم عوار هذا الحجاج، وضعف السائل والمسئول[1].

ثانيًا: أحكام القرآن للإمام عماد الدين الكيا الهراسي الشافعي:

هذا الكتاب يعتبر من أهم كتب التفسير الفقهي عند الشافعية، وذلك لأن مؤلفه شافعي، قد ركز في تفسيره على تأييد مذهبه، والدفاع عنه، والترويج له باختياره آراء فقهاء الشافعية المستنبطة من القرآن الكريم، وبرهان ذلك ما ذكره في كتابه أحكام القرآن بقوله: فإني لما تأملت مذهب القدماء المعتبرين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين، واختبرت مذاهبهم وآراءهم، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم، رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها وأقومها، وأرشدها وأحكمها، حتى كان نظره في كبر أرائه، ومعظم أبحاثه، يترقى عن حد الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين، ولم أجد لذلك سببًا أقوى وأوضح وأوفى من تطبيق مذهبه على كتاب الله تعالى الذي: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص١١٦، ١١٧، ١٢٠.

وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله فتح عليه من أبوابه، ويسر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابه، ما لم يسهل لمن سواه، ولم يتأت لمن عداه، فكان على ما أخبره الله تعالى عن ذي القرنين في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤، ٨٥].

منهج الكيا الهراسي في تفسير آيات الأحكام:

وضح منهجه في مقدمة الأحكام، بقوله: ولما رأيت الأمر كذلك، أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتابًا أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مناله، على قدر طاقتي وجهدي، ومبلغ وسعي وجدي، ورأيت بعض من عجز عن إدراك مستلكاته [1] فهمه، ولم يصل إلى أغراض معانيه سهمه، جعل عجزه عن فهم معانيه، سببًا للقدح في معاليه، ولم يعلم أن الدردر برغم من جهله، وأن آفته من قصور فهمه وقلة علمه، وما يضر الشمس قصور الأعمى عن إدراكها، والحقائق عجز البليد عن لحاقها[2].

والمؤلف يفسر آيات الأحكام التي تتضمن الأحكام الفقهية على وفق أسلوب المؤلفين في هذا الموضوع.

وهو يسير في تفسيره للآيات حسب ترتيب السور في المصحف الشريف وترتيب الآيات.

والكتاب أربعة أجزاء مطبوع في مجلدين من الورق المتوسط.

---

(١) طريق الاستدلال، ووسائل الاستنباط التي يسلكها.

(٢) أحكام القرآن للهراس جـ١ ص٢-٣.

المجلد الأول يشتمل على تفسير: سور الفاتحة، البقرة، آل عمران، النساء. وعدد صفحاته ٥٠١ عدا الفهارس.

المجلد الثاني من سورة المائدة حتى نهاية سورة الفلق، وعدد صفحاته ٤٣٤ عدا الفهارس.

ويتضح من ذلك أن هذا الكتاب أقل الكتب الثلاثة حجمًا.

مبالغة المؤلف في كتابه:

يقول المؤلف: ولا يعرف قدر هذا الكتاب، وما فيه من العجب العجاب، ولب الألباب، إلا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع، ثم انكب على مطالعة هذه الفصول، بمسكة صحيحة، وقريحة همة غير قريحة[(١)].

وعلى أساس المبدأ الذي أشار إليه في المقدمة، فإنه سلك في تفسيره لآيات الأحكام على تأييد مذهب الإمام الشافعي، والدفاع عنه، وتفسير الآيات على ضوء استنباطات إمامه، وكبار فقهاء الشافعية، وربما حمله ذلك إلى التعصب في التأويل، لتكون مؤيدةً لمذهبه أو أنها غير صالحة لاستدلال مخالفيه، ومن الأدلة على تعصبه ما ذكره في تأييد مذهب إمامه بقوله: وقد شرحنا في تصنيفنا الأصول، واليد العليا لمن يذب عن مذهب الشافعي رحمه الله، وهو منبع الاستدلال بهذا الجنس من العموم[(٢)].

---

(١) أحكام القرآن الكيا الهراسي جـ ص٣.

(٢) أحكام القرآن للهراسي جـ١ ص٣٩٣.

وكثيرًا ما يقول: في الاستدلال من الآيات، وهذا يقوي مذهب الشافعي ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢].

قال الهراسي: يدل على أن المعاهد لا يقتل في عهده ما لم ينكث...

وهذا يقوي مذهب الشافعي، فإن المعاهد إذا جاهر بسب الرسول وطعن في الدين فإنه يحل قتله وقتاله[١].

ومثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

قال الهراسي: وهو ندب الآخرين إلى الثناء على الأولين، فدل على أن الحق ما قاله الشافعي.. [٢].

ومن الأمثلة للمسائل التي فيها اختلاف بين العلماء: ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال الهراسي: اختلف بالمثل المراد، فروي عن ابن عباس أن المثل نظيره في الخلقة، ففي الظبية شاة، وفي النعامة بدنة، وهو مذهب الشافعي فيما له نظير من النعم، وما لا نظيره له كالعصافير وغيرها ففيه القيمة، وأبو حنيفة وأبو يوسف يرون المثل هو القيمة، ويشتري بالقيمة هديًا، وإن شاء طعامًا، وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يومًا.

---

(١) نفس المصدر السابق جـ٢ ص١٨٣.

(٢) نفس المصدر السابق جـ٢ ص٤٠٧.

وظاهر القرآن يشهد للشافعي فإن الذي يتعارفه الناس المثل من حيث الخلقة[1].

ومن هذه الأمثلة يبدو واضحًا تعصبه لمذهب الإمام الشافعي، مع أنه قد أفصح عن ذلك في مقدمة تفسيره.

وهو أقل الكتب الثلاثة في ذكر أقوال الفقهاء، والمفسرين، والمحدثين ومثال ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

قال الهراسي: يدل على إباحة الأشياء في الأصل إلا ما ورد فيه دليل الحظر، وكذلك قوله: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [لقمان: ٢٠]، [الجاثية: ١٣] [2] انتهى تفسيره لهذه الآية.

وقد أطال عليها القاضي ابن العربي وبين أنه لا حكم للعقل، وإن الحكم للشرع، ولكن ليس لهذه الآية في الإباحة ودليلها مدخل.. وإن الله ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه على طريق العلم والقدرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير[3].

وهو لا يتعرض للإسرائيليات بذكر ولا نقد، ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧].

قال الهراسي: هو مقدم في التلاوة، وقوله: ﴿قَتَلْتُمْ ﴾ [البقرة: ٧٢] مقدم في المعنى على جميع ما ابتدأ به في شأن البقرة.

---

(١) أحكام القرآن للهراسي جـ٢ ص١٠٩.

(٢) أحكام القرآن للهراسي جـ١ ص٨

(٣) يراجع أحكام القرآن للقاضي ابن العربي جـ١ ص١٣-١٥ ومبحث أصول الفقه من هذه الرسالة.

ويجوز أن يكون في النزول مقدمًا وفي التلاوة مؤخرًا.

ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب ترتيب تلاوتها، فكأن الله تعالى أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها، ثم وقع ما وقع من أمر القتيل، فأمروا أن يضربوه ببضعها(١).

وكذلك هو يسلك منهجًا وسطًا في حكم الناسخ والمنسوخ ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال عطاء: لم ينسخ ذلك وكان يحلف عليه.

وقال آخرون: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٢٩].

ولا شك أن عموم ذلك، يرفع خصوص ما قبله عند الشافعي، وإن خالف بعض الأصوليين في انتساخ المقيد بالمطلق بعده، ورأوا نسخ القتال في البلد الحرام، بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وهذا أيضًا من قبيل الأول.

نعم صح ورود العمومين بعد المقيدين(٢).

موقفه من إباحة ركوب البحر:

ومن ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [البقرة: ١٦٤].

---

(١) أحكام القرآن للهراسي جـ١ ص١٠.

(٢) أحكام القرآن للهراسي جـ١ ص١٢٣.

ذكر الكيا الهراسي بأن في هذه الآية دلالة على إباحة ركوب البحر تاجرًا وغازيًا، وطالبًا صنوف المآرب.

وقال في موضع آخر:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [يونس: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [الإسراء: ٦٦].

فقد انتظم التجارة وغيرها، كقوله تعالى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

انتهى تفسيره لهذه الآية وما ذكره في مسألة ركوب البحر.

موقفه من الحكم بالشاهد واليمين.

ذكر هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الكيا الهراسي: إن الله تعالى إنما ذكر في المداينات الحجج التي تستقل بإثبات المداينات ولم يتعرض لما سواها، وقد ظن ظانون من أصحاب أبي حنيفة أن إسقاط العدد المذكور في القرآن لا يجوز، وأن الذي جعله الشرع سببًا لا يجوز تغييره والنقصان منه، ولا يحيط منه وصف الرضا وهو العدالة، ولا الوصف الآخر وهو العدد.

وأبان أن ذلك أدنى ما يتعلق به مقصود الشرع، وأن القدر المقصود من الاحتياط والحجة المعتبرة هذا المذكور في القرآن، وذلك ينبغي إيجاب الحكم

بالشاهد واليمين، فإن اليمين دون الشهادة لا محالة، وقد أبان الله تعالى أن أدنى درجات الاحتياط هو المذكور، فلا يثبت بما دونه، وهذا حسن بين.. والذي يقبل الشاهد واليمين يقول:

معنى قوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ في الشهادة وحدها، لا فيها وفي غيرها، والشاهد واليمين جنسان مختلفان لا تعرض لهما في القرآن.

ويقول أصحاب الشافعي في قول: إن الحكم باليمين، غير أن الشاهد يقوي جانبه، ويصير بمثابة المدعى عليه الذي ظهر جانبه باليد، فعلى هذا لا يستقيم التعلق بالقرآن في تحقيق غرضهم[1]. انتهى ما ذكره في هذه المسألة.

ومن أمثلة تفسيره باللغة ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الهراسي: والصوم في اللغة: الإمساك المطلق، غير مخصوص بالإمساك عن الأكل والشرب دون غيرهما، بل كل إمساك فهو مسمى في اللغة صومًا، غير أن الله تعالى أحل الأكل والشرب والجماع إلى أن يصبح، ثم أمر بإتمام الصوم إلى الليل، ففحوى الكلام تحريم إباحة الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل، ولهذا ساغ الاختلاف فيه. واختلف فيه علماء السلف، وأما الحيض والاستقاء فلمنا فاتهما للصوم، فلا يعلل أصلاً، فقاس قوم الجناية على الحيض، وقاس قوم الحجامة على الاستقاء، لأنهما استخراج الفضلة من البدن.

---

(١) أحكام القرآن لالكيا الهراسي: جـ١ ص٢٥٧.

روي عن ابن عباس[1] أن رسول الله ﷺ احتجم صائمًا[2]. انتهى تفسيره لهذه الآية.

ومن الأمثلة على حملاته ولاسيما على الجصاص:

ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال عماد الدين الكيا الهراسي: والرازي الجصاص ظن أن الأدلة في القسمين على ماعدا المذكور، فأبان من نفسه جهله بنوعي المفهوم وقال: وبينا ذلك في أصول الفقه، فظلم نفسه بالتصدي للتصنيف في الأصول، قبل معرفة هذه الأمور الجليلة، كما ظلم نفسه بالتصنيف في معاني القرآن وأحكامه، قبل احكام معانيه[3].

ومن الجهالات العظيمة قول الرازي: إن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يتناول الإماء الكتابيات...[4].

وقال: في موضع آخر قال الرازي: ذكر الشافعي مناظرةً بينه وبين مسترشد طلب الحق منه في هذه المسألة، فأوردها الرازي متعجبًا منها ومنبهًا على ضعف كلام الشافعي فيها، ولا شيء أدل على جهل الرازي، وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقه لهذه المناظرة واعتراضاته عليها..[5].

---

(١) رواه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم جـ١ ص٢٣٤-٢٣٥ ولفظ الحديث احتجم النبي ﷺ وهو صائم.

(٢) أحكام القرآن لالكيا الهراسي جـ١ ص٦٥-٦٦.

(٣) أحكام القرآن لالكيا الهراسي جـ١ ص٤١٦-٤١٧.

(٤) أحكام القرآن لالكيا الهراسي جـ١ ص٤١٦-٤١٧.

(٥) أحكام القرآن لالكيا الهراسي جـ١ ص٣٨٧.

وكفاه جهلاً وخزيًا أنه لم يفهم هذا الكلام الذي ذكره الشافعي على وضوحه..»[1].

وقال الكيا: في حق الرازي الجصاص، وكيف يتصدى للتصنيف في الدين من هذا مبلغ علمه ومقدار فهمه، فيرسل الكلام إرسالاً من غير أن يتحقق ما يقول، ويحصل على نفسه ما يورده، ثم يتعرض للطعن فيمن لو عمر عمر نوح، ما اهتدى إلى مبادئ نظره في الحقائق؟ فنسأل الله تعالى التوفيق، ونسأله النجاة من عمى البصيرة واتباع الهوى[2].

ويقف الهراس من الرازي الجصاص موقف المعارضة في المسائل التي تعرض الجصاص فيها للشافعية، وفند كل ما عاب فيه الإمام الشافعي، بحجج بالغة، وأدلة قوية، ورماه بالجهل والتعصب الأعمى، والبادي أظلم.

المقارنة:

على ضوء الأمثلة التي أشرت إليها، وقراءتي لكتب الأحكام الثلاثة يمكن تلخيص ما يلي:

طريقة كل منهم في التأليف:

أولاً: منهج الرازي الجصاص في التفسير:

١ - سار على منوال كتب الفقه في كثير من الأبواب والمسائل، فيقول باب كذا ويذكر الآيات التي يستنبط منها الأحكام الفقهية أو التي يستدل بها أولها

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أحكام القرآن الهراسي جـ١ ص٤٠٤.

تعلق في هذا الباب ثم يذكر الأحكام التي يستخرجها، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء فيها، ويستطرد في المسائل الفقهية، ويشير إلى القراءات إذا كان في الآية أكثر من قراءة، وقد فسر الآيات حسب ترتيب السور والآيات في المصحف الشريف.

٢- يركز في أغلب المسائل على إبراز مذهب الحنفية ويتوسع في ذلك ويؤيد اختياراته بحجج قوية، وقد يحمله التعصب غير المحمود على تأويل الآيات بحيث تكون صالحةً ومؤيدةً لاختياراته ومذهبه، وغير صالحة لاستدلال مخالفيه.

ومثال ذلك ما ذكره في باب النكاح بغير ولي.

ثانيًا: منهج الكيا الهراسي في تفسير آيات أحكام:

١- يذكر الآية المراد تفسيرها ثم يورد الآيات التي تفسرها، وبعد ذلك يستنبط الأحكام الفقهية ويذكر أقوال العلماء في تفسير الآية وهو لا يتوسع، بل إنه أقرب الثلاثة إلى مفهوم التفسير.

٢- يركز على إبراز أقوال إمامه الشافعي ويحاول في كل مناسبة الإشادة به وأن الآية تؤيد مذهبه، وهو أكثرهم تعصبًا لمذهبه.

٣- فسر الآيات على ضوء ترتيب السور والآيات، وهو لا يذكر أبوابًا ولا مسائل، ولا يستطرد في المسائل الفقهية إلا نادرًا.

ثالثًا: منهج القاضي ابن العربي:

١- يفسر الآيات حسب ترتيب السور والآيات في المصحف الشريف.

٢- يذكر المؤلف الآية ويذكر ما فيها من مسائل، ويهتم بأسباب النزول،

والقراءات إذا كان بالآية أكثر من قراءة، ويوضح نوع القراءة ولا يعتمد على القراءة الشاذة[1]. وإنما يذكرها على أنها من التفسير للآية وليست من القرآن.

٣- يهتم بتفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة، فأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء والمحدثين، ويوجه تلك الأقوال ويبين استدلال كل فريق ويرجح ما يؤيده الدليل.

٤- يستنبط الأحكام الفقهية ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة لا يتعصب لمذهبه المالكي، ولا لغيره ويسير تحت لواء الدليل، ويصرح بأن الدليل يقف في وجوه المالكية إذا كان الدليل بجانب غيرهم، يتحرى وجه الحق.

السمة المشتركة بين هذه الكتب:

١- كل منهم اعتنى بالتفسير الفقهي، وقصر تفسيره على آيات الأحكام من القرآن الكريم، مع العناية بتفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة.

٢- اهتموا بتفسير الآيات بأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء وأقلهم اهتمامًا بهذا الموضوع الهراسي.

٣- بينوا الناسخ والمنسوخ، واختلاف العلماء في ذلك، وكل منهم معتدل فيه، إلا أن الجصاص يرى جواز نسخ القرآن بأخبار الآحاد، بينما القاضي ابن العربي يرى أنه لا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر، وهو يحاول الجمع بين الأدلة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. ويقول: لا يعدل إلى النسخ إلا إذا تعارضت الأدلة من كل وجه، وتعذر الجمع بينها، وعرف تاريخ المتقدم من المتأخر، وهناك آيات يرى الكيا الهراسي أنها منسوخة، ويرى ابن العربي أنها غير

---

(١) يراجع المبحث الثالث في الفصل الثاني من الباب الثاني.

منسوخة لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وإما إذا كان الحكم ممدودًا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعتراض عليه.

٤- لم يتعرضوا للإسرائيليات، بيد أن القاضي ابن العربي قد انتقدها بشدة وحذر منها، وأنكر على المفسرين الذين ذكروها في كتبهم.

٥- كل منهم يورد عبارات قاسية بحق بعض العلماء تدل على تعصب، وقد أوردت أمثلةً لكل منهم.

٦- اعتنوا باللغة في تفسير الآيات، والاستدلال بها على الترجيح، وأقلهم عناية بها الهراسي.

٧- اهتموا بالبحوث التي تتعلق بآيات الأحكام من توضيح المعنى اللغوي، وذكر المسائل الأصولية، والقواعد الفقهية.

٨- حرصوا على ذكر أقوال الفقهاء بوجه خاص، وأقلهم في ذلك الكيا الهراسي.

الاختلاف الجوهري بين كتب الأحكام الثلاثة:

ويختلف الرازي الجصاص عنهم في العقيدة، حيث أنه يميل إلى مذهب المعتزلة، وهذا من أهم القوادح في تفسيره أحكام القرآن فإن العقيدة هي الأصل ولها أثرها في نفس صاحبها، وكثيرا ما تحمل أصحابها على تحريف نصوص الآيات التي تخالف عقيدته، وحملها على مذهبه الباطل، ليصد الناس من اتباع مذهب السلف، ولزوم طريق الهدى [1]، كما فعل الرازي الجصاص في تفسيره

(١) الوجيز في أصول التفسير للشيخ مناع القطان ص٧٥.

لقولــه تعــالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فقد حرف النصوص، وخالف مذهب أهل السنة والجماعة.

ترتيبها من حيث القيمة العلمية:

أولاً: كتاب الأحكام للقاضي ابن العربي.

ثانيًا: كتاب الأحكام لأبي بكر الرازي الجصاص.

ثالثًا: كتاب الأحكام لأبي الحسن الهراسي.

من أهم مميزات تفسير آيات الأحكام للقاضي ابن العربي:

١- اشتمل على خلاصة تفاسير السلف، وخصوصًا التفاسير المرفوعة إلى النبي ﷺ، وتفاسير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المحققين.

٢- عني في بيان حكمة التشريع، وإظهاره محاسن الإسلام وسماحته، وحرص على تهذيب الأخلاق.

٣- لقد فاق في حسن التنظيم والتنسيق الكتب الأخرى، لذكره ما يوجد في الآية من مسائل مع الاستقراء التام لكل مسألة، مما يوفر على القارئ سهولة العثور على المسألة التي يرغب الاطلاع عليها في أقصر وقت وأقل جهد، مع الإلمام بمذاهب العلماء وتوجيه كل قول مع ذكر الأدلة، والتحقيق العلمي.

٤- يحتكم إلى اللغة كثيرًا، ويعتمد على أساليبها في إيضاح المعنى ويستشهد بأشعار العرب.

٥- شديد الكراهية للأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، ولذلك فقد حذر منها كثيرًا، ولم يذكرها في تفسيره، واكتفى بذكر الأحاديث الصحيحة.

٦- ركز على عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكبائر والصغائر، ورد كل شبهة، ود حض كل باطل ببراهين قوية، وحجج بالغة مقنعة.

٧- يكره الإسرائيليات ويحذر منها، ويرفض القصص والحكايات الواهية وقد استعاض عنها بفوائد جليلة تهم القارئ، وتفتح له طريق الحق.

٨- أكثرهم عنايةً بذكر أسباب النزول والقراءات.

٩- رغب في الجهاد في سبيل الله، وبين أسباب الانحطاط في البلاد الإسلامية، وشخص الداء، ووضح العلاج الناجح.

١٠- وخلاصة القول: فإنه أحسنهم ترتيبًا، وأدقهم عبارةً، وأعمقهم استنباطًا للأحكام الشرعية على ضوء الكتاب والسنة، وأكثرهم فوائد وتحريًا للحق والسير تحت راية الدليل لا يتعصب، يرفض الأقوال التي تخالف الأدلة مهما كان قائلها.

١١- يستوعب المسائل بطريقة بديعة، وتحقيق نفيس، واستنباط دقيق في غاية الجودة.

ولذلك فهو أوسعهم مباحث، وأغزرهم مادةً، وأقلهم حشوًا، مملوء بالفوائد السامية، والتحقيقات الجليلة، وغير ذلك من العلوم والمعارف.

وأكتفي بهذه الإشارة في هذا المبحث من المقارنة بين هذه الكتب لأنها ليست من صلب موضوع الرسالة. إذ إن المقارنة بمفهومها العام تحتاج إلى رسالة مستقلة.

ثانيًا: المقترحات:

١- لما كانت كتب الأحكام الثلاثة، قد تضمنت كثيرًا من الأحكام الفقهية وخلاصة أقوال المفسرين، وجمعت مقدارًا كبيرًا من أقوال الأئمة وفقهاء الأمصار مع بيان أوجه الاستدلال.

٢- احتوت على معارف وعلوم متعددة كالحث على مكارم الأخلاق، والتمسك بالآداب الفاضلة إلى غير ذلك من البحوث القيمة.

٣- يعتبر كل كتاب من هذه الكتب المرجع الأول لمذهب كل منهم في التفسير الفقهي.

لهذه الأسباب وغيرها:

أرى أن تقوم لجنة من كبار العلماء بجمع هذه الكتب الثلاثة، وإضافة ما تراه اللجنة من كتب الأحكام الأخرى إليها وجعلها في كتاب واحد، وصياغتها بأسلوب واضح مبسط، وحذف الاستطرادات التي تجلب السآمة للقارئ، والمناقشات والعبارات القاسية التي الغرض منها تأييد مذاهبهم، أو الدفاع عنها، لأن هذا لا يهم القارئ، بل يضايقه ويضيع عليه الوقت، ويبعده عن جو التفسير. ليكون هذا الكتاب الجديد خلاصة أمهات كتب التفاسير المعتبرة في الأحكام الفقهي، لحث الناس على التمسك بأحكام القرآن الكريم أولًا، والسنة النبوية ثانيًا، على أسس سليمة، لأن التمسك بهما القاعدة في تقدم الأمة الإسلامية، ولقد أدرك الأعداء هذا السر فحاولوا بشتى الوسائل والغايات صرف الأمة الإسلامية عنهما بالتشكيك في صلاحيتهما في التشريع...

بالإضافة إلى ذلك فإنه يسهل على طلبة العلم، معرفة الأحكام الشرعية من مصدرها الأول وهو القرآن، ومن المصدر الثاني وهي السنة.

وكما عودتنا جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عملها الدائب في نشر الكتب الإسلامية، وما تبذله من جهود جبارة في الدعوى إلى الإسلام من منبعه الصافي.

وما تبنته من عدة مؤتمرات عالمية لهذه الغاية، فقد أتت هذه المؤتمرات ثمارها الطيبة فجزى الله المسؤولين خير الجزاء، وكلل أعمالهم بالنجاح والتوفيق الدائم.

لذا فإنني أطرح هذه الفكرة أمام المسؤولين بالجامعة، مع إدراكي بأن هذا العمل الجليل شاق... ولكن عزائم المسئولين - إن شاء الله - ستذلل تلك العقبات التي تعترض هذا المشروع، والله الموفق.



الخاتمة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [الكهف: ١]، وجعله شفاءً لما في الصدور، وهدًى ورحمةً للمتقين، ونسأله تعالى حسن الختام وبعد:

سأتكلم في هذه الخاتمة، عما توصلت إليه في بحثي عن منهج القاضي ابن العربي في تفسير آيات الأحكام من نتائج ومقترحات.

أولاً: النتائج ويمكن تلخيصها بما يلي:

١- عاش القاضي ابن العربي في بيئة علمية، كما كان له رحلة إلى المشرق في طلب العلم، قرابة تسع سنوات، قضاها في الجد والاجتهاد في تحصيل العلوم والمعارف على كثير من علماء المشرق والمغرب والأندلس، وكان والده رحمه الله نعم المعين له على تحصيل هذه الغاية.

٢- من أهم العوامل في ضعف العالم الإسلامي في الفترة التي عاشها ابن العربي من ٤٦٨ هجرية حتى ٥٤٣هـ، يرجع إلى إعراض المسلمين عن اتباع أحكام القرآن الكريم، وسنة المصطفى ﷺ، وانتشار فرق البدع والأهواء، بالإضافة إلى الفتن واختلاف الكلمة، والحروب الطاحنة في الداخل، والتناحر على الرئاسة، وإيثار المنافع الشخصية على المنافع العامة. وسقوط الدولة الأموية بالأندلس وضعف الدولة العباسية بالمشرق.

٣- ظهرت في عصره فرق اعتنقت عقائد فاسدة كالباطنية والإسماعلية... فناظر هذه الفرق، وانتصر عليهم، وكرس حياته لإصلاح المجتمع من شوائب البدع، والعقائد الباطلة، وحاول وحدة الصف، وجمع الكلمة، والوقوف صفًا

واحدًا لصد هجمات النصارى تحت قيادة موحدة، تحمل لواء لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٤- عاصر الحملات الصليبية، التي كانت تهدف إلى الاستيلاء على البلاد الإسلامية وتقويض أركانها وهدم حصونها.

٥- استفاد القاضي ابن العربي من أهم مصادر التفسير والسنة، واللغة والنحو، والسير والمغازي، وغير ذلك من العلوم.

٦- صنف في مختلف الفنون مؤلفات كثيرة نستدل على أهميتها من كتبه الموجودة مثل كتاب أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، والعواصم من القواصم. فهذه الكتب فريدة في أبوابها لأنها في غاية التحقيق والتنسيق.

٧- اختار في تفسيره آيات الأحكام أفضل الطرق، وأقوم المناهج، فقد فسر القرآن بالقرآن، واهتم بأسباب النزول، والقراءات.

٨- عني بتفسير القرآن بالسنة، لأنها توضح القرآن وتبينه وتفصل أحكامه، فهما يصدران من مشكاة واحدة.

٩- حرص على تفسير الصحابة، والتابعين، وغيرهم من أئمة الأمصار، وذكر أقوال الفقهاء، وتوجيه استدلال كل قول، مع المناقشة على ضوء الكتاب والسنة، في غاية التحقيق والدقة، ورجح ما يختاره من الأحكام الفقهية مؤيدًا ذلك بالأدلة والبراهين.

١٠- اهتم باللغة في توضيح معاني الآيات، أو للاستدلال بها على ترجيح بعض الآراء الفقهية، وكثيرًا ما يقول: وأسعد الأقوال بالصحة والترجيح ما عاضدته اللغة، وله معرفة فيها فقد ألف فيها عدة مؤلفات من أهمها كتابه ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين.

١١- كان القاضي واسع الإدراك، عميقًا في التفكير، حريصًا على تفهم معاني القرآن، لذلك فقد جاء كتابه أحكام القرآن رائعًا في التفسير الفقهي، لما حواه من براعة الاستنباط ودقة الاجتهاد، وتحريرًا للمسائل متوجًا بالأدلة والبراهين.

١٢- سلك القاضي ابن العربي منهجًا لم يسبق إليه، ألا وهو موضوع عصمة الأنبياء عليهم السلام، فقد ركز على هذا الجانب وبين الحقائق، وانتقد بشدة الروايات الإسرائيلية، وكشف عن بطلانها، وقرر بالحجة الدافعة، والبيان الواضح عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر واستدل على ذلك بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية، لأنهم الصفوة من خلقه، اختارهم الله لتبليغ رسالاته إلى الناس.

١٣- كان القاضي ابن العربي فقيهًا كبيرًا، وعالمًا باختلاف العلماء وأوجه الأدلة، عارفًا بالسنة صحيحها وضعيفها، وناسخها ومنسوخها، لا يلتزم بمذهب معين فنجده يناقش آراء وأقوال الإمام مالك ويرجح خلافه متى ما تبين له الحق ويعتبر المقاصد وسد الذرائع.

١٤- ويرى أن الإسلام جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد، وشموليته لكل شيء وصلاحيته لكل زمان ومكان، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك فهو ينكر على العلماء الذين يجمدون على التقليد، ولا يدركون مقاصد الإسلام ومحاسنه، وأسرار التشريع، ولهذا فإنه يعتبر من عظماء القضاة في الإسلام.

ثانيًا: المقترحات التي أطرحها:

١- طباعة مؤلفاته التي لا تزال مخطوطةً وهي:

أ- كتاب القبس شرح موطأ مالك ابن أنس.

ب- كتاب ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك.

جـ- كتاب سراج المريدين في سبيل المهتدين.

وذلك بعد تحقيقها تحقيقًا علميًا.

٢- البحث عن بقية مؤلفاته وتحقيق ما يعثر عليه ومن ثم طبعه.

٣- العناية في تحقيق ونشر أمهات الكتب النفيسة التي لا تزال مخطوطةً والبحث عن المفقود منها بعناية ودقة رجاء العثور عليها، لأنها كنوز لا تقدر بثمن. سائلاً المولى سبحانه أن يقيض لهذا العمل الجليل من يقوم به ويسدد خطاه.

وفي الختام أكرر شكري وعرفاني بالجميل لفضيلة المشرف الدكتور أحمد كمال المهدي على توجيهاته القيمة وإرشاداته الطيبة فجزاه الله خير الجزاء، كما أكرر شكري وتقديري للمسئولين بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على إتاحة الفرصة لي بمواصلة الدراسة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تم البحث بعون الله وتوفيقه...



فهارس البحث



١- فهرس آيات القرآن الكريم.

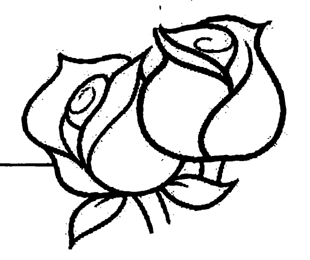
٢- فهرس الأحاديث الشريفة.

٣- فهرس الشعر.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المراجع والمصادر.

٦- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

مرتبة حسب ترتيب المصحف الشريف

٤٩	والـذين يتوفـون مـنكن ويـذرون أزواجـا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا....	٢٣٤	٤٧٥
٥٠	لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة...	٢٣٦	٣٥٦
٥١	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى.	٢٣٧	٣٥٦
٥٢	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج...	٢٤٠	٢٦٧
٥٣	وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم	٢٤٤	٢٨٥
٥٤	الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض...	٢٥٥	٥٠٢
٥٥	لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي...	٢٥٦	٢٧٠
٥٦	يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى.	٢٦٤	٢٢٢
٥٧	يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون...	٢٦٧	٢٣٤

٥٨	يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرًا...	٢٦٩	٢٦٦
٥٩	للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بيسيماهم لا يسألون الناس إلحافا...	٢٧٣	٤٠٣
٦٠	وأحل الله البيع وحرم الربا...	٢٧٥	٢٠٨
٦١	يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...	٢٨٢	٣٤٥
	سورة آل عمران		
٦٢	هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله...	٧	٣٦٥
٦٣	إن الدين عند الله الإسلام	١٩	١٧
٦٤	إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل منى أنك أنت السميع العليم.	٣٥	٣٥٢
٦٥	فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى.	٣٦	٣٥٢

سورة النساء

٩٨	الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم....	٣٤	١٢٥
٩٩	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا	٣٥	١٣٠
١٠٠	يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تلموا ما تقولون و لاجنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبا فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورًا	٤٣	١٤٧
١٠١	إن الذين كفروا بأياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزًا حكيمًا	٥٦	٨٩
١٠٢	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل	٥٨	٨٢
١٠٣	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم....	٥٩	١٤٤

سورة المائدة

١٢٠	فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخي....	٣١	٣٣٢
١٢١	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم.	٣٨	٣٦٨
١٢٢	وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين.	٤٢	٢٧٢
١٢٣	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون...	٤٤	٣٥٥
١٢٤	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.	٤٥	٤٧١
١٢٥	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون	٤٧	٣٥٤
١٢٦	أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون.	٥٠	٤٩٧
١٢٧	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة...	٨٩	٣٤٥

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

١٥٨	كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة..	٨	١٠٥
١٥٩	لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون	١٠	٩٢
١٦٠	وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعموا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون.	١٢	٣٤٧
١٦١	يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم.	٢١	٢٢٧
١٦٢	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.	٢٩	٧٧
١٦٣	يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.	٣٢	٤٠
١٦٤	هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون	٣٣	١١
١٦٥	وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين	٣٦	٢٣٠

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

٢١٨	الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر به بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا	١- ٢	١١
٢١٩	فلا تمار فيهم إلا مراءً ظاهرًا	٢٢	١٩٣
٢٢٠	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداء إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهديني ربي لأقرب من هذا رشدا	٢٣- ٢٤	١٩٠
٢٢١	المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخيرا أملا	٤٦	٨٨

سورة مريم

٢٢٢	وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا	٢٥	٣٤
٢٢٣	إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا وما نتنزل إلا بأمر ربك...	٢٦	٥٠٨

سورة طه

٢٢٤	طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى	١- ٢	٣٤٢

سورة الفرقان

٢٥٠	وأنزلنا من السماء ماء طهورًا....	٤٨	١٤١
٢٥١	وتوكل على الحي الذي لا يموت...	٥٨	٨١
٢٥٢	وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما	٦٣	٦٧

سورة الشعراء

٢٥٣	قال كلا فاذهبا بأياتنا أنا معكم مستعمون	١٥	٢٢١
٢٥٤	إلا من أتى لله بقلب سليم	٨٩	٢٩٦

سورة النمل

٢٥٥	إني لا يخاف لدى المرسلون إلا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فإني غفور رحيم	١٠- ١١	٣٤٢
٢٥٦	وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون	٣٥	٢٢١

سورة القصص

٢٥٧	وأصبح فؤاد أم موسى فارغا إن كادت لتدي به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين	١٠	٤١٣
٢٥٨	قال إني أريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج...	٢٧	٣٤٤

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة الزلزلة

سورة التكاثر

سورة الكوثر

سورة الكافرون

سورة المسد



فهرس الأحاديث

فهرس الشعر



فهرست الأعلام



فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الإتقان في علوم القرآن:

«للإمام السيوطي» الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م. شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٣- أحكام القرآن:

للقاضي أبي بكر بن العربي، الطبعة الأولى من سنة ١٣٧٦هـ حتى سنة ١٣٧٨هـ. تحقيق الأستاذ محمد علي البجاوي. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

وقد اعتمدت على هذه الطبعة في دراستي.

٤- أحكام القرآن:

«لأبي بكر الرازي الجصاص» طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة سنة ١٣٣٥هـ. الناشر دار الكتاب العربي ببيروت.

٥- أحكام القرآن:

«لأبي الحسن الكيا الهراسي» الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.، دار الكتب العلمية، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

٦- أحكام القرآن:

«للإمام الشافعي»، جمع الإمام الكبير البيهقي، طبع سنة ١٤٠٠هـ الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام:**

«للآمدي» طبع سنة ١٣٧٨هـ الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بمصر.

٨- **أساس البلاغة:**

«للزمخشري» تحقيق الأستاذ/ عبد الرحيم محمود طبع سنة ١٣٩٩هـ. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٩- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب:**

«للحافظ ابن عبد البر» وهو مطبوع على هامش الإصابة فيتمييز أسماء الصحابة.

١٠- **الإسلام عقيدة وشريعة:**

«للإمام محمد شلتوت» طبع دار الشرق الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٠هـ

١١- **الإصابة في تمييز أسماء الصحابة:**

«للحافظ ابن حجر العسقلاني» الناشر مكتبة الرياض الحديثة في سنة ١٣٩٨هـ.

١٢- **أصول الفقه:**

«للخضري»الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**

«للشيخ محمد الأمين الشنقيطي»، الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ فما بعده.

١٤- الأعلام:

«للزركلي» الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩هـ.

١٥- البحر المحيط «المسمى التفسير الكبير»:

«لأبي حيان» الناشر مكتبة ومطابع النصر في الرياض.

١٦- البداية والنهاية:

«للحافظ ابن كثير» الطبعة الثانية ١٩٧٧م مكتبة المعارف في بيروت.

١٧- البرهان في علوم القرآن:

«للزركشي» تحقيق الأستاذ/ محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ.

١٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:

«للسيوطي» تصحيح محمد أمين الخانجي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦هـ بمطبعة السعادة بمصر.

١٩- تاريخ قضاة الأندلس (المسمى المرقبة العليا):

«لأبي الحسن النباهي» المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت.

٢٠- تذكرة الحفاظ:

«للحافظ شمس الدين محمد الذهبي» الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:

«للإمام المنذري» الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٢- تفسير القرآن العظيم:

«للحافظ ابن كثير» طبع في دار إحياء الكتب العربية بمصر، عيسى الحلبى وشركاه بمصر.

٢٣- تفسير القرآن الكريم:

«للإمام الأكبر محمود شلتوت» طبع دار الشروق، الطبعة الخامسة ١٩٧٣م.

٢٤- التفسير والمفسرون:

«للدكتور الذهبي» الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ. دار الكتب الحديثة بمصر.

٢٥- تقريب التهذيب:

«للحافظ ابن حجر العسقلاني». الناشر دار المعرفة في بيروت.

٢٦- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك:

«للسيوطي» طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٢٧- تهذيب التهذيب:

«للحافظ ابن حجر العسقلاني»، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢٥هـ.

٢٨- جامع البيان في تفسير القرآن:

«للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري» دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

٢٩- الجامع لأحكام القرآن:

«للإمام القرطبي» دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٣٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول:

«لمجد الدين أبي السعادات بن الأثير الجزري»، تحقيق الشيخ/ عبد القادرالأرناؤوط. نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة البيان.

٣١- الجامع الصغير:

«للحافظ السيوطي» تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة الحلبوني بدمشق.

٣٢- الجامع الصغير:

«للحافظ السيوطي» الطبعة الرابعة، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٣٣- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد:

«للشيخ محمد بن محمد بن سليمان» تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع في مطبعة دار التأليف سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

٣٤- حاشية مقدمة التفسير:

«للشيخ عبد الرحمن بن قاسم» الطبعة الأولى بالمطبعة الهاشمية بدمشق.

٣٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

«لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون» دار الكتب العلمية في بيروت.

٣٦- سنن ابن ماجه:

تحقيق «الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي»، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣٧- سنن أبي داود:

الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م طبع شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٣٨- سنن الدارمي:

الناشر دار الفكر بمصر.

٣٩- سنن الدارقطني:

تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة بمصر.

٤٠- سنن الترمذي: (وهو الجامع الصحيح):

طبع سنة ١٣٨٤هـ على نفقة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤١- سنن النسائي (المجتبى):

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٤٢- سيرة ابن هشام:

«تحقيق مصطفى السفا وزملائه»، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ، بمطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٤٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

«لابن العماد الحنبلي»، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر في بيروت.

٤٤- شرح الطحاوية:

«للإمام علي بن علي الغزي الحنفي»، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

٤٥- الشعر والشعراء:

«لابن قتيبة»، نشر وتوزيع دار الثقافة - بيروت سنة ١٩٦٤م.

٤٦- الصحاح:

«للجوهري» تحقيق الأستاذ/ أحمد عبد الغفور عطار.

٤٧- صحيح الإمام البخاري على حاشية السندي:

طبع سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م بمطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٤٨- صحيح الإمام مسلم:

مطبوعات مكتبة ومطبعة على محمد صبيح وأولاده بمصر. طبع في مجلدين كبيرين في كل مجلد أربعة أجزاء.

٤٩- الطبقات الكبرى:

«لابن سعد»، الناشر دار صادر، بيروت.

٥٠- طبقات الشافعية:

«للسبكي» طبع بمطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر.

٥١- طبقات المفسرين:

«للداودي» تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٢- عارضة الأحوذي لشرح جامع الترمذي:

«للقاضي أبي بكر بن العربي» المطبعة المصرية سنة الطبع من ١٣٥٠هـ إلى ١٣٥٣هـ.

٥٣- العواصم من القواصم:

«للقاضي أبي بكر بن العربي» تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ المطبعة السلفية.

٥٤- العواصم من القواصم:

«للقاضي أبي بكر بن العربي» المطبعة الجزائرية الإسلامية سنة الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٧م تحقيق الأستاذ عبد الحميد بن باديس.

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

«للحافظ ابن حجر العسقلاني» تحقيق سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، طبع سنة ١٣٨٠هـ فما بعده بالمطبعة السلفية بمصر.

٥٦- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:

«للشيخ أحمد بعد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي»: الناشر دار الحديث بالقاهرة.

٥٧- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير:

«للإمام السيوطي» وقد مزجها الشيخ يوسف النبهاني، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت.

٥٨- فتح القدير بين فن الرواية والدراية في علم التفسير:

«للإمام الشوكاني» الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٥٩- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى في ١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣هـ بمطابع الرياض.

٦٠- فقه السنة:

«للشيخ سيد سابق» الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، دار الكتاب العربي - بيروت.

٦١- القرطبي ومنهجه في التفسير:

للدكتور/ القصبي محمود زلط، دار الأنصار بالقاهرة لسنة ١٣٩٩هـ.

٦٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:

«للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى الحلبي وشركاه بمصر.

٦٣- لمحات في علوم القرآن:

«للأستاذ محمد الصباغ» المكتب الإسلامي بدمشق.

٦٤- مباحث في علوم القرآن:

«للدكتور/ صبحي الصالح» الطبعة الثامنة سنة ١٩٧٤م، دار العلم للملايين في بيروت.

٦٥- مختار الصحاح:

«للشيخ محمد بن أبي بكير بن عبد القادر الرازي» طبع سنة ١٣٦٩هـ. شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٦٦- مختصر تاريخ العرب:

«لسيد أمير علي» دار العلم للملايين – في بيروت.

٦٧- مسند الحميدي:

«تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي»، مكتبة المثنى بالقاهرة.

٦٨- المفردات في غريب القرآن:

«للراغب الأصفهاني» تحقيق محمد سيد كيلاني ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر طبعة سنة ١٣٨١هـ.

٦٩- مقدمة ابن خلدون:

الطبعة الخامسة في سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م الناشر: الرائد العربي في بيروت.

٧٠- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

«للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي» – دار مطابع الشعب بمصر.

٧١- معجم غريب القرآن مستخرجًا من صحيح البخاري:

«للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه بمصر.

٧٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث:

الناشر مكتبة أبريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م.

٧٣- معجمالبلدان:

«لياقوت الحموي» طبع في سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م. دار صادر بيروت.

٧٤- معجم مقاييس اللغة:

«لابن فارس» تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية.

٧٥- المغرب في ترتيب المعرب:

«للشيخ ناصر المطرزي»، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٦- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود:

«للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي» الناشر المكتبة الإسلامية - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ.

٧٧- مناهل العرفان في علوم القرآن:

«للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني»، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه بمصر.

٧٨- منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم:

«للأستاذ/ صبري المتولي» الناشر عالم الكتب بمصر سنة ١٤٠١هـ.

٧٩- الموافقات في أصول الشريعة:

«للإمام الشاطبي» وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، وتحقيق محمد عبد الله دراز، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٨٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

«للحافظ الذهبي»، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

طبع بدار إحياء الكتاب العربية بمصر.

٨١- النشر في القراءات العشر:

«للحافظ محمد الدمشقي المعروف بالجزري» تحقيق الشيخ على محمد الضباع، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبع في مطبعة مصطفى محمد.

٨٢- نفح الطيب:

«للمقري»، دار صادر - ببيروت في سنة ١٣٨٨هـ. طبعة الرفاعي.

٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر:

«لابن الأثير الجزري» تحقيق الأستاذين/ أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ بمطابع عيسى الحلبي وشركاه بمصر.

٨٤- الوجيز في أصول التفسير:

«للشيخ مناع القطان» طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر سنة ١٣٧٩هـ.

٨٥- الوفيات:

«لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب» تحقيق عادل نويهضمنشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت طبع سنة ١٤٠٠هـ.

٨٦- وفيات الأعيان:

«لابن خلكان» الناشر دار صادر - بيروت سنة ١٩٧٠م.

فهرس الموضوعات

الحمد لله رب العالمين....

